

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الخامس والستون

شوال ١٤٤٣ هـ

الجزء الثالث



www.imamu.edu.sa
E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa

رقم الإيداع: ١٤٢٩ / ٣٥٦٤ بتاريخ ١٩ / ٦ / ١٤٢٩ هـ

الرقم الدولي المعياري (رمد) ٤٢٠١ - ١٦٥٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المشرف العام

الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري
معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

الأستاذ الدكتور / عبدالله بن عبدالعزيز التميم
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور / حمد بن عبد المحسن التويجري
الأستاذ في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين

مدير التحرير

الدكتور / سعد بن محمد الشريف
وكيل عمادة البحث العلمي لكراسي البحث

أعضاء هيئة التحرير

- أ.د. مسلم بن محمد الدوسري
الأستاذ في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة – جامعة المجمعة
- أ.د. عبد الله بن محمد العمراني
الأستاذ في قسم الفقه – كلية الشريعة
- أ.د. علي بن عبد العزيز المطرودي
الأستاذ في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
- أ.د. منصور بن عبد الرحمن الحيدري
الأستاذ في قسم السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء
- أ.د. أسماء بنت عبد العزيز الداود
الأستاذة في قسم الدعوة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب
- أ.د. عادل مبارك المطيرات
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت
- د. إبراهيم مصطفى آدي
الأستاذ المشارك في الدراسات الإسلامية – جامعة عثمان بن فودي
بنيجيريا
- أ.حسام بن محمد الرثيع
أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية

قواعد النشر

مجلة العلوم الشرعية مجلة علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :
أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة :

- ١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية والمنهجية، وسلامة الاتجاه .
- ٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتمدة في مجاله .
- ٣- أن يكون البحث دقيقاً في التوثيق والتخريج .
- ٤- أن يتسم بالسلامة اللغوية .
- ٥- ألا يكون قد سبق نشره .
- ٦- ألا يكون مستقلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء أكان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث :

- ١- أن يقدم الباحث طلباً بنشره، مشفوعاً بسيرته الذاتية(مختصرة) وإقراراً يتضمن امتلاك الباحث لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزاماً بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خلية من هيئة التحرير .
- ٢- ألا تزيد صفحات البحث عن (٦٠) صفحة مقاس (A4) .
- ٣- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد) .
- ٤- يرسل الباحث بحثه إلى منصة المجلات الإلكترونية (<https://imamjournals.org>) مع ملخص باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة.

ثالثاً: التوثيق :

- ١ - توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .
 - ٢ - تثبت المصادر والمراجع في فهرس يلحق بآخر البحث .
 - ٣ - توضع نماذج من صور الكتاب المخطوط المحقق في مكانها المناسب .
 - ٤ - ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .
- رابعاً : عند ورود أسماء الأعلام في متن البحث أو الدراسة تذكر سنة الوفاة بالتاريخ الهجري إذا كان العَلَم متوفى .
- خامساً : عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .
- سادساً : تُحَكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.
- سابعاً : لا تعاد البحوث إلى أصحابها، عند عدم قبولها للنشر .
- عنوان المجلة :

جميع المراسلات باسم رئيس تحرير مجلة العلوم الشرعية

الرياض ١١٤٣٢ - ص ب ٥٧٠١

هاتف: ٢٥٨٢٠٥١ - فاكس) ٢٥٩٠٢٦١

www. imamu.edu.sa

E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa

المحتويات

١٣	الشرط الممتنع في القرآن الكريم - دراسة تطبيقية - د. سلطان بن فهد بن علي الصطامي
٧١	التداوي بالملح في السنة النبوية دراسة حديثة موضوعية د. ليلي بنت سعيد السابر
١٤٧	خبر خروج ذي السويقتين وهدمه الكعبة - دراسة عقدية - د. سعد بن عبد الله آل ماجد الدوسري
٢٢٩	إخراج التمر في زكاة الفطر د. عبد الرحمن بن إبراهيم المرشد
٢٨١	بيع تأشيرات الاستقدام دراسة فقهية تطبيقية د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الوتيس
٣٣٩	الأطر الشرعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير المنظومات الجوية من دون طيار والمركبات المستقلة - دراسة في ضوء الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية د. أحمد سعد علي البرعي
٤١٥	اتجاهات بناء الوعي الفكري في مواجهة التطرف والإرهاب دراسة تحليلية على عينة من التغريدات المنشورة في حساب مركز الحرب الفكرية بتويتر د. فهد بن مطر الشهراني



الشرط الممتنع في القرآن الكريم -دراسة تطبيقية-

د. سلطان بن فهد بن علي الصطامي

قسم القرآن وعلومه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم





الشرط الممتنع في القرآن الكريم -دراسة تطبيقية-

د. سلطان بن فهد بن علي الصطامي

قسم القرآن وعلومه- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

تاريخ قبول البحث: ١٤٤٣ /٥ /٨ هـ

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٣ /٣ /٨ هـ

ملخص الدراسة:

هذه الدراسة تحت عنوان: (الشرط الممتنع في القرآن الكريم - دراسة تطبيقية)، وهذه الدراسة جاءت لبيان قضية قرآنية هامة، تعالج مجموعة من الموضوعات العقدية المتنوعة بأسلوب الشرط الممتنع، والمستفتح بأداة الشرط (لو).

وهذا الأسلوب هو طريقة لربط الأخبار بعضها ببعض للخروج بأوجه من المعاني والحقائق الشرعية، وذلك محاولة من الباحث في تلمس الحكم والمقاصد والعلل من هذا الشرط الممتنع، وأن هذا الامتناع من عدم تحقق الشرط، ويتبعه المشروط هو عين الحكمة والصواب المتوافق مع نظام الكون والحجة الدامغة، فظهر لنا عدد من النتائج، لعل من أجلها أن هذا الخطاب الشرطي هو الغالب في الآيات المكية، وهو المناسب مع أسلوب الدعوة وإقامة الحجة.

الكلمات المفتاحية: (لو) ، شاء، إن.

The Impossible Condition in the Glorious Qur'an An Applied Study

Dr Sultan bin Fahd bin Ali Al-Sataami

Department of Qur'an and Its Sciences- Faculty of Shari'ah and Islamic Studies

Qassim university

Abstract:

This study under the title: (The Impossible Condition in the Glorious Qur'an – An Applied Study) came to explain an important Qur'anic issue that with a group of various doctrinal issues with the approach of the impossible condition, and which starts with the conditional particle “if” (Laou).

This approach is a method of relating news and events to each other to come out with various legal connotations and facts. This is an attempt from the researcher to elicit the wisdoms, objectives and reasons behind this impossible condition. And that this impossibility, as a result of the condition not coming to effect followed by the conditioned is the actual wisdom and the correct outcome that aligns with nature and the indisputable proof. Hence, several findings were revealed, among which the most significant is that this conditional speech is the most common among the Meccan verses, and it is the most appropriate with the approach of da'wah and establishment of proof.

key words: (Laou), wish, if.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، علم الإنسان ما لم يعلم، وعلم ما قدر في كونه أن يعلم، فله العلم الشامل بجميع المعلومات دقيقة وجليلها، وأصلي وأسلم على نبينا محمد المبعوث رحمة وهداية للعالمين، أنار طريق الهدى وأوجد في شريعته سكونا ونعيما للخلق أجمعين، وبعد .

القرآن الكريم ليس ألفاظاً ومعانيّ تردد وتكرر بأصوات وألحان شجية، إنما هو العلم بطرق الهداية ومسالك البصيرة والعلم والنور .

إن القرآن من عاداته الجارية أن يتحدث لنا عن الأحكام والأخبار وما يقع معها وحوولها من الآثار والوقائع، باعتبار أن لكل قول سامع، ولكل عمل تابع، وهذا هو القرآن الذي أمرنا باتباعه والسير على فهمه.

وهناك أسلوب قرآني شرطي جاء بالحديث عن أخبار لم تقع في واقع الحياة، وإنما جاء القرآن بالتلويح بها، كيف لو وقعت؟ وما هو الأثر المترتب على وقوعها؟ وما الحكمة من تناولها وبيانها في بعض المقامات؟.

وهذا الأسلوب هو الذي سوف نعرض له من خلال هذه الإشراقات القرآنية والآيات المحكمة، والتي تنوعت في مواضيعها ومقاصدها، فوسمت هذه الدراسة بعنوان: "الشرط الممتنع في القرآن الكريم - دراسة تطبيقية -" .

فجاءت هذه الدراسة لتكشف الغطاء عن هذا الموضوع للقيام بجمع شتاته، وإبراز أوجه ملامحه والله الهادي إلى سواء السبيل.

– أهداف الدراسة:

- ١- محاولة الوقوف على بعض الأسرار والحكم خلف هذا الأسلوب القرآني.
- ٢- توسيع مدارك الفهم للخطاب القرآني.
- ٣- الوقوف على بعض أوجه التشابه بين تلك الآيات التي جاءت تحت هذا الأسلوب القرآني.

– الدراسات السابقة:

الدراسات القرآنية هي فضاء واسع من العناوين والأفكار البحثية، والتي ينطلق فيها الباحث من زاوية أو جانب من جوانب التفسير العامة والخاصة. هناك عدة رسائل تكلمت عن الشرط في القرآن ودلالاته في الآيات، ومن تلك الدراسات:

- ١- أساليب القسم والشرط في القرآن الكريم، د. أحمد اللهيبي، دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية اللغة العربية ١٣٩٥هـ.
 - ٢- أدوات الشرط غير الجازمة في القرآن الكريم - دراسة نحوية دلالية -، للباحث: فهد الجمل، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الآداب ١٤٣٥هـ.
 - ٣- تحليل جملة الشرط وبيان أثرها على المعنى التفسيري - دراسة تطبيقية على السور من الأحقاف إلى الصف -، الباحث: محمد قفة، الجامعة الإسلامية بغزة - كلية أصول الدين ١٤٣٨هـ، وهذه الدراسة تعني بدراسة الألفاظ والتطبيق العملي لأدوات الشرط.
- وتبقى هذه الدراسة جديدة من نوعها في تناول مثل هذه الحثية والنظر في مضامينها.

- إجراءات البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على الطريقة الانتقائية من النماذج الكثيرة في البحث، وطريقة التحليل للمعاني دون الألفاظ.

واتبعت في البحث بعض الأسس العامة أثناء الكتابة وأهمها:

- ١- وضعت مقدمة تحوي أهم التعريفات الخاصة بأداة الشرط.
- ٢- العناية بترتيب الآيات القرآنية حسب التنزيل الإلهي.
- ٣- قمت بكتابة الآية بالرسم العثماني في جميع البحث، ثم بعد ذلك ذكر المعنى الإجمالي، ثم ذكر أوجه الامتناع من تحقق وقوع الشرط.
- ٤- عدم الترجمة المطلقة للأعلام في البحث، وإنما أذكر تأريخ الوفاة بجوار اسم العلم.

- ٥- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية مع الحرص الشديد أن يكون الدليل من أحد كتب الصحيحين ونحوهما في الصحة.
- ٦- الاعتماد على توثيق المعلومات من مصادرها الأصلية.
- ٧- ذكر أهم النتائج والتوصيات في ذيل الدراسة.

* خطة البحث: وتشمل: التمهيد - أهداف الدراسة - الدراسات السابقة - وإجراءات البحث - الدراسة التطبيقية.

التمهيد: ويشمل الحديث عن الشرط الممتنع، وذكر أهم قواعد وخصائص أداة الشرط.

أولاً: تعريف الشرط وأدواته.

ثانياً: بعض القواعد والخصائص الأساسية في استعمال أداة (لو) الشرطية. - الدراسة التطبيقية: الآيات القرآنية التي جاءت بالشرط الممتنع: وتشتمل على أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول: قوله تعالى: ﴿إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةٌ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [الشعراء: ٤].

المطلب الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَىٰ بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ ﴿١٨٨﴾ فَقَرَأَهُ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٨-١٩٩].

المطلب الثالث: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كُنَّا فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةً يَمشُورُونَ ﴿٩٥﴾ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [الإسراء: ٩٥].

المطلب الرابع: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

المطلب الخامس: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ فَدَحْنَاهُ عَلَيْهِمْ بَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ ﴿١٤﴾ لَقَالُوا إِنَّمَا سُكَّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ﴾ [الحجر: ١٤-١٥].

المطلب السادس: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ﴾ [الأنعام: ٩].

المطلب السابع: قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَكَةَ وَكَلَّمَهُمُ التَّوْقِينَ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ يَجْهَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١١١].

المطلب الثامن: قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَجْعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ ﴾ [الزخرف: ٦٠].

المطلب التاسع: قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نُنْفِذَ كَلِمَاتِ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴾ [الكهف: ١٠٩].

المطلب العاشر: قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَابِلِ ﴾ (٤٤) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (٤٥) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٦].

المطلب الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَشِيعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الحشر: ٢١].

التمهيد:

الحديث عن أخبار القرآن يتناول طرقاً شتى، وهذه الطرق والأساليب تذكى في عقل القارئ الأنماط والمجالات المتعددة التي يستعملها القرآن للوصول إلى قمة الصحة والتكامل في عرض القضايا والأخبار والقصص القرآني، وهذا يشعر المؤمن بعظمة القرآن، وأن العقول البشرية مهما اجتمعت على أن تأتي بمثله ولو بأية فإن ذلك في عالم المستحيل؛ لأنه وإن صح الكلام في بعض مقاماته لم يتحقق الإعجاز الذي يوقف العاقل عند معناه ومغزاه من جوانب متعددة واحتمالات لفظية ودلالية يقف العقل عند تأملها والتدبر لها، فضلاً عن أن يفكر في محاكاتها والقرب منها.

إن أسلوب الشرط في القرآن هو أسلوب يربط لك بين الأخبار والمشاهد، ويساعد الفكر في ربط السبب بأسبابه، والعلة بالآثر، وهذه طريقة قرآنية رائدة. وإذا سمعت قول الشاعر:

إذا شاب الغراب أتيت أهلي ... وصار القار كاللبن الحليب^(١).

عرفت من هذا الأسلوب صعوبة الرجوع إلى الأهل، بل هو في حكم المستحيلات، وستدرك بعد ذلك أن للقرآن جولة حول هذه الطريقة، التي تعطيك المعنى والحكم عليه بأسلوب الشرط الممتنع.

(١) الدر الفريد وبيت القصيد (٤٥٢/٢) - الشعر لتميم بن حبيب الداري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إن من جمال التأمل لهذا الكتاب العزيز أن تقرأ المعاني والأخبار بطرق متعددة، بحيث تحمل العقل المسلم إلى تصور الأبعاد والعلل والأوجه لعدم تحقق تلك الأخبار؛ ليزداد إيماناً بعد إيمان وتصديق، والله يتولى النفوس والأفهام. وفي مستهل هذا التمهيد سنقف وقفة سريعة مع تعريف الشرط وبيان أدواته وخصائصه:

أولاً: تعريف الشرط وأدواته.

لابد في مستهل الحديث من النظر في معنى الشرط لغة واصطلاحاً: الشرط لغة: يقول ابن فارس (٣٩٥هـ): " (شرط) الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، وما قارب ذلك من علم. من ذلك، الشرط: العلامة. وأشراط الساعة: علاماتها. ومن ذلك الحديث حين ذكر أشراط الساعة، وهي علاماتها. وسمي الشرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها. ويقولون: أشراط فلان نفسه للهلكة، إذا جعلها علماً للهلاك. ويقال: أشراط من إبله وغنمه، إذا أعد منها شيئاً للبيع" (١).

الشرط في اصطلاح النحويين وغيرهم: قال المبرد (٢٨٥هـ): "وقوع الشيء لوقوع غيره" (٢).

(١) مقاييس اللغة (٣/٢٦٠).

(٢) المقتضب (٢/٤٦).

ويقول الرضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي (٦٨٦هـ): "وكلمة الشرط: ما يطلب جملتين يلزم من وجود مضمون، أولاهما فرضاً حصول مضمون الثانية، فالمضمون الأول: مفروض ملزوم، والثاني لازمه"^(١).

ويقول الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ): "الشرط: كل حكم معلوم متعلق بامر يقع بوقوعه، وذلك الأمر كالعلامة له، وشريط وشرائط، وقد اشترطت كذا، ومنه قيل: للعلامة: الشرط، وأشراط الساعة علاماتها، قال تعالى: ﴿فَقَدَّ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]، والشرط قيل: سما بذلك لكونهم ذوي علامة يعرفون بها"^(٢).

ومن المعلوم أن أدوات الشرط تأتي على نوعين: أدوات شرط عاملة جازمة، وهي إحدى عشرة أداة مثل: من، ما، مهما، متى، وأيان ونحوها^(٣). وأدوات شرط غير عاملة؛ أي غير جازمة، وهي ثمان أدوات: إذا، لو، لولا، ولوما، أمّا، كلّما، لَمّا، كيف^(٤).

وحدثنا سوف ينصب على أداة شرط غير عاملة، وهي (لو) وهو حرف امتناع لامتناع، عدا موضع واحد جاءت بأداة (إن) وهي تقوم بنفس المعنى من جهة الامتناع.

(١) شرح الرضي على الكافية (١٨٥/٣).

(٢) المفردات في غريب القرآن (ص: ٤٥٠).

(٣) ذكره الإمام ابن مالك في ألفيته في البيتين (٦٩٦-٦٩٧). ص(٥٨).

(٤) معاني النحو للسامرائي (٨٣/٤).

يقول الرضي (٦٨٦هـ) : "هي موضوعة لامتناع الأول لامتناع الثاني؛ أي أن امتناع الثاني دل على امتناع الأول، لكن لا للعلة التي ذكرها، بل لأن (لو) موضوعة ليكون جزاؤها مقدر الوجود في الماضي، والمقدر وجوده في الماضي يكون ممتنعاً فيه، فيمتنع الشرط الذي هو ملزوم، لأجل امتناع لازمه؛ أي الجزاء، لأن الملزوم ينتفي بانتفاء لازمه"^(١).

ثانياً: بعض القواعد والخصائص الأساسية في استعمال أداة (لو) الشرطية.

إن أداة (لو) الشرطية لها بعض الخصائص نذكرها مختصرة^(٢):

١- أن (لو) لا تأتي إلا في الزمن الماضي، حتى ولو كان الفعل مضارعاً، فإنه يدل على الزمن الماضي، وخالف في ذلك بعض النحاة، يقول ابن مالك (٧٩٠هـ):

لو حرف شرطٍ في مضي، ويقلّ إيلاؤها مستقبلاً، لكن قبل^(٣)

٢- تختص (لو) بالجملة الفعلية، وإذا وليها اسم فهو على إضمار فعل.

٣- تنفرد (لو) عن (أن) بدخولها على أن المفتوحة التي تنصب المبتدأ وترفع الخبر.

٤- أداة الشرط (لو) تأتي على نوعين: إما شرطية امتناعية وإما شرطية غير امتناعية.

٥- أركان جملة الشرط: أداة الشرط - فعل الشرط - جواب الشرط.

(١) شرح الرضي على الكافية (٤/٤٥١)

(٢) مستفاد من رسالة: أساليب القسم والشرط في القرآن الكريم (٢٠٥-٢٠٦).

(٣) ألفية ابن مالك، البيت ٧٠٩ ص (٥٩).

٦- قال ابن هشام (٧٦١هـ): "إذ فهم الامتناع منها كالبديهي، فإن كل من سمع (لو فعل) فهم عدم وقوع الفعل من غير تردد؛ ولهذا يصح في كل موضع استعملت فيه أن تعقبه بحرف الاستدراك داخلاً على فعل الشرط منفياً لفظاً أو معنى، تقول: لو جاءني أكرمه لكنه لم يجيء" (١).

٧- وردت (لو) في القرآن بنوعيتها - حسب الجدول التالي (٢):

الأداة	دالاتها	التكرار
لو	الامتناعية	١٣٣
لو	غير الامتناعية	٤٨

هذه بعض الخصائص العامة لأداة الشرط (لو)، أحببت أن أجعلها في مستهل هذا البحث بعيداً عن التفاصيل والتفريعات التي تعرض لها النحاة في أنواع هذه الأداة والفرق بينها وبين (إن) الشرطية، وعلاقتها بأدوات الشرط، وكذلك الحديث عن جواب (لو) وحذفه، وغيره مما تجدون تفاصيله في كتب النحاة والدراسات البلاغية، والله الموفق.

(١) مغني اللبيب عن كتب الأعراب (ص: ٣٣٨)

(٢) انظر: أدوات الشرط غير الجازمة في القرآن الكريم - دراسة نحوية دلالية (١٥٥).

– الدراسة التطبيقية: الآيات القرآنية التي جاءت بالشرط الممتنع: وتشتمل على أحد عشر مطلباً:

هذه الدراسة التطبيقية هي نماذج متفرقة من عدد من الآيات القرآنية مرتبة حسب التنزيل من أجل بناء تصور عام لموضوعات الشرط الممتنع، وذلك حسب رأي ابن عباس^(١)، والنماذج جاءت في أحد عشر آية:
المطلب الأول:

قال تعالى: ﴿إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةٌ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [الشعراء: ٤].
أولاً: المعنى الإجمالي:

يقول ابن كثير (٧٧٤هـ): "أي لو نشاء لأنزلنا آية تضطرهم إلى الإيمان قهراً، ولكن لا نفعل ذلك لأننا لا نريد من أحد إلا الإيمان الاختياري. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [هود: ١١٨-١١٩] الآية، فنفذ قدره، ومضت حكمته، وقامت حجته البالغة على خلقه بإرسال الرسل إليهم، وإنزال الكتب عليهم"^(٢).

(١) ذكر هذا الترتيب ابن الضريس في فضائل القرآن: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي أنبأنا عمرو بن هارون حدثنا عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عباس. انظر: الإتقان في علوم القرآن (٤٢/١).

(٢) تفسير ابن كثير (١٢٢/٦). تنويه: يقول ابن عاشور: "وجيء بحرف (إن) الذي الغالب فيه أن يشعر بعدم الجزم بوقوع الشرط للإشعار بأن ذلك لا يشاءه الله لحكمة اقتضت أن لا يشاءه". انظر: التحرير والتنوير (٩٥/١٩).

ثانياً: أوجه الامتناع من تحقق وقوع الشرط وما يتضمنه:

سوف نعرض إلى بيان الدلائل والشواهد والعلل التي تمنع من وقوع المخبر عنه، ويمكن إيجازها بالأوجه التالية:

١- الأصل الذي مضت عليه الحكمة الربانية أن تكون الهداية مطلباً شرعياً فطرياً، لا ضرورياً كالأكل والشرب، يقول القرطبي (٦٧١هـ): "أس معجزة ظاهرة وقدرة باهرة، فتصير معارفهم ضرورية، ولكن سبق القضاء بأن تكون المعارف نظرية"^(١).

٢- إن معرفة دقائق الحكمة والغايات التي يريدتها الله من عباده، يتنافى مع مثل هذه الصورة المشروطة المفترضة، يقول ابن عطية (٥٤٢هـ): "والخضوع للآية المنزلة كان يترتب بأحد وجهين: إما بخوف هلاك في مخالفة الأمر المقترن بها، كنتق الجبل على بني إسرائيل، وإما أن تكون من الوضوح وبهر العقول، بحيث يقع الإذعان لها وانقياد النفوس، وكل هذين لم يأت به نبي"^(٢).

٣- إن الأصل في الهداية أن تكون نابعة من القلب، ويظهر أثرها على الجوارح، وهذا يجعلنا نتساءل عن مسألة إكراه الجوارح على الدخول في الإسلام قهراً، وأن هذا مما يجعل كثيراً من النفوس في منطقة النفاق الاعتقادي، والدعوة الصحيحة تدفع مثل هذا السلوك، فلا إكراه في الدين، فلو شاء الله لدفع بالرقاب إلى الخضوع للدين قهراً، يقول السعدي (١٣٧٦هـ): "ولكن لا

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٣/٨٩).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/٢٢٥).

حاجة إلى ذلك، ولا مصلحة فيه، فإنه إذ ذاك الوقت، يكون الإيمان غير نافع، وإنما الإيمان النافع، الإيمان بالغيب"^(١).

٤- إن من المعتاد أن القهر والإجبار للعباد يكون من جهة الأمثال والنظراء من بني آدم، ولكن القهر في الآية سيكون من السماء لتحقق التمكن والإحاطة بهم من كل جانب، وهذا مما يدل على فرضية هذا المثل المضروب، ولأن حصول الأمر من السماء أصعب من حصوله في الأرض، فأصحاب عيسى عليه السلام من الحواريين طلبوا المائدة من السماء، ولو طلبوها من الأرض لكان الخطب أيسر.

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٥٨٩)، الإتقان في علوم القرآن (٤٢/١).

المطلب الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَىٰ بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ ﴿١٣٨﴾ فَقَرَأَهُ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ﴾
[الشعراء: ١٩٨-١٩٩].

أولاً: المعنى الإجمالي:

يقول ابن جرير (٣١٠هـ): "وقوله: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَىٰ بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ﴾ يقول تعالى ذكره: ولو نزلنا هذا القرآن على بعض البهائم التي لا تنطق"^(١)، ويقول ابن عطية: "ثم سلى محمداً صلى الله عليه وسلم عن صدود قومه عن الشرع بأن أخبر أن هذا القرآن العربي لو سمعوه من أعجمي؛ أي من حيوان غير ناطق أو من جماد، و«الأعجم» كل ما لا يفصح، ما كانوا يؤمنون؛ أي قد ختم الكفر عليهم، فلا سبيل إلى إيمانهم، والأعجمون جمع أعجم، وهو الذي لا يفصح، وإن كان عربي النسب يقال له أعجم، وكذلك يقال للحيوانات والجمادات، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم «جرح العجماء جبار»^{(٢)(٣)}.

ويقول الشوكاني (١٢٨١هـ): "لو نزلنا القرآن على الصفة التي هو عليها، على رجل من الأعجمين، الذين لا يقدر على التكلم بالعربية، فقراه عليهم

(١) تفسير الطبري (٣٩٨/١٩). تمته: عن محمد بن أبي موسى، قال: كنت واقفاً إلى جنب عبد الله بن مطيع بعرفة، فتلا هذه الآية: (وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَىٰ بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ فَقَرَأَهُ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ) قال: لو نزل على بعيري هذا فتكلم به ما آمنوا به. انظر: تفسير الطبري (٣٩٩/١٩).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٤٥/٥) رقم (٢٤٩٧)، رواه البخاري في صحيحه (١٢/٩) بلفظ: "العجماء جرحها جبار"، ومسلم (١٣٣٤/٣) باب العجماء جرحها جبار.

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢٤٣/٤).

قراءة صحيحة ما كانوا به مؤمنين مع انضمام إعجاز القراءة من الرجل الأعجمي للكلام العربي إلى إعجاز القرآن، وقيل المعنى: ولو نزلناه على بعض الأعجمين بلغة العجم، فقرأه عليهم بلغته لم يؤمنوا به، وقالوا: ما نفقه هذا ولا نفهمه" (١).

فتبين بذلك أن هذه الآية تحتمل عدة معان: ١- أن يكون نزول الوحي على حيوان ينطق به.

٢- أن يكون نزول الوحي على أعجمي يتلفظ بلسان العرب. ٣- أن يكون نزول الوحي على أعجمي يقرأ القرآن بلسان العجم.

ثانياً: أوجه الامتناع من تحقق وقوع الشرط وما يتضمنه:

سوف نعرض إلى بيان الدلائل والشواهد والعلل التي تمنع من وقوع المخبر عنه، ويمكن إيجازها بالأوجه التالية:

١- أن القرآن الكريم جاء بلغة العرب التي اختارها سبحانه لتكون لغة القرآن، والقرآن جاء على لسان عربي مبين؛ ولذا فإن من القواعد المتقررة قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [إبراهيم: ٤]، فالتعذر لنزوله بغير العربية هي القاعدة المثلى في ذلك، ويتوافق بذلك الحرف واللسان وكلاهما عربي.

٢- أن الشريعة تراعي المحل القابل، فإن القرآن بعربيته لا يتوافق مع اللسان العجمي، سواء كان بهيمة، وهي ليست موضعاً للتكليف فضلاً عن أن

(١) فتح القدير للشوكاني (٤/١٣٦).

تكون موضعاً للنطق، ومن المستقر في العقل أن الحيوان حتى ولو نطق
باللسان العربي فليس هو محل حجة أو إعدار، ولذا جاءت الآية بهذا المثل
المضروب لبيان شدة العناد الذي أجمع عليه المكذبون.

ولنعلم أنه لو كان هذا القرآن نطق به لسان عجمي من البشر لم يك موضع
اطمئنان للقبول؛ لعلم السامع أن من يتكلم بمثل هذا القول ليس فقيهاً بمعانيه،
أو متصوراً لفصاحة ألفاظه؛ ولذا كان من الحجج القرآنية في رد شبهة المكذابين
قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ
إِلَيْهِ أَعِجْمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣].

٣- أن تصوير مثل هذه الافتراضات الشرطية التي لا يقبل العقل السليم تقبلها
بموجب القواعد والقوانين الصحيحة، فضلاً عن غيرها من التلازمات العقلية
التي تترتب على بطلان مثل هذه الافتراضات في تبليغ الرسالة والوحي،
فالبلاغ القرآني قائم على أسس ثابتة ومنتظمة، يقبلها كل صحاب عقل
وذوق، وإنما سيقت مثل هذه الشروط الممتنعة للكشف عن صور المكابرة
التي تشربتها تلك النفوس الضعيفة، وأنه مهما نطق الحجر والشجر فلا
تسليم للأمر الشرعي.

المطلب الثالث:

قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَوْ كَانَتْ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ مَلَكًَا رُّسُولًا ﴾ [الإسراء: ٩٥].
أولاً: المعنى الإجمالي:

يقول ابن جرير (٣١٠هـ): "يقول تعالى ذكره لنبيه: قل يا محمد لهؤلاء الذين أبوا الإيمان بك وتصديقك فيما جئتهم به من عندي، استنكاراً لأن يبعث الله رسولاً من البشر: لو كان أيها الناس في الأرض ملائكة يمشون مطمئنين، لنزلنا عليهم من السماء ملكاً رسولاً؛ لأن الملائكة إنما تراهم أمثالهم من الملائكة، ومن خصه الله من بني آدم برؤيتها، فأما غيرهم فلا يقدر على رؤيتها، فكيف يبعث إليهم من الملائكة الرسل!، وهم لا يقدر على رؤيتهم، وهم بهيئاتهم التي خلقهم الله بها، وإنما يرسل إلى البشر الرسول منهم، كما لو كان في الأرض ملائكة يمشون مطمئنين، ثم أرسلنا إليهم رسولاً أرسلناه منهم ملكاً مثلهم" (١).

وإن مما يدعو إلى أن مثل هذا الخبر لا يتحقق وقوعه في حق هؤلاء المعاندين مع إمكانية تحققه هو كثرة مطالبهم القائمة على الهوى والتعجيز، يقول ربنا سبحانه: ﴿ وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا ۗ ﴿١٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّنْ نَّجِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا ۗ ﴿١١﴾ أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمَتْ عَلَيْنَا كِسْفًا أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قِيْلًا ۗ ﴿١٢﴾ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّنْ زُخْرٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ نُنزَلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَّقْرُؤُهُ ۗ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ٩٠-٩٣].

(١) تفسير الطبري (١٧/٥٥٨).

ثانياً: أوجه الامتناع من تحقق وقوع الشرط وما يتضمنه:

سوف نعرض إلى بيان الدلائل والشواهد والعلل التي تمنع من وقوع المخبر عنه، ويمكن إيجازها بالأوجه التالية:

١- أن نواميس الكون ثابتة، وهي تسير وفق نظام كوني متكامل، لا ينخرم ولا يطرأ عليه تغير أو تأخر، وكل هذا مما يدعو العبد إلى تلمس دلائل الربوبية والألوهية لله تعالى، فالملائكة يسرون تحت طبيعة وأعمال خلقوا من أجلها، ولذا كان نزولهم على أنبياء الله نزولاً حقيقياً وليس كما يدعيه أهل الفلسفة من كونه أمراً نفسانياً، يقول ابن تيمية (٧٢٦هـ): والذين شاهدوا ذلك في الخارج وثبت عندهم بالأخبار الصادقة المتواترة وجود ذلك في الخارج يعلمون أن هؤلاء جاهلون ضالون ويعلمون أن الملائكة تظهر في صورة البشر؛ كما ظهرت لإبراهيم ولوط ومريم في صورة البشر وكما كان جبريل يظهر للنبي صلى الله عليه وسلم تارة في صورة دحية الكلبي وتارة في صورة أعرابي ويراها كثير من الناس عياناً وما في خيال الإنسان لا يراه غيره، وكذلك كما ظهر إبليس للمشركين في صورة الشيخ النجدي وظهر لهم يوم بدر في صورة سراقبة بن مالك بن جعشم فلما رأى الملائكة هرب^(١).

٢- أن المحافظة على حقائق الأدلة العقلية هو من الأشياء المشتركة بين البشر، فكما أنه يتعذر صعود البشر إلى السماء والعروج فيها، أو الانتقال بين أرجاء المعمورة إلا بسبب مادي كالطائرة ونحوها، وهذا من الأمور الثابتة، جاءت مسألة الإسراء والمعراج لنبينا محمد ﷺ محل إعجاز وإكرام له، فكذلك

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (٢/ ٣٢٨)

يتعذر بقاء الملائكة في الأرض يمشون مستقرين، فالتعذر صادر من جهة الطبيعة، فالمشي ليس صفة مطردة في الملائكة، وإلا فإن نزولهم للأرض ثابت لا مرية فيه، والمشي هو صفة مستديمة في حق البشر؛ ولذا جاءت الآيات في ذلك قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠].

٣- أن من أبرز الأمور التي تدعو إليه مثل هذه الآية المشروطة الممتنعة الرد على شبهة المخالف كما أشار إلى ذلك البيضاوي في تفسيره (٦٨٥هـ)^(١)، وهذا فيه دعوة إلى أهل الحق والنظر إلى افتراض بعض المسائل والصور من أجل دحض حجة المخالف.

تأمل قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِذْ أَنْزَلْنَا عِظْمًا وَرَفْنَا أَيْنَا الْمَبْعُوثُونَ خَلَقًا جَدِيدًا ﴿٤٩﴾ قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴿٥٠﴾ أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَيُنْزِلُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا ﴿٥١﴾﴾ [الإسراء: ٤٩-٥١].

يقول الشوكاني (١٢٨١هـ): "وقيل: معناه: لو كنتم حجارة أو حديداً لأعادكم كما بدأكم ولأماتكم ثم أحياكم، قال النحاس (٣٣٨هـ): وهذا قول حسن؛ لأنهم لا يستطيعون أن يكونوا حجارة أو حديداً، وإنما المعنى أنهم قد أقرؤا بخالقهم وأنكروا البعث"^(٢).

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢٦٧/٣).

(٢) فتح القدير (٢٧٨/٣).

المطلب الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُفُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].
أولاً: المعنى الإجمالي:

يقول أبو جعفر (٣١٠): "يقول تعالى ذكره لنبيه: ﴿وَلَوْ شَاءَ﴾ ، يا محمد ﴿رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُفُّهُمْ جَمِيعًا﴾ ، بك، فصدّقوك أنك لي رسول، وأن ما جئتهم به وما تدعوهم إليه من توحيد الله وإخلاص العبادة له حق، ولكن لا يشاء ذلك؛ لأنه قد سبق من قضاء الله قبل أن يبعثك رسولاً أنه لا يؤمن بك، ولا يتبعك فيصدقوك بما بعثك الله به من الهدى والنور، إلا من سبقت له السعادة في الكتاب الأوّل قبل أن تخلق السموات والأرض وما فيهن، وهؤلاء الذين عجبوا من صدق إيماننا إليك هذا القرآن لتندر به من أمرتك بإنذاره، ممن قد سبق له عندي أنهم لا يؤمنون بك في الكتاب السابق"^(١).

يقول ابن عاشور (١٣٩٣هـ): "لو شاء الله لجعل مدارك الناس متساوية منساقة إلى الخير، فكانوا سواء في قبول الهدى والنظر الصحيح"^(٢).

ثانياً: أوجه الامتناع من تحقق وقوع الشرط وما تضمنه:

سوف نعرض إلى بيان الدلائل والشواهد والعلل التي تمنع من وقوع المخبر عنه، ويمكن إيجازها بالأوجه التالية:

١- أن الرب سبحانه يخبر العبد بالمثل المضروب في تقدير الأمر الممكن، وهو هداية الناس جميعاً؛ لكي لا يستدرك العبد بعقله أو فهمه أموراً تكون

(١) تفسير الطبري (٢١١/١٥).

(٢) التحرير والتنوير (٢٩٢/١١).

خلف الحكمة الربانية، وتقدير الأمر الواقع الذي جاءت الحكمة موافقة له، وهذا من كمال التشريع والحكمة الربانية، وأن يفرق العبد بين التصور في الأذهان وبين حقيقة الواقع في الأعيان.

٢- أن مشيئة الرب سبحانه المتضمنة لهداية جميع الناس إذا غلبت إرادة الناس واختياراتهم فلا فائدة من التكليف والتنافس في الأحكام الشرعية، وإنما أصبحت حياة الناس تسير تحت مذهب الجبرية التي تجعلهم كالريشة في مهب الريح، وفي الحقيقة أن الآية رد على القدرية^(١).

٣- أن هداية الناس جميعاً مما يتنافى مع خفاء المشيئة الربانية عن عالم الشهادة، فلو كتب للناس الهداية كلهم فلا فضل هنا للمجاهدة والاختيار، ولا لإنزال كتاب أو إرسال رسول.

٤- أن افتراض الهداية لجميع الناس يلغي مواطن الصراع بين الحق والباطل، والتي من خلالها تظهر جوانب الحراك في هذا الكون، والذي يدفع بالناس إلى تلمس مواضع الهداية من الغواية.

٥- أن ضرب مثل الشرط الممتنع للمشيئة عند تصوره بالنظر الصحيح تتجلى عنه إشكالات ومفاهيم مغلوطة، من تصور أن الهداية قد تقع بقدرة البشر حتى ولو كانوا أنبياء، فلما نسبت المشيئة المطلقة لله تعالى فهو من يملك حق الهداية التوفيق وحده، دلّ على أن من دونه لا يملك منها شيئاً، قال تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [القصص: ٥٦].

(١) يقول السمعاني: "في الآية رد على القدرية؛ فإنه تعالى أخبر أنه لم يشأ إيمان جميع الناس، وعندهم أنه شاء إيمان جميع الناس"، انظر: تفسير السمعاني (٢/٤٠٦).

المطلب الخامس:

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ ﴿١٤﴾ لَقَالُوا إِنَّمَا سُكَّرَتْ أَبْصَرُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ ﴾ [الحجر: ١٤-١٥].
أولاً: المعنى الإجمالي:

يقول الشوكاني (١٢٨١هـ): " ﴿ وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم ﴾؛ أي: على هؤلاء المعاندين لمحمد صلى الله عليه وسلم، المكذبين له، المستهزئين به ﴿ بَابًا مِّنَ السَّمَاءِ ﴾؛ أي: من أبوابها المعهودة، ومكانهم من الصعود إليه، ﴿ فَظَلُّوا فِيهِ ﴾؛ أي: في ذلك الباب ﴿ يَعْرُجُونَ ﴾ يصعدون بآلة أو بغير آلة حتى يشاهدوا ما في السماء من عجائب الملكوت التي لا يحجدها جاحد، ولا يعاند عند مشاهدتها معاند، وقيل: الضمير في ظللوا للملائكة، أي: فضل الملائكة يعرجون في ذلك الباب، والكفار يشاهدونهم وينظرون صعودهم من ذلك الباب ﴿ لَقَالُوا ﴾؛ أي: الكفار لفرط عنادهم وزيادة عتوهم، ﴿ إِنَّمَا سُكَّرَتْ أَبْصَرُنَا ﴾ قرأ ابن كثير سكرت بالتخفيف، وقرأ الباقون بالتشديد^(١) وهو من سكر الشراب، أو من السكر، وهو سدها عن الإحساس"^(٢).

ثانياً: أوجه الامتناع من تحقق وقوع الشرط وما يتضمنه:

سوف نعرض إلى بيان الدلائل والشواهد والعلل التي تمنع من وقوع المخبر عنه، ويمكن إيجازها بالأوجه التالية:

١- أن الشريعة تقدم البراهين القاطعة في إثبات الحقائق الشرعية أو في نفيها، فالمسائل التي قامت على الإعجاز والكرامات ليس هي المنطلق العام الذي تسيّر عليه الشريعة، وإن تحقق في آحاد الناس بعض ذلك من الكرامة،

(١) انظر: النشر في القراءات العشر (٣٠١/٢)، الحجة للقراء السبعة (٤٣/٥).

(٢) فتح القدير (١٤٨/٣).

فهذا الشرط المضروب افتراضاً لن يقدم حقائق فاعلة للمكذبين؛ لأنه إذا طمست معالم الهداية عن العبد، فلا يمكن أن تفتح حتى بأكبر البراهين، ومن ذلك سواء صعد إلى السماء بنفسه، أو نظر إلى الملائكة وهي تصعد.

٢- أن طبيعة البشر لا تمكنهم الصعود بذواتهم إلا بالأسباب المادية، التي تجعلهم يخلقون فوق السماء، ولذا فإن فرعون أعتى هؤلاء المكذبين طلب الصعود إلى السماء، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَهْمَنُ ابْنُ لِي صِرَاحًا عَلَيَّ أَتَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ۚ ﴾ (٣٦) أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لِأَظُنُّهُ كَذِبًا وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِفِرْعَوْنَ سُوءُ عَمَلِهِ وَصُدَّ عَنِ السَّبِيلِ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ ﴿ [غافر: ٣٦-٣٧].

٣- أن الله جعل للحقائق دلائل وعلامات يهتدى الناس إلى معرفتها، والتفريق بين الحقيقة والخيال وبين السرب والسراب، وهي طريقة في محاجة أهل الباطل قال الخليل عليه السلام لنمرود: ﴿ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، وهذا ظاهر لكل منصف عاقل، أما إذا دخلت النفس الهوى، وتعلق القلب بضلالاته، فليس لهذا الميزان منهج يحكمه به عند هؤلاء الذي جعلوا من النور ظلمة ومن الظلمة نور، فصعدوا مثل هؤلاء لن يزيد الحق ظهوراً في نفوسهم؛ لأن الباطل قد أشرب في قلوبهم، وما قصة انفلاق القمر على عهد الرسول ﷺ عنا ببعيد^(١).

(١) عن عبد الله بن مسعود، قال: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى إذا انفلق القمر فلتقتين، فكانت فلقة وراء الجبل، وفلقة دونه، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اشهدوا». أخرجه مسلم (٢١٥٨/٤) باب انشقاق القمر (٢٨٠٠).

المطلب السادس:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبُسُونَ﴾ [الأنعام: ٩].

هذه الآية القرآنية قدرت أن يجعل الملك رجلاً في حال إنزاله إلى الناس، وهذا أمر محال.

أولاً: المعنى الإجمالي:

يقول الطبري (٣١٠هـ): "ولو جعلنا رسولنا إلى هؤلاء العادلين بي، القائلين: لولا أنزل على محمدٍ ملك بتصديقه - ملكاً ينزل عليهم من السماء، يشهد بتصديق محمد صلى الله عليه وسلم، ويأمرهم باتباعه "لجعلناه رجلاً"، يقول: لجعلناه في صورة رجل من البشر؛ لأنهم لا يقدرّون أن يروا الملك في صورته، يقول: وإذا كان ذلك كذلك، فسواء أنزلت عليهم بذلك ملكاً أو بشراً؛ إذ كنت إذا أنزلت عليهم ملكاً إنما أنزله بصورة إنسيّ، وحججي في كلتا الحالتين عليهم ثابتة: بأنك صادق، وأنّ ما جئتهم به حق"^(١).

وهذه الآية تؤكد أن المشركين يسلمون بوجود الملائكة على وجه العموم، وإن كانوا يجهلون حقيقتهم، ولذلك قالوا أنهم بنات الله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

ويبقى السؤال: ما الدافع الحقيقي خلف هذا الطلب؟ أهو البحث الحقيقي عن مورد التصديق والاتباع، أم هو الجدل والمباحلة لرد الدعوة؟.

(١) تفسير الطبري (٢٦٨/١١).

والمستقري لظواهر أحوال المشركين يعلم علماً قاطعاً أن الغاية هي البحث عن أوجه التعجيز والمكابرة ضد هذا النبي الأُمي ﷺ.
ثانياً: أوجه الامتناع من تحقق وقوع الشرط وما يتضمنه:

سوف نعرض إلى بيان الدلائل والشواهد والعلل التي تمنع من وقوع المخبر عنه، ويمكن إيجازها بالأوجه التالية:

١- أن طبيعة الملك في تكوينه لا تتناسب مع طبيعة البشر، فالأول خلق من نور، والثاني من طين لازب^(١)؛ ولذا جاءت الشرائع كلها على لسان البشر من الأنبياء عليهم السلام، فالتناسب بين طبيعة الداعي والمدعو من مقاصد الدعوة، فالجن جعل لهم نذر من أنفسهم يدعونهم إلى الحق وهذا ظاهر في القرآن.

٢- أن الأصل في حكمة الباري سبحانه تجري على سنن كونية، تتناسب مع حال الخلق كلهم، فلا يستطيع بشر أن يكون ملكاً، ولا الملك أن يكون بشراً، وهذا يدفعنا إلى تضعيف أو تهوين أي قصة تحاك حول تصديق مثل تلك الأخبار، كما في قصة هاروت وماروت عند قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بَابِلَ هُرُوتَ وَمُرُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقَّ يَقُولًا إِلَّا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢] ممن قال بأنهما ملكان ركب فيها شهوة البشر وإنزلا

(١) وشاهد ذلك: قول النبي الله صلى الله عليه وسلم: «خلقت الملائكة من نور، وخلق الجن من نار، وخلق آدم مما وصف لكم» رواه مسلم (٢٢٩٤/٤) باب في أحاديث متفرقة (٢٩٩٦).

إلى الدنيا، إلى آخر ما قيل في ذلك^(١)، ويقول ابن عطية (٥٤٢هـ) تعقيباً على هذا الخبر: "فمما لا تعويل عليه لما أن مداره رواية اليهود، مع ما فيه من المخالفة لأدلة العقل والنقل، ولعله من مقولة الأمثال والرموز التي قصد بها إرشاد اللبيب الأريب بالترغيب والترهيب، وقيل: هما رجلان سُميا ملكين

(١) تعليق: يقول القاسمي: "والذي ذهب إليه المحققون أن هاروت وماروت كانا رجلين متظاهرين بالصلاح والتقوى في بابل - وهي مدينة بالعراق على نهر الفرات - وكانا يعلمان الناس السحر. وبلغ حسن اعتقاد الناس بهما أن ظنوا أنهما ملكان من السماء، وما يعلمانه للناس هو بوحى من الله. وبلغ مكر هذين الرجلين، ومحافظتهما على اعتقاد الناس بالحسن فيهما أنهما صارا يقولان لكل من أراد أن يتعلم منهما إنما نحن فتنة فلا تكفر، أي إنما نحن أولو فتنة نبلوك ونختبرك، أتشكر أم تكفر، ونصح لك أن لا تكفر. يقولان ذلك ليوهما الناس أن علومهما إلهية، وصناعتهما روحانية، وأنهما لا يقصدان إلا الخير. كما يفعل ذلك دجاجلة هذا الزمان، قائلين لم يعلموهم الكتابة للمحبة والبغض على زعمهم: نوصيك بأن لا تكتب لجلب امرأة متزوجة إلى رجل غير زوجها، إلى غير ذلك من الأوهام والافتراء. ولليهود في ذلك خرافات كثيرة. حتى إنهم يعتقدون أن السحر نزل عليهما من الله. وأنهما ملكان جاءا لتعليمه للناس. فجاء القرآن مكذبا لهم في دعواهم نزوله من السماء، وفي ذم السحر ومن يتعلمه أو يعلمه، فقال يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين الآية، ف «ما» هنا نافية، على أصح الأقوال، ولفظ «الملكين» هنا وارد حسب العرف الجاري بين الناس في ذلك الوقت". انظر: محاسن التأويل (١/٣٦٥). ونعلم أن في المسألة قولاً آخر وهو قول الطبري: "وهما ملكان من ملائكة الله، سنذكر ما روي من الأخبار في شأنهما إن شاء الله تعالى"، انظر: تفسير الطبري (٢/٤٢١) وتابعه على ذلك بعض المفسرين.

لصلاحيهما ويعضده قراءة الملّكين بالكسر^(١)^(٢)، وهذا المسلك قد يكون من باب القرائن التي تضعف ذلك القول، وإن كان القول الآخر له حجته وقوته، والله أعلم .

٣- أن الطبيعة البشرية ليس لديها قدرة على تحمل رؤية الملك، يقول ابن عباس: "لو رأوا الملك على صورته لماتوا؛ إذ لا يطيقون رؤيته"^(٣)، ويقول القرطبي (٦٧١هـ): "لأنه لو أرسل ملكاً إلى الآدميين لم يقدرُوا أن يروه على الهيئة التي خلق عليها، وإنما أقدر الأنبياء على ذلك، وخلق فيهم ما يقدرُون به، ليكون ذلك آية لهم ومعجزة"^(٤)، وهم الوسطاء بين ربه وبين رسله من بني آدم عليهم السلام، فلا يقوم أحدهما مقام الآخر، ففي حديث جبريل الطويل: قال ﷺ: فقال: «هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم»^(٥).

وهنا مسألة مهمة، وهي أن الطلب البشري الذي لا تملك النفس أو العين الإحاطة به، ليس من الحكمة طلبه إلا في وقته أو مكانه المناسب، فإن طلب موسى ﷺ لرؤية ربه كان أمراً ممتنعاً في الدنيا، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرَ إِلَيْكَ قَالَ لَن نَرِنِي وَلَكِن نُنظِرُ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ

(١) (وما أنزل على الملّكين) بكسر اللام، ابن عباس والحسن البصري والضحاك. انظر: مختصر ابن خالويه (ص: ١٦)، والمحتسب (١/١٠٠).

(٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (١/١٣٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٩٣).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٠/٣٣٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٩) باب سؤال جبريل ﷺ، ومسلم (١/٣٩) باب الإيمان ما هو وبيان خصاله.

مَكَانَهُ، فَسَوْفَ تَرِنِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ
 سُبْحَانَكَ بُنْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿[الأعراف: ١٤٣]

فكان الإرشاد الرباني بأمر عملي يدرك من خلاله موسى عليه السلام صعوبة تحقق طلبه في الحياة الحيوانية دون الأبدية.

٤- أن الحق المبين الذي أراد الله إظهاره على لسان رسله وأنبيائه جعله متناسباً مع طبيعة الصراع بين الحق والباطل، والتي جاءت بطرق وحجج وبراهين عقلية وشرعية، يمكن من خلالها أن يعرف الحق من الباطل، وليس المراد هو علو الحق على جهة القهر والغلبة بدون معرفة أهله واتباعه من أهل الصبر والجهاد والثبات، وليجتهد كل مصلح في تقديم الأسباب الشرعية ولا يتعلق بالأسباب الكونية، قال تعالى: ﴿إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [الشعراء: ٤].

٥- أن تحقق مثل هذا الطلب من نزول الملائكة هو زيادة في الضلال بالنسبة هؤلاء المشركين "وَقِيلَ: الْمَعْنَى: لَأَضِلُّنَاهُمْ بِمَا ضَلُّوا بِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَ الْمَلِكُ"^(١)، فمراتب الضلال تتفاوت بنوع الشبهة، أو الاعتقاد الذي تتصوره العقول وتوهمه.

٦- أن صورة الحق ليست مرتبطة بالأشخاص أو الأجناس من الخلق، سواء كان هذا المبعوث إنساً أو جنأً أو ملكاً، فمسألة الطلب من قبل المشركين ليست داخلية في محيط الحق والنظر في أنواره وحججه، إنما تعلقت بأمر

(١) تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (٢/٦٠).

المبلغ، ولو شاء لَقَذَفَ اللهُ الحَقَّ في قلوبهم فلم يحتج سبحانه إلى إنزال كتاب أو إرسال رسول.

٧- أن قضية التلبيس للحقائق الشرعية هي قضية تزعمتها اليهود قبل غيرهم من الأمم بطرق وأساليب متنوعة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢]، ومن صفاء الدعوة الإسلامية أنها تنأى بنفسها عن مدارك الغموض، أو التعقيد الذي يدفع بالناس إلى الفرقة، أو الاعتقاد الخاطيء.

المطلب السابع:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ [الأنعام: ١١١].

أولاً: المعنى الإجمالي:

يقول ابن كثير (٧٧٤هـ): "يقول تعالى: ولو أننا أجبنا سؤال هؤلاء، الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم، لئن جاءتهم آية ليؤمنن بها، فنزلنا عليهم الملائكة تخبرهم بالرسالة من الله بتصديق الرسل، كما سألوها فقالوا: ﴿أَوْ تَأْتِي بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٩٢] ﴿قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٢٤] ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٢١] ﴿وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى﴾؛ أي فأخبروهم بصدق ما جاءهم به الرسل، ﴿وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا﴾ قرأ بعضهم، قبلاً بكسر القاف وفتح الباء، من المقابلة والمعانية، وقرأ آخرون بضمهما، قيل معناه من المقابلة والمعانية أيضاً، كما رواه علي بن أبي طلحة، والعوفي عن ابن عباس، وبه قال قتادة وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم^(١)، وقال مجاهد: قبلاً؛ أي أفواجاً، قبيلاً قبيلاً؛ أي تعرض عليهم كل أمة بعد أمة، فيخبرونهم بصدق الرسل

(١) قرأ نافع وابن عامر: كل شيء قبلاً، والعذاب قبلاً [الكهف/٥٥] بكسر القاف فيهما، وفتح الباء.

وقرأ عاصم وحمزة والكسائي: كل شيء قبلاً، والعذاب قبلاً، مضمومة القاف، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو: كل شيء قبلاً مضمومة القاف، والعذاب قبلاً مكسورة القاف. انظر: الحجة للقراء السبعة (٣/٣٨٤).

فيما جاءوهم به ﴿ مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾؛ أي إن الهداية إليه لا إليهم^(١).

ثانياً: أوجه الامتناع من تحقق وقوع الشرط وما يتضمنه:

سوف نعرض إلى بعض الدلائل والشواهد والعلل التي تمنع من وقوع المخبر عنه، ويمكن إيجازها بالأوجه التالية:

١- إن مما تقرر في مبحث سابق أن نزول الملائكة للبشر مما يمتنع طبيعة؛ لعدم تحمل طاقة البشر لرؤية الملائكة، ولذلك فإن مراعاة القدرة البشرية من الأمور المحكمة في الشريعة.

٢- أن من الأصول المتقررة أن العبد إذا فارق الحياة لا يعود بحال من الأحوال، وأن من مات قامت قيامته الصغرى، وهذا التقرير يترتب عليه نفي كل ما قد يطرأ عليه من القصص، أو الأخبار عن بعض الاعتقادات الجاهلية. إذا تقرر هذا الأصل فإن تكليم الموتى، أو رجوعهم أمر محال، إلا على جهة الإعجاز الخارق للعادة كما وقع لنبينا محمد ﷺ أثناء حديثه لكفار قريش في قلب بدر^(٢)، وهذا لا يتحاكم إليه أثناء تقرير الأحكام والشواهد،

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية (٣/٢٨٥).

(٢) والشاهد: وقف النبي صلى الله عليه وسلم على قلب بدر، فقال: «هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً»، ثم قال: «إنهم الآن يسمعون ما أقول»، فذكر لعائشة، فقالت: إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق»، ثم قرأت ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى ﴾ [النمل: ٨٠] حتى قرأت الآية. أخرجه البخاري في صحيحه (٧٧/٥) باب قتل أبي جهل (٣٩٨٠) ومسلم (٤/٢٢٠٣) باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار (٢٨٧٤).

فضرب هذا المثل جاء تأكيداً لمسألة العناد التي يعيشها هؤلاء المكذبون، وأن الإشكال ليس من جهة قيام الحجة، إنما من جهة الكبر والإعراض في نفوسهم، ويندرج تحت ذلك المنامات والأحلام التي ينتظرها بعض الجهال من الصوفية والمتنسكة من أجل التأكد من صحة المنهج أو خطئه.

٣- أن من الأصول العامة أنه لا تلاقي بين الأحياء والأموات في الدنيا، وأن الجميع مردهم إلى المحشر والمعاد يوم الدين، فالشرط المضروب مع افتراض تقابل هؤلاء المكذابين بمن سبقهم من الأمم وسألوهم عن دعوة الإسلام لن يكون سبباً نجاتهم وإسلامهم، وإنما هو الإصرار على الكفر قال تعالى: ﴿بَلْ بَدَأَهُمْ مَّا كَانُوا يُخْفُونَ مِن قَبْلٍ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الأنعام: ٢٨]، فإن مسالك وطرق الدعوة لم تقم على مثل ذلك.

١- أن هذه الآية جمعت ثلاثة من الشروط المضروبة، وكل واحدة منهما هي آية بذاتها لو تحققت، فكيف إذا اجتمعت!، ولذا من قرائن الافتراض أن تربط بين المستحيل والممكن، فيكون الممكن في قائمة المستحيل.

المطلب الثامن:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ﴾ [الرَّخُوفُ: ٦٠].
أولاً: المعنى الإجمالي:

يقول الطبري (٣١٠هـ): "ولو نشاء معشر بني آدم أهلكناكم، فأفنيننا جميعكم، وجعلنا بدلاً منكم في الأرض ملائكة، يخلقونكم فيها، يعبدونني، وذلك نحو قوله تعالى ذكره: ﴿إِنْ يَشَاءُ يُدْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا﴾، وكما قال: ﴿إِنْ يَشَاءُ يُدْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ﴾" (١).

ويقول القرطبي (٦٧١هـ): "وقيل: لو نشاء لجعلنا من الإنس ملائكة وإن لم تجر العادة بذلك، والجواهر جنس واحد والاختلاف بالأوصاف" (٢).
ويقول ابن جزي (٧٤١هـ): "في معناها قولان: أحدهما: لو نشاء لجعلنا بدلاً منكم ملائكة يسكنون الأرض، ويخلقون فيها بني آدم، فقوله: (منكم) يتعلق ببدل المحذوف أو يخلقون، والآخر: لو نشاء لجعلنا منكم؛ أي لولدنا منكم أولاداً ملائكة يخلقونكم في الأرض، كما يخلقكم أولادكم، إنا قادرون على أن نخلق من أولاد الناس ملائكة، فلا تنكروا أن خلقنا عيسى من غير والد، حكى ذلك الزمخشري (٥٣٨هـ)" (٣).

(١) تفسير الطبري (٦٣٠/٢١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٠٥/١٦).

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل (٢٦٢/٢). انظر: كلام الزمخشري في تفسيره الكشاف عن حقائق

غوامض التنزيل (٢٦١/٤).

وهذه الآية لها ارتباط وثيق بما قبلها عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الزُّحُرْف: ٥٩]، يقول أبو السعود (ت ٩٨٢هـ): "﴿وَلَوْ نَشَاءُ﴾ إله؛ لتحقيقِ أَنَّ مَثَلِ عَيْسَى الْعَلِيِّ لَيْسَ بِبَدْعٍ مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أِبْدَعِ مَنْ ذَلِكَ وَأَبْرَعِ، مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى سَقُوطِ الْمَلَائِكَةِ أَيْضًا مِنْ دَرَجَةِ الْمَعْبُودِيَّةِ؛ أَيِ قَدْرَتِنَا بِحَيْثُ لَوْ نَشَاءُ ﴿جَعَلْنَا﴾؛ أَيِ لَخَلَقْنَا بِطَرِيقِ التَّوَالِدِ ﴿مِنْكُمْ﴾، وَأَنْتُمْ رِجَالٌ لَيْسَ مِنْ شَأْنِكُمُ الْوِلَادَةُ ﴿مَلَائِكَةً﴾ كَمَا خَلَقْنَاهُمْ بِطَرِيقِ الْإِبْدَاعِ ﴿فِي الْأَرْضِ﴾ مُسْتَقْرِينَ فِيهَا، كَمَا جَعَلْنَاهُمْ مُسْتَقْرِينَ فِي السَّمَاءِ ﴿يَخْلُقُونَ﴾؛ أَيِ يَخْلُقُونَكُمْ مِثْلَ أَوْلَادِكُمْ فِيمَا تَأْتُونَ وَمَا تَدْرُونَ وَيُبَاشِرُونَ الْأَفَاعِيلَ الْمُنَوَّطَةَ بِمَبَاشِرَتِكُمْ مَعَ أَنَّ شَأْنَهُمُ التَّسْبِيحُ وَالتَّقْدِيسُ فِي السَّمَاءِ فَمَنْ شَأْنُهُمْ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْقُدْرَةِ الرَّبَّانِيَّةِ كَيْفَ يُتَوَهَّمُ اسْتِحْقَاقُهُمْ لِلْمَعْبُودِيَّةِ أَوْ انْتِسَابُهُمْ إِلَيْهِ تَعَالَى عَنِ ذَلِكَ عَلَوْا"^(١).

فقد علم من محصل الآية أنها تحتل عدة أمور: ١- أن يستبدل الله البشرية بالملائكة الكرام يعيشون في الأرض، ٢- أن تتولد الملائكة من أصلاب الرجال من بني آدم ليعبدوه في الأرض، وهذه أصعب من الأولى. ثانياً: أوجه الامتناع من تحقق وقوع الشرط وما تضمنه: سوف نعرض إلى بعض الدلائل والشواهد والعلل التي تمنع من وقوع المخبر عنه، ويمكن إيجازها بالأوجه التالية:

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٥٢/٨).

١- أن مشيئة الرب سبحانه تعرض لصور وتقديرات كونية لم تقع مع وجود مصادر القدرة الكاملة على وقوعها، لكي يبقى حيز العقل أصغر بكثير من القدرة والمشيئة الربانية التي أحاطت بكل شيء رحمة وعلماً.

٢- أن التوزيع الرباني لمخلوقاته من إنسان وملك وجان مرتبط بحكم يكمل بعضها بعضاً، ويحصل بينها نوع من التداخل من بعض الجهات، ويستقل كل خلق بجانب من الصفات الذاتية والسلوكية التي تتركب منها، وهذا كله مرتبط ببدع خالق السموات والأرض، وهذا التوزيع الرباني هو الذي يعطي كل فئة أن تعبد على طريقة معينة تناسب مع صفاتها، فالبشر لهم طريقة في التعبد تختلف عن طريقة الملائكة، الذين خصهم الله بأوصاف تجعلهم في ميدان الطاعة والامتثال.

٣- أن من جميل التقريرات القرآنية أن الله يضرب مثلاً بأمر حارت حوله العقول، وهي ولادة عيسى عليه السلام من غير أب، وهذا مثل قريب للعقول، وهذا المثل خالف طبيعة الخلق البشري، ومع ذلك لما ثبتت أنوار الحقيقة حوله اضطربت حوله الأمم من اليهود والنصارى، فالأولى وقعت في التهمة والثانية سلمت بمقام الألوهية له، وكلهما أخذ نصيبه من الغضب والضلال.

٤- أن الضلال الذي وقع فيه النصارى من عبادة عيسى عليه السلام، وهو متولد أم بشرية ثابتة، فكيف تكون العبادة لو تولد عيسى عليه السلام من الملائكة!، فكيف لو كان عيسى أصل مادة خلقه من الملائكة! كيف يكون اعتقاد النصارى فيه أيضاً؟!.

يقول القاسمي (١٣٣٢هـ): " وَقَالُوا أَلَهْتُمْ خَيْرًا مِّمَّا هُوَ ۗ يَعْنُونَ بآلِهَتِهِم
الملائكة الذين عبدوهم، زعماً منهم أنهم بنات الله تعالى، كما ذكر عنهم ذلك
في أول السورة؛ أي أنهم خير من عيسى وأفضل؛ لأنهم من الملائكة الأعلى والنوع
الأسمي، فإذا جازت عبادة المفضول وهو عيسى، فبالأولى عبادة الأفضل وهم
الملائكة. كأنهم يقررون على شركهم أصولاً صحيحة وبينون على تمسكهم أقيسة
صريحة، وغفلوا لجهلهم عن بطلان المقيس والمقيس عليه، وأن البرهان الصادع
قام على بطلان عبادة غيره تعالى، وعلى استحالة التوالد في ذاته العلية، وإذا
اتضح الهدى فما وراءه إلا الضلال والمشغبة بالجدال"^(١).

(١) محاسن التأويل (٨/٣٩٥).

المطلب التاسع:

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَتِ رَبِّي لَنَفَدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نُنْفِدَ كَلِمَتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩].

أولاً: المعنى الإجمالي:

يقول ابن كثير (٧٧٤هـ): "قل يا محمد لو كان ماء البحر مداداً للقلم الذي يكتب به كلمات الله وحكمه وآياته الدالة عليه، لنفد البحر قبل أن يفرغ كتابة ذلك، ولو جئنا بمثله؛ أي بمثل البحر آخر، ثم آخر وهلم جرا، بحور تمده ويكتب بها، لما نفدت كلمات الله، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [لقمان: ٢٧]"^(١)، وهذا الآية من الآيات القرآنية التي يثبت فيها وقوع الجزاء، وإن تعذر وقوع الشرط، بخلاف بقية الآيات التي جاءت في الدراسة.

ثانياً: أوجه الامتناع من تحقق وقوع الشرط وما يتضمنه:

سوف نعرض إلى بعض الدلائل والشواهد والعلل التي تمنع من وقوع المخبر عنه، ويمكن إيجازها بالأوجه التالية:

١- أن الشريعة تنأى بالعقول والفطر عن ربط الأسباب بغير مسبباتها الحقيقية وغير المتبعة.

فالسبب لا بد أن يظهر علاقة تأثيره بالمسبب، كعلاقة العلاج بالمرض، أما الأسباب التي لا يتحصل من خلفها أمر ليس له علاقة، أو تأثير بالمسبب فالشريعة تمنعه: "فلا عدوى ولا طيرة"^(٢)، فلما كانت كلمات الله تعالى باقية

(١) تفسير ابن كثير (١٨٢/٥).

(٢) أصل هذا حديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا عدوى ولا صفر، ولا هامة»، فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال الإبل، تكون في الرمل كأنها الظباء، فيخالطها البعير الأجرب فيجربها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فمن أعدى الأول» رواه البخاري في

ومتجددة، سواء بقيت الأقلام والبحر تمده أو نفذت، دل ذلك على عظمة كلمات الله تعالى، وأن السبب لا أثر له بالمسبب.

٢- أن هذا المثل المضروب - على فرض وقوعه - هو تبيان لمسألة مهمة؛ وهي أن ربط القضايا الأبدية والمستمرة كصفة الكلام لله تعالى بقضية منتهية، وهي تصور فناء ماء البحر باعتباره مداد للكتابة هو تعظيم من قدر الشيء السرمدى، يقول القاسمي (١٣٣٢هـ): "دلت الآية على أنه تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء، وكما شاء، وأن كلماته لا نهاية لها، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله وغيره من الأئمة: لم يزل الله متكلماً إذا شاء وهو يتكلم بمشيئته وقدرته، يتكلم بشيء بعد شيء، وهو مذهب سلف الأمة، وأئمة السنة، وكثير من أهل الكلام"^(١).

فالمقارنات العقلية والتصورية مما يقرب للأذهان جلاله الأمر، أو حقارته كل بحسبه، كما جاء في قصة موسى عليه السلام مع الخضر عليه السلام: وفيه وجاء عصفور فوق على حرف السفينة فنقر في البحر نقرة، فقال له الخضر: ما علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر"^(٢)؛ لبيان قلة علم موسى عليه السلام مقارنة بعلم الله سبحانه وتعالى.

٣- أن ربط المخلوق أين كانت عظمته كالبحار وغيرها بإحدى صفات الخالق هو ارتباط بين الثرى والثريا، فالمخلوق أمره إلى الفناء والزوال وأما صفات الخالق فهي أزلية الدوام والبقاء.

صحيحه (١٣٨/٧) باب لا هامة (٥٧٧٠)، فالطيرة ليس لها سبب شرعي أو حسي يعتمد عليه.

(١) محاسن التأويل (٨١/٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٩/٦) باب: ﴿وَأَدَّأَلَ مُوسَى لِفَتْسَهُ لِأَنْبَحُ﴾ (٤٧٢٥)، ومسلم (١٨٤٩/٤) باب من فضائل الخضر (٢٣٨٠).

المطلب العاشر:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَابِلِ﴾ (٤٤) ﴿لَاخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ (٤٥) ﴿ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٦].

أولاً: المعنى الإجمالي:

يقول ابن كثير (٧٧٤هـ): "﴿وَلَوْ نَقُولَ عَلَيْنَا﴾؛ أي محمد صلى الله عليه وسلم لو كان كما يزعمون مفترياً علينا، فزاد في الرسالة أو نقص منها، أو قال شيئاً من عنده، فنسبه إلينا، وليس كذلك لعاجلنا بالعقوبة، ولهذا قال تعالى: ﴿لَاخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ قيل: معناه لا نتقمنا منه باليمين؛ لأنها أشد في البطش، وقيل: لأخذنا منه بيمينه، ﴿ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾، قال ابن عباس: وهو نياط القلب وهو العرق الذي القلب معلق فيه" (١)، فالشرط وجوابه في الآية جاء متعلقاً في سلامة وثبات هذه الرسالة الحمديّة، بيضاء نقية من الشك أو التناقض.

ثانياً: أوجه الامتناع من تحقق وقوع الشرط وما يتضمنه:

سوف نعرض إلى بعض الدلائل والشواهد والعلل التي تمنع من وقوع المخبر عنه، ويمكن إيجازها بالأوجه التالية:

١- أن الرسل والأنبياء هم صفوة الخلق أجمعين، وهم أكمل الناس ديناً وعلماً وورعاً، والله لا يختار لرسالته إلا من يشاء، ممن زكاهم بنفسه قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَ تَهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، وقال سبحانه في حق موسى عليه السلام: ﴿قَالَ يَمُوسَىٰ إِنِّي أَصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلِمِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُن مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٤].

(١) تفسير ابن كثير (٢٣٣/٨).

وهذا كله يقرر أصلاً عاماً أن الرسل التي لم يقع منها الكذب، أو التقول على البشر، لا يمكن بحال أن تكذب، أو تتقول في حق رب البشر.

٢- أن هذا الشرط المضروب الممتنع له منافع متعددة، منها: الرد على كل من قد يتهم رسولاً في دعوته، أو من يظن أنه يقع على لسانه الخطأ، أو الغلط، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣-٤]، ومنها: متابعة الرب سبحانه لدعوة رسله، والتصحيح لما قد يلحقهم من اجتهاد أو رأي لهذا النبي المبارك ﷺ.

يقول السعدي: "فلو قدر أن الرسول - حاشا وكلا - تقول على الله لعاجله بالعقوبة، وأخذه أخذ عزيز مقتدر؛ لأنه حكيم، على كل شيء قدير، فحكمته تقتضي أن لا يمهل الكاذب عليه، الذي يزعم أن الله أباح له دماء من خالفه وأمواهم، وأنه هو وأتباعه لهم النجاة، ومن خالفه فله الهلاك، فإذا كان الله قد أيد رسوله بالمعجزات، وبرهن على صدق ما جاء به بالآيات البينات، ونصره على أعدائه، ومكنه من نواصيهم، فهو أكبر شهادة منه على رسالته"^(١).

٣- أن الشريعة التي جاء بها نبينا محمد ﷺ أو غيره من الأنبياء هي شريعة متكاملة، يصدق أولها آخرها، فالأقاويل لو قدر موقعها في زمن، أو حكم لتبين لأهل الباطل قبل أهل الحق وجود التناقض والاضطراب فيها، فالشريعة ثابتة ولم يستطع أحد من أهل الدراسات الاستشراقية أو الغربية أن يقف على حقيقة تخالف ما جاء في الكتاب والسنة.

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٨٥).

المطلب الحادي عشر:

قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر: ٢١].

أولاً: المعنى الإجمالي:

يقول ابن جرير (٣١٠هـ): "يقول جلّ ثناؤه: لو أنزلنا هذا القرآن على جبل، وهو حجر، لرأيته يا محمد خاشعاً؛ يقول: متدلاً متصدعاً من خشية الله على قساوته، حذراً من أن لا يؤدي حق الله المفترض عليه في تعظيم القرآن، وقد أنزل على ابن آدم وهو بحقه مستخفّ، وعنه عما فيه من العبر والذكر مُعرض، كأن لم يسمعها، كأن في أذنيه وقراً"^(١)، وهذه الآية فيها دلالة على عظمة القرآن وشدة تأثيره في القلوب، وذلك لمن استجمع صفات التذكر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِّمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْفَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧].

ثانياً: أوجه الامتناع من تحقق وقوع الشرط وما يتضمنه:

سوف نعرض إلى بعض الدلائل والشواهد والعلل التي تمنع من وقوع المخبر عنه، ويمكن إيجازها بالأوجه التالية:

(١) تفسير الطبري (٣٠٠/٢٣).

تتمة: من المناسبات التي يشار إليها في هذا المقام أن سورة الحشر وهي سورة بني النضير قررت في بداية السورة كيف كان خراب بيوت أولئك اليهود بأيديهم حيث لم ينتقوا بالقرآن، وهنا جاء التصدع للجبال أثر ما قد يلحقها من عظمة هذا الكتاب، فشتان بين من أفسد قلبه لتصدع حيطانه بيده وبين من تصدعت أركانه ليظهر أثره في ذاته.

١- أن عظمة القرآن المنزل لها أثر بالغ في قلوب أهل الإيمان، فعلى تقدير نزوله على الجبال، وهي الحجارة الصماء، والتي امتنعت عليها قابلية التلقي والفهم والإدراك، فلا يرجى منها خشية أو تأثراً؛ ولذا فإن الخشية المستوجبة وقوعها في قلب من يعقل ويفهم من بني آدم هي من باب أولى.

يقول السعدي (١٣٧٦هـ): "فإن هذا القرآن لو أنزله على جبل لرأيت خاشعاً متصدعاً من خشية الله؛ أي: لكمال تأثيره في القلوب، فإن مواعظ القرآن أعظم المواعظ على الإطلاق، وأوامره ونواهيه محتوية على الحكيم والمصالح المقرونة بها، وهي من أسهل شيء على النفوس، وأيسرها على الأبدان، خالية من التكلف لا تناقض فيها ولا اختلاف، ولا صعوبة فيها ولا اعتساف، تصلح لكل زمان ومكان، وتليق لكل أحد، ثم أخبر تعالى أنه يضرب للناس الأمثال، ويوضح لعباده في كتابه الحلال والحرام، لأجل أن يتفكروا في آياته ويتدبروها، فإن التفكير فيها يفتح للعبد خزائن العلم، ويبين له طرق الخير والشر، ويحثه على مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم، ويزجره عن مساوئ الأخلاق، فلا أنفع للعبد من التفكير في القرآن والتدبر لمعانيه"^(١)، فهذا أسلوب في الزجر والتحذير عن الغفلة عن مثل هذا الباب.

٢- أن طبيعة الرسالة القرآنية والغاية التي جاءت بها من الآيات متعلقة بأهل التكليف دون غيرهم، فالتكاليف الشرعية منوطة بالاختيار والعمل، وهذا من واجبات البشرية دون الجبلية.

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٥٣).

يقول ابن عاشور (١٣٩٣هـ): "وقد ضرب هذا مثلاً لقسوة الذين نسوا الله، وانتفاء تأثيرهم بقوارع القرآن، والمراد بالجبل: حقيقته؛ لأن الكلام فرض وتقدير، كما هو مقتضى لو أن تجيء في الشروط المفروضة، فالجبل: مثال لأشد الأشياء صلابة وقلة تأثر بما يقرعه"^(١)، فوقعه في غير محله ليس من الحكمة الشرعية، ولكنه من باب "إياك أعني واسمعي يا جاره"^(٢).

٣- أن التصدع هي عملية طبيعية في الأشياء الصلبة كالجبال والأودية ونحوها، من وجود الشقوق أو التشققات نتيجة الزلازل أو البراكين أو الهزات الأرضية، وهذا أمر ظاهر للعيان، ولو وقع الفعل لظهر الأثر، فربط هذه الظاهرة بمسألة الخشوع عند نزول القرآن هي مناسبة لطيفة، يشرف التأكيد عليها، فكان الأولى بالعبد أن يجعل لهذا القرآن أثراً في قلبه وسلوكه.

(١) التحرير والتنوير (١١٦/٢٨)، مجمع الأمثال (٤٩/١)

يضرب لمن يتكلم بكلام ويريد به شيئاً غيره.

(٢) يضرب: لمن يتكلم بكلام ويريد به شيئاً غيره. انظر: مجمع الأمثال (٤٩/١).

أهم النتائج والتوصيات:

بعد هذه الجولة البحثية من الدراسة للآيات القرآنية التي يجمعها ضابط واحد، وهو الشرط الممتنع بأداة الشرط (لو)، والتي بدأتها بسورة الشعراء حتى سورة الحشر أقف مع هذه النتائج العامة:

١- أن هذا الأسلوب الشرطي جاء سمة عامة في الآيات القرآنية المكية، وبقل في الآيات المدنية.

٢- أن هذا الأسلوب الشرطي هو سمة بارزة في المسائل العقدية دون الأحكام الشرعية، ويدور حديثها حول إثبات الرسالة والوحي ومسائل الهداية للبشرية.

٣- أن القرآن العظيم بأسلوبه يسبق العقل البشري في بناء التصور العام للقضايا ليكشف لنا بين المفترض الذهني وبين الواقع العملي الموافق للحكمة الربانية.

٤- أن القرآن الكريم يبني دعوته وأصوله على أسس ثابتة فطرية وعقلية، يمتنع معها التخمين والدجل.

٥- أن هذه الآيات القرآنية إذا امتنع الشرط فيها يمتنع معها المشروط إلا في آية الكهف.

التوصيات:

١- دراسة بقية الآيات القرآنية التي جاءت بهذا الأسلوب الشرطي، وتلمس الغايات بين فعل الشرط وجوابه.

٢- دراسة التلازمات بين الأخبار القرآنية وأثر بعضها على بعض.

المراجع والمصادر:

١. الإتقان في علوم القرآن، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
٢. أدوات الشرط غير الجازمة في القرآن الكريم - دراسة نحوية دلالية -، للباحث: فهد الجمل، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الآداب ١٤٣٥هـ.
٣. أساليب القسم والشرط في القرآن الكريم، د. أحمد الهيب، دكتوراه، جامعة الزهر، كلية اللغة العربية ١٣٩٥هـ.
٤. ألفية ابن مالك، المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبالي، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، الناشر: دار التعاون، د.ط، د.ت.
٥. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.
٦. التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.
٧. التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله

الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى
- ١٤١٦ هـ.

٨. تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المؤلف:
أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢ هـ)،
الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

٩. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير
بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ)،
تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث
والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر:
دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ -
٢٠٠١ م.

١٠. تفسير القرآن العزيز، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن
محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (المتوفى: ٣٩٩ هـ)،
المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، الناشر:
الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١١. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن
كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسين
شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون -
بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

١٢. تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويح، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٤. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١٥. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
١٦. الحجة للقراء السبعة، المؤلف: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أبو علي (المتوفى: ٣٧٧هـ)، المحقق: بدر الدين قهوجي - بشير جويجايي، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح - أحمد يوسف الدقاق، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق/ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٧. الدر الفريد وبيت القصيد، المؤلف: محمد بن أيدير المستعصي (٦٣٩ هـ - ٧١٠ هـ)، المحقق: الدكتور كامل سلمان الجبوري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

١٨. شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، المؤلف: محمد بن الحسن الإستراباذي السمنائي النجفي الرضي، المحقق: حسن بن محمد بن إبراهيم الحفظي - يحي بشير مصطفى، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٧ هـ - ١٩٦٦ م.

١٩. صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ. ٢٠. فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

٢١. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

٢٢. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٣. مجمع الأمثال، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني
النيسابوري (المتوفى: ٥١٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،
الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

٢٤. محاسن التأويل، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق
القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار
الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.

٢٥. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن
غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)،
المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية -
بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.

٢٦. مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، المؤلف: ابن خالويه، الناشر:
مكتبة المتنبي، القاهرة، د.ط، د.ت.

٢٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري
(المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث
العربي - بيروت، د.ط، د.ت.

٢٨. معاني النحو، المؤلف: د. فاضل صالح السامرائي، الناشر: دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٩. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٠. مغني اللبيب عن كتب الأعراب، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥م.

٣١. المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.

٣٢. المقتضب، المؤلف: محمد بن يزيد بن عبد الأكر الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (المتوفى: ٢٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الخالق عزيمة، الناشر: عالم الكتب. - بيروت، د.ط، د.ت.

٣٣. النشر في القراءات العشر، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، المحقق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠هـ)، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية]، د.ط، د.ت.

Bibliography

1. Al-Itqaan fi Uluum Al-Qur'aan, by: Abdur Rahmaan bin Abi Bakr, Jalaaluddeen Al-Suyouti (d. 911 AH), Investigation: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Publisher: The Egyptian General Council for Books. 1394 AH/ 1974.
2. The Unexpress Tools for Condition in the Glorious Qur'an - A Grammatical Connotational Study- (Arabic), by: Fahd Al-Jumal, Islamic University of Gaza, Faculty of Arts, 1435 AH.
3. Styles of Swearing and Condition in the Glorious Qur'an, Dr. Ahmad Al-Laheeb, PhD, Al-Azhar University, Faculty of Arabic Language, 1395 AH.
4. Alfiiyah Ibn Maalik, by Muhammad bin 'Abdillaah, Ibn Maalik Al-Taai Al-Jiyaani, Abu 'Abdillaah, Jamaaluddeen (d. 672), Publisher: N.P, N.D.
5. Anwaar Al-Tanzeel wa Asraar Al-Tahweel, by: Naasirudeen Abu Sa'eed Abdullaah bin Umar bin Muhammad Al-Sheeraazi Al-Baydaawi (d. 685 AH), Investigation: Muhammad 'Abdur Rahmaan Al-Mir'ashli, Publisher: Daar Ihyaa Al-Turaath Al-'Arabi – Beirut, 1st ed., 1418 AH.
6. Al-Tahreer wa Al-Tanweer "Tahreer Al-Ma'na Al-Sadeed wa Tanweer Al-'Aql Al-Jadeed min Tafseer Al-Kitaab Al-Majeed", by: Muhammad Al-Taahir bin Muhammad bin Muhammad Al-Taahir bin 'Aashour Al-Tuunesi (d. 1393 AH), Publisher: Al-Daar Al-Tuneesiyyah for Publication – Tunisia, 1984.
7. Al-Tasheer li Uluum Al-Tanzeel, by: Abu Al-Qaasim Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin 'Abdillaah, Ibn Juzay Al-Kalbi Al-Garnaati (d. 741 AH), Investigation: Dr 'Abdullaah Al-Khaalidi, Publisher: Al-Arqam bin Abi Al-Arqam Company – Beirut, 1st ed., 1416 AH.
8. Tafseer Abi Su'uud – Irshaad Al-'Aql Al-Saleem Ilaa Mazaayaa Al-Kitaab Al-Kareem- by: Abu Su'uud Al-'Imaadi Muhammad bin Muhammad bin Mustafa (d. 982 AH), Publisher: Daar Ihyaa Al-Turaath Al-'Arabi, Beirut: N.E, N.D.
9. Tafseer Al-Tabari – Jaami' Al-Bayaan 'an Tahweel Aay Al-Qur'aan-, Muhammad bin Jareer bin Yazeed bin Katheer bin Gaalib Al-Aamili, Abu Ja'far Al-Tabari (d. 310 AH), Investigation: Dr Abdullaah bin Abdil Muhsin Al-Turku, in collaboration with Center for Islamic Researches and Studies at Daar Hajar, Dr Abdullaah Al-Sanad Hasan Yamaamah, Publisher: Daar Hajar for Printing and Distribution and Publicity, 1st ed., 1422 AH – 2001.

10. Tafseer Al-Qur'aan Al-Azeez, by: Abu 'Abdillaah Muhammad bin 'Abdillaah bin Isa bin Al-Marri, Al-Ilbeeri known as Ibn Abi Zamaneen Al-Maaliki (d. 399 AH), Investigation: Abu 'Abdillaah Husain bin Okasha – Muhammad bin Mustafa Al-Kanz, Publisher: Al-Farouq Al-Hadeetha – Egypt/ Cairo, 1st ed., 1423 AH – 2002.
11. Tafseer Al-Qur'aan Al-'Adheem (Ibn Katheer), by: Abu Al-Fidaa Isma'eel bin Umar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri then Al-Dimashqi (d. 774), Investigation: Muhammad Husain Shamsudeen, Publisher: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Publications of Muhammad Ali Baydoun – Beirut, 1st ed., 1419 AH.
12. Tafseer Al-Qur'an, by: Abu Al-Mudhaffaar, Mansour bin Muhammad bin Al-Jabbaar Ibn Ahmad Al-Marwazi Al-Sam'aani Al-Tameemi Al-Hanafi then Al-Shaafi'I (d. 489 AH), Investigation: Yaasir bin Ibrahim and Gunaim bin Abbaas bin Gunaim, by: Daar Al-Watan, Riyadh – Saudi Arabia, 1st ed., 1418 AH -1997.
13. Tayseer Al-Kareem fi Tafseer Kalaam Al-Mannaan, by: 'Abdur Rahmaan bin Naasir bin 'Abdillaah Al-Sa'di (d. 1376 AH), Investigation: 'Abdur Rahmaan bin Ma'alla Al-Luwayhiq, publisher: Al-Risaalah Foundation, 1st ed., 1420 AH- 2000.
14. Al-Jaami' li Ahkaam Al-Qur'aan – Tafseer Al-Qurtubi, by: Abu 'Abdilllah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansaari Al-Khazraji Shamsudeen Al-Qurtubi (d. 671 AH), Investigation: Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Utaifis, Publisher: Daar Al-Kutub Al-Misriyyah – Cairo, 2nd ed., 1384 AH – 1964.
15. Al-Jawaab Al-Saheeh li man Baddala Deen Al-Maseeh, by: Taqjuddeen Abul Abbas Ahmad bin 'Abdil Haleem Ibn Taimiyyah Al-Harraani Al-Hanbali Al-Dimashqi (d. 728 AH), Investigation: 'Ali bin Hassan – Abdul Azeez bin Ibrahim, Publisher: Daar Al-'Aasimah, Saudi Arabia, 2nd ed., 1419 AH.
16. Al-Hujja lil Qurraa Al-Sab'a, by: Al-Hassan bin Ahmad bin 'Abdil Gaffaar Al-Faarisi originally, Abu 'Ali (d. 377 AH), Investigation: Badrudeen Quhuuji – Basheer Juwayjaani, Revised and investigated by: 'Abdul Azeez Rabaah, Ahmad Yusuf Al-Daqaq, Publisher: Daar Al-Maymoun for Heritage – Damascus/ Beirut, 2nd ed., 1413 – 1993.
17. Al-Durr Al-Fareed wa Bayt Al-Qaseed, by: Muhammad bin Aydemir Al-Musta'simi (d. 639 AH – 710 AH), Investigation: Dr Kaamil Sulaymaan Al-Jubouri, Publisher: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1436 AH – 2010.
18. Sharh Al-Radiyy li Kaafiyyat Ibn Al-Haajib, by Muhammad bin Al-Hassan Al-Istirbaadhi Al-Samnaai Al-Najafi Al-Radiyy, Investigation: Hassan bin Muhammad bin Ibrahim Al-Hifdhi – Yahya Basheer

- Mustafa, Publisher: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1417 AH – 1966.
19. Saheeh Al-Bukhaari, by: Muhammad bin Isma'eel Abu 'Abdillaah Al-Bukhaari Al-Ju'fi, Investigation: Muhammad Zuhayr bin Naasir Al-Naasir, publisher: Daar Tawq Al-Najaah (photocopied from Al-Sultaaniyyah with the addition of the numbering of Muhammad Fuad Abdul Baaqi), 1st ed., 1422 AH.
 20. Fath Al-Qadeer, by: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin 'Abdillaah Al-Shawkaani Al-Yamani (d. 1250 AH), publisher: Daar Ibn Kaheer, Daar Al-Kalim Al-Tayyib – Damascus – Beirut, 1st ed., 1414 AH.
 21. Al-Kashaaf 'an Haqaaq Gawaamid Al-Tanzeel, by: Abu Al-Qaasim Mahmuud bin 'Amr bin Ahmad, Al-Zamaskshari Jaarullaah (d. 538 AH), Publisher: Daar Al-Kitaab Al-Arabi –Beirut, 2nd ed., 1407 AH.
 22. Al-Mujtaba min Al-Sunan – Al-Sunan Al-Sugra by Al-Nasaai, by: Abu 'Abdir Rahmaan Ahmad bin Shu'aib bin 'Ali Al-Khuraasani, Al-Nasaai (d. 303 AH), Investigation: 'Abdul Fattaah Abu Guddah, Publisher: Maktab Al-Matbou'at Al-Islaamiyyah – Aleppo, 2nd ed., 1406 AH – 1986.
 23. Majma' Al-Amthaal, by: Abu Al-Fadl Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim Al-Maydaani Al-Naisaabuuri (d. 518 AH), Investigtaion: Muhammad Muhyiddeen Abdul Hameed, Publisher: Daar Al-Ma'rifah, Beirut – Lebanon: N.E, N.D.
 24. Mahaasin Al-Tahweel, by: Muhammad Jamaaluddeen bin Muhammad Sa'eed bin Qaasim Al-Hallaaq Al-Qaasimi (d. 1332 AH), Investigation: Muhammad Baasil 'Uyuun Al-Soud, Publisher: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, - Beirut, 1st ed., 1418 AH.
 25. Al-Muharrar fi Tafseer Al-Kitaab Al-'Azeez, by: Abu Muhammad 'Abdul Haqq bin Gaalib bin 'Abdir Rahmaan bin Tamaam bin 'Atiyyah Al-Andalusi Al-Muhaaribi (d. 542 AH), Investigation: 'Abdus Salaam Abdul Shaafi Muhammad, Publisher: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah – Beirut, 1st ed., 1422 AH.
 26. Mukhtasar fi Shawaadh Al-Qur'aan min Kitaab Al-Badee', by: Ibn Khaaluwayh, Publisher: Maktabah Al-Mutanabbih, Cairo: N.E, N.D.
 27. Al-Musnad Al-Saheeh Al-Mukhtasar bi Naql Al-'Adl 'an Al-'Adl Ilaa Rasuulillaah –salla Allaah 'alayhi wa sallam, by: Muslim bin Al-Hajjaaj Abu Al-Husain Al-Qushayri Al-Naisaabuuri (d. 261 AH).
 28. Ma'aany Al-Nahw, by: Dr. Fadl Saalih Al-Saamraai, publisher: Daar Al-Fikr for Printing and Publication and Distribution – Jordan, 1st ed., 1420 AH – 2000.

29. Mu'jam Maqayees Al-Lugha, by: Ahmad bin Faaris bin Zakariyyah Al-Qazweini Al-Raazi, Abu Al-Husain (d. 395 AH), Investigation; Abdus Salaam Muhammad Haaroun, Publisher: Daar Al-Fikr, 1399 AH – 1979.
30. Mugni Al-Labeeb 'an Kutub Al-A'aareeb, by: Abdullaah bin Yusuf bin Ahmad bin 'Abdillaah Ibn Yusuf, Abu Muhammad, Jamaaluddeen, Ibn Hishaam (d. 761 AH), Investigtaiion: Dr. Maazin Al-Mubaarak/ Muhammad 'Ali Hamadullaah , Publisher: Daar Al-Fikr – Damascus, 6th ed., 1985.
31. Al-Mufradaat fi Gareeb Al-Qur'an, by: Abu Al-Qaasim Al-Husain bin Muhammad known as Al-Raagib Al-Asbihaani (d. 502 AH), Investigation: Safwaan Adnaan Al-Daawuudi, Publisher: Daar Al-Qalam, Al-Daar Al-Shaamiyyah – Damascus Beirut, 1st ed., 1412 AH.
32. Al-Muqtadab, by: Muhammad bin Yazeed bin 'Abdil Akbar Al-Thamaali Al-Azdi, Abu 'Abbaas, known as Al-Mubarriid (d. 285 AH), Investigation: Muhammad 'Abdul Khaaliq 'Adheemah, Publisher: 'Aalam Al-Kutub – Beirut, N.E, N.D.
33. Al-Nashr fi Al-Qiraa'at Al-'Ashr, by: Shamsudeen Abu Al-Khayr Ibn Al-Jazari, Muhammad bin Muhammad bin Yusuf (d. 833 AH), Investigation: 'Ali Muhammad Al-Dabaa' (d. 1380 AH), Publisher: Al-Matba'ah Al-Tijaariyyah Al-Kubra [photocopied by Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah], N.E, N.D.



التداوي بالملح في السنة النبوية دراسة حديثية موضوعية

د. ليلي بنت سعيد السابر

قسم السنة النبوية – كلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية





التداوي بالملح في السنة النبوية دراسة حديثة موضوعية

د. ليلي بنت سعيد السابر

قسم السنة النبوية – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٧ / ٩ / ١٤٤٢ هـ تاريخ قبول البحث: ١٩ / ١١ / ١٤٤٢ هـ

ملخص الدراسة:

يتناول البحث هدي النبي ﷺ في التداوي بالملح ، من خلال جمع و تخريج ودراسة الأحاديث الواردة في التداوي بالملح، رواية ودراية وبيان الصحيح والمقبول منها، وبيان السنن الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ في التداوي بالملح ،وما يخالفها من البدع المتعلقة باستخدام الملح للتداوي به من الأمراض الروحية ،ودحض الشبهات المتعلقة بها، وبيان الإعجاز العلمي في الطب النبوي في التداوي بالملح، وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي والموضوعي ثم ختمت البحث بذكر أبرز النتائج والتوصيات ومنها، ثبوت تداوي النبي ﷺ بالملح من الأمراض العضوية ، وأنه لم يثبت عنه التداوي به من الأمراض الروحية ، وأنه لا صحة لأثر رش الملح في البيوت لطرد الشياطين والجن وأن ثبوت السبب شرعاً شرطاً لصحة العمل به ، وأن مصدر ثبوت الأحكام المتعلقة بالغيب هو الوحي-نصوص الكتاب والسنة – وليس مصدرها التجارب والأهواء والأقوال.

الكلمات المفتاحية: الملح، الطب النبوي، الرقية.

Medicines with Salt in the Sunnah An Objective Modern Study

Dr. Laila bint Saeed Al-Saber

Department of the Prophetic Sunnah and its sciences

Faculty of Fundamentals of Religion

Imam Muhammad bin Saud Islamic university

Abstract:

The research studies the guidance of the prophet Mohammed, in the treatment with salt, by collecting, extracting and studying the traditions about treatment with salt in term of narration and text. Also, the innovations that contradict it related to the use of salt to treat spiritual diseases with it, refute the suspicions related to it, and show the scientific miracles in the Prophet's medicine in the treatment with salt. This research includes the proof that the Prophet cured organic diseases with salt, but it was not proven that he was treated with it for spiritual diseases.

key words: salt, prophetic medicine, Ruqyah.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم:

أما بعد: فإن دراسة سنة النبي محمد ﷺ وسيرته و هديه و استنباط الفوائد منها من نعم الله على عبده، ومن توفيقه له، وقد هيا الله ﷻ لهذه الأمة علماء وأئمة أفنوا أعمارهم في جمع سنة النبي ﷺ في كتب جامعة متنوعة من الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات والمعاجم والأجزاء الحديثية والسيرة و غير ذلك من المؤلفات، ومن بدائع المصنفات في هدي النبي ﷺ وسيرته كتب الطب النبوي، التي جمعت أحاديث الطب النبوي، وتحتوي على ما تداوى به رسول الله ﷺ، أو ما أرشد إليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أو ما أوصى به أمته، قال ابن القيم رحمته الله في مقدمة كتابه الطب النبوي: ". . ونحن نتبع ذلك بذكر فصول نافعة في هديه في الطب الذي تطب به، ووصفه لغيره، ونبين ما فيه من الحكمة التي تعجز عقول أكثر الأطباء عن الوصول إليها." (١)

وقد وجدت في بعض هذه الكتب أحاديث عن التداوي بالملح، فعقدت العزم على جمع الأحاديث الواردة في التداوي بالملح وبيان درجتها من حيث القبول والرد، والأحكام الشرعية المتعلقة بالتداوي بالملح وبيان الإعجاز العلمي في الطب النبوي في التداوي به، والبدع المتعلقة بالتداوي بالملح، ودحض الشبهات المتعلقة بالتداوي بالملح من الأمراض الروحية.

(١) الطب النبوي لابن القيم (ص ٦٦٧)

والمالح: هو معدن شفاف هش استخدم منذ القدم لإعطاء الطعام مذاقاً ولحفظه وقتاً أطول، ويستخدم أيضاً في العلاج الطبي، و هو يتركب من عنصري الصوديوم والكلور ويعرف علمياً بكلوريد الصوديوم وصيغته الكيميائية NaCl واسمه المعدني الهاليت، يكون المالح عادة بلورات صافية في شكل مكعبات كاملة التكوين تقريباً، ويُستخرج من البحر أو من رواسبه المتكونة على الصخور بعدة طرق قديماً وحديثاً.^(١)

١- أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أولاً: الوقوف على الأحاديث الصحيحة والضعيفة والموضوعة الواردة عن النبي ﷺ في التداوي بالمالح.

ثانياً: استنباط الأحكام الفقهية والعقدية من هذه الأحاديث وبيان الأحكام الشرعية المترتبة على ذلك.

ثالثاً: بيان البدع المنتشرة المتعلقة بالتداوي بالمالح، والمخالفة للسنة، ودحض الشبهات المتعلقة بها.

٢- أهداف البحث:

١- جمع الأحاديث الواردة في التداوي بالمالح وتخريجها ودراسة أسانيدھا والحكم عليها.

٢- بيان الإعجاز العلمي في الطب النبوي في التداوي بالمالح.

٣- استنباط المسائل المتعلقة بفقھ الأحاديث الثابتة في التداوي بالمالح وأحكامها.

(١) ابط المجلة العربية لعلوم وتكنولوجيا الغذاء

http://arabianfoodsci.com/index.php?option=com_content&task=view&id=91&Itemid=1

٤- تحرير القول في مسألة التداوي بالملح من الأمراض الروحية مثل فك السحر
والمس والعين وما يتعلق بذلك من مسائل، مثل الاغتسال به، و رش الملح
في البيوت لطرد الأرواح الخبيثة -الشياطين والجن-.

٣- الدراسات السابقة:

لا يوجد حسب بحثي دراسة علمية مستقلة تناولت الأحاديث الواردة في
التداوي بالملح.

٤- مشكلة البحث:

الإجابة عن الأسئلة الآتية:

-هل ثبت أن النبي ﷺ تداوى بالملح؟

-وما الإعجاز العلمي فيه؟

-وما حكم الرقية به، كالاغتسال به من العين وفك السحر رشه في البيوت
لطرد الجن والشياطين؟

٥- حدود البحث: يختص هذا البحث بالأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في

التداوي بالملح فقط وبهذا يخرج من البحث كل ماورد في الملح مما ليس له
علاقة بالتداوي.

٦- خطة البحث: قسمت البحث على النحو الآتي:

المقدمة: وذكرت فيها خطة البحث وأهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج
البحث.

الفصل الأول: الأحاديث الواردة في التداوي بالملح رواية وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأحاديث الصحيحة الواردة في التداوي بالملح.

المبحث الثاني: الأحاديث الضعيفة والموضوعة الواردة في التداوي بالملح.
الفصل الثاني: الأحاديث الواردة في التداوي بالملح دراية وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: حكم التداوي بالملح من الأمراض الجسدية.
المبحث الثاني: حكم التداوي بالملح من الأمراض النفسية والروحية.
المبحث الثالث: الإعجاز العلمي في التداوي بالملح في الطب النبوي.
ثم ذُلت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم التوصيات والنتائج التي توصلت إليها، ثم ختمت البحث بفهرس المراجع.

٥- منهج البحث:

- ١- خرجت الحديث الصحيح في المبحث الأول من الفصل الأول تخريجاً موسعاً وفق المتابعات التامة، فالقاصرة من جميع طرقه مع دراسة إسناده والحكم عليه وفق قواعد المحدثين.
- ٢- خرجت الأحاديث غير الصحيحة الواردة في البحث مع بيان سبب عدم الاحتجاج بها.^(١)
- ٣- خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث وفق المنهج الآتي: -
أ- إن كانت في الصحيحين أو أحدهما فإني أقتصر في تخريجها عليهما أو على أحدهما.
ب- وإن كانت في غيرهما فإني أخرجها من أصح المصادر مع ذكر الحكم عليه إجمالاً.
- ٣- ذكرت المسائل العلمية المتعلقة بالتداوي بالملح.

(١) ولم أدرس أسانيدها لأنها أحاديث موضوعة فاكتفيت بذلك.

٤- وثقت جميع النصوص الواردة في البحث.

الفصل الأول: الأحاديث الواردة في التداوي بالملح " رواية": -

المبحث الأول: الأحاديث الصحيحة الواردة في التداوي بالملح*: -

الحديث الأول: قال ابن أبي شيبه (ت: ٢٣٥) رحمته الله: " حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَلَدَعَتْهُ عَقْرَبٌ، فَتَنَاوَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام بِنَعْلِهِ فَفَتَلَهَا، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ، لَا تَدَعُ مُصَلِّيًّا وَلَا غَيْرَهُ، أَوْ نَبِيًّا وَلَا غَيْرَهُ إِلَّا لَدَعْتَهُمْ، ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ وَمَاءٍ فَجَعَلَهُ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ جَعَلَ يَصُبُّهُ عَلَى إِصْبَعِهِ حَيْثُ لَدَعْتَهُ وَيَمْسَحُهَا وَيُعَوِّذُهَا بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ»^(١).

ومن طريقه أخرجه كل من:

— أبو نعيم في "الطب النبوي" ^(٢).

— والبيهقي في "شعب الإيمان" ^(٣).

كلاهما "بمثله".

وزاد البيهقي: ويقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

* عدلت عن تخريج روايات الحديث التي لم يُذكر فيها تداوي النبي عليه السلام بالملح.

(١) كتاب الطب، باب في رقية العقرب ماهي؟ (٤٤/٥، رقم ٢٣٥٥٣) وفي كتاب الدعاء، باب ما

يؤمر الرجل أن يدعو فلا يضره لسعة العقرب (١٠١/٦ ح ٢٩٨٠١) وفي هذا الموضع قال: أخزى

الله العقرب.. الحديث".

(٢) (٥٧٢ ح ٥٥٢/٢)

(٣) باب تخصيص المعوذتين بالذكر (١٦٩/٤ ح ٢٣٤٠)

وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط^(١).
 وأبو نعيم في "معرفة الصحابة"^(٢).
 وفي "تاريخ أصبهان"^(٣).
 والخلال في "كتاب فضائل سورة الإخلاص"^(٤).
 "جميعهم" من طريق إسماعيل السدي عن محمد بن فضيل عن مطرف به
 "بمثله، وزاد الطبراني "ويقراً: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾"، و زاد البيهقي و
 الخلال "و يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾".
 وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط من طريق عباد الأسدي عن محمد بن
 فضيل عن مطرف بن طريف به "بمثله"^(٥).

دراسة إسناد الحديث:

١- عبدالرحيم: بن سليمان الكناني وقيل الطائي أبو علي المروزي الأشل.
 روى عن مطرف بن طريف وهشام بن عروة وغيرهما.
 وعنه أبو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السري وغيرهما.
 وثقه ابن معين وأبو داود والعجلي وقال: "متعبد كثير الحديث"،
 والدارقطني.

(١) (٩٠/٦ ح ٥٨٩٠) وعلق عليه قائلاً: لم يرو هذا الحديث عن مطرف، إلا ابن فضيل، تفرد به
 إسماعيل بن موسى". ولكنه توبع في الإسناد الأول من قبل عبدالرحيم.

(٢) (٤٩٤٦/٤ ح ١٩٦٩)

(٣) (٢٧٦/٢)

(٤) (٥٦/١ ح ١٠٤)

(٥) المعجم الصغير (٨٣٠ ح ٨٧/٢)

وقال شعبة: "ما أصح حديثه".
 وذكره ابن حبان في الثقات وابن شاهين في الثقات.
 وقال أبو حاتم: "صالح الحديث كان عنده مصنفات قد صنف الكتب".
 وقال علي بن المديني والنسائي: "ليس به بأس".
 وقال عثمان بن أبي شيبة: "ثقة صدوق ليس بحجة".
 وقوله: "ليس بحجة" لم يذكر سبباً لذلك أو دليلاً عليه، ولم أجد من وصفه
 بذلك.

وأما ما ذكره علي بن المديني والنسائي، فلم أجد في ترجمته ما يُنزله عن مرتبة
 التوثيق.

ووثقه الحافظان ابن حجر والذهبي في طبقات الحفاظ وقال: "الإمام الحافظ
 المصنف". روى له الجماعة وتوفي سنة سبع وثمانين ومائة.
 خلاصة حاله: ثقة حافظ مصنف.^(١)

٢- مُطَرِّف بن طريف الحارثي ويقال: الحارثي، أبو بكر، ويقال: أبو عبد الرحمن
 الكوفي.

روى عن الأعمش والمنهال وغيرهما
 وعنه: سفيان بن عيينة وسفيان الثوري وغيرهما.

(١) (الثقات للعجلي ٣٠٢ ت ٩٩٨) الجرح والتعديل (٣٣٩/٥ ت ١٦٠٢) الثقات لابن حبان
 (٤١٢/٨ ت ١٤١٤٨) تهذيب الكمال (٣٦/١٨ ت ٣٤٠٧)، (تقريب التهذيب مع
 الكاشف ٣٨٢/٤٠٥٦) (تذكرة الحفاظ ٢١٣/١ ت ١٧٠) (سير أعلام النبلاء ٢٧٥/٨).

وثقه علي بن المديني وأحمد بن حنبل والعجلي ويعقوب بن شيبة وأبو حاتم
ويعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان في الثقات وفي مشاهير علماء الأمصار،
ووثقه الحافظان ابن حجر والذهبي وقال: " إمام عابد أحد الأئمة المجودين
الإمام المحدث القدوة"، وذكره في طبقات المحدثين.

روى له الجماعة وتوفي سنة إحدى وأربعين وقيل بعدها بقليل.
خلاصة حاله: ثقة ثبت إمام فاضل.^(١)

٣- المِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو الأَسدي أسد خزيمية. مولاهم. الكوفي

روى عن محمد بن علي وسعيد بن جبير وغيرهما.

وعنه الأعمش وعطاء الخراساني وغيرهما.

وثقه يحيى بن معين والعجلي والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وابن

شاهين في كتاب الثقات والذهبي طبقات المحدثين.

وقال الدارقطني: "صدوق".

وَرُوي، أن شعبة ترك الرواية عنه، لأنه سمع في بيته صوت غناء، ولذا لما

ذكره الذهبي قال: "غمزه شعبة،

وفي رواية الغلابي عن ابن معين أنه كان يضع منه.

(١) الثقات للعجلي (٤٣١/ت١٥٨٥) المعرفة والتاريخ (٩١/٣) الثقات لابن حبان (٤٣٩/٧)
ت١١٢٨) مشاهير علماء الأمصار (٣٦٤/ ت١٣٣٠) تهذيب الكمال في أسماء الرجال
(٦٢/٢٨ ت٦٠٠٠) (سير أعلام النبلاء ٦/٢٧٥) (إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١١/
٣٧٩ ت٤٧٥٥) (التقريب مع الكاشف ٥٩٥/ت٦٧٠٥).

وقال ابن حزم: "ليس بالقوي".

وذكره أبو العرب وأبو جعفر العقيلي في جملة الضعفاء.

وقد دافع عنه الحاكم فقال: "غمزه ابن معين وتكلم فيه ابن حزم ورد حديثه عن زاذان عن البراء في السؤال في القبر، فأخطأ ابن حزم".

كما أجاب ابن القطان رحمته الله عن ذلك فقال: "إن هذا ليس بجرح إلا إن تجاوز إلى حد التحريم ولم يصح ذلك عنه وجرحه بهذا تعسف ظاهر". قلت: ربما من تكلم فيه لما ذكر في ترجمته من تفرد به بحديث منكر ونكير عن زاذان عن البراء.

وقد أجاب الذهبي عن تفرد برواية الحديث فقال: "ذلك إسناده صالح".

وأما ما يتعلق بسماع الغناء فقد أجاب عنه الذهبي فقال: "وهذا لا يوجب غمز الشيخ".

ومما يؤيد كلام الذهبي، ما جرى من حديث بين وهب بن جرير وشعبة رضي الله عنهما لما قال له: "أتيت منزل المنهال فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت، ولم أسأله، فقال له وهب: "فهلا سألته عسى كان لا يعلم!".

وقال الجوزجاني رحمته الله: "سيئ المذهب، وقد جرى حديثه".

ولعل الجوزجاني رحمته الله وصفه بهذا لما نُسب إليه في مسألة الغناء، أو لما عرف عنه من تشدده في الكوفيين، ولكن ظاهر عبارته قبول حديثه.

وقال الذهبي رحمته الله: لا يُحفظ له سماع من الصحابة إنما عن كبار التابعين.

روى له الجماعة عدا مسلم، وتوفي سنة بضع عشر ومائة.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في التقريب: "صدوق ربما وهم"،

مع أنه قد دافع عنه في التهذيب وأشار إلى أقوال المجرحين وذكر أن هذا لا
يوجب القدح فيه، فلعل الراجح أنه ثقة عنده والله أعلم.

خلاصة حاله: الذي يظهر والله أعلم أنه ثقة ربما وهم، فإن تفرد به بحديث
أو حديثين لا يعني تضعيفه أو إنزاله عن درجة التوثيق، ولذلك قال الذهبي:
"هذا لا يوجب غمزه"، قلت هذا مع اعتبار عدم صحة ما نُسب إليه.^(١)

٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم المدني المعروف بابن
الحنفية وهي خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة.

روى عن أبيه وعثمان رضي الله عنهما، وغيرهما.

وعنه ابنه الحسن وعطاء بن أبي رباح وغيرهما.

وثقه ابن حبان وقال: "كان من أفاضل أهل بيته، والعجلي وقال: كان
رجلاً صالحاً."

وقال ابن سعد: "كان كثير العلم ورعاً".

وقال إبراهيم بن الجنيد: "لا نعلم أحداً أسند عن علي ولا أصح مما أسند
محمد". وقال ابن حجر: "ثقة عالم".

أُختلف في سنة وفاته وأشهرها أنه توفي سنة ثمانين أو بعدها بقليل وكان
عمره آنذاك خمساً وستين ودفن رحمته الله بالبقيع.

(١) (الثقات للعجلي ٤٤٣/٤٤٣) (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٥٧/٨) (١٦٣٤) تهذيب
الكمال في أسماء الرجال (٢٨ / ٥٦٨) (٦٢١٠) (المحلى (٢٢/١) المعين في طبقات المحدثين
(٤٤٠ / ٤٩) تاريخ الإسلام (٣ / ٣٢٥) ميزان الاعتدال (٤ / ١٩٢) (٨٨٠٦) التكميل في
الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل لابن كثير (١ / ٢١١).

خلاصة حاله: ثقة عالم فاضل. (١)

٥- علي: بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي ﷺ من السابقين الأولين والمهاجرين والعشرة المبشرين بالجنة قُتل ﷺ في شهر رمضان سنة أربعين وقد ناهز الستين. (٢)

الحكم على الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد صحيح.

قال الهيثمي: "إسناده حسن" (٣) ويظهر لي أنه حكم عليه بذلك لحال المنهال، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٤) وفي السلسلة الصحيحة بشواهده. (٥)

وقد سُئل الدارقطني رحمته الله عن هذا الحديث فقال: "هو حديث يرويه المنهال بن عمرو، واختلف عنه؛ فرواه مطرف بن طريف، عن المنهال فأسنده إسماعيل بن السدي، عن محمد بن فضيل، عن مطرف، عن المنهال بن عمرو، عن ابن

(١) طبقات ابن سعد (٩١/٥) الثقات لابن حبان (٣٤٧/٥) ت ٥١٦٠) تهذيب الكمال (١٤٧/٢٦) (٥٤٨٤) (تقريب التهذيب مع الكاشف (٥٥٤ / ٦١٥٧) الوافي بالوفيات (١٣٤/١٢).

(٢) أسد الغابة (١٠٣/٤) (تقريب مع الكاشف (٤٤٢ / ٤٧٣٥)

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (١١١/٥).

(٤) (١٢٨٧/٢) ح (٤٥٦٧).

(٥) (٨٩/٢) ح (٥٤٨) حيث استشهد بحديث ابن مسعود وهو حديث ضعيف جداً، لأنه من رواية الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث وقد بينت ذلك مفصلاً في تعليقي على كلام الدارقطني رحمته الله في العلل، كما صححه بالنظر إلى حديث عائشة رض الله عنه وليس فيه أنه دعا بماء وملح لذا فالتصحيح خاص بأول الحديث فقط ح (٥٤٧)

الحنفية، عن علي، وخالفه موسى بن أعين، وأسباط بن محمد، وغيرهما، فرووه عن مطرف، عن المنهال، عن ابن الحنفية مرسلًا، وكذلك رواه حمزة الزيات، عن المنهال، عن ابن الحنفية مرسلًا، وهو أشبه بالصواب" (١).

فقدان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين رواية محمد بن فضيل - وهو "ثقة فيه تشيع"، وقد قال عنه الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مقدمة الفتح: "الرجل ثقة لا يتوقف في قبول حديثه" (٢)،

وقال عنه الذهبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "المحدث الحافظ المصنف" (٣)،

كما أنه تابع عبدالرحيم على رواية الرفع.

وبين روايتي ١ - موسى بن أعين وهو "ثقة عابد" (٤).

٢- وأسباط بن محمد وهو "صدوق ربما وهم ضُعب في الثوري" (٥).

لكنه لم يذكر الحديث الذي أسنده ابن أبي شيبة من طريق عبدالرحيم عن مطرف، وهو بذلك متابع لابن فضيل ومخالف لهما (موسى وأسباط) في رفع الحديث، وقد ترجح لي الحديث من طريق عبدالرحيم وهي الرواية الموصولة التي درست إسنادها لما يلي:

١- أن عبدالرحيم - إمام ثقة حافظ مصنف - كما تقدم في ترجمته.

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٤/ ١٢٢) ولم يذكر إسناد هذا الطريق المرسل كاملاً ولم أقف عليه مسنداً فيما بين يدي من الكتب.

(٢) هدي الساري (ص ٤٤١)

(٣) طبقات الحفاظ (١/ ٢٣٠)

٤ (التقريب ٦١٥/ت/ ٦٩٤٤)

٥ (التقريب ٧٠/ت/ ٣٢٠) (ميزان الاعتدال ١/١٧٥ ت ٧١١)

٢- وظهر لي من ترجمته أنه أحفظ وأوثق منهما (أسباط وموسى).

٣- متابعة محمد بن فضيل الضبي له في رفع الحديث وهو "ثقة حافظ مصنف" كما تقدم.

٤- أنها من زيادات الثقات المقبولة وقد رجح هذا الشيخ الألباني رحمته الله قال رحمته الله: "وقال الطبراني: "لم يروه عن مطرف إلا ابن فضيل^(١)" قلت: وهو ثقة من رجال الشيخين وكذا من فوقه إلا أن المنهال لم يخرج له مسلم، ولا يضر الموصول لما تقرر أن زيادة الثقة مقبولة، لاسيما وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن مسعود نحوه وفيه: "ثم أمر بملح فألقي في ماء فجعل يده فيه، فجعل يقلبها حيث لدغته ويقراً...". ولكنه لم يذكر (قل يا أيها الكافرون) أخرجه ابن عدي في الكامل بسند ضعيف."^(٢) ومما يقوي هذا أن الدارقطني رحمته الله أشار إلى ترجيح الرواية المرسلة على الموصلة فقط دون وجود خطأ في الطريق الآخر الموصول والله أعلم.

- كما ذكره الدارقطني في موضع آخر، وأشار إلى الطريق الذي أخرجه ابن عدي في الكامل بإسناده إلى عبدالله بن مسعود فقال: "يرويه الحسن بن عمارة، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، ولم يتابع عليه، ورواه

(١) تقدم مناقشة قول الطبراني رحمته الله وأنه لم يتفرد بل تابعه عبدالرحيم، وقول الألباني رحمته الله وجيه جداً في الجمع بين الوجهين، فقد ذكر في ترجمة أسباط أن يحيى بن معين قال عنه في -رواية الغلابي- ثقة فيما يروي عن مطرف، فلو صح طريق هذه الرواية المرسلة فيكون الحديث صحيحاً بالوجهين.

(٢) السلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/١٨٩ ح ٥٤٨)

مطرف، وحمزة الزيات عن المنهال بن عمرو، عن ابن الحنفية مرسلًا. وهو أصح^(١).

قلت: أما إسناد حديث عبدالله بن مسعود فهو من طريق الحسن بن عماره و هو " متروك رمي بالكذب "^(٢) لذا أعرضت عن دراسة إسنادها.

وأما ما ذكره الدارقطني رحمته الله من متابعة حمزة الزيات لرواية مطرف المرسله، وهو - حمزة بن حبيب الزيات شيخ القراء " صدوق ربما وهم " -^(٣).

فقد تقدم معنا أن مطرف " ثقة ثبت " فترجح روايته الموصولة على رواية حمزة المرسله، ثم إن متابعة حمزة الزيات لمطرف لا ترجح هذا الوجه وهو الإرسال على الرواية الموصولة لأنه أقل مرتبة في الحفظ والتوثيق من مطرف، وكما ذكرت لم أجد من خرج هذه الرواية من طريق مطرف - أي المرسله - فيما بين يدي من الكتب بل كل من أخرج الحديث يُسنده من طريقه إلى علي رضي الله عنه، كما أن مفاد كلام الدارقطني رحمته الله السابق " أشبه بالصواب " هو: ترجيح الرواية المرسله على الرواية الموصولة من طريق محمد بن فضيل، ولم يُشر إلى الرواية التي تابعه عليها عبدالرحيم مع صحة ثبوتها الطريق كما تقدم،^(٤) فترجح بذلك الرواية المرفوعة والله أعلم.

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٥ / ٣٠٣)

(٢) (التقريب ١٤٦ / ١ ت / ١٢٦٤)

(٣) (التقريب ١٦٥ / ١ ت / ١٥١٨)،

(٤) لعل الدارقطني رحمته الله على سعة علمه وفضله لم يطلع عليها، وإلا لكان له حكم آخر على الحديث والله أعلم.

الحديث الثاني:

وهو حديث أشار إليه كمال الدين الدميري (ت ٨٠٨) في كتاب حياة الحيوان قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " وفي تاريخ نيسابور، عن الضحاک بن قيس الفهري، قال: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّي فَلَذَعَتْهُ عَقْرَبٌ فِي أَصْبَعِهِ فَقَالَ «لَعَنَ اللَّهُ الْعُقْرَبَ، لَا تَدْعُ أَحَدًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ وَمِلْحٍ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ جَعَلَ يَصُبُّهُ عَلَى إِصْبَعِهِ حَيْثُ لَدَعَتْهُ وَيَمْسَحُهَا وَقَرَأَ عَلَيْهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ عَاصِبًا أَصْبَعَهُ مِنْ لَدَعَةِ الْعُقْرَبِ. " (١)

(١) لم أقف عليه مسنداً وإنما ذكره الدميري في حياة الحيوان الكبرى (٢ / ١٨٨) ولم أتمكن من دراسة إسناده لعدم توفر الإسناد كاملاً فيما بين يدي من المراجع، وذكرته في هذا الفصل من باب الإشارة إليه ولم يثبت لدي صحته من ضعفه لكن يشهد لمعناه الحديث الأول.

المبحث الثاني: الأحاديث الضعيفة والموضوعة الواردة في التداوي بالملح الحديث الأول:

الحديث الطويل الذي فيه وصايا النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه وفيه "...وَإِذَا أَكَلْتَ فَبَدَأْ بِالْمِلْحِ , وَاخْتِمَ بِالْمِلْحِ؛ فَإِنَّ فِي الْمِلْحِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً أَوْ هَذَا الْجُدَامُ وَالْجُنُونُ وَالْبَرَصُ وَوَجَعُ الْأَضْرَاسِ وَوَجَعُ الْخَلْقِ وَوَجَعُ الْبَصْرِ". (١)

وهو حديث موضوع وآفته: "أن في سنده إسماعيل بن يحيى وهو "كذاب" (٢)، وحماد بن عمرو: وهو "كذاب يضع الحديث" (٣).

الحديث الثاني:

«مَنْعُ الْحَمِيرِ يُورَثُ الْفَقْرَ وَمَنْعُ الْمِلْحِ يُورَثُ الدَّاءَ وَمَنْعُ الْمَاءِ يُورَثُ النَّدَالَةَ وَمَنْعُ النَّارِ يُورَثُ الْبَقَا» (٤)

-
- (١) أخرجه المستغفري في كتابه طب النبي ﷺ (٤٢٧/ح٣٩٧) عن جابر مختصراً بلفظ "كلوا بل طعامكم الملح فإن فيه سبعين داء منه الجذام والبرص" وذكره الهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١/ ٥٢٦) و الكناي في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوع (٢/٢٦٦ ح١٢٩) والسيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوع (٢/٣١٣) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/٣٨٩) المقاصد الحسنة (ص: ٣٩٢).
- (٢) (الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ١/٣٠٦)
- (٣) (الكامل في ضعفاء الرجال ٣/١٠)
- (٤) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة للكناي (٢/٤٣ ح١٤٨) ذيل اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي (١/٤٤٩ ح٥٤٤) تذكرة الموضوعات للفتني (ص٦٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٧/٥٣ ح٣٠٥٣).

وهو حديث موضوع وآفته: "سليمان بن عمرو وأبو داود النخعي، وكلاهما كَذَّابٌ". (١)

الحديث الثالث:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ أَرْبَعَ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَنْزَلَ الْحَدِيدَ وَالْمَاءَ وَالنَّارَ وَالْمَلْحَ" (٢).
وهو حديث موضوع آفته سيف بن محمد وهو "كذاب يضع الحديث" (٣)

الحديث الرابع:

حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً "إِذَا قُرِبَ إِلَى أَحَدِكُمْ طَعَامُهُ فَلْيَبْدَأْ بِالْمَلْحِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَالدِّمَاغُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ" (٤).
وهو حديث موضوع آفته حماد بن عيسى وهو "كذاب"، و زرارة بن أعين وهو "رافضي متروك" (٥).

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٢١٩/٤)

(٢) ذكره الديلمي في الفردوس (١٧٥/١ ح ٦٥٦)

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٥٠١/٤)

(٤) أخرجه المستغفري في كتاب طب النبي ﷺ (٤٢٦/٤ ح ٣٩٦).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٢١٥/٤)

الفصل الثاني: الأحاديث الواردة في التداوي بالملح دراية وفيه ثلاثة

مباحث:

المبحث الأول: حكم التداوي بالملح من الأمراض الجسدية:

تواترت أقوال العلماء على أن الأصل في التداوي بالإباحة إلا ما نصّ الشرع على تحريمه، واستدلوا على ذلك بجملة من الأحاديث منها:

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً " (١).

قال الخطابي (ت: ٣٨٨) رحمته الله في تعليقه على الحديث: "فيه إثبات الطب وإباحة التداوي في عوارض الأسقام، وفيه الإعلام أن تلك الأدوية تشفي وتنجع بإذن الله صلى الله عليه وسلم". (٢)

وقال ابن بطال (ت: ٤٤٩) رحمته الله معلقاً على الحديث أيضاً: " وفيه إباحة التداوي وجواز الطب ". (٣)

وقد ذكر الطيبي (ت: ٧٤٣) أنه مستحب عند جمهور العلماء فقال رحمته الله: " فيه إشارة إلى استحباب الدواء، وهو مذهب جمهور السلف وعامة الخلف، وإلى رد من أنكروا التداوي " (٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٨٠٥ / ح ٥٦٧٨) كتاب الطب - باب ما أنزل الله داءً إلا له شفاء.

(٢) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري للخطابي (٣ / ٢١٠٤).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩ / ٣٩٤).

(٤) شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن للطبي (٩ / ٢٩٥٤).

- و من أدلتهم أيضاً حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أَصَبْتَ دَوَاءَ الدَّاءِ، بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ " (١).

قال المظهر الشيرازي (ت: ٧٢٧) رحمته الله في تعليقه على الحديث: " هذا الحديث رخصة للأمة في التداوي واستعمال الطب؛ يعني ما خلق الله علةً إلا خلق لها دواءً، وهدى طائفةً من الناس إليه، وألهمهم كيفية التداوي به وحصول البرء ليس من الدواء، بل من الله؛ إن قَدَّرَ فيه الشفاء يحصل الشفاء به، وإن لم يُقَدَّرَ لم يحصل " (٢).

- و من أدلتهم أيضاً، حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه: قال: " شَهِدْتُ الأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الأَهْرَمَ» " (٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٤٢/ح٢٢٠٤) كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي.

(٢) المفاتيح في شرح المصايح للشيرازي (٧١ / ٥)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١/٥) كتاب الطب - باب من رخص في الدواء والطب (ح٢٣١٤٧) عن سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك، والحديث رواه ثقات، سفيان بن عيينة الهلالي متفق على توثيقه، إمام حافظ حجة (التقريب ٢٤٠/ت٢٤٥١)، زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي وثقه النسائي وابن معين والعجلي وقال أبو حاتم: صدوق وقال الأزدي: سيء المذهب كان منحرفاً عن أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حجر: ثقة رمي بالنصب (تهذيب التهذيب ٢/٢٢٢ ت ٢٤٤٤) (التقريب ٢٠٩/ت ٢٠٩٢)

أسامة بن شريك الثعلبي صحابي جليل (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤٣/ت ١٤٦)

وقد دلّ حديث علي عليه السلام على مشروعية التداوي بالملح من لدغ العقرب ويقاس عليه سائر الأمراض والأوجاع الجسدية، وقد أشار شراح الحديث إلى ذلك وإليك بعض أقوالهم:

قال ابن القيم (ت: ٧٥١) رحمته الله: "ففي هذا الحديث العلاج بالدواء المركب من الأمرين: الطبيعي وهو -الملح- والإلهي وهو الرقية".^(١)
وقال السبكي (ت: ٧٧١) رحمته الله: فدعا بماء وملح "أي على موضع لدغها" وبه عُرف ما يداوى به لدغ العقرب."^(٢)

وقال الزرقاني (ت: ١١٢٢) رحمته الله: "وأما الماء والملح، فهو الطب الطبيعي، فإن في الملح نفعاً كثيراً من السموم، ولا سيما لدغة العقرب".^(٣)
وقال العظيم آبادي (ت ١٣٢٩) رحمته الله: "فجعل يمسح عليها بالملح، أي على موضع لدغها".^(٤)

والحديث صحيح قال ابن حجر في الفتح: صححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم والنووي والبوصيري انظر فتح الباري (١٠/١٣٥) و صححه الألباني رحمته الله في صحيح الأدب المفرد (١/١٢٣-٢٢٣).

- (١) الطب النبوي لابن القيم (ص: ١٣٤)
- (٢) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود للسبكي (٨/٢١٢)
- (٣) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (١٠/٨).
- (٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي (٤/٢٨٨)

وقال الشوكاني (ت: ١٢٥٠) رحمه الله: " وفي الحديث جواز الرقية بهذه السور مع مسح موضع اللدغة بالماء والملح وقد اجتمع في هذا الحديث العلاج بأمرين الإلهي والطبيعي ".^(١)

وقال ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤): " وفي الماء والملح لذلك غاية المناسبة الطبيعية ".^(٢)

وقد أشار إلى هذا المعنى ابن مفلح (ت ٧٦٣) رحمه الله فقال: " هذا علاج مركب من إلهي وطبيعي فإن شهرة فضائل هذه السور من التوحيد معروف غير خاف، وأما الملح ففيه نفع كثير من السموم وقد ذكره الأطباء، فقال بعضهم: يسخن، يوضع عليها مراراً، وقال بعضهم: مع بزر كتان، وزاد بعضهم وشيء من لبن شجر التين والملح يجذب السم ويحلله بقوته الجاذبة المحللة، وفي الماء تبريد لنار اللدغة فلهذا جمع بينهما فهذا علاج تام سهل وهو يدل على أن علاجه بالتبريد، والجذب، والإخراج، ولهذا بدأ بعض الأطباء بشرط موضع اللدغة وحجمه فإن لم يمكن فالمالح "^(٣).

كما أشار إلى هذا جملة ممن ألفوا في الطب وذكروا أن الحكمة من استخدام الملح لما له من أثر في تخفيف السموم، منهم أبو بكر الرازي رحمه الله (ت ٣١٣)

(١) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين للشوكاني (ص: ٣٢١)

(٢) أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل لابن حجر (ص: ٢٦٠)

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (٣/ ١١١)

حيث ذكر فوائد استخدام الملح لاسيما في تطهير الجروح فقال: " لأن الملح يجفف تجفيفاً قوياً ". (١)

كما ذكر علة استخدام الملح دون غيره في لدغ العقرب فقال: " استفراغ السم وجذبه يكون بالأدوية التي تجذب جذباً قوياً وهي القوية الحرارة وإحالته ونقله عن طبيعته يكون بالأشياء المضادة له إما في كفيته مثل ما يضاد سم العقرب الأشياء الحارة ". (٢)

يظهر لنا مما سبق اتفاق العلماء على جواز استخدام الملح والتداوي به من لدغ العقرب، كما يصح استخدامه فيما عدا ذلك من الأمراض الجسدية وتخفيف الآلام ونحو ذلك وقد ثبت نفعه بتسكين الآلام كما سيأتي مزيد بحث في المبحث الثالث.

(١) الحاوي في الطب للرازي (٣ / ٥٢٨)

(٢) الحاوي في الطب للرازي (٥ / ٣٠٩).

المبحث الثاني: حكم التداوي بالملح من الأمراض النفسية والروحية: -

دل الحديث على مشروعية الرقية بالمعوذتين وقد ورد في السنة النبوية جملة من الأحاديث التي تدل على مشروعية التداوي والاستشفاء بالرقية سواء من الأمراض الجسدية أو الروحية أو النفسية،

من ذلك، حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " أن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَلَمَّا ثَقُلَ جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ يَهِنًا، فَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ صلى الله عليه وسلم لِبَرَكَتِهَا". (١)

وفي رواية " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا". (٢)

وقد ذكر العلماء رضي الله عنهم أثر الرقى والتعوذات بإذن الله في تحسن حال المريض وأنها من الأسباب المشروعة وإليك بعض أقوالهم:

قال السبكي (ت: ٧٥٦) رحمه الله: "واعلم أن الأدوية الطبيعية الإلهية تنفع من الداء بعد حصوله، وتمنع من وقوعه، وإن وقع لم يقع وقوعاً مضرًا، وإن كان مؤذياً، والأدوية الطبيعية إنما تنفع، بعد حصول الداء، فالتعوذات والأذكار، إما أن تمنع وقوع هذه الأسباب، وإما أن تحول بينها وبين كمال

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٣٥ح/٨١٠) كتاب الطب، باب الرقى بالقرآن والمعوذات، و أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٩٢ح/٦٤٠) كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٩٢ح/٦٤٠) كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث

تأثيرها بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه، فالرقى والعوذ تستعمل لحفظ الصحة، ولإزالة المرض". (١)

وقال العراقي (ت: ٨٠٦) رحمته الله: "فيه استحباب أن يرقى المريض نفسه بالمعوذات لبركتها وحصول الشفاء بها". (٢)

وقال الشوكاني (ت: ١٢٥٠) رحمته الله: "وفي الحديث جواز الرقية بهذه السور". (٣)

وقال الملا علي القاري (ت: ١٠١٤) رحمته الله: "فالرقية بالمعوذتين من سم العقرب مشروعة". (٤)

كما ذكر العلماء رحمهم الله أن الرقية تصح فيما عداهما، وقد ثبت هذا في السنة النبوية أنه رقى بسور وآيات وأدعية كثيرة، ومما يدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: "أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ". (٥)

قال ابن عبد البر (ت: ٣٦٨) رحمته الله: " لا أعلم خلافاً بين العلماء في جواز الرقية من العين أو الحمة وهي لدغة العقرب وما كان مثلها إذا كانت الرقية

(١) الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (٧/ ١٦٢)

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٨/ ١٩٣)

(٣) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين للشوكاني (ص: ٣٢١)

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري الهروي (٧/ ٢٨٨٨)

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٨١١/ ح٥٧٣٨) كتاب الطب، باب الرقى بالقرآن والمعوذات،

وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٤١/ ح٢١٩٤) كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث.

بأسماء الله ﷻ وما يجوز الرقي به وكان ذلك بعد نزول الوجد والبلاء وظهور العلة والداء". (١)

وقال التوربشتي (ت: ٦٦١) رحمه الله معلقاً على الحديث: "لا رقية أنفع وأجدى من الرقية للمعيون والملدوغ، ولم يرد نفي الرقية فيما سوى الأمرين، فقد كان - ﷺ - يرقى أصحاب الأوجاع وذوي الأمراض بكلمات الله التامات، وآياته المنزلات المباركات". (٢)

وقال ابن الملك (ت: ٨٥٤) ﷺ في تعليقه على الحديث: "و هذا يدل على أن الرقية بكلام الله سنة". (٣)

وفي هذا الحديث اتخذ الرسول ﷺ سببين للتداوي من لدغة العقرب هما:
الأول: التداوي بالعلاج الإلهي وهو الرقية بالمعوذتين وسورة الإخلاص.
والثاني: التداوي بالعلاج الطبيعي وهو الملح،
وعلى هذا جرى فهم العلماء الذين شرحوا الحديث، فقد حملوا الرقية على أنها خاصة بالمعوذتين وسورة الإخلاص (٤)، وفصلوا التداوي بالملح عن الرقية،
وإليك بعض أقوالهم:

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٨ / ٤٠٥)

(٢) الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (٣ / ١٠٠٩)

(٣) شرح المصابيح لابن الملك (٢ / ٣٠٦)

(٤) سورة الإخلاص وردت في رواية محمد بن فضيل.

قال ابن عبد البر (ت: ٣٦٨) رحمه الله: رقى عليه السلام من العقرب بالمعوذتين، وكان يمسح الموضع بماء وملح". (١)

وقال الأزهري (ت: ٣٧٠) رحمته الله: "ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها كاللدغة، لدغ العقرب". (٢)

وقال ابن مفلح (ت: ٧٦٣) رحمه الله فقال: "هذا علاج مركب من إلهي وطبيعي فإن شهرة فضائل هذه السور من التوحيد معروف غير خاف، وأما الملح ففيه نفع كثير من السموم" (٣).

وقال القسطلاني (ت: ٩٢٣) رحمته الله: "وأما الماء والملح فهو الطب الطبيعي، فإن في الملح نفعاً لكثير من السموم ولا سيما لدغة العقرب، وفيه من القوة الجاذبة ما يجذب السموم ويحللها، ولما كان في لسعها قوة نارية تحتاج إلى تبريد وجذب استعمل - عليه السلام - الماء والملح لذلك". (٤)

وقال المناوي (ت: ١٠٣١) رحمته الله: "فجمع الرسول عليه السلام العلاج بالدواء المركب من الطبيعي والإلهي فإن في سورة الإخلاص كمال التوحيد العلمي والاعتقادي وغير ذلك وفي المعوذتين الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً والملح نافع للسم". (٥)

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٤١٨/٨)

(٢) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٧١٠)

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (٣/ ١١١)

(٤) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقسطلاني (٣/ ٨٩)

(٥) فيض القدير للمناوي (٥/ ٢٧٠)

وقال الزرقاني (ت: ١١٢٢) رحمته الله: "وهذا طب مركب من الطبيعي والإلهي، فإن سورة الإخلاص قد جمعت الأصول الثلاثة التي هي مجامع التوحيد، وفي المعوذتين الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً، و في هذا سر عظيم في استدفاع الشرور، وأما الماء والملح فهو الطب الطبيعي، فإن في الملح نفعاً كثيراً من السموم ولا سيما لدغة العقرب، وفيه من القوة الجاذبة المحللة ما يجذب السموم ويحللها من البدن، ولما كان في لسعها قوة نارية تحتاج إلى تبريد وجذب استعمل عليه السلام الماء والملح لذلك".^(١)

وقال الأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢) رحمته الله: "فدعا بإناء فيه ماء وملح يضع المدوغ فيه يده ويقراً ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين حتى سكنت، وهذا علاج مركب من الطبيعي والإلهي، وفي لسعتها قوة نارية فجمع لها في الدارين الماء المبرد والملح الجاذب تنبيها على أن علاج السميات بالتبريد والجذب".^(٢)

وبناء عليه فإن تداوي النبي عليه السلام بالملح ليس من باب الرقية، بل هو من باب التداوي بالمركبات الطبيعية.

* وهذا يترتب عليه جملة من المسائل المهمة المتعلقة بالعقيدة:

- أنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على جواز استخدام الملح للتداوي به من الأمراض الروحية.

- وعدم صحة استخدام الملح في التداوي والاستشفاء به من الأمراض الروحية مثل المس والسحر والعين والحسد.

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٧ / ١٠)

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير للمناوي (٥١ / ٩)

-ولا صحة لما يُذكر من تأثير الملح في طرد الأرواح الخبيثة من الشياطين والجن و الطاقة السلبية المنسوبة للطاقة الكونية الفلسفية، حيث أن الطاقة الفلسفية معتقد وثني أصله يرجع للديانة الهندوسية أو البوذية أو جذب الطاقة الكونية. (١)

-و أيضاً: لا صحة لما ينتشر بين عامة الناس من توصي الاغتسال به أو رشه في البيوت لطرد الشياطين والجن أو التوصي به في العلاج من الأمراض الروحية.

-بل إن هذا كله لا أصل له في الشرع، وقد يتعلل البعض بأن رسول الله ﷺ تداوى به من لدغ العقرب فيقاس عليه التداوي به من الأمراض الروحية والأرواح الخبيثة و أنه قد ثبت بالتجربة، وهذا الرد عليه من عدة أوجه:

أولاً: ما سبق ذكره من كلام أهل العلم في أول هذا المبحث والمبحث السابق من التفريق والفصل بين العلاجين الإلهي والطبيعي فالأول يدخل فيه الرقية بالمعوذتين وسورة الإخلاص وغيرها من الآيات، ويدخل في الثاني التداوي بالملح، ومما يدل على هذا أن ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) رحمه الله ذكر فصلاً في كتاب زاد المعاد في هديه ﷺ في العلاج بالأدوية الروحانية الإلهية المفردة،

(١) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع يرجى التفضل بقراءة بحث د: هيفاء الرشيد "التطبيقات المعاصرة لفلسفة الاستشفاء الشرقية.

والمركبة منها، ومن الأدوية الطبيعية"^(١)، ثم ذكر باباً في هديه ﷺ في علاج لدغة العقرب بالرقية"^(٢).

و لم يقل الرقية بالملح، وأورد فيه حديث علي ﷺ ثم قال ﷺ " ففي هذا الحديث العلاج بالدواء المركب من الأمرين: الطبيعي والإلهي وأما العلاج الطبيعي فيه، فإن في الملح نفعاً لكثير من السموم، ولا سيما لدغة العقرب، والملح الذي فيه جذب وإخراج، وهذا أتم ما يكون من العلاج وأيسره، وأسهله وفيه تنبيه على أن علاج هذا الداء بالتبريد والجذب والإخراج"^(٣).

ثانياً: مما يدل على أن رسول الله ﷺ استخدم الملح للاستشفاء الطبي وليس من باب الرقية والاستشفاء الروحي أنه قد حدثت وقائع كثيرة ولم يرد عنه ﷺ أنه أوصى أو أمر باستخدام الملح في الرقية، بل منها ما جاء في الرقية من العقرب خاصة: منها حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: " لَمَّا نَمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَدَعْتَنِي عَقْرَبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَمَا لَوْ قُلْتِ حِينَ أَمْسَيْتِ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّكَ -وفي رواية: لم يضرَّك شيءٌ حتى تُصْبِحَ."^(٤)

(١) الطب النبوي لابن القيم (ص: ١٢٠)

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٤/ ١٦٥)

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٦٧)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٣/ ح ٢٧٠٩) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

ووجه الشاهد: أنه لو كان الملح يعد من الرقية لأرشده إليه النبي ﷺ و لدله على رش الملح ليتفادى لدغ العقرب، ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، لكنه أرشده للتوقي من لدغ العقرب بالتعوذ و قراءة الأذكار.

-ولو كان ذلك أصلً في الشرع لعمل به الصحابي في قصة اللديغ التي رواها

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "انطلق نفرٌ من أصحابِ النَّبِيِّ - ﷺ - في سفرةٍ سافروها، حتى نزلوا على حَيٍّ من أحياءِ العربِ فاستضافوهم فأبوا أن يُضيّفُوهم، فلُدغَ سيّد ذلك الحَيِّ، فسَعَوْا له بكلِّ شيءٍ لا ينفعه شيءٌ، فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء الرّهط الذين نزلوا لعلّه أن يكون عند بعضهم شيءٌ فاتوهم فقالوا: يا أيّها الرّهط إنّ سيّدنا لدغ، وسعينا له بكلِّ شيءٍ لا ينفعه، فهل عند أحدٍ منكم من شيءٍ؟ فقال بعضهم: نعم والله، إني لأرقي، ولكنّ والله لقد استضفناكم فلم تُضيّفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً. فصاحوهم على فطيعٍ من الغنم. فانطلق يتفعل عليه ويتقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فكأما نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فانطلق يمشي وما به قلبَةٌ. قال: فأوفوهم جعلهم الذي صاحوهم عليه. فقال بعضهم: اقسّموا. فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى تأتي النَّبِيَّ - ﷺ - فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا. فقدموا على رسولِ الله - ﷺ - فذكروا له، فقال: وما يُدريك أنّها رقية؟ ثم قال: قد أصبتم، اقسّموا واضربوا لي معكم سهماً، فصحك رسولُ الله - ﷺ ". (١)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨١٢/ح٥٧٤٩) كتاب الطب، باب النفث في الرقية.

وجاء في بعض طرق الحديث "فقالوا: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَرْقِي مِنَ الْعُقْرِبِ؟" (١).
و يدل توقف الصحابي رضي الله عنه عن القسمة على أن الأصل الذي كان لديهم
أنه لا مجال للاجتهاد في أحكام الرقي، لأنه أشار على أصحابه انتظار حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمله، ولذا فقد علق الحافظ ابن حجر رحمته الله (ت ٨٥٢)
على قول الصحابي رضي الله عنه فقال: "وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم
بمشروعية الرقي بالفاتحة" (٢).

-وروى طلق بن علي رضي الله عنه حادثة وقعت له فقال: "لَدَعْتَنِي عُقْرِبٌ عِنْدَ رَسُولِ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَرَقَّابِي وَمَسَّحَهَا" (٣).

ووجه الشاهد، أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرقه بالملح ولم يأمره بالاعتسال به.
فينبغي للعبد المؤمن الذي يدعو ربه ويعجزه بالشفاء ويتضرع إليه بذلك أن
يقف عند هذه الأحاديث الصحيحة ويتجنب كل طريق مخالف للهدى النبوي.
ثالثاً: أنه قد وردت أحاديث تبين الهدى النبوي في حفظ العبد وحفظ أهله
وبيته من الشياطين، ولم يرد في جميع هذه الأحاديث الدلالة على استخدام
الملح لطردها من البيوت، ولو لم يكن في بيان أثر القرآن في حفظ العبد من
الشياطين إلا هذا الحديث، لكفى به دليلاً على تأصيل هذا المعنى العظيم

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٧٢٩/٢) كتاب التجارات، باب أجر الراقي. بمثل سند البخاري

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/٤٥٧)

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٦/٦) وابن السني في عمل اليوم والليلة، باب الاسترقاء من العقرب

(ص: ٥٢٢) و صححه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ح(١٨٠) والألباني في صحيح

سنن أبي داود ح(١٧٦)

وهو حديث أبي مسعود البدرى رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الْأَيَّتَانِ مِنْ
آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ" (١).
وفي رواية "مَنْ قَرَأَ بِالْأَيَّتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ" (٢).
وقد ذكر العلماء عدة تفسيرات في معنى "كفتاه"،
منها: أنها تكفيه من الشياطين وتدفع عنه آذاهم،
قال القرطبي (ت: ٦٧١) رحمته الله: "كفتاه - أي من كل هامة وشيطان لم
يضره ليلته" (٣)

وقال الشوكاني (ت: ١٢٥٠) رحمته الله: "وقيل كفتاه من كل شيطان فلا
يقربه ليلته وقيل كفتاه ما يكون من الآفات التي تكون في تلك الليلة" (٤).
بل قد نصّ الصديقي الشافعي رحمته الله على أنها سبب بعد الله في دفع الجن
والإنس عن العبد، فقال رحمته الله: "وقيل يدفع عنه الإنس والجن" (٥).

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٠/ح٥٠٠٨) كتاب فضائل القرآن - باب فضل
سورة البقرة، ومسلم في صحيحه (٢١٤/ح٨٠٧) كتاب صلاة المسافرين - باب فضل الفاتحة
وخواتيم سورة البقرة.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٠/ح٥٠٠٨) كتاب فضائل القرآن - باب فضل
سورة البقرة، ومسلم في صحيحه (٢١٤/ح٨٠٧) كتاب صلاة المسافرين - باب فضل الفاتحة
وخواتيم سورة البقرة.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ١٠٠)

(٤) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين (ص: ٤٠٣)

(٥) الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (٣/ ١٣٩)

كما ذكر ابن القيم رحمه الله الحكمة من اختيار المعوذتين وسورة الإخلاص في الرقية وأثرها في طرد الأرواح الخبيثة فقال: " فإن في سورة الإخلاص من كمال التوحيد العلمي الاعتقادي، وإثبات الأحدية لله، المستلزمة نفي كل شركة عنه، وإثبات الصمدية المستلزمة لإثبات كل كمال له مع كون الخلائق تصمد إليه في حوائجها، أي: تقصده الخليقة، وتتوجه إليه، علويها وسفليها، ونفي الوالد والولد، والكفاء عنه المتضمن لنفي الأصل، والفرع والنظير، والمماثل مما اختصت به وصارت تعدل ثلث القرآن، ففي اسمه الصمد إثبات كل الكمال، وفي نفي الكفاء التنزيه عن الشبيه والمثال. وفي الأحد نفي كل شريك لذي الجلال، وهذه الأصول الثلاثة هي مجامع التوحيد، وفي المعوذتين الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا، فإن الاستعاذة من شر ما خلق تعم كل شر يستعاذ منه، سواء كان في الأجسام أو الأرواح والاستعاذة من شر الغاسق وهو الليل، وآيته وهو القمر إذا غاب، تتضمن الاستعاذة من شر ما ينتشر فيه من الأرواح الخبيثة التي كان نور النهار يحول بينها وبين الانتشار، فلما أظلم الليل عليها وغاب القمر، انتشرت وعاثت، والاستعاذة من شر النفاثات في العقد تتضمن الاستعاذة من شر السواحر وسحرهن، والاستعاذة من شر الحاسد تتضمن الاستعاذة من النفوس الخبيثة المؤذية بحسدها ونظرها، والسورة الثانية: تتضمن الاستعاذة من شر شياطين الإنس والجن، فقد جمعت السورتان الاستعاذة من كل شر، ولهما شأن عظيم في الاحتراس والتحصن من الشرور قبل وقوعها، ولهذا أوصى النبي صلى الله عليه وسلم عقبه بن عامر بقراءتهما عقب كل صلاة، ذكره الترمذي في جامعه وفي هذا سر عظيم في استدفاع الشرور من

الصلاة إلى الصلاة. وقال: " ما تعوذ المتعوذون بمثلهما"^(١)، وقد ذكر أنه ﷺ سحر في إحدى عشرة عقدة، وأن جبريل نزل عليه بهما، فجعل كلما قرأ آية منهما انحلت عقدة، حتى انحلت العقد كلها، وكأنما أنشط من عقال."^(٢) فهل يُعقل أن يكون للملح أثرٌ في التداوي من السحر ونحوه من المس والشياطين ثم لا يرقيه به جبريل ﷺ به و يكتبي بالمعوذتين، ولا يُشار إليه في كل ماسبق!!

لذا فقد علق الطيبي(ت: ٧٤٣) ﷺ على هذا الحديث مبيناً أثر المعوذات في دفع السوء بما فيها طرد الأرواح الخبيثة: "لن تقرأ شيئاً أبلغ لدفع السوء عنك من هاتين السورتين."^(٣)

وقال ابن الملك(ت: ٨٥٤) ﷺ "أي: تدفع هذه السور عنك شر كل ذي شر."^(٤)

وذكر السبكي ﷺ قريباً من كلام ابن القيم ﷺ فقال: وهذه الأصول الثلاثة هي مجامع التوحيد، وفي المعوذتين الاستعاذة من كل مكروه جملة

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٣/٢ ح ١٤٦٣) كتاب باب في المعوذتين من حديث عقبة بن عامر رض الله عنه و نصه: " بينا أنا أمشي مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والأبواء إذ غَشَيْتَنَا ريحٌ وظلمةٌ، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذُ بـ {أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} وبـ {أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}، ويقول: «يا عقبة، تعوذُ بهما، فما تعوذُ مُتَعَوِّذٌ بمثلهما». ثم سمعته يؤمنا بهما في الصلاة". وصححه الألباني

في صحيح سنن أبي داود ح(١٤٦٣)

(٢) الطب النبوي لابن القيم (ص: ١٣٤).

(٣) الكاشف عن حقائق السنن للطيبي(١٦٧١/٥)

(٤) شرح المصايح لابن الملك (٤٦ /٣).

وتفصيلاً، فإن الاستعاذة من شر ما خلق تتضمن الاستعاذة من شر ما ينتشر فيه من الأرواح الخبيثة".^(١)

نستنبط مما سبق من أقوال العلماء أن المعوذات والأذكار تحفظ العبد بإذن الله من الأرواح الخبيثة فلمَّ العدول عن هذا الأصل الشرعي إلى ما لا دليل عليه من كتاب ولا سنة؟ فضلاً عن المحاذير الأخرى المترتبة على التداوي به. **رابعاً:** إن المتأمل في الهدى النبوي يجد أن رسول الله ﷺ قد دلَّ أمته إلى طرق حماية البيت من دخول الشياطين، بل حتى اليأس من القرب منها، كما أرشدنا ﷺ إلى السنن القولية والفعلية عند دخول البيت وأثر ذلك في طرد الشيطان وأعوانه،

فقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ "لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ".^(٢)
وفي رواية: "فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ الْبَقَرَةُ".^(٣)
وفي رواية "وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، لَا يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ".^(٤)

(١) "الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق للسبكي (١٥٩ / ٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٨ / ٧٨٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب النافلة في البيت

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣ / ٦٢ ح ٧٨٣) باب ذكر فرار الشيطان من البيت إذا قرئ فيه سورة البقرة

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٨٦٠ / ح ٢٨٧٧) كتاب فضائل القرآن - باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي.

قال البيضاوي(ت: ٦٨٥) رحمه الله معلقاً على الحديث: " أي: يئس من إغواء أهله وتسويلهم لما يرى من جدھم في الدين ورسوخهم في الإسلام." (١)

كما أشار إلى هذا المعنى أيضا الطيبي رحمه الله. (٢)

وقال الصديقي الشافعي(ت ١٠٥٧) رحمه الله: "ليأسه من إغوائهم وإضلالهم ببركة قراءتها وامثالهم لما فيها." (٣)

وقد ذكر الملا الهروي(ت: ١٠١٤) رحمه الله كلاماً جامعاً في هذا السياق فقال: " قوله إن الشيطان استئناف كالتعليل -ينفر- أي يخرج ويشرد من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة والمعنى: يئأس من إغواء أهله ببركة هذه السورة، أو لما يرى من جدھم في الدين واجتهادهم في طلب اليقين." (٤)

فلو كان الملح طارداً للجن والشياطين لذكره أو أرشد أمته لاستخدامه بل إن التعبير هنا بالفرار وعدم الاقتراب كناية عن الأثر العظيم المترتب على فرار الشياطين وأعوانهم من الجن من البيت بل وعدم الاقتراب منه.

بل إن الشوكاني(ت: ١٢٥٠) رحمه الله استنبط من الحديث أنه ينطبق على كل من قرأ السورة ولو لمرة واحدة فقط، فقال رحمه الله: "ظاهره أنه يفرّ إذا سمعها

(١) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي(١/ ٥٢٢)

(٢) الكاشف عن حقائق السنن للطيبي (٥/ ١٦٤٠)

(٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٦/ ٤٩٩)

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٤٦٠)

مرة ولا يعود بعد ذلك لأن بقراءتها مرة في البيت قد صدق على هذه القراءة
" (١) "

- كما أنه قد جاء الحث على بعض السنن والأذكار القولية والفعلية المتعلقة
بالبيت سواء عند دخول البيت أو الخروج منه أو إذا نزل منزلاً وعند النوم مما
لها أثر في حفظ العبد عند دخوله البيت أو عند المبيت، ولم يرد ذكراً للملح في
الكتاب ولا السنة،

من ذلك توجيه النبي ﷺ أمته لذكر الله ﷻ والتسمية عند دخول البيت
لطرده الشياطين فقد روى جابر بن عبد الله، أنه سمع النبي ﷺ يقول: " إِذَا
دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ
لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمْ
الْمَبِيتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَذْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ، وَالْعَشَاءَ ". (٢)

قال القاضي البيضاوي (ت: ٦٨٥) رَحِمَهُ اللهُ معلقاً على الحديث: " المخاطب
به: أعوانه أي لا حظ ولا فرصة لكم الليلة من أهل هذا البيت فإنهم قد أحرزوا
عنكم طعامهم وأنفسهم، وتحقيق ذلك أن انتهز الشيطان فرصته من الإنسان
إنما يكون حال الغفلة ونسيان الذكر، فإذا كان الرجل متيقظاً ذاكراً لله في جملة
حالاته لم يتمكن الشيطان من إغوائه وتسويله وأيسر عنه بالكلية ". (٣)

(١) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين للشوكاني (ص: ٣٩٧)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٤٩/ح٢٠١٨) كتاب الأشربة - باب آداب الطعام والشراب
وأحكامهما.

(٣) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٣/ ١٠٤)

وقال ابن الملك (ت: ٨٥٤) رحمه الله في تعليقه على الحديث أيضاً: " فالتيقظ لذكر الله في جميع الحالات مؤمّنٌ من إغواء الشيطان وتسويله، ومؤنّسٌ له بالكلية". (١)

وقال القاضي عياض (ت: ٥٤٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "ذكر الله واستعمال العبد ما ندب إليه منه في مواطن يمنع الشيطان من الاستقرار والأكل من عشائه ولم يحصل له قدرة عليه". (٢)

وقال الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧) رحمه الله: " والحاصل أنه قال الشيطان لأولاده وأعوانه لا يحصل لكم مسكن ولا طعام في هذا البيت لأن صاحبه سمي الله عليه". (٣)

و قال أيضاً معلقاً على قوله (أدرتم المبيت) أنه على إطلاقه والمعنى يقتضي تمكنه من المبيت عند تركه الذكر حال الدخول وإن أتى به بعد، ويحتمل أنه مقيد بما إذا لم يأت به بعد". (٤)

وقال فيصل المبارك (ت ١٣٧٦) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ "فيه: أن الذكر يطرد الشيطان، فإن الشيطان يشارك الإنسان في كل شيء، قال الله تعالى: ﴿وَأَجَلِبَ عَلَيْهِمْ بِحَبْلِكَ وَرَجَلِكُمْ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الإسراء: ٦٤]". (٥)

(١) شرح المصايح لابن الملك (٤ / ٥٣٨)

(٢) إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم للقاضي عياض (٦ / ٤٨٥)

(٣) الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية للصديقي الشافعي (١ / ٣٥١)

(٤) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين للصديقي الشافعي (٥ / ٢١٨)

(٥) تطريز رياض الصالحين (ص: ٤٦٨)

فدّل ما سبق من كلام العلماء على عظم أثر التسمية والذكر في طرد الشياطين، وهذا هو الأولى أن يُعمل به لأنه حرز للعبد منها بسبب شرعي ولذا فقد قال ابن عثيمين رحمته الله: "وبذلك يجتاز من الشيطان الرجيم مبيتاً وعشاء." (١)

-ومن هذه الأحاديث أيضاً: حديث خولة بنت حكيم السلمية، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ. فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ" (٢).

وظاهر هذا الحديث التعوذ من كل ما يؤذي العبد من شياطين الإنس والجن والهوام والحشرات.

وقد أكد هذا المعنى الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧) رحمه الله حيث قال: "دخل فيه سائر المضرات من الداخل وهو النفس والهوى ومن الخارج وهو الشيطان وغيره من المؤذيات" (٣)

وذكر الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢) رحمه الله أن هذا عام سواء كان منزلاً في سفرٍ أو حضر. (٤)

وقال المباركفوري (ت: ١٤٢٧) رحمته الله "قوله أعوذ بكلمات الله التامات قال الهروي وغيره الكلمات هي القرآن والتامات قيل هي الكاملات والمعنى أنه لا

(١) شرح رياض الصالحين (٤ / ١٩١)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٢/ح ٢٧٠٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من سوء القضاء و درك الشقاء.

(٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٦ / ٤٧٠)

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠ / ١٩٦)

يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل في كلام الناس وقيل هي النافعات الكافيات الشافيات من كل ما يتعوذ منه حتى يرتحل أي ينتقل وفيه رد على ما كان يفعله أهل الجاهلية من كونهم إذا نزلوا منزلاً قالوا نعوذ بسيد هذا الوادي ويعنون به كبير الجن ومنه قوله تعالى في سورة الجن وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً." (١)

فكيف يعدل المسلم المؤمن الموقن بربه عن هذه السنن التي أكد ﷺ على نفعها و هي من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة في المقام الأول وتنفعه في دنياه بكف الأذى عنه إلى ما لا أصل له في الشرع !!

وللشيخ العلامة ابن عثيمين(ت: ١٤٢١) رحمه الله تعليقاً حول هذا فقال: " أي أعتصم بكلمات الله التامات، وكلمات الله التامات تشمل كلماته الكونية والشرعية فأما الكونية فهي التي ذكرها الله في قوله إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون فيحملك الله تعالى بكلماته الكونية يدفع عنك ما يضرك إذا قلت هذا الكلام كذلك الكلمات الشرعية وهي الوحي فيها وقاية من كل سوء وشر وقاية من الشر قبل نزوله أما قبل نزوله فقد ثبت عن النبي ﷺ أن من قرأ آية الكرسي في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح." (٢)

قلت: و لو كان للملح أثر في طرد الشياطين لكان النبي ﷺ أرشد أبا هريرة للتوقي به من الشيطان -لما جرت له الواقعة مع الشيطان- لكنه أوصاه

(١) تحفة الأحوذى للمباركفوري(٩/ ٢٧٩)

(٢) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين(٤/ ٦١٩)

بوصية، فقال له: "إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَفْرُتُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «صَدَقَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ» (١)

لذا فقد بوب النسائي لهذا الحديث "باب ذكر ما يُجِير من الجن والشيطان". (٢)
خامساً: أن التداوي بالملح بهذه الصورة يرجع أصوله إلى بعض الفلاسفة الشرقية (٣)، التي تعتقد أن الملح له علاقة بطرد الشر وجلب الحظ، وله علاقة بقضايا تخالف اعتقاد أهل السنة والجماعة مثل التنجيم والسحر والخيمياء والكهانة، مثل اعتبار وضعه على الكتف الأيسر وسقوطه على الأرض علامة للحظ السيء وقد عُرف عن المصريين قديماً حرقه على الفحم لحمايتهم من الأرواح الشريرة وهو معروف في عقائد المسيحية فيغسلون كنائسهم بالماء والملح، وغيرها من العقائد الفاسدة، فينبغي تجنب اتباعها لما تحويه من عقائد فاسدة، ولو كان للملح أثر في إبعاد وطرد الشياطين والجن عن الفراش - كما يزعم من يؤمن بخرافات أهل الطاقة والفلاسفة الشرقية المعاصرة - لأمر النبي ﷺ أو سنّ لأُمَّته رشّه في الغرف أو الفراش عندما يأوي إلى فراشه عند النوم ولكنه لم يرد، بل كان يقرأ المعوذتين والإخلاص،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١١ / ح٢٣١١) كتاب الوكالة، باب إذا أوكّل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي و(٤٥٣/٣٢٧٥) كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده.

(٢) عمل اليوم والليلة للنسائي (ص: ٥٣٣)

(٣) rosemary Ellen Guiley

encyclopedia-of-witches-witchcraft-and-wicca ولزيد من الاطلاع تفضل براءة كتاب د هيفاء الرشيد التطبيقات المعاصرة لفلسفة الاستشفاء الشرقية.

فقد روت عائشة رضي الله عنها " أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَفَرَّأَ فِيهِمَا: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ يَمْسُحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يُفَعِّلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ " (١).

وبهذا نعرف أن الأصل في طرد ما يؤذي العبد عند النوم ودخوله الفراش هو ما ثبت أنه من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم من التعويذات والأذكار المشروعة الفعلية والقولية.

سادساً: وهو أمر متعلق بالأسباب، والأسباب: جمع سبب وهي الوسيلة الموصلة إلى المطلوب وهي تنقسم إلى قسمين:

- أسباب شرعية: ما ثبت تأثيرها ونفعها بالنصوص الشرعية، مثل قراءة الفاتحة وسورة البقرة والمعوذات والغسل وماء زمزم وغيرها.

- أسباب كونية: ما ثبت تأثيرها ونفعها في الواقع والقدر وضابط ثبوتها التجربة المطردة أو التجربة العلمية المنضبطة، مثل استخدام البندول للصداع، لكن ثبوت نفع السبب ليس كافياً لإثباته سبباً جائزاً، وهو أكثر ما وقع فيه الناس من البدع، لاسيما فيما يتعلق بالرقى والأمراض الروحانية، بل إن اعتقاد أن الملح سبب شرعي لطرد الشياطين والجن والاعتسال به للاستشفاء أشد لأنه مما اختص الله صلى الله عليه وسلم به نفسه في علم الغيب إذ لا ضابط في معرفة ثبوت نفعه البتة سوى الدليل الشرعي، ولا دليل على ذلك من الكتاب أو السنة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٣/٥٠١٧) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء

الصحيحة، ثم إن كونه مباحاً لا يعني جواز استعماله في الرقية، فهذا السحر ثبت في الشرع أنه مؤثر وكذلك الخمر ثبت أن فيه منافع وكلاهما محرم. ثمة أمر هام هنا في الأخذ بالأسباب و هو: أنه وإن ثبت السبب الكوني والشرعي فإنه يجب عدم الاعتماد عليه بل يكون الاتكال على خالق الأسباب، وقد اتفق العلماء على أن اعتقاد تأثير الأسباب بمفردها من الشرك، واعتقاد أثر الملح في التداوي من الأمراض الروحية يخالف أصول التوحيد من عدة أوجه: -منها ما ذكره ابن تيمية(ت: ٧٢٨) رحمته الله: "فإن اعتقاد تأثير الأسباب على الاستقلال دخول في الضلال".^(١)

- ولأنه لا يعد من الأسباب الشرعية الصحيحة وقد اتفق العلماء على أن من اتخذ سبباً لم يشرعه الله سبباً لا شرعاً ولا كوناً فهو شرك أصغر، مثل من اتخذ خيطاً فهذا يدخل في الشرك الأصغر؛ لأنه اتخذ سبباً لم يشرعه الله سبباً لا شرعاً ولا كوناً، ومن اعتقد به فهو شرك أكبر قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]

و لابن تيمية (ت: ٧٢٨) رحمه الله تفصيلاً في هذا الباب حيث قال: "الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد ومحو الأسباب أن تكون أسبابا نقص في العقل والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع".^(٢) والذي يرقى نفسه بالملح هو بذلك يلتفت إلى سبب غير مشروع لا كوناً ولا شرعاً، فكيف إذا اعتقد به كما هو واقع بعض الناس اليوم !!

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية جمع ابن قاسم (٨/ ٣٩٢)

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية جمع ابن قاسم (٨/ ١٧٥)

فالاستشفاء بالملح من الأمراض الروحية يخالف هذه الأصول لا سيما لمن اعتقد تأثيره.

وقد سُئل فضيلة الشيخ العلامة صالح الفوزان حفظه الله، عن حكم الاعتماد على الأسباب الصحيحة، هل هو من الشرك الأكبر أم من الشرك الأصغر فقال: إذا كان يعتقد أن السبب يكفي فهو من الشرك الأكبر، أما إذا كان لا يعتقد هذا الاعتقاد فهو من الشرك الأصغر".^(١)

كما سُئل حفظه الله عن إذا فعل الشخص السبب المباح ثم اعتمد عليه ولم يعتمد على الله فهل هذا من الشرك؟ فأجاب: نعم إذا اعتمد على السبب ولم يعتمد على الله فهذا شرك واضح فقد توكل على غير الله.^(٢)

فمن اعتقد اعتقاداً جازماً صحيحاً في ربه سبحانه، أنه النافع والضار واتخذ سبباً لم يشاء الله أن يجعله سبباً، فقد وقع في الشرك الأصغر، ومن اعتقد تأثيره -السبب- استقلالاً فقد وقع في الشرك الأكبر، ومن هنا يتضح خطورة استخدام الملح في التداوي من الأمراض الروحية، إذ أنه من اتخاذ الأسباب التي لم تثبت شرعاً فهو لم يثبت شرعاً، فكيف لو اعتمد عليه بالكلية أو اعتقد بأنه نافع وله أثر في طرد الجن والشياطين؟ هذا من الشرك الأكبر نسأل الله السلامة.

و قد أجاد فضيلة الشيخ الألباني (ت: ١٤٢٠) رحمته الله في تفصيل هذه المسألة والتي يدخل من ضمنها التداوي بالملح من الأمراض الروحية فقال: "و

(١) رابط السؤال والإجابة عليه <https://youtu.be/jwyUwiXX1oM>

(٢) رابط السؤال والإجابة عليه <https://youtu.be/jwyUwiXX1oM>

الطريق الصحيح لمعرفة مشروعية الوسائل الكونية والشرعية هو الرجوع إلى الكتاب والسنة، والتثبت مما ورد فيهما عنها، والنظر في دلالات نصوصهما، وليس هناك طريق آخر لذلك البتة، فهناك شرطان لجواز استعمال سبب كوني ما، الأول أن يكون مباحاً في الشرع، والثاني أن يكون قد ثبت تحقيقه للمطلوب، أو غلب ذلك على الظن، وأما الوسيلة الشرعية فلا يشترط فيها إلا ثبوتها في الشرع ليس غير." (١)

فكون الملح مباحاً وناقلاً في باب آخر غير الرقية لا يعني أنه وسيلة مباحة لاستخدامه في الرقية الشرعية و طرد الشياطين، لذلك يقول الشيخ الألباني قال ﷺ: "وكثيراً ما يخلط الناس في هذه الأمور، فيظنون أنه بمجرد ثبوت النفع بوسيلة ما تكون هذه الوسيلة جائزة ومشروعة." (٢)

وقد يحتج أحدهم بالاقتران أي اقتران النتائج بالسبب، لكن الاقتران لا يعني السببية أي صحة السبب لاسيما أن أثر خروج الشياطين والجن هو من عالم الغيب الذي اختص به الله ﷻ قال تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦].

قال الشيخ الشنقيطي (ت ١٣٩٣) رحمه الله: "لما جاء القرآن العظيم بأن الغيب لا يعلمه إلا الله كان جميع الطرق التي يراد بها التوصل إلى شيء من علم الغيب غير الوحي من الضلال المبين وبعض منها يكون كفرة" (٣)

(١) التوسل أنواعه وأحكامه للألباني (ص: ٢٢)

(٢) التوسل أنواعه وأحكامه (ص: ٢٣)

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٤٨٢)

قلت: وإثبات أن الملح له أثر في التداوي به من الأمراض الروحية يخرجها من نطاق البحث الحسي إلى علم الغيب، ، إذ أن مناط تحقيق الأمور المتعلقة بالغيب مما اختص الله بها ﷺ، فلا مجال للتجارب فيه، ذاك لأنه إثبات أنه سبب صحيح إنما يكون بالمصدر الشرعي الصحيح وهو الوحي وليس من التجارب الفردية، وذلك لأن معرفة خروج الأرواح الخبيثة الشياطين والجن من البيت هو من علم الغيب، والتعامل مع الأمور الغيبية لا بد أن يكون مصدره الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ فلا مجال هنا البتة للآراء أو التجارب الشخصية أو الأهواء، وليس هنا ثمة دليل على ذلك، لذا ينبغي أن يُقتصر في هذه الأمور على ما جاء به الشرع فالمسألة توقيفية غير اجتهادية- فلا يصلح الاعتماد على التجربة - لا سيما الأمور المتعلقة بالغيب - يجعلها سبباً يجوز الأخذ به.

وقد أشار إلى هذا المعنى الحافظ ابن حجر(ت: ٨٥٢) (رحمته الله) فقال: " وقد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها لكن دل حديث عوف أنه ما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك يمنع، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فيمتنع احتياطاً". (١)

ونقله الزرقاني(ت: ١٣٦٧) (رحمته الله) وقال: " والشرط الأخير لا بد منه". (٢)

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ١٩٥) وذلك في معرض شرحه لحديث جابر يأتي تخريجه ص ٤٠ .
(٢) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٩ / ٣٧٩) ونقله في الفتح (١٠ / ١٩٥)

فكلام ابن حجر السابق فيه دلالة واضحة أنه لا يصح الاجتهاد وفتح باب التجربة في الرقي التي يعتقد صاحبها نفعها خشية أن تؤدي إلى الشرك، فالابتعاد عن الملح في الرقية من باب أولى.

وقد ذكر أبو الوليد الباجي (ت: ٤٧٤) رحمه الله موقف الإمام مالك من الاستشفاء بما لا أصل له و وأيده و نصّ على الملح فقال: " وكره مالك أن يرقى الراقي ويده الحديدية، أو الملح، والعقد في الخيط أعظم كراهية عنده، وروي عنه أنه كره الحديدية والملح، والعقد في الخيط أشد كراهية ووجه ذلك عندي أنه لم يعرف وجه منفعته فإنه يكره استعماله لما يضاف إليه".^(١)

ولذلك يقول الشيخ العلامة ابن عثيمين (ت: ١٤٢١) رحمته الله: "لأن كل من أثبت سبباً لم يجعله الله سبباً شرعياً ولا قادرياً فقد جعل نفسه شريكاً مع الله فمثلاً قراءة الفاتحة سبب شرعي للشفاء، وأكل المسهل سبب حسي لانطلاق البطن وهو قدرى لأنه يعلم بالتجارب، والناس في الأسباب طرفان و وسط:

الأول: من ينكر الأسباب، وهم كل من قال بنفي حكمة الله كالجبرية والأشعرية.

الثاني: من يغلو في إثبات الأسباب حتى يجعلوا ما ليس بسبب سبباً، وهؤلاء هم عامة الخرافيين من الصوفية ونحوهم.

قلت: ويدخل في هذا من يعتقد أن الملح سبب لطرد الأرواح الخبيثة-

(١) المنتقى شرح الموطأ للبايجي (٧/ ٢٥٨)

الثالث: من يؤمن بالأسباب وتأثيراتها ولكنهم لا يثبتون من الأسباب إلا ما أثبتته الله سبحانه ورسوله، سواء كان سبباً شرعياً أو كونياً، ولا شك أن هؤلاء هم الذين آمنوا بالله إيماناً حقيقياً وآمنوا بحكمته حيث ربطوا الأسباب بمسبباتها والعلل بمعلولاتها وهذا من تمام الحكمة ولبس الحلقة ونحوها: إن اعتقد لابسها أنها مؤثرة بنفسها دون الله فهو مشرك شركاً أكبر في توحيد الربوبية لأنه اعتقد أن مع الله خالفاً غيره وإن اعتقد أنها سبب ولكنه ليس مؤثراً بنفسه فهو مشرك شركاً أصغر لأنه لما اعتقد أن ما ليس بسبب سبباً فقد شارك الله تعالى في الحكم لهذا الشيء بأنه سبب والله تعالى لم يجعله سبباً وطريق العلم بأن الشيء سبب إما عن طريق الشرع وذلك كالعسل ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ و﴿قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِيهَا شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ قال الله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ إِنْ مَأْهُوَ شِفَاءً وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢] وإما عن طريق القدر، كما إذا جربنا هذا الشيء فوجدناه نافعاً في هذا الألم أو المرض، ولكن لا بد أن يكون أثره ظاهراً مباشراً كما لو اکتوى بالنار فبرئ بذلك مثلاً فهذا سبب ظاهر بين، وإنما قلنا هذا لئلا يقول قائل: أنا جربت هذا وانتفعت به، وهو لم يكن مباشراً كالحلقة، فقد يلبسها إنسان وهو يعتقد أنها نافعة فينتفع لأن للانفعال النفسي للشيء أثراً بيناً فقد يقرأ إنسان على مريض فلا يرتاح له ثم يأتي آخر يعتقد أن قراءته نافعة، فيقرأ عليه الآية نفسها فيرتاح له ويشعر بخفة الألم، كذلك الذين يلبسون الحلق ويربطون الخيوط، قد يحسون بخفة الألم، أو اندفاعه، أو ارتفاعه، بناء على اعتقادهم نفعها وخفة الألم لمن اعتقد نفع تلك الحلقة مجرد شعور نفسي، والشعور النفسي ليس طريقاً شرعياً لإثبات الأسباب، كما أن الإلهام ليس

طريقاً للتشريع.. ثم قال ﷺ: "قوله: "لبس الحلقة والخيط": الحلقة: من حديد أو ذهب أو فضة أو ما أشبه ذلك، والخيط معروف قوله: "ونحوهما": كالمرصعات، وكمن يصنع شكلاً معيناً من نحاس أو غيره لدفع البلاء، أو يعلق على نفسه شيئاً من أجزاء الحيوانات، والناس كانوا يعلقون القرب البالية على السيارات ونحوها لدفع العين حتى إذا رآها الشخص نفرت نفسه فلا يعين، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب لا ينكر السبب الصحيح للرفع أو الدفع، وإنما ينكر السبب غير الصحيح".^(١)

ومن هنا جاء الإنكار على استخدام الملح للرقية ورشه في البيت قياساً على ما سبق لأنه لا يدخل ضمن الأسباب الشرعية ولا الكونية، لأن من يستخدمه للرقية يكون قد أثبت سبباً لم يجعله الله تعالى سبباً.

ومن هنا دخل في شرك الأسباب لأنه مشاركٌ لله في إثبات الأسباب، وهذه القاعدة قد ذكرها الله في كتابه قال الله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [الزمر: ٣٨].

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨) ﷺ: "فمن أثبت سبباً بلا علم أو بخلاف الشرع كان مبطلاً في إثباته أثماً في اعتقاداته كمن يظن أن النذر سبب في رفع البلاء".^(٢)

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ١٦٤ - ١٦٦)

(٢) المستدرک على مجموع الفتاوى (١/ ١٤٠)

وأشار الشيخ العلامة ابن باز(ت: ١٤٢٠) ﷺ إلى هذا المعنى فقال: "فالمقصود أن التعاليق لا تجوز ضد الحمى، وضد العقارب، وضد الحيات أو ضد السباع أو ضد العين، أو ما شابه ذلك، يعتقد فيها أنها تدفع، يعتقد أن هذه الحلقة أو العقدة المعينة من قطن أو صوف أو غير ذلك، أو أن هذا الخاتم يمنع أو ما أشبه ذلك، كل هذا لا يجوز، وهذا من عمل الجاهلية، ولكن يتعاطى ما شرع الله، كالتعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاثاً في الصباح والمساء، ومثل قول: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات في الصباح والمساء، ومثل قراءة آية الكرسي خلف كل صلاة بعد الذكر وعند النوم، ومثل قراءة: قل هو الله أحد والمعوذتين بعد كل صلاة، كل هذا من أسباب السلامة والعافية من الشر وتستحب قراءة هذه السور الثلاث ثلاث مرات صباحاً ومساءً وعند النوم لثبوت الترغيب في ذلك عن النبي ﷺ، أما تعليق خيط، أو حلقة، أو أي شيء يعلق كخاتم أو سبته أو غير ذلك مما يعلق لرفع البلاء أو دفعه كله لا يجوز إذا كان بهذا القصد، هذا إذا كان لقصد دفع الشرور، كالحمى، أو العقارب، أو الحيات، أو ما أشبه ذلك، إذ الضار والنافع والمعطي والمانع هو الله وحده قال تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] وقال تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧].. ثم قال ﷺ: وأفضل المتوكلين أشد عباد الله حرصاً على فعل الأسباب فقد أمر بإطفاء السراج والتسمية وإغلاق الأبواب ونفض الفرش وطيب الثياب وحفظ الصبيان

أول الليل لانتشار الشياطين وهذا الباب لا يحصيه العادون من سنن المرسلين." (١)

وخلاصة القول: أنه لو قال قائل: جربت رشّ الملح فنفع، فيقال له: ما دليلك على أنك شُفيت وانتفعت منه؟

فلو أجاب بأنه شُفي من مرضه بالتجربة-أي تجربة التداوي بالملح - فيقال له: لا يمكن قياس أو بناء حكم شرعي أو قدرتي على التجارب الفردية لاسيما مع ملاحظة أن التجربة تمر بعدة مراحل منهجية منها الملاحظة ثم الفرضية والتوقع والنتائج، وهذا لا يمكن تطبيقه على أثر الملح في طرد الرقية وطرد الأرواح الخبيثة، إذ أنه شيء غير محسوس فما الذي يؤكد لنا خروج الشياطين والأرواح كان بسبب رش الملح!! حتى لو ثبت أنه شفي ربما لأن المرض أنهى مساره الطبيعي، أو مرتبط بالعامل النفسي، أو زالت بعض الأعراض فثبوت النفع ليس كافياً لاعتباره سبباً شرعياً فهذا الخمر فيه منافع والسحر ثبت تأثيره وكلاهما محرم، وأن الشرع لا يمكن إثباته بالتجارب بل بالأدلة الشرعية الصريحة والصحيحة كما تقدم من كلام الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

ويحسن هنا ذكر كلام الشيخ الألباني رحمته الله وهو تتمه لكلامه السابق عن الوسائل: "والخلاصة أن الأسباب الكونية، وما يُظن أنه من الأسباب الشرعية لا يجوز إثباتها، ولا تعاطيها إلا بعد ثبوت جوازها في الشرع، كما يجب في الأسباب الكونية إثبات صحتها وفائدتها بالنظر والتجربة وأما الوسائل الشرعية، فلا يكفي في جواز الأخذ بها، أن الشارع الحكيم لم ينه عنها، كما يتوهمه

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز جمع د: الطيار (ص: ٦٠)

الكثيرون بل لا بد فيها من ثبوت النص الشرعي المستلزم مشروعيتها واستحبابها، لأن الاستحباب شيء زائد على الإباحة، فإنه مما يتقرب إلى الله تعالى، والقربات لا تثبت بمجرد عدم ورود النهي عنها.

ومن هنا قال بعض السلف: "كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تتعبدها"، وهذا مستفاد من أحاديث النهي عن الابتداع في الدين وهي معروفة،

ومن هنا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله تعالى: "الأصل في العبادات المنع إلا لنص، وفي العادات الإباحة إلا لنص" فاحفظ هذا فإنه هام جداً يساعدك على استبصار الحق فيما اختلف فيه الناس".^(١)

سابعاً: أن ولوج هذا الباب وهو استخدام الملح في الرقية يفتح باباً من البدع لاحصر لها، ولذلك حذرنا رسول الله ﷺ منها فقال: "إياكم و محدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة"^(٢).

وقد ذكر ابن حبان رحمته الله (ت ٣٥٤) باباً في صحيحه جمع فيه الأحاديث التي تنهى عن البدع وسمّاه "ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم سنن

(١) التوسل أنواعه وأحكامه (ص: ٢٨)

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٨٠٨/٢٦٧٦ ح) كتاب العلم، باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه (١٥/١ ح ٤٢) كتاب العلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين وحسنه البغوي في شرح السنة ح (١٠٢) وصححه الألباني في أحكام الجنائز

المصطفى ﷺ وحفظه نفسه عن كل من يأبأها من أهل البدع وإن حسنوا ذلك في عينه وزينوه". (١)

و قال ابن عباس رضي الله عنه (ت ٦٨) من أحدث رأياً ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة من رسول الله لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله. " (٢)

وهذا يدخل فيه كل من ادعى حكماً أو رأياً لم يثبت بدليل شرعي، ومن ذلك الرقية بالملح، ولذا فإنك تجد أن من يُعرض عن السنة غالباً يدخل في باب البدع بقدرٍ بعده عنها.

وقد أشار إلى هذا المعنى ابن القيم رحمه الله: "فاعلم أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن، وإنما اشتغل كثير من الناس بأنواع من العبادات المبتدعة التي يكرهها الله ورسوله لإعراضهم عن المشروع أو بعضه، وإن قاموا بصورته الظاهرة فقد هجروا حقيقته المقصودة منه، وإلا فمن أقبل على الصلوات الخمس بوجهه وقلبه، عارفاً بما اشتملت عليه من الكلام الطيب والعمل الصالح، مهتماً بما كل الاهتمام، أغنته عن الشرك، وكل من قصّر فيها أو في بعضها تجد فيه من الشرك بحسب ذلك، ومن أصغى إلى كلام الله بقلبه، وتدبره وتفهمه أغناه عن السماع الشيطاني الذي يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وبنبت النفاق في القلب وكذلك من أصغى إليه و إلى حديث الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بكليته، وحدث نفسه باقتباس الهدى والعلم منه، لا من

(١) صحيح ابن حبان (١/ ١٨٠)

(٢) أخرجه الدارمي في سنن (٢٥٩/١) وقال المحقق: إسناده صحيح.

غيره أغناه عن البدع والآراء والتخرصات والشطحات والخيالات، التي هي وساوس النفوس وتخيالاتها".^(١)

ثامناً: أن الأصل الذي جاءت به الشريعة هو تحقيق التوحيد وحماية جنابه من الشرك، لذا ينبغي أن يُسد كل طريق أو سبب يخالف هذا النهج القويم ويهدم أصول و جناب التوحيد، لا سيما في باب الرقى، وقد جاء هذا المعنى صريحاً في حديث جابر رضي الله عنه: «كهِى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الرَّقِيِّ، فَجَاءَ آلُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَةً تَرْقِي بِهَا مِنَ الْعُقْرِبِ وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقِيِّ، فَقَالَ: اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرَّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ، فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا أَرَى بِهَا بَأْسًا، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَحَاهُ فَلْيَفْعَلْ".^(٢)

ففي هذا الحديث نهي صلى الله عليه وسلم عن كل رقية فيها ما يؤدي إلى الشرك، وفيه دلالة واضحة على أن الأصل في جواز الرقى خلوها من الشرك وشوائبه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر صحابته رضي الله عنهم بعرض رقايم خشية أن يكون فيها شيئاً من الشرك، كما يدل على أن الأصل في الرقى ما ثبت بالنص، وأنها مما لا يصلح فيها الاجتهادات أو التجربة.

و قد تقدم قول الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢) رحمه الله: " وقد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها لكن دل

(١) إغاثة اللفهان من مصاديد الشيطان لابن القيم (١/ ٢١٣)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٤١/ح ٢١٩٩) كتاب السلام - باب الرقية من العين والحمى والنظرة.

حديث عوف أنه مهما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك يمنع وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فيمتنع احتياطاً". (١)

و ذكر النووي رحمه الله (ت: ٦٧٦) علة النهي فقال رحمه الله: أن النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة". (٢)

وقال القرطبي (ت: ٦٧١) رحمه الله معلقاً على الحديث: " لأن الرقى قد يكون فيها أشياء خارجة عن كتاب الله وعن ذكره، وعن المداواة المعروفة التي هي من جنس الطبّ المباح ولعلّها ألفاظ لا تجوز واستعمال بعض الأجساد على غير جهة صناعة الطبّ والتداوي بل على حسب ما كانت تعتقده الجاهلية من إضافة الأفعال لذوات هذه الأشياء". (٣)

وقال أيضاً رحمه الله: " والرقى ما كان منه برقى الجاهلية فواجب اجتنابه على جميع المسلمين ". (٤)

وفي هذا السياق يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: "يمنع من الرقى كل ما يؤدي إلى الشرك" (٥)

(١) تقدم ص ٤٨ فتح الباري لابن حجر (١٠ / ١٩٥)

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤ / ١٦٨)

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقرطبي (٣ / ١٦٤)

(٤) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقرطبي (٣ / ١٦٣)

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (١٠ / ١٩٥)

ومعلوم أنه كلما كان العبد أقرب للسنة قولاً وعملاً كلما كانت الشياطين أكثر نفرة منه ومما يؤكد هذا المعنى ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: "إن الشياطين تظهر في المواضع التي يخفى فيها أثر التوحيد".^(١)

لذا فإنك قد تسمع من يشتكي من أنه رقى نفسه أو غيره ولم يجد أثراً لذلك، فقد يكون من أسباب عدم انتفاعه به ضعف إيمانه بأثر القرآن. ولابن القيم تعليق على هذا في معرض كلامه عن الاستشفاء بسورة الفاتحة، قال رحمته الله: "والمقصود، أن الروح إذا كانت قوية وتكيفت بمعاني الفاتحة، واستعانت بالنفث والتفل، قابلت ذلك الأثر الذي حصل من النفوس الخبيثة فأزالته".^(٢)

فالأصل هو الرقية و الاستشفاء بكلام الله تعالى وبما صح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالله صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن هدى وشفاء للناس، وفي هذا السياق يقول ابن القيم رحمته الله: "فما الظن بكلام رب العالمين، الذي فضله على كل كلام كفضل الله على خلقه الذي هو الشفاء التام، والعصمة النافعة، والنور الهادي، والرحمة العامة، الذي لو أنزل ظل على جبل لتصدع من عظمته وجلالته"^(٣)

كما أشار ابن حجر رحمته الله إلى هذا المعنى فقال: "ولا خلاف في مشروعية الفرع إلى الله تعالى والالتجاء إليه في كل ما وقع وما يتوقع، وقال ابن التين الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني إذا كان على لسان

(١) النبوات لابن تيمية (٢/ ١٠١٩)

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٤/ ١٦٥)

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٤/ ١٦٣)

الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله تعالى فلما عز هذا النوع فزع الناس إلى الطب الجسماني وتلك الرقى المنهي عنها التي يستعملها المعزم وغيره". (١)

وقد أطل النفس ابن القيم رحمه الله في تحقيق هذه المسألة وبيانها بياناً شافياً في عدة مواضع من كتبه فمن ذلك ما ذكره من فوائد من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ وَاَلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ٩٩ - ١٠٠] "فتضمن ذلك أمرين: أحدهما نفي سلطانه وإبطاله على أهل التوحيد والإخلاص، والثاني إثبات سلطانه على أهل الشرك وعلى من تولاه، ولما علم عدو الله أن الله تعالى لا يسلمه على أهل التوحيد والإخلاص قال: ﴿قَالَ فِعْرَتُكَ لِأَعْوَيْتَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [٨٢، ٨٣] فعلم عدو الله أن من اعتصم بالله، وَجِبَّ، وأخلص له وتوكل عليه لا يقدر على إغوائه وإضلاله، وإنما يكون له السلطان على من تولاه وأشرك مع الله، فهؤلاء رعيته وهو وليهم وسلطانهم ومتبوعهم ... فأما السلطان الذي أثبتته في قوله: ﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ﴾ [النحل: ١٠٠] فهو تسلطه عليهم بالإغواء والإضلال، وتمكنه منهم بحيث يؤرثهم إلى الكفر والشرك ويزعجهم إليه، ولا يدعهم يتركونه كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيْطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُؤُهُمْ أَزْلاً﴾ [مريم: ٨٣]. (٢)

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ١٩٦)

(٢) إغائة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم (١ / ١٠٠)

ومن هنا يظهر لنا خطورة شيوع مثل هذه البدع في المجتمعات فاليوم الملح، وبعدها يأتي من يقول بوضع الخرز أو الخيط في أطراف البيت أو صبغ البيت بلون محدد نافع ومفيد لطرد الأرواح الخبيثة!! وهذا يهدم أصول التوحيد والتوكل على الله سبحانه فإذا كان السبب المشروع مثل الكي قد تُهيننا عن الاعتماد عليه فكيف بمن اتخذ سبباً غير مشروع واعتمد عليه، هذا أشد وطناً وأعظم ذنباً ممن قبله!!

وقد أشار الخطابي رحمته الله إلى هذا المعنى في معرض حديثه عن الكي فقال: "وأباح لهم استعماله-الكي - على معنى التوكل على الله سبحانه وطلب الشفاء والترجي للبرء بما يحدث الله ﷻ من صنعه فيه ويجلبه من الشفاء على أثره فيكون الكي والدواء سبباً لا علة، وهذا أمر قد تكثر فيه شكوك الناس و تخطئ فيهم ظنونهم وأوهامهم فما أكثر ما تسمعهم يقولون لو أقام فلان بأرضه وبلده لم يهلك ولو شرب الدواء لم يسقم ونحو ذلك من تجريد إضافة الأمور إلى الأسباب وتعليق الحوادث بها دون تسليط القضاء عليها وتغليب المقادير فيها فتكون الأسباب أمارات لتلك الكوائن لا موجبات لها".^(١)

كما أشار الشيخ السعدي (ت ١٣٧٦) رحمه الله إلى هذا المعنى فقال: "فإذا كانت هذه الأمور ليست من الأسباب الشرعية التي شرعها على لسان نبيه التي يتوسل بها إلى رضا الله وثوابه، ولا من الأسباب القدرية التي قد علم أو جرب نفعها مثل الأدوية المباحة كان المتعلق بها متعلقاً قلبه بها راجياً لنفعها، فيتعين على المؤمن تركها ليطمئن إيمانه وتوحيده؛ فإنه لو تم توحيده لم يتعلق قلبه

(١) معالم السنن للخطابي (٤/ ٢١٨)

بما ينافيه، وذلك أيضا نقص في العقل حيث التعلق بغير متعلق ولا نافع بوجه من الوجوه، بل هو ضرر محض. والشرع مبناه على تكميل أديان الخلق بنبذ الوثنيات والتعلق بالمخلوقين، وعلى تكميل عقولهم بنبذ الخرافات والخزعبلات، والجد في الأمور النافعة المرقية للعقول، المزكية للنفوس، المصلحة للأحوال كلها دينيها ودنيويها والله أعلم." (١)

تاسعاً: أختتم هذا المبحث بأقوال العلماء الربانيين في حكم استعمال الملح وغيره كالتبخير لطرد الأرواح الخبيثة:

- فقد سئل فضيلة الشيخ العلامة ابن باز (ت ١٤٢٠ هـ) عن يقوم بعض الناس باستخدام بخور يباع عند العطارين يسمى (نقض) يدعون أنها تطرد الشياطين؟

الجواب: لا أعلم لهذا العمل أصلاً شرعياً، والواجب تركه؛ لكونه من الخرافات التي لا أصل لها، وإنما تطرد الشياطين بالإكثار من ذكر الله و قراءة القرآن، والتعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك، وقال رجل: يا رسول الله ماذا لقيت البارحة من لدغة عقرب، فقال له ﷺ: أما إنك لو قلت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك، وقال عليه الصلاة والسلام: من قال حين يصبح: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو

(١) القول السديد في مقاصد التوحيد للسعدي (ج ١/ص ٤٢).

السميع العليم، ثلاث مرات، لم يضره شيء حتى يمسي، ومن قالها حين يمسي لم يضره شيء حتى يصبح".^(١)

كما سئل الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمته الله (ت ١٤٢٠) هل يجوز القراءة على الملح ونثره في أرجاء البيت لطرد الشياطين فقال: هذا غير صحيح و لا يجوز العمل به".^(٢)

وسئل فضيلة الشيخ العلامة صالح الفوزان حفظه الله: " انتشرت رسالة جوال: أن الجن يحملون أيوانات سالبة والملح يحمل أيوانات موجبة فهل إذا قال أحدهم أنه نجح عن طريق التجربة فقال: هذا كلام فاسد وما الذي أدرهم بهذا؟ هذا كله كذب، هم يبررون عملهم برش البيت بهذا، وهم يكذبون بقولهم أنه نجح عن طريق التجربة، ونحن لا نتبع التجربة بل نتبع الوحي ونتبع الدليل، والتجربة إن أصابت مرة، فهي تخطي الآلاف المرات".^(٣)

وأختم هذا المبحث بمسألة هامة وهي: أن المؤمن يسعه ما وسع من قبله من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والسلف الصالح رضي الله عنهم في الاقتداء بهدي النبي صلى الله عليه وسلم و اجتناب البدع.

(١) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٢٦ / ١٧١).

(٢) رابط السؤال والإجابة عليه <https://youtu.be/DMgnRJAKQVQ>

(٣) رابط السؤال والإجابة عليه <https://youtu.be/ByQzgX3YLWo>

قال الأوزاعي (ت ١٥٧) رحمته الله "أصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا، واسلك سبيل سلفك الصالح فإنه يسعك ما وسعهم" (١).

وكما قال ابن تيمية رحمته الله "أن في الحق ما يغني عن الباطل" (٢).

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/١٥٤م١٥٤٣)

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/٦١)

المبحث الثالث: الإعجاز العلمي في التداوي بالملح في الطب النبوي:

تقدم أنه ثبت عن النبي ﷺ التداوي بالملح من لدغ العقرب، وقد ظهر في هذا إعجاز الطب النبوي الذي سبق العلم قديماً وحديثاً

فقد أشار ابن القيم إلى منافع الملح فقال: "الملح يصلح أجسام الناس وأطعمتهم، ويصلح كل شيء يخالطه حتى الذهب والفضة وذلك أن فيه قوة تزيد الذهب صفرة والفضة بياضاً، وفيه جلاء وتحليل وإذهاب للرطوبات الغليظة، وتنشيف لها، وتقوية للأبدان ومنع من عفوتها وفسادها، ونفع من الجرب المتقرح، وإذا اكتحل به قلع اللحم الزائد من العين ومحق الظفرة والأندراني أبلغ في ذلك، ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار ويجدر البراز وإذا ذلك به بطون أصحاب الاستسقاء نفعهم، وينقي الأسنان ويدفع عنها العفونة ويشد اللثة ويقويها، ومنافعه كثيرة جداً" (١).

وقال ابن مفلح (ت: ٧٦٣) رحمه الله: "وأما الملح ففيه نفع كثير من السموم وقد ذكره الأطباء، فقال بعضهم: يسخن، يوضع عليها مراراً وقال بعضهم: مع بزر كتان، وزاد بعضهم وشيء من لبن شجر التين. والملح يجذب السم ويحلله بقوته الجاذبة المحللة، وفي الماء تبريد لنار اللدغة فهذا جمع بينهما فهذا علاج تام سهل وهو يدل على أن علاجه بالتبريد، والجذب، والإخراج، ولهذا بدأ بعض الأطباء بشرط موضع اللدغة وحجمه فإن لم يمكن فالملح" (٢).

وكما ذكر العلماء ﷺ أثره ونفعه في علاج السموم،

(١) الطب النبوي لابن القيم (ص: ١٣٤).

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (٣/ ١١١).

قال القسطلاني (ت: ٩٢٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "وأما الماء والملح فهو الطب الطبيعي، فإن في الملح نفعاً لكثير من السموم ولا سيما لدغة العقرب، وفيه من القوة الجاذبة ما يجذب السموم ويحللها، ولما كان في لسعها قوة نارية تحتاج إلى تبريد وجذب استعمل - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - الماء والملح لذلك." (١)

وقال المناوي (ت: ١٠٣١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "الملح نافع للسم." (٢)

و قال العزيزي (ت: ١٠٧٠): "قال الأطباء: الملح الرقيق ينفع من العفونة ومن غلظ الأخلاط ويذيبها واستعمال الملح بالغداة يحسن اللون من الجرب والحكة البلغمية." (٣)

كما ذكر ابن سينا فوائد عدة للملح في مداواة لسعة العقرب وأن فيه من القوة الجاذبة المحللة ما يجذب السموم ويحللها من البدن، لأن اللسعة قوة نارية تحتاج إلى تبريد والماء والملح علاج السميات بالتبريد والجذب." (٤)

وأشار العزيزي (ت ١٠٧٠ هـ) إلى استعمال الأطباء له في إلزاقات الجراحات الطرية بدمها، وفي سائر ما يحتاج إلى التجفيف مع الإسخان اليسير" (٥).

(١) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقسطلاني (٣ / ٨٩)

(٢) فيض القدير للمناوي (٥ / ٢٧٠)

(٣) السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير للعزيزي (٣ / ٢٢٦).

(٤) القانون في الطب لابن سينا (٣ / ٢٢٩، ٤٠٢)

(٥) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار لشهاب الدين العمري (٢٢ / ٢٩٧)

كما ذكر الأطباء في الوقت الحاضر أنه يعتبر مادة مطهرة ومعقمة للجروح، كما أنه مفيد لتشنجات العضلات ويساعد على استرخائها، فيساعد على تخفيف الآلام كما أنه علاج لتخفيف التهابات والقروح.^(١)

وهذا كله مفيد في مقاومة الجسم من الأوجاع العامة والخاصة بما فيها لدغ العقارب والحشرات ونحوها.

هذه بعض الإشارات من الطب الحديث والتي تثبت أثر الملح في تعقيم الجروح و تخفيف الألم و الالتهابات، وقد سبقهم إليها رسول الله ﷺ، ورحم الله الحافظ ابن حجر(ت: ٨٥٢) حينما قال: " طب النبي ﷺ متيقن البرء لصدوره عن الوحي وطب غيره أكثره حدس أو تجربة وقد يتخلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة وذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول وأظهر الأمثلة في ذلك القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره لقصوره في الاعتقاد والتلقي بالقبول بل لا يزيد المنافع إلا رجسا إلى رجسه ومرضا إلى مرضه فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا القلوب الطيبة"^(٢).

(١) <https://www.webteb.com/articles>

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ١٧٠)

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي يسّر لي إتمام هذا البحث الذي خرجت منه فوائد جمة
أجملها فيما يلي:

أولاً: ثبوت تداوي النبي ﷺ بالملح من لدغ العقرب وأن سبب التداوي به لما
له من أثر حسي وملموس في تخفيف سمّه، ويقاس عليه التداوي به من
الأمراض الجسدية فقط.

ثانياً: لم يثبت أن رسول الله ﷺ أمر أو أوصى بالتداوي بالملح من الأمراض
الروحية، ولم يستخدمه ولم يأمر به في الرقية أيضاً.

ثالثاً: وجود أحاديث موضوعة عن رسول الله ﷺ في الأمر بالتداوي بالملح،
وقد ذكرت منها في هذا البحث أربعة أحاديث.

رابعاً: يباح التداوي بالملح من الأمراض الجسدية فقط، كتخفيف الآلام
والالتهابات ونحوهما.

خامساً: أنه لا صحة لأثر رش الملح في البيوت لطرد الشياطين والجن أو أن
الاغتسال به سبب لفك السحر والعين والحسد.

سادساً: أن الأصل في الرقى أنها توقيفية لا اجتهادية.

سابعاً: أن ثبوت السبب شرعاً شرطاً لصحة العمل به، ولا يُشترط للسبب
الكويني ثبوته شرعاً بل تكفي فيه التجربة الواضحة التي لا تخالف نصاً أو
حكماً شرعياً، ويشترط فيها كلها عدم اعتماد القلب عليها لئلا يدخل في
الشرك.

ثامناً: أن مصدر ثبوت الأمور والأحكام المتعلقة بالغيب هو الوحي -نصوص الكتاب والسنة - وليس مصدرها التجارب والأهواء والأقوال.
تاسعاً: أهمية نشر السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ و الرد على أهل البدع الذين ينشرون بدعهم وخرافاتهم، بل بعضهم ينسبها للسنة جهلاً منه.

التوصيات: أوصي الباحثين والباحثات بالآتي:

أولاً: التوجه لدراسة الأحاديث المتعلقة بالطب النبوي.
ثانياً: دراسة الأحاديث المتعلقة بالإعجاز العلمي في الطب النبوي.
ثالثاً: دحض الشبهات التي يروج لها أهل البدع وذلك من خلال نشر السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ.

رابعاً: الحذر من قراءة أو تطبيق فلسفات الاستشفاء الشرقية التي تخالف أصول وقواعد التوحيد والتي قد تُدخل صاحبها في ظلمات الشرك من حيث لا يعلم، وعرض كل ما يتعلق بطرق الاستشفاء على الشرع للتأكد من خلوها ما يخالف نصوص الكتاب والسنة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و صلي اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع

١. الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي دار الكتب العلمية - بيروت: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.
٢. الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، ط ١ عالم الكتب.
٣. اللآلئ المصنوعة: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، دار المعرفة، ط، ١٣٩٥.
٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير الجزري، ت: علي محمد، دار الكتب العلمية طبعة سنة النشر: ١٤١١ هـ.
٥. أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي، ت أحمد الزبيدي، الناشر: دار الكتب العلمية طبعة ١: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي دار الفكر، ط: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٧. إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم المؤلف: القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، ت د يحيى إسماعيل ط الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٨. إكمال تهذيب الكمال، المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي، ت عادل بن محمد، دار الفاروق، ط ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٩. البدر المنير في تخریج أحاديث الشرح الكبير: عمر بن علي بن أحمد - ابن الملحن - الشافعي، دار الهجرة ط ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٠. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيتمي ت، دالباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ط ١٤١٣ - ١٩٩٢.
١١. التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري، دار المعارف الإسلامية، ١٣٦٠ هـ.
١٢. التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ت، شادي بن محمد، ط ١٤٣٢ - ٢٠١١ م.
١٣. التنوير شرح الجامع الصغير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني: د. محمد إسحاق، مكتبة دار السلام ط ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
١٤. التوشیح شرح الجامع الصحيح عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت رضوان جامع مكتبة الرشد الرياض ط ١٤١٩ - ١٩٩٨ م.
١٥. التوضیح لشرح الجامع الصحيح، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، دار الفلاح للبحث العلمي: دار النوادر ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١٦. تاريخ أسماء الثقات، عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد ب بن شاهين ت: صبحي السامرائي الدار السلفية ط: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م.

١٧. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي بيروت.
١٨. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة المؤلف: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
١٩. تحفة الأحوذبي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٠. تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دائرة المعارف العثمانية ط ١٣٩٠ هـ.
٢١. تذكرة الموضوعات، محمد طاهر بن علي الصديقي، إدارة الطباعة المنيرية، ط ١٣٤٣ هـ.
٢٢. تطريز رياض الصالحين، المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل المبارك النجدي د. عبد العزيز آل حمد، ت دار العاصمة، ط ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
٢٣. تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني طبعة ١ بيت الأفكار الدولية.
٢٤. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة، علي بن محمد بن عراق الكناي، ت عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة، سنة النشر: ١٤٠١ - ١٩٨١.
٢٥. تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني دائرة المعارف العثمانية ١٣٢٥ هـ.
٢٦. تهذيب الكمال في أسماء الرجال جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزني، ت د: بشار عواد مؤسسة الرسالة، ط ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٢٧. التوسل أنواعه وأحكامه، محمد ناصر الدين، الألباني، مكتبة المعارف ط ١٤٢١ هـ.
٢٨. الثقات: أبو حاتم محمد بن حبان بن معاذ البستي، دائرة المعارف العثمانية، ط ١٣٩٣ هـ
٢٩. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى المكتبة الثقافية، ١٣٩٥ هـ
٣٠. الجامع الصحيح: صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت، محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن حزم، ط ١٤٣٠ هـ.
٣١. الجامع المسند الصحيح: صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق ت، محمد حجازي، مؤسسة المختار، ط ١٤٣١ هـ.
٣٢. الجرح والتعديل، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي المعروف بابن أبي حاتم، الناشر: دار احياء التراث العربي، ط ١، - ١٩٥٢ م
٣٣. الحاوي في الطب، أبو بكر محمد بن زكريا الرازي دار إحياء التراث العربي ط ١، ١٤٢٢ هـ.
٣٤. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي دار عثمان بن عفان، ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٣٥. الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، المؤلف: محمود بن خطاب السبكي، تأمين محمود

- خطاب الناشر: المكتبة المحمودية، ط ١، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
٣٦. دليل الفالخين لطرق رياض الصالحين محمد علي بن محمد بن علان الصديقي (دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
٣٧. السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيمي. ط مركز النخب.
٣٨. السنن: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، طبعة دار الحديث، ١٣٩١ هـ.
٣٩. السنن: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق محمد بربر المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ.
٤٠. السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤١. السنن الكبرى: عبد الرحمن بن أحمد بن شعيب النسائي، ت حسن شلبي، مؤسسة الرسالة- ط ١ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٤٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الألباني: دار المعارف، ط ١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
٤٣. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة - أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج الألباني دار المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
٤٤. سير أعلام النبلاء: ا شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٣ هـ.
٤٥. شرح أصول اعتقاد أهل السنة: أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي تحقيق د أحمد الغامدي، دار طيبة، ط ٨ (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).
٤٦. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن شهاب الدين الزرقاني دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٤٧. شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، ت، شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٤٨. شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن، الحسين بن عبد الله الطيبي مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٩. شرح رياض الصالحين: محمد بن صالح العثيمين: دار الوطن للنشر، ط ١٤٢٦ هـ.
٥٠. شرح سنن أبي داود، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني، ت المنذر خالد بن إبراهيم المصري الناشر: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٥١. شرح النووي على مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي دار إحياء التراث العربي: ط ٢، ١٣٩٢.

٥٢. شرح صحيح البخارى، الحسن علي بن خلف بن بطل: ت: ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد، ط: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٥٣. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي محمد بن عبد اللطيف الكرمانى، المشهور بابن الملك إدارة الثقافة الإسلامية-الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٥٤. طب النبي ﷺ، أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري تحقيق، د أحمد السلوم، ط (١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م)
٥٥. طرح التريب في شرح التريب، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي دار إحياء التراث العربي.
٥٦. صحيح الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٥٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي تحقيق - شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة - ١٤١٤ - ١٩٩٣ م.
٥٨. صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي، ط٢ - ١٤١١ هـ.
٥٩. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الفكر، ط٢، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
٦٠. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني تحقيق وتخرىج: محفوظ الرحمن السلفي، الناشر: دار طيبة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٦١. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته-المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدرالصدقي، العظيم آبادي دار الكتب العلمية - بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.
٦٢. القانون في الطب، المؤلف: الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس المحقق: محمد أمين الضناوي.
٦٣. القول السديد في مقاصد التوحيد: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي ت: المرطفى الزين أحمد، ط التحف النفائس الدولية الطبعة: الثالثة.
٦٤. القول المفيد على كتاب التوحيد، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤٢٤ هـ.
٦٥. الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، محمد بن علان الصدقي الشافعي الأشعري المكي جمعية النشر والتأليف الأزهرية. ط١.
٦٦. الفردوس بمأثور الخطاب، المؤلف: شبرويه بن شهردار الديلمي الهمداني (المتوفى: ٥٠٩ هـ) المحقق: السعيد بن بسويبي دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٦٧. فتاوى نور على الدرب: عبد العزيز بن عبد الله بن باز اعتنى به: د: عبد الله الطيار.
٦٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبع المطبعة السلفية.
٦٩. فتح الباري، للمؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٧٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، ط ١: المكتبة التجارية ١٣٥٦.
٧١. الكاشف لمن له رواية في الكتب الستة، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق حسن عبد المنان ط ٣ بيت الأفكار الدولية.
٧٢. الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ.
٧٣. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي ت: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩ هـ.
٧٤. المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي دار الفكر - بيروت.
٧٥. المستدرک علی الصحیحین: المؤلف-الحاكم أحمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق مصطفى عبدالقادر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ هـ
٧٦. المسند، أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني، ت شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة.
٧٧. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد، الطبراني، ت حمدي عبد المجيد السلفي: مكتبة ابن تيمية.
٧٨. المعجم الصغير: سليمان بن أحمد، الطبراني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م.
٧٩. المفاتيح في شرح المصايح، المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن الشيرازي المظهري، وزارة الأوقاف الكويتية: ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٨٠. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الفكر، ط٢، ١٣٣٢ هـ
٨١. المنهاج في شعب الإيمان المؤلف: الحسين بن الحسن الجرجاني الحلبي، ت حلمي محمد فودة دار الفكر، ط١١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٨٢. المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود محمود محمد خطاب السبكي مطبعة الاستقامة ط١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ.
٨٣. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، ط١: المكتبة التوفيقية.
٨٤. الموضوعات جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المكتبة السلفية ط١.
٨٥. المسير في شرح مصايح السنة، المؤلف: فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف التوربشتي مكتبة زار مصطفى، ط٢، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ هـ.

٨٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت، حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٨٧. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمته الله، جمع د، محمد بن سعد الشويعر.
٨٨. مجموع فتاوى تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني، ت عبد الرحمن بن قاسم دار أضواء السلف، ط١، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
٨٩. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله المباركفوري، الجامعة السلفية، ط٣ - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
٩٠. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح-المؤلف: علي بن نور الدين الملا علي الهروي القاري دار الفكر، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٩١. مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، المجمع الثقاني، أبو ظبي، ط١، ١٤٢٣ هـ.
٩٢. مشاهير علماء الأمصار: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ أبو حاتم البستي، دار الوفاء، ط١ ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٩٣. مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي ت: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٨٥ م.
٩٤. معالم السنن شرح سنن أبي داود-المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي المطبعة العلمية، ط١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
٩٥. معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٩٦. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار المعرفة، ١٣١٤ هـ.
٩٧. النبوات: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تیمیة الحراني ت عبد العزيز الطويان، مكتبة أضواء السلف ط١، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.
٩٨. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، دار إحياء التراث ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.



خبر خروج ذي السويقتين وهدمه الكعبة
-دراسة عقديّة-

د. سعد بن عبد الله آل ماجد الدوسري
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة - كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية





خبر خروج ذي السويقتين وهدمه الكعبة -دراسة عقديّة-

د. سعد بن عبد الله آل ماجد الدوسري

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة- كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ قبول البحث: ٦ / ٩ / ١٤٤٢ هـ

تاريخ تقديم البحث: ٦ / ٧ / ١٤٤٢ هـ

ملخص الدراسة:

إن النَّبِيَّ ﷺ أخبر عن إحدى أشرطة الساعة الكبرى وهي خروج رجل حبشي في آخر الزمان يهدم الكعبة فقال: «يُخْرِبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ». وقد جاء هذا في عدة أحاديث ما بين صحيحة وضعيفة. وقد بينت هذه الأحاديث صفاته: وإنه رجل حبشي أسود ذي سويقتين أفحج وأنه يخرج في آخر الزمان، هذا أصح ما ورد فيه. وكما دلت هذه الأحاديث: على النهي عن مقاتلة الحبشة. وللعلماء في هذا أقوال والراجح: أن هذ النهي عن مقاتلة الحبشة؛ ما لم يقاتلوا المسلمين ويستبيحوا بلادهم. وهذا الرجل مع هدمه الكعبة فإنه يستخرج كنزها ويخلع حليها. وقد اختلف العلماء في هذا الكنز هل هو جبل الذهب الذي ينحسر عنه نهر الفرات أو الذي يستخرجه المهدي ولعل الراجح أنه غيره مما يجمع في الكعبة ويترك فيها فيستخرجه ذو السويقتين. وكل هذا كائن في آخر عهد الدنيا وقرب قيام الساعة وبعد زوال الإسلام وموت أهله.

الكلمات المفتاحية: [ذو السويقتين، الكعبة، مكة، الحرم، أشرطة الساعة، القيامة]

Dhul-Suwayqatayn exit and his destroying of Al-Kaaba news-doctrinal study-

Dr. Saad Abdullah Al Majed Al-Dossary

The Islamic Belief and Modern Doctrine Department

College of Fundamentals of Religion

Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

The Prophet- may Allah's Peace & Blessings be upon him –informed about one of the Major Hour signs which is an Ethiopian man exits at the end of time for destroying Al-Kaaba. The Prophet said “Al-Kaaba will be destroyed by Dhul-Suwayqatayn of Alhabasha”. Several authentic and weak Hadiths stated that his characteristics stated in these Hadiths that Dhul-Suwayqatayn is a black strong Alhabasha man coming out at the end of time; this is the most right mentioned description of him.

Also, these Hadiths stated the prohibition of fighting Alhabasha. The scholars have different sayings in terms of this, but the most right view is that fighting Alhabasha will be prohibited unless they don't fight Muslims and occupy their country. But destroying Al-Kaaba by this man will extract its treasure and damage its appearance. The scholars disagreed upon the essence of this treasure; Is it the gold mountain from which the Euphrates recedes or gold which A-Mahdi extracts, and perhaps the more likely view that it is other than what is collected in Al- Kaaba and extracted by Dhul-Suwayqatayn.

All of this takes place at the end of the world's era, near the Hour, after the demise of Islam and its people's death.

key words: [Dhul-Suwayqatayn, Al Kaaba, Mecca, Al-Haram, Signs of the Hour, the Resurrection]

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، أمَّا بعد:

فإنَّه لما كان آخر الرسل محمداً ﷺ، وخاتمهم، ودينه آخر الأديان؛ فقد بيَّن للنَّاس ما يكون بين يدي السَّاعة من الفتن وأشراط الساعة، ومنها خبره عن ذي السويقتين وهدمه الكعبة المشرفة. التي هي محل قداسة وتعظيم عند المسلمين، إضافة إلى ما كانت عليه من التعظيم عند العرب قبل الإسلام. وهي إرثهم من دين خليل الرحمن ونبيه إبراهيم ﷺ.

وخبر هدم الكعبة من الحوادث العظيمة، وهي في آخر الزمان ودروس الإسلام ومحو آثاره، وتداعي معلمه، والله المستعان.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

كان مما دعاني لبحث هذا الموضوع ودراسته:

١ - بغية الوقوف على حقيقة خبر خروج هذا الرجل وهدمه الكعبة في آخر الزمان.

٢ - عظم مكانة وقداسة الكعبة عند المسلمين.

٣ - صلة الموضوع بعلامات الساعة والإيمان باليوم الآخر.

الهدف من دراسة الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- ١ - الوقوف على ما صح من الأحاديث في ذي السويقتين وهدمه الكعبة.
- ٢ - بيان حقيقة ذي السويقتين وصفاته وزمن خروجه.
- ٣- التأريخ لهدم الكعبة واستخراج كنوزها آخر الزمان.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة متخصصة كتبت عن خبر ذي السويقتين، غير دراسة بعنوان:
(ذو السويقتين الحبشي هادم الكعبة)، بقلم: عبد المالك أحمد ناصر، ولم يذكر اسم دار النشر، والطبعة: الأولى عام ١٤٣٠ هـ. كتيب من الحجم الوسط في ١١٦ صفحة. وقد كتب على صفحة غلافه الداخلي: بحث علمي مؤصل على هيئة مسرحية إسلامية. والبحث العلمي المقصود هو ذكره لأحاديث وردت في السويقتين وتخرجه لها فقط. من صفحة ١٧ وحتى صفحة ٢٢. أما بقية كلامه عن ذي السويقتين فكان على هيئة حوار ومشاهد، وبعضها لا يُسَلَّم له من زيادات في الأحداث وهو محل نقد.
ولذا بحث هذا الموضوع وجعلت عنوانه: (خبر ذي السويقتين وهدمه الكعبة -دراسة عقدية-).

خطة البحث:

وهي: في مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

وهي تفصيلاً:

المقدمة، وفيها: (التوطئة للموضوع).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

الهدف من دراسة الموضوع.

منهج البحث.

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة.

التمهيد: وفيه:

تعريف أشراف الساعة وأقسامها.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في ذي السويقتين هادم الكعبة.

المبحث الثاني: اسم ذي السويقتين الحبشي ولقبه.

المبحث الثالث: صفات ذي السويقتين.

المبحث الرابع: زمن خروج ذي السويقتين وهدمه الكعبة.

المبحث الخامس: حكم قتال الحبشة.

المبحث السادس: الكعبة أسماءها ومكانتها وتاريخ أول هدم لها في الإسلام.

المبحث السابع: كنز الكعبة وسلب ذي السويقتين له.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

أ- اتبعت في بحث الموضوع المنهج الوصفي، والاستدلالي.
ب- أخذت في كتابة البحث بالأمر الآتية:

- ١- عزوت الآيات القرآنية لمواضعها في كتاب الله، بذكر السورة ورقم الآية.
- ٢- خرّجت الأحاديث والآثار الواردة في هذا البحث من كتب السنة وغيرها.
- ٣- بينت الحكم على الأحاديث والآثار بالنقل عن العلماء والباحثين.
- ٤- ترجمت للأعلام الواردة في البحث من العلماء والرواة، من غير المشهورين غالباً.
- ٥- بينت معاني الغريب في الأحاديث وغيرها.
هذا وأسأل الله التوفيق والسداد.

التمهيد: تعريف أشراف الساعة وأقسامها

تعريف أشراف الساعة في اللغة:

قال ابن فارس^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ٣٩٥ هـ): "الشَّرْطُ: العَلَامَةُ، وأَشْرَافُ السَّاعَةِ:

عَلَامَاتُهَا. وَسُمِّيَ الشَّرْطُ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا لِأَنْفُسِهِمْ عِلَامَةً يُعْرَفُونَ بِهَا.." (٢).

وقال ابن منظور^(٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ٧١١ هـ): "الشَّرْطُ: بِالتَّحْرِيكِ: العَلَامَةُ، وَالجَمْعُ

أَشْرَافٌ. وَأَشْرَافُ السَّاعَةِ: أَعْلَامُهَا" (٤).

وقد جاء ذلك في آية من كتاب الله العزيز فقال: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ

تَأْتِيَهُمْ بَعْتَةٌ فَيَقْدِرُ أَشْرَافُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذْ جَاءَتْهُمْ ذِكْرُهُمْ ﴿١٨﴾﴾ [محمد: ١٨].

وَأَمَّا فِي السَّنَةِ فَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ كَثِيرًا وَمِنْهُ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن القزويني، الإمام اللغوي المشهور، صاحب التصانيف:

(معجم مقاييس اللغة)، و(مجملة اللغة) وغيرها، توفي سنة ٣٩٥ هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (١٠٠/١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٠٣/١٦)، ومعجم الأدباء لياقوت الحموي، (٤١٠/١)، والبلغة في تاريخ أئمة اللغة، للفيروز آبادي، (ص ٤٤).

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص ٥٣٣) مادة: شرط. ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، (٤١٢/٢) مادة: شرط.

(٣) هو: جمال الدين أبو الفضل عبد الله بن محمد بن المكرم الأنصاري، الخرجي الإمام اللغوي الحجة، اشتهر بكتابه ومعجمه (لسان العرب)، قال ابن حجر: "كان مغرماً باختصار كتب الأدب المطولة". وقال الصفدي: "لا أعرف في كتب الأدب شيئاً إلا وقد اختصره". توفي سنة ٧١١ هـ. ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (١/٥٣٤)، والأعلام، للزركلي، (١٠٨/٧)، ومعجم الأعلام، تأليف بسام عبد الوهاب الجابي، (ص ٧٩٩).

(٤) لسان العرب، لابن منظور، (٨/٥٦) وينظر: المصباح المنير، لأحمد بن علي الفيومي، (ص ١٦٢).

«مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَجْهًا»^(١).

كذلك جاء ذكر أشراط الساعة بمسمى (الأمارات) وإن كان قليلاً.

حيث ورد لفظ ومسمى (الأمارات) مرةً واحدة في السنة دون القرآن الكريم. فعن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ - وفيه - قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَجْهًا، وَأَنْ تَرَى الْحُقَّةَ الْعُرَاءَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ» الحديث^(٢). والشاهد: قوله: «فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا» أي علاماتها. وقال ابن منظور رحمته الله (ت ٧١١ هـ): "الأمار والأمارات: العلامة"^(٣). وقال الفيومي^(٤) رحمه الله (ت ٧٧٠ هـ): "الأمارات: العلامة وزناً ومعنى"^(٥).

(١) رواه البخاري في صحيحه، معلقاً ولم يذكر له سنداً (١٤٦/٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، (٣٦/١)، (٨).

(٣) لسان العرب، (١/١٥٣).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي، أبو العباس، من أئمة العربية، وممن مهَرَ في

الأدب، وهو صاحب كتاب المصباح المنير، توفي سنة ٧٧٠ هـ. ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر

(١/٣١٤)، والأعلام للزركلي (١/٢١٦)، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة (١/٢٨١).

(٥) المصباح المنير، (ص ١٧).

تعريف أشراف الساعة في الاصطلاح:

يمكن التعريف بالأشراط اصطلاحاً وإن كان لا يبعد عن التعريف اللغوي.
بأنها: العلامات التي تدل على السَّاعة وقربها^(١).
وبهذا قال العلماء ومنهم:

أبو عبد الله الحلبي^(٢) رحمته الله (ت ٤٠٣ هـ) حيث قال: "أشراط الساعة، وهي أعلامها: منها خروج الدجال، ونزول عيسى صلوات الله عليه وقتله الدجال، ومنها خروج يأجوج ومأجوج، ومنها خروج دابة الأرض ومنها طلوع الشمس من مغربها"^(٣).

وقال أحمد بن الحسين البيهقي رحمته الله (ت ٤٥٨ هـ): "العلامات الدالة على قُرب حينها"^(٤).

وقال ابن حجر رحمته الله (ت ٨٥٢ هـ): "المراد بالأشراط العلامات التي يعقبها قيام الساعة"^(٥).

(١) ينظر: أشراف الساعة، د. يوسف الوابل (ص ٦١)، أشراف الساعة، د. عبد الله بن سليمان الغفيلي (ص ٣٧).

(٢) أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الفقيه الشافعي المعروف بالحليمي الجرجاني، القاضي، وأحد المتكلمين، من كتبه: (المنهاج في شعب الإيمان)، توفي سنة ٤٠٣ هـ وفيات الأعيان، (١٣٧/٢)، سير أعلام النبلاء، (٢٣١/١٧).

(٣) المنهاج في شعب الإيمان، (٤٢٢/١).

(٤) البعث والنشور، (ص ٨٤).

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٧٩/١٣).

أقسام أشرطة الساعة:

أمَّا أقسام أشرطة السَّاعة فهو تقسيم استقرائي اجتهادي للنصوص الواردة في ذكر أشرطة السَّاعة، من الكتاب والسنة ولا دليل عليه من الشرع. ولهذا قد اختلف رأي العلماء ونظرهم في تقسيم أشرطة السَّاعة، إلى أربعة نواحي. وهي:

الناحية الأولى: بالنظر إلى كون العلامة من المعتاد للناس ومن كونها غير معتادة لهم. ولهذا قُسمت الأشرطة هنا إلى قسمين:

١- وقوع العلامات من النوع المعتاد للناس مثل: كثرة الموت في النَّاس، والقتل، وقبض العلماء..

٢- وقوع العلامات وهي غير معتادة لهم مثل: الدابة، وطلوع الشمس من مغربها^(١). **الناحية الثانية:** وهذا بالنظر لوقوع العلامات في الشاهد من حياة النَّاس وتاريخهم. وهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- ما وقع في القديم وانتهى، مثل: بعثة النبي ﷺ، وفتح بيت المقدس..

٢- ما وقع وما زال لم يتوقف، مثل: قبض العلماء، وكثرة المهرج (القتل)...

٣- ما لم يقع في الحاضر وسيقع في المستقبل، مثل: خروج الدابة والمسيح الدجال..^(٢).

الناحية الثالثة: تقسيم الساعة باعتبار مكان وقوع أشرطة في السماء أو في الأرض.

(١) ينظر: المصدر السابق، (١٢١/١).

(٢) ينظر: المصدر السابق، (١٢١/١). لوامع الأنوار البهية، لمحمد بن أحمد السفاريني، (٦٦/٢).

وهذه جعلوها على قسمين:

- ١- أشراط أرضية، مثل: بعثة النبي ﷺ، الدابة، المسيح الدجال...
- ٢- أشراط سماوية، مثل: انشقاق القمر، انتفاخ الأهلة، طلوع الشمس من مغربها...^(١).

الناحية الرابعة: جهة البعد والقرب من زمن الساعة.

فقسموا أشراط الساعة إلى قسمين:

- ١- الصغرى التي تتقدم الساعة بزمن بعيد وطويل: مثل: بعثة النبي ﷺ، وموته، وقبض العلماء وظهور الجهل.
- ٢- الكبرى والتي تكون قرب قيام الساعة، مثل: الدابة، وخروج المسيح الدجال، ونزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَام^(٢).

ومن علامات الساعة الكبرى: (هدم ذي السويقتين الكعبة): وهي من علامات الساعة الأرضية التي أخبر عنها النبي ﷺ، وهي من دلائل نبوته. والعلماء على ذكرها ضمن أشراط الساعة الكبرى، فقد بَوَّبَ أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٦٧١ هـ): في كتابه: (التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة) فقال: "باب ما جاء في المدينة ومكة وخراجهما"^(٣). وتكلم فيه عن ذي السويقتين.

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤/٢٢٥)، وشرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (٢/٧٥٨)،
(٢) وقد سار على ذلك د. عبد الله بن سليمان الغفيلي في كتابه: (أشراط الساعة) (ص ٤١) وغيره.
(٣) (ص ١١٧٨).

وقال ابن كثير رحمته الله (ت ٧٧٤ هـ) في كتابه: (النهاية في الفتن والملاحم):
 "ذكر تخريب الكعبة شرفها الله على يدي ذي السويقتين الأفحج قبحه الله" (١).
 وقال محمد بن أحمد السفاريني رحمته الله (١١٨٨ هـ) في كتابه: (البحور
 الزاخرة في علوم الآخرة): "خرب المدينة وخروج القحطاني والجهجاه والهيشم
 والمقعد وغيرهم، وكذا هدم الكعبة" (٢).
 هذا وقد ثبتت هذه العلامة بأدلة صحيحة، كما في المبحث الأول:
 الأحاديث والآثار الواردة في خبر ذي السويقتين، والعلماء لم يختلفوا في أنها
 واقعة في آخر الزمان، كما في المبحث الرابع: زمن خروج ذي السويقتين وهدمه
 الكعبة.

(١) (١ / ٢٠٢).

(٢) (١ / ٥٣١)، وينظر للمزيد عن ذلك: القناعة في ما يحسن الإحاطة من أشرطة الساعة، لمحمد بن
 عبد الرحمن السخاوي، (ص ١١٠)، والإشاعة لأشرطة الساعة، (ص ١٣٢)، وإتحاف الجماعة بما
 جاء في الفتن والملاحم وأشرطة الساعة، لحمود بن عبد الله التويجري، (٣ / ٢١٠)، أشرطة الساعة،
 ليوسف الوابل، (ص ٢٣١) وغيرهم.

المبحث الأول: الأحاديث والآثار الواردة في خبر ذي السويقتين

قد دلت الأحاديث والآثار على خبر خروج ذي السويقتين وهدمه الكعبة، في آخر الزمان وهي ما بين صحيحة وضعيفة، وسأقتصر هنا على الصحيح منها وهي ما يأتي:

١- إن ذا السويقتين رجل من الحبشة يأتي مكة فيهدم - يخرب - الكعبة؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُخْرَبُ^(١) الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ^(٢) مِنْ الْحَبَشَةِ^(٣)»^(٤).

(١) يُخْرَبُ: يهدم. وينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير الجزري، (١٧/٢)، مادة: (خرب).
(٢) ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ: ذو بمعنى صاحب، والسويقة: تصغير الساق، صغرهما لدقتهما وصغرهما، وفي سوق الحبش حموشة. [بمعنى: دقة] قاله الإمام البغوي في شرح السنة، (٣٠٦/٧)، وينظر: النهاية في غريب الحديث، (٣٧٩/٢)، مادة: (سوق)، نحو قول البغوي، ولسان العرب، لابن منظور، (٥/٦)، مادة: (ذا).

(٣) مِنَ الْحَبَشَةِ: قال الفيومي: "الْحَبَش: جيلٌ من السُّودان وهو اسم جنس. ولهذا صُعِرَ على " حُبَيْش...والحبشة" لغةً فاشيةً الواحد حَبَشِيٌّ". القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (٣٢٢)، مادة: حبش، وينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٥/٤)، مادة: حبش. وهم ينتسبون إلى كوش بن حام بن نوح ينظر: التيجان في ملوك حمير، لعبد الملك بن هشام، رواية عن وهبة بن منبه (ص ٣٨)، والمعارف، لابن قتيبة (ص ٢٦)، وتاريخ الطبري، لمحمد بن جرير الطبري، (١٢٤/١)، والبداية والنهاية، لابن كثير، (٢٧١ / ١).

وقد صنع لهم أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي كتاباً سماه: (تنوير الغبش في فضل السودان والحبش). قال عن سبب تأليفه: "فإني رأيت جماعة من أختيار الحبشان تنكسر قلوبهم لأجل اسوداد الألوان، فأعلمتهم أن الاعتبار بالإحسان لا بالصور الحسان، ووضعت لهم هذا الكتاب في ذكر فضل خلق كثير من الحبش والسودان". (ص ٢٩)، ووصفهم بقوله: "اجتمعت في طباع السودان منها: قوة البدن، وقوة القلب، وذلك يثمر الشجاعة..". (ص ٣٣). تنوير الغبش في فضل السودان والحبش، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، (١٤٨ / ٢)، (١٥٩١)، و(١٤٩ / ٢)، (١٥٩٦)، ومسلم في صحيحه، (٢٢٣٢ / ٤) (٢٩٠٩).

٢- إن من يهدم الكعبة أسود وأفحج. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَأَيِّ بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ»^(١)، يَفْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا»^(٢).

٣- إن ذا السويقتين يخرج في آخر الزمان فيهدم الكعبة. عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَظْهَرُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ عَلَى الْكَعْبَةِ» قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «فَيَهْدِمُهَا»^(٣).

٤- الأمر بترك مقاتلة الحبشة؛ والذي من جنسهم ذي السويقتين الذي سيهدم الكعبة ويستخرج كنوزها؛ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اتْرُكُوا الْحَبِشَةَ مَا تَرَكُوهُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبِشَةِ»^(٤).

-
- (١) أفحج: الفحج: تتأخذه ما بين الفخذين. النهاية في غريب الحديث (٣/٣٧٣)، مادة: (فحج).
(٢) رواه البخاري في صحيحه، (٢/١٤٩) (١٥٩٥).
(٣) رواه أحمد في مسنده، (١٢/٤٥٨)، (٨٠٩٤)، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، (٦/١٣٦)، (٩١٧٦) والبزار في مسنده (البحر الزخار)، (١٤/١٨٥)، (٧٧٣٤)، (١٤/١٨٦) (٧٧٣٥)، والحديث صحيح، قال محقق مسند الإمام أحمد: شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".
(٤) رواه أحمد في مسنده، (٣٨/٢٢٦)، (٢٣١٥٥)، أبو داود في سننه، (٤/١١٤)، (٤٣٠٩)، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، (٥/١٣٦)، (٩١٧٧)، من رواية أبي هريرة، والأزرقي في أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، (١/٢٧٧)، والفاكهي في أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، في الحديث رقم (٧٦٣)، (١/٣٦٥)، من رواية أبي هريرة، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، (٥/٣٤٥) (٢٩١٢) من رواية أبي أمامة بن سهل بن حنيف. والبزار في مسنده (البحر الزخار)، (٦/٣٤٦) (٢٣٥٥)،، والحاكم في مستدركه على الصحيحين، (٤/٥٠٠)، (٨٣٩٦)، من

٥- هلاك العرب وخروج ذي السويقتين لهدم الكعبة واستخراج كنزها. عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ^(١)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُخْبِرُ أَبَا قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يُبَاعُ لِرَجُلٍ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ هَذَا الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحْلَوْهُ، فَلَا تَسْلُ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَبَشَةُ فَيُخْرِبُونَهُ خَرَابًا لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَهُمْ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ»^(٢).

الخلاصة:

القول بصحة خبر خروج ذي السويقتين وأنه رجل من الحبشة دقيق الساقين، أسود أفحج. وأنه سيخرج في آخر الزمان لهدم الكعبة ويستخرج كنزها.

* * *

رواية أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبدالله بن عمرو بن العاص، والبيهقي في سننه الكبرى، (٢٩٧/٩)، (١٨٥٩٨) وذكره الهيثمي في غاية المقصد في زوائد المسند، (٣٤٤/٢)، (٢٥١٢)، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٠٣/٥) (٩٥٧٢)، معلقاً عليه: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن جبير، وهو ثقة"، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، (٤٠٢/٢)، (٧٧٢).

(١) سعيد بن سمعان الأنصاري الزُّرقِي، مولاهم المدني. وثقه النسائي وابن حبان، والدارقطني، وضعفه الأزدي. ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٦٥٤/٢)، والكاشف، للذهبي، (٤٣٨/١).

(٢) رواه أحمد في مسنده، (٢٩٠/١٣) (٧٩١١)، و(٤٧٤/١٣)، (٨١١٣)، (٩٣/١٤)، (٨٣٥٢) (٢٦٧/١٤)، (٨٦١٩)، وابن حبان في صحيحه، (٢٣٩/١٥) (٦٨٢٧)، وأبو داود الطيالسي في مسنده، (١٢٧/٤)، (٢٤٩٤) وذكره الهيثمي في موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (ص ٢٥٥)، (١٠٣٠)، وفي غاية المقصد في زوائد المسند، (٨٦/٢). (١٦٩٠) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (٢٩٨/٣) (٥٧٧٥) "قلت: في الصحيح بعضه. رواه أحمد، ورجاله ثقات"، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، (١٢٢/٢) (٥٧٩).

المبحث الثاني: اسم ذي السويقتين الحبشي ولقبه

لا يوجد حديث أو أثر يدل على اسم ذي السويقتين؛ لا جلي ولا خفي إلا أنّ بعض العلماء قد اجتهد في تعيين اسم ذي السويقتين من غير جزم، قال ابن كثير رحمه الله (ت ٧٧٤ هـ) بعد ذكره لحديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يُخْرِجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ»^(١) "وقد يكون هذا الرجل هو ذا السويقتين، ويحتمل أن يكون غيره فإن هذا من قحطان، وذاك من الحبشة فالله أعلم"^(٢).

وابن كثير بهذا قد رد على نفسه؛ كذلك قال في تعليقه على ما ورد: "عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي يُقَالُ لَهُ: جَهْجَاهُ»^(٣). فيحتمل أن يكون هذا اسم ذي السويقتين الحبشي والله تعالى أعلم"^(٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه، (٤/١٨٣)، (٣٥١٧)، (٩/٥٨) (٧١١٧)، ومسلم في صحيحه، (٤/٢٢٣٢) (٢٩١٠).

(٢) النهاية في الفتن والملاحم، لابن كثير، (١/٢٠٦).

(٣) رواه الترمذي في سننه، (٤/٧٤)، (٢٢٢٨) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وصححه الألباني في كتابه صحيح سنن الترمذي، (٢/٤٨٧)، (٢٢٢٨) وفي صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/١٢٧١)، وله رواية أخرى وهي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي، حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْجَهْجَاهُ» وقد رواه مسلم في صحيحه، (٤/٢٢٣٢) (٢٩١١)، وأحمد في مسنده، (١٤/١٠٠)، (٨٣٦٤).

(٤) النهاية في الفتن والملاحم، (١/٢٠٦).

وهذا الحديث يفيد في تملك رجل من الموالي على المسلمين، ولا يكون إلا مسلماً^(١)، إضافة إلا أن الجهجاه لم يعين جنسه، وذي السويقتين رجل من الحبشة يأتي في صحبة لهدم الكعبة ولا يمكن أن يكون مسلماً ويقترب هذا الجرم!^(٢)

وعليه يبقى اسم ذي السويقتين مبهماً إلا أنه رجل من الحبشة عرف بلقبه وقد وصف بصفات عدة أتناولها في المبحث الثالث.

* * *

(١) ينظر: فتح الباري، (٧٨/١٣).

(٢) ينظر للمزيد: المبحث الرابع: زمن خروج ذي السويقتين.

المبحث الثالث: صفات ذي السويقتين

لقد دلت الأحاديث والآثار على لقب وصفات ذي السويقتين الخلقية -
الجسمية - وهي:

١- أنه رجل من الحبشة قصير ودقيق الساقين - وهذه خلقة في الحبشة - (١)،
وقد صغرت فليل: (ذو السُويقتين) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «يُحْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ» (٢).

وعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اتْرُكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرُكُوكُمْ، فَإِنَّهُ لَا
يَسْتَحْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ» (٣).

قال الحسين بن مسعود البغوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٥١٦ هـ): "قوله: «ذو
السُّوَيْقَتَيْنِ»، تصغير الساق، صغرهما لدقتهما وصغرهما، وفي سوق الحبش
حموشة" (٤).

وقال محمود العيني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٨٥٥ هـ): "التصغير للتحقير، والإشارة إلى
الدقة لأن في سيقان الحبشة دقة وحموشة، والتقدير: يخرب الكعبة ضعيف من
هذه الطائفة.

(١) ينظر: شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، (٣٠٦/٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شرح السنة، (٣٠٦/٧).

قوله: «مِنَ الحَبَشَةِ» كلمة: من، بيانية أي من هذا الجنس من بني آدم. قالوا: الحبش جنس من السودان^(١).

٢- أنه أسود البشرة، وأفحج - متباعد ما بين الساقين - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدٌ أَفْحَجٌ»^(٢)، يُقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا»^(٣). وقال الحسين بن مسعود البغوي رحمته الله (ت ٥١٦ هـ): "الأفحج: البعيد ما بين الرجلين، وذلك من نعوت الحبشان"^(٤).

وهناك صفات أخرى لكنها وردت في أحاديث ضعيفة الإسناد، الذي صح من صفات هذا الرجل الحبشي أنه أسود ودقيق الساقين أفحج، أما بقية الصفات الأخرى فقد وردت في أحاديث ضعيفة.

* * *

(١) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد العيني، (٩/٢٣٢).

(٢) أفحج: الفحج: تباعد ما بين الفخذين. النهاية في غريب الحديث، (٣/٣٧٣)، مادة: (فحج).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شرح السنة، للبغوي، (٧/٣٠٦).

المبحث الرابع: زمن خروج ذي السويقتين وهدمه الكعبة

إنَّ زمن خروج ذي السويقتين وهدمه الكعبة، يسبقه أحداث عظام،
وعلامات كبرى للساعة، وكلها دالة على زوال الإسلام، وفناء أهله.
أذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر، ومنها:
١- ذهاب المؤمنين بموتهم:

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ - وفيه قال: إِذْ
بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ
مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، يَنْهَارُجُونَ^(١) فِيهَا تَهَارُجُ الحُمْرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ
السَّاعَةُ^(٢).

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: «يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ
مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ،
ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ»^(٣).

(١) يَنْهَارُجُونَ: فَعِيلٌ يَنْسَافِدُونَ وَقِيلَ يَنْتَاوِرُونَ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ هُنَا يَمَعَى يَنْقَاتِلُونَ. فتح الباري شرح
صحيح الباري، (١٣ / ١٩).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، (٤ / ٢٢٥٠)، (٢٩٣٧).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، (٣ / ١٥٢٤)، (١٩٢٤).

وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَأْخُذَ اللَّهُ شَرِيظَتَهُ^(١) مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَبْقَى فِيهَا عَجَاجَةٌ^(٢)، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا^(٣)."

٢- استحلال الحرم:

وعن سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُخْبِرُ أَبَا قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُبَايِعُ لِرَجُلٍ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحْلَوْهُ فَلَا تَسْأَلُ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَبَشَةُ فَيَحْرِبُونَهُ حَرَابًا لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَهُمْ الَّذِينَ يَسْتَحْرِجُونَ كَنْزَهُ^(٤).

٣- رفع القرآن ونسيانه:

عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَدْرُسُ الْإِسْلَامَ^(٥) كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ^(٦)، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا

(١) شَرِيظَتُهُ: يعني أهل الخير والدين. والأشراط من الأضداد يقع على الأشراف والأرذال. النهاية في غريب الحديث، (٤٦٠/٢).

(٢) عَجَاجَةٌ: جمعها العجاج: الغوغاء والأرادل ومن لا خير فيه. ينظر: النهاية في غريب الحديث، (٤٦٠/٢).

(٣) رواه أحمد في مسنده، (٥٥١/١١)، (٦٩٦٤)، والحاكم في مستدرکه، (٤٨١/٤)، (٨٣٤١)، وصححه أحمد شاکر في تحقیقه مسند الإمام أحمد بن حنبل، (٤٢٢/٦)، (٦٩٦٤)، وقال: "إسناده صحيح".

(٤) سبق تخريجه.

(٥) يَدْرُسُ: ينمحي. النهاية في غريب الحديث، (٣٠١/٤).

(٦) وَشْيُ الثَّوْبِ: رقمه ونقشه. فتح الباري، (٥/٢٢٩).

صَدَقَهُ، وَلَيْسَرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ"
الحديث^(١).

٤- ذهاب الدين:

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي
الْأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ"^(٢). وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى
لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ»^(٣).

(١) رواه ابن ماجه في سننه، (١٣٤٤/٢)، (٤٠٤٩)، والحاكم في مستدرکه، (٥٢٠/٤)، (٨٤٦٠)،
عن حذيفة رضي الله عنه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ورواه البيهقي في
شعب الإيمان، (٣٩٩/٣)، (١٨٧٠)، وأبو الحسن الهيثمي في موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان،
(ص٤٧١)، (١٩١٠)، وصححه الألباني، في السلسلة الصحيحة، (١٧١/١)، (٨٧)،
وللحديث روايات أخرى عن أبي هريرة رواها ابن حبان في صحيحه، (٢٦٦/١٥)، (٦٨٥٣)،
رواه الحاكم في مستدرکه، (٥٥٢ / ٤)، (٨٥٤٤)، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط
مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه. وعن ابن مسعود رواها الطبراني في معجمه الكبير،
(١٤١/٩)، (٨٧٠٠)، والحاكم في مستدرکه، (٥٤٩ / ٤)، وصححه الألباني في التعليقات
الحسان على صحيح ابن حبان، (٤٧١/٩)، (٦٨١٤)،

وعلق الشيخ حمود التويجري رحمته الله على هذه الآثار، في كتابه: إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم
وأشراط الساعة، (٢١٦/٣) فقال: " وهذه الآثار لها حكم المرفوع؛ لأن مثلها لا يقال من قبل
الرأي، وإنما يقال عن توقيف".

(٢) رواه مسلم في صحيحه، (١٣١/١)، (١٤٨).

(٣) أحمد في مسنده وذكره أبو يعلى الموصلي في مسنده، (٢٧٧ / ٢)، وابن حبان في صحيحه،
(٦٧٥٠)، (١٥١ / ١٥)، والحاكم في مستدرکه، (٨٣٩٧)، (٤ / ٥٠٠)، وعلقه البخاري في
صحيحه، (١٤٩/٢)، بعد أن روى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَحْجَنَّ الْبَيْتُ وَلَيَعْتَمِرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»، تَابَعَهُ أَبَانُ، وَعَمْرَانُ عَنْ

ثم يأتي بعد ذلك خروج ذي السويقتين وهدمه الكعبة، و قد دلت الأحاديث على أنه في آخر الزمان وقبيل يوم القيامة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في آخر الزمان يظهر ذو السويقتين على الكعبة» قال: حسبت أنه قال «فيهدمها»^(١).

والشاهد من الحديث قوله: «في آخر الزمان»، وعن كعب^(٢) الأخبار رضي الله عنه - في قصة يأجوج ومأجوج، وهلاكهما، وما تخرج الأرض من زهرتها وبركتها، بعد ذلك - قال:

«بَيْنَمَا النَّاسُ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُمْ حَرٌّ أَنْ ذَا السُّوَيْقَتَيْنِ صَاحِبِ الْجَيْشِ قَدْ غَزَا الْبَيْتَ.

فَتَادَةً. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحْجَّ الْبَيْتُ»، «وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ، سَمِعَ فِتَادَةً، عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ، أبا سَعِيدٍ». وصححه الألباني في صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، (٢/٢٣٠)، (١٥٧٩).

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو: كعب الأخبار، أبو إسحاق بن ماته الحِمَيْرِي اليماني، من آل ذي رعين، وقيل: من ذي كلاع، كان يهودياً فأسلم في خلافة أبي بكر، أو أول خلافة عمر وقدم المدينة من اليمن في أيام عمر - رضي الله عنه - فجالس أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم فكان يحدثهم عن الكتب الإسرائيلية، وعن كتب أهل الكتاب، وكان في الغالب يعرف حَقَّها من باطلها لسعة علمه وكثرة اطلاعه، يأخذ السنن عن الصحابة. وكان حسن الإسلام، متين الديانة، من نبل العلماء. سكن الشام وغزا بها مع الصحابة، وتوفيَّ بمحصر سنة ٣٢هـ. ينظر: تاريخ الإسلام، (٢/٢١٤)، سير أعلام النبلاء (٤٨٩/٣)، تهذيب التهذيب (٤٠٩/٥).

فَيَبْعَثُ اللَّهُ جَيْشًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَصْحَابِهِمْ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً يَمَاتِيَةً مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ. فَتَكْفِتُ^(١) رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ^(٢).

وفي رواية - قَالَ: قَالَ كَعْبُ: « إِذَا كَانَ عِنْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ حَفَرُوا، حَتَّى يَسْمَعَ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ قَرْعَ فُؤوسِهِمْ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ قَالُوا: نَجِيءُ عَدَاً فَنَخْرُجُ، فَيُعِيدُهَا اللَّهُ كَمَا كَانَتْ، فَيَجِيئُونَ مِنَ الْعَدِ فَيَجِدُونَهُ قَدْ أَعَادَهُ اللَّهُ كَمَا كَانَ، فَيَحْفَرُونَهُ حَتَّى يَسْمَعَ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ قَرْعَ فُؤوسِهِمْ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ أَلْفَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: نَجِيءُ عَدَاً، فَنَخْرُجُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَيَجِيئُونَ مِنَ الْعَدِ فَيَجِدُونَهُ كَمَا تَرَكُوهُ، فَيَحْفَرُونَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ. فَتَمُرُّ الزُّمْرَةُ الْأُولَى بِالْبَحِيرَةِ، فَيَشْرَبُونَ مَاءَهَا، ثُمَّ تَمُرُّ الزُّمْرَةُ الثَّانِيَةُ فَيَلْحَسُونَ طِينَهَا، ثُمَّ تَمُرُّ الزُّمْرَةُ الثَّلَاثَةُ فَيَقُولُونَ: قَدْ كَانَ هَهُنَا مَرَّةً مَاءٌ. وَتَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُمْ، فَلَا يَقُومُ لَهُمْ شَيْءٌ، يَزْمُونَ بِسَهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَرْجِعُ مُحْضَبَةً بِالِدِّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: عَلَبْنَا أَهْلَ الْأَرْضِ وَأَهْلَ السَّمَاءِ. فَيَدْعُو عَلَيْهِمْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا طَاقَةَ وَلَا يَدَيْنِ^(٣) لَنَا بِهِمْ، فَاكْفِنَاهُمْ بِمَا شِئْتَ فَيَسْلُطُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ دُودًا يُقَالُ لَهُ النَّعْفُ^(٤)، فَتَفْرُسُ^(٥) رِقَابَهُمْ، وَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا فَتَأْخُذُهُمْ بِمَنَاقِرِهَا، فَتَلْقِيهِمْ فِي الْبَحْرِ، وَيَبْعَثُ

(١) فَتَكْفِتُ: تقبض. ينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ص ١٤٢٣)، مادة: كفت.

(٢) رواه يحيى بن سلام، في تفسيره (١/ ٢٠٨)، و(١/ ٣٤٢)، وأبو عمرو الداني، في سننه (٦/ ١٢٢٠)، (٦٧٩)، وذكره يوسف السلمي، في عقد الدرر في أخبار المنتظر (ص ٤٠٣).

(٣) لَا يَدَيْنِ: لا قدرة. ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٥/ ٢٥٣)، مادة: يدين.

(٤) النَّعْفُ: دود يكون في أنوف الإبل والغنم، واحدها: نَعْفَةٌ. النهاية في غريب الحديث، (٥/ ٧٥)، مادة: نغف.

(٥) فَتَفْرُسُ: فتقتل. ينظر: النهاية في غريب الحديث، (٣/ ٣٨٤)، مادة: فرس.

اللَّهُ عَيْنًا يُقَالُ لَهَا الْحَيَاءُ، تُطَهَّرُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ، وَتُنْبِثُهَا، حَتَّىٰ إِنَّ الرُّمَانَ لَيَسْبَعُ مِنْهَا السَّكَنُ. قِيلَ: وَمَا السَّكَنُ يَا كَعْبُ؟ قَالَ: أَهْلُ الْبَيْتِ. قَالَ: فَبَيْنَا النَّاسُ كَذَلِكَ، إِذْ أَتَاهُمُ الصَّرِيحُ أَنَّ ذَا السُّوَيْقَتَيْنِ يُرِيدُهُ، فَبِعَثَ عَيْسَى طَلِيعَةً سَبْعَ مِائَةٍ، أَوْ بَيْنَ السَّبْعِ مِائَةٍ، وَالثَّمَانِ مِائَةٍ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا يَبْعُضُ الطَّرِيقِ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا يَمَانِيَّةً طَيِّبَةً، فَيَقْبِضُ اللَّهُ فِيهَا رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ، ثُمَّ يَبْقَى عَجَاجٌ مِنَ النَّاسِ يَتَسَافَدُونَ^(١) كَمَا تَتَسَافَدُ الْبَهَائِمُ، فَمَثَلُ السَّاعَةِ كَمَثَلِ رَجُلٍ يُطِيفُ حَوْلَ فَرَسِهِ يَنْتَظِرُهَا مَتَى تَضَعُ. فَمَنْ تَكَلَّفَ بَعْدَ قَوْلِي هَذَا شَيْئًا، أَوْ عَلَىٰ هَذَا شَيْئًا، فَهُوَ الْمُتَكَلِّفُ»^(٢).

والشاهد قوله: «فَتَكَلَّفْتُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ»، وفي الرواية الثانية: «بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا يَمَانِيَّةً طَيِّبَةً، فَيَقْبِضُ اللَّهُ فِيهَا رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ..» الحديث. وعلى هذا فخرج ذى السويقتين إنما يكون بعد خروج يأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه الصلاة والسلام وقبيل قيام الساعة.

وقد اختلف العلماء في تحديد ذلك الزمن، وهل هو في زمن عيسى عليه السلام، أو بعده، وهذا بالنظر لبعض الأحاديث والآثار. وهذه بعض أقوالهم:

قال أبو عبد الله الحليمي رحمته الله (ت ٤٠٣ هـ): "فيما ذكر أنه يكون في زمان عيسى صلوات الله عليه أن الصريح يأتيه إن ذا السويقتين الحبشي قد

(١) يَتَسَافَدُونَ: من السَّفَاد: وهو تَزُّوُّ الذِّكْرِ عَلَى الْأُنْثَى (الجماع). ينظر: لسان العرب، (١٩٥/٧)، مادة: سفد.

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان (٤٠٣/١٦)، قال ابن كثير رحمته الله في تفسيره (٣٣٠/١): "وهذا من أحسن سياقات كعب الأخبار لما شهد له من صحيح الأخبار".

سار إلى البيت ليهدمه، فبيعت عيسى صلوات الله عليه طائفة من بين الثماني إلى التسع"^(١).

وقال أبو الحسن ابن بطلال^(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ٤٤٩ هـ): "يمكن أن يكون هدمه لها عند اقتراب الساعة والله أعلم.

ولا يدل ذلك أن الحج ينقطع؛ فقد أخبر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الْبَيْتَ يَحْجُجُ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَأَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ يَحْجُجُ وَيَعْتَمِرُ بَعْدَ ذَلِكَ"^(٣).

وقال عمر بن مظفر الوردي^(٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ٧٤٩ هـ): "قال أصحاب هذا العلم: ويمكث الناس بعد هلاك يأجوج ومأجوج في الخصب والدعة ما شاء الله تعالى. ثم تخرج الحبشة وعليهم ذو السويقتين، فيخربون مكة ويهدمون الكعبة، ثم لا تعمر أبداً... والله تعالى أعلم"^(٥).

(١) المنهاج في شعب الإيمان، لأبي عبد الله الحلبي، (ص ٤٢٩).

(٢) أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال البكري، القرطبي، ثم البنسي، ويعرف: بابن اللجام، وكان من أهل العلم والمعرفة، والعناية بالحديث، وله شرح على صحيح البخاري، توفي سنة (٤٤٩ هـ). ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض (١٦٠/٨)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لابن بشكوال، (ص ٣٩٤) سير أعلام النبلاء، (٤٧/١٨).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطلال، (٢٧٨/٤).

(٤) عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس، المصري الشافعي الشهير بابن الوردی، فقيه ومؤرخ وأديب. من كتبه: ديوان شعر، وتاريخ جعله ذبلاً لتاريخ أبي الفداء وخلاصة له، وألفية في تعبير الأحلام، وبمحة الحاوي نظم بها الحاوي الصغير في فقه الشافعية- توفي بحلب سنة ٧٤٩ هـ. ينظر: فوات الوفيات، لابن شاکر (١٥٧/٣)، الأعلام للزركلي (٦٧/٥).

(٥) خريدة العجائب وفريدة الغرائب، لأبي حفص عمر بن مظفر الوردی، (ص ٤٤٨).

وقال القرطبي رحمته الله (ت ٦٧١ هـ) عن وقوع هدم ذي السويقتين للكعبة: "قيل: إن خرابه يكون بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف، وذلك بعد موت عيسى، عليه الصلاة والسلام، وهو الصحيح" (١).

وقال ابن تيمية رحمته الله (٧٢٨ هـ): "تخرب في آخر الزمان إذا أراد الله أن يقيم القيامة فيخرب بيته، ويرفع كلامه من الأرض، فلا يبقى في المصاحف والقلوب قرآن، ويبعث ريحا طيبة فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة، ولا يبقى في الأرض خير بعد ذلك.

وتخريبها بأن يسלט عليها ذو السويقتين، كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُخْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ».. (٢).

وقال ابن كثير رحمته الله (ت ٧٧٤ هـ):

"هذا والله أعلم، إنما يكون بعد خروج يأجوج ومأجوج، لما جاء في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لِيُحَجَّنَ الْبَيْتُ وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» (٣) (٤).

(١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، (ص ١١٨٣).

(٢) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية، (٤/٥٨٤).

(٣) في الحديث رقم (١٥٩٣)، (٢/١٤٩).

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (١/٣١٥).

وقال ابن كثير في موضع آخر: "عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحْجَّ الْبَيْتُ»^(١): وهذا الحديث لا نعلمه يروى عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. إلا بهذا الإسناد.

قلت (أي ابن كثير): ولا منافاة في المعنى بين الروایتين لأن الكعبة يحجها الناس، - يعتمرون بها بعد خروج يأجوج ومأجوج وهلاكهم وطمانينة الناس وكثرة أرزاقهم في زمان المسيح عليه السلام، ثم يبعث إليه ريحا طيبة فيقبض بها روح كل مؤمن، ويتوفى نبي الله عيسى عليه السلام، ويصلي عليه المسلمون، ويدفن بالحجرة النبوية^(٢) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يكون خراب الكعبة على يدي ذي السويقتين بعد هذا، وإن كان ظهوره في زمن المسيح كما قال كعب الأخبار^(٣).

ورد ابن حجر رحمته الله (ت ٨٥٢ هـ) على من قال كيف يسلط على الكعبة الحبشة بعد أن صارت قبلة للمسلمين فقال: "بأن ذلك محمول على أنه يقع في آخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول الله الله كما ثبت في صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله... الله"^(٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه، (١٤٩/٢) (١٥٩).

(٢) ورد هذا في بعض الآثار ضعيفة السند والتي لا تصح. ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٦٦/٧)،

حجرة النبي صلى الله عليه وسلم تاريخها وأحكامها، لعبد الرحمن بن سعد الشثري، (ص ٨١).

(٣) النهاية في الفتن والملاحم، (٢٠٣/١).

(٤) فتح الباري، (٤٦١/٣).

وقال محمد بن أحمد السفاريني رحمته الله (ت ١١٨٨ هـ) عن خروج ذي السويقتين: "هذا مما اختلف فيه العلماء، فعن كعب الأحبار أنه زمن عيسى عليه السلام، وقيل زمنه وبعد هلاك يأجوج ومأجوج فيحج الناس ويعتَمرون كما ثبت ذلك، وأن عيسى عليه السلام يحج أو يعتمر، أو يجمع بينهما كما تقدم، فالظاهر أن هدم البيت بعد موت سيدنا المسيح، وهبوب الريح التي يموت بها من في قلبه ذرة من إيمان.."^(١).

وفي موضع آخر قال السفاريني: "قيل إن هدم الكعبة بعد خروج الدابة، وقيل بعد الآيات كلها قرب قيام الساعة حين ينقطع الحاج ولا يبقى في الأرض من يقول الله، ويؤيد هذا أن زمن عيسى عليه السلام كله زمن سلم، وبركة، وأمان، وخير وهذا أليق بكرم الله، والذي تفتضيه الحكمة فإن البيت قبله الإسلام، والحج إليه أحد أركان الدين ومبانيه، فالحكمة تقتضي بقاءه ببقاء الدين فإذا جاءت الريح الباردة الطيبة وقبضت المؤمنين فبعد ذلك يهدم البيت ويرتفع القرآن"^(٢).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمته الله (ت ١٣٩٢ هـ): "والذي تفتضيه الحكمة -والله أعلم- أن هدم الكعبة بعد موت عيسى، وقبض المؤمنين، فبعد ذلك يخرج الحبشة، وعليهم ذو السويقتين، فيخربون مكة، ويهدمون الكعبة، ويرتفع القرآن"^(٣).

(١) لوامع الأنوار البهية، (٢/١٢٤)، وينظر: البحور الزاخرة في علوم الآخرة، (١/٥٣٨).

(٢) لوامع الأنوار البهية، (٢/١٢٥).

(٣) حاشية الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية، (ص ٨٢).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمته الله (ت ١٣٩٣ هـ): "وقد تقدم في الحج أن البيت يحج بعد خروج يأجوج ومأجوج: وتقدم الجمع بينه وبين حديث: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ»، وَأَنَّ الْكَعْبَةَ يُحْرَبُهَا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ. فينتظم من ذلك أن الحبشة إذا خربت البيت خرج عليهم القحطاني فأهلكهم، وأن المؤمنين قبل ذلك يحجون في زمن عيسى بعد خروج يأجوج ومأجوج وهلاكهم، وأن الريح التي تقبض أرواح المؤمنين تبدأ بمن بقي بعد عيسى ويتأخر أهل اليمن بعدها"^(١).

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمته الله (ت ١٤٢١ هـ): "هدم الكعبة في آخر الزمان؛ حيث يأتي رجل من الحبشة قصير أفحج أسود، يأتي بجنوده من البحر إلى المسجد الحرام، وينقض على الكعبة حجراً حجراً، كلما نقض حجراً؛ مده للذي يليه.... وهكذا يتمادون الأحجار إلى أن يرموها في البحر، والله سبحانه يمكنهم من ذلك، مع أن أبرهة جاء بخيله ورجله وفيه فقصمه الله قبل أن يصل إلى المسجد هيبته وعظمته، ولكن آخر الزمان لن يبعث نبي بعد محمد عليه الصلاة والسلام، وإذا أعرض الناس عن تعظيم هذا البيت نهائياً؛ فإنه يسלט عليه هذا الرجل من الحبشة؛ فهذا نظير رفع القرآن. والله أعلم"^(٢).

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي (١/٢٦).

(٢) شرح العقيدة الواسطية، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، (١/٤٢٩).

الخلاصة:

إنَّ خروج ذي السويقتين لا يكون إلا قبيل قيام الساعة وبعد خروج أكثر علامات الساعة الكبرى ومنها المسيح الدجال، وأجوج ومأجوج ونزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ من السماء بعد رفعه إليها، فيقتل المسيح الدجال، ويقاتل قوم يأجوج ومأجوج، ويحج ويعتمر، وفيها تهب ريح تقبض روح المؤمنين فلا يبق إلا شرار الخلق وفيهم خروج ذي السويقتين وهدمه الكعبة، وعليهم تقوم الساعة.

* * *

المبحث الخامس: حكم قتال الحبشة

لقد ورد النهي عن مقاتلة الحبشة: فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتْرُكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرُجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ»^(١).

وعن أبي سكينه،^(٢) رجل من المحررين، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «دعوا الحبشة ما ودعوكم»^(٣)، و«اتركوا الترك»^(٤) ما تركوكم^(٥)»^(٦).

(١) سبق تخريجه.

(٢) قال الشيخ عبد المحسن العباد: "مختلف في صحبته، وقد ذكر الشيخ الألباني أنه روى عنه ثلاثة من التابعين، أخرج له أبو داود والنسائي. [عن رجل من أصحاب النبي ﷺ]. هو مبهم غير معين"

(٣) «دعوا الحبشة» أي اتركوا التَّعْرُضَ لابتدائهم بِالْقِتَالِ «ما ودعوكم» يعني ما وادعوكم أي سالموكم فَسَقَطَتِ الْأَلْفُ «واتركوا الترك ما تركوكم» أي مُدَّةَ تَرْكِهِمْ لَكُمْ فَلَا تَتَعَرَّضُوا لَهُمْ إِلَّا أَنْ تَعَرَّضُوا لَكُمْ لِقُوَّةِ بَأْسِهِمْ وَبِرْدِ بِلَادِهِمْ..". التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين المناوي، (٨/٢).

(٤) الترك: أمة من ولد يافث بن نوح من الأعاجم مثل الخزر والمغول، قيل إن بلادهم ما بين مشارق خراسان إلى مغارب الصين وشمال الهند إلى أقصى المعمور. ينظر: فتح الباري، (٦/ ١٠٤، ٦٠٨).

(٥) «واتركوا الترك ما تركوكم» أي مدة تركهم لكم فلا تتعرضوا لهم إلا أن تعرضوا لكم لما في غزوهم من المشقة.. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين المناوي (٣/٥٣٠).

(٦) رواه أبو داود في سننه، (١١٢/٤) (٤٣٠٢)، والنسائي في سننه الكبرى، (٣٠٤/٤) (٤٣٧٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، (٢٩٧/٩)، (١٨٥٩٧)، والسخاوي، في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة (ص ٥٥)، وذكر الحديث الجلال السيوطي في الفتح

وهل هذا النهي يعارض قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا أَسْلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].
 وقوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

الجواب:

أولاً: الأيتان محكمتان.

وهل هما ناسختان عدم بداءة الكفار والمشركين بالقتال حيث قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]. وقوله: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقَّفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١].

فيه قولان للعلماء:

١- أنهما ناسختان لعدم بداءة الكفار بالقتال، يقول ابن جرير الطبري رحمته الله (ت ٣١٠ هـ) في تفسيره: "قال ابن زيد، في قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، (٤١٩/١) (٤٥٣١)، (١٠٦/٢)، (٦٣٤٠) والمتقي الهندي، في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، (٣٦٦/٤)، (١٠٩٣٨) وقال العجلوني، في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٤٦/١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (٦٣٨/١)، (٣٣٨٤)، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، (٤٠٢/٢-٤٠٣).

الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴿البقرة: ١٩٠﴾.

[البقرة: ١٩٠]. إلى آخر الآية، قال: قد نسخ هذا! وقرأ قول الله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وهذه النسخة، وقرأ: ﴿بِرَاءةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ حتى بلغ: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ إلى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥] (١).

و"عن قتادة: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]. فأمر الله نبيه ﷺ ألا يقاتلهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدأوا فيه بقتال، ثم نسخ الله ذلك بقوله: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] فأمر الله نبيه إذا انقضى الأجل أن يقاتلهم في الحِلِّ والحَرَمِ وعند البيت، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله" (٢).

قال أبو القاسم هبة الله (٣) بن سلامة البغدادي المقري (ت ٤١٠ هـ): "قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]. أي فتقاتلوا من لا يُقاتِلُكُمْ كَانَ هَذَا فِي الْإِبْتِدَاءِ ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وَبِقَوْلِهِ: ﴿

(١) تفسير الطبري، (٣ / ٢٩٠)، ينظر: الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النحاس، (ص ١٠٧).

(٢) تفسير الطبري، (٣ / ٢٩٦)، وينظر: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى عن قتادة بن دعامة السدوسي، (ص ٢٧) - ضمن مجموع أربعة كتب في الناسخ والمنسوخ - تحقيق د. حاتم الضامن، والناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النحاس، (ص ١١٠).

(٣) هو هبة الله بن سلامة، أبو القاسم البغدادي الضرير المفسر. قال الذهبي عنه: كان من أحفظ الناس لتفسير القرآن. وله كتاب: (الناسخ والمنسوخ)، توفي في رجب سنة ٤١٠ هـ. ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، (١٥٩/٩).

وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴿[التوبة: ٣٦]: أَي جَمِيعًا
وَيَقُولُهُ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] الآية" (١).
٢- أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ.

حيث قال بعض العلماء: "بل ذلك أمر من الله تعالى ذكره للمسلمين
بقتال الكفار لم ينسخ، وإنما الاعتداء الذي نهاهم الله عنه هو نهيه عن قتل
النساء، والذراري. قالوا: والنهي عن قتلهم ثابت حكمه اليوم.
قالوا: فلا شيء نسخ من حكم هذه الآية" (٢).

أَي قَوْلُهُ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].
"وعن ابن عباس: (أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ) روى عنه ابن أبي طلحة: ﴿وَقَاتِلُوا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿١٦٠﴾
[البقرة: ١٩٠].

قال: «لا تقتلوا النساء والصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم
السلم وكف يده فمن فعل ذلك فقد اعتدى» (٣).
قال أبو جعفر الطبري رحمته الله (ت ٣١٠ هـ): "وهذا أصح القولين من السنة
والنظر... (٤)".

وقال ابن الجوزي رحمته الله (ت ٥٩٧ هـ):

-
- (١) الناسخ والمنسوخ، لأبي القاسم المقري، (ص ٤٤)، وينظر: قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ
في القرآن، لمرعي بن يوسف الكرمي، (ص ٦٤).
(٢) تفسير الطبري، (٣/ ٢٩٠)، ينظر: الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النحاس، (ص ١٠٧).
(٣) الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النحاس، (ص ١٠٧).
(٤) الناسخ والمنسوخ، (ص ١٠٧).

﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

ذهب قوم إلى أن هذا منسوخ بآية السيف. والصحيح أنه محكم وأنه لا يجوز أن يقال: أحل في المسجد الحرام حتى يقاتلوا وإنما أحل القتال لرسول الله ﷺ ساعة من نهار وكان ذلك تخصيصاً له على وجه النسخ^(١).

ولهذا يبقى الأمر على سبيل العموم في مقاتلة الكفار. قال ابن العربي رحمته الله (ت ٥٤٣ هـ): "نقول إن قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]. عموم بين في [مقاتلة] العرب واليهود والنصارى، والمجوس والصلبيين.."^(٢).

ثانياً: الأحاديث في النهي عن مقاتلة الحبشة لا تعارض الأمر بمقاتلة الكفار على سبيل العموم؛ وإنما هي مخصصة لعموم الآية ومقيدة لها.

يقول أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي رحمته الله (ت ٣٨٥ هـ):

"إنَّ الجمع بين قوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

(١) المصنّى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، لابن الجوزي، (ص ١٨) - ضمن مجموع

أربعة كتب في الناسخ والمنسوخ.

(٢) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لأبي بكر بن العربي، (ص ١٤٢).

ويبين هذا الحديث أن الآية مطلقة، والحديث مقيد، فيحمل المطلق على المقيد، ويجعل الحديث مخصصاً لعموم الآية، كما خص ذلك في حق المجوس فإنهم كفرة، ومع ذلك أخذ منهم^(١).

وقال الحسين بن محمد الطيبي^(٢) (ت ٧٤٣ هـ): "ويحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الإسلام ثم قوته. وأما تخصيص الحبشة والترك بالترك والودع فلأن بلاد الحبشة وغيرها بين المسلمين وبينهم مهامة وقفار فلم يكلف المسلمين دخول ديارهم لكثرة التعب وعظم المشقة. وأما الترك فبأسهم شديد، وبلادهم باردة. والعرب وهم جند الإسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول البلاد، فلهذين السرين خصصهم. وأما إذا دخلوا بلاد المسلمين قهراً - والعياذ بالله - فلا يجوز لأحد ترك القتال؛ لأن الجهاد في هذه الحالة فرض عين. وفي الحالة الأولى فرض كفاية"^(٣).

(١) معالم السنن، للخطابي، نقلاً عن المفاتيح في شرح المصابيح، للحسين بن محمود الشيرازي الحنفي المشهور بالمطهر، (٥ / ٣٨٤)، - ولم أجده في معالم السنن المطبوع ونشرته شركة القدس - مطبعة المدني عام ٢٠٠٧ م.

(٢) هو الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي: من علماء الحديث والتفسير، من كتبه: (التبيان في المعاني والبيان)، و (الخلاصة في معرفة الحديث)، و (شرح مشكاة المصابيح) وغيرها توفي سنة ٧٤٣ هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٢ / ٢٥٦).

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى ب (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، (١١ / ٣٤٣).

وقال أبو الحسن السندي^(١) رحمه الله (ت ١١٣٨ هـ): "وأما الجمع بين الحديث وبين قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا قَاتَلْتُمُونَهُمْ كَآفَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]. فبال تخصيص" (٢).

وقال الشيخ عبد المحسن العباد: "قد جاء في القرآن والسنة الأمر بقتال الكفار مطلقاً، وهذا الحديث فيه الأمر بتركهم مدة تركهم، أي: اتركوهم ما داموا تاركين لكم، وإذا اعتدوا عليكم فالدفاع أمر مطلوب، قال بعض أهل العلم: إن هذا مخصص للنصوص الدالة على قتال الكفار مطلقاً؛ وذلك لشدة بأسهم وقوتهم وحقدهم الشديد على المسلمين" (٣).

وقال الدكتور: أحمد بن ناصر الغامدي: "وأما الحبشة فقد صح الحديث في النهي عن تهيجهم، لأن منهم من سيهدم الكعبة، فالنهي يتأكد في حقهم، ولكننا نحمله على الكراهة لا التحريم، لعموم النصوص في الأمر بقتال الكفار،

(١) هو: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربية. أصله من السند ومولده فيها، وتوطن بالمدينة إلى أن توفي وله حواشي على كتب كثيرة ومنها: حاشية على صحيح البخاري، وحاشية على صحيح مسلم، وحاشية على مسند الإمام أحمد، وحاشية على سنن أبي داود، وحاشية على سنن النسائي، وحاشية على سنن ابن ماجه، وحاشية على البيضاوي وغير ذلك. توفي سنة ١١٣٨ هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٢٥٣/٦).

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي، (مطبوع مع السنن)، لأبي الحسن السندي، (٤٤/٦).

(٣) شرح سنن أبي داود، للشيخ عبد المحسن العباد، -دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية - (الدرس ٤٨٤).

وهذا في بداءتهم بالقتال، وأما إذا بدأوا بالقتال فلا خلاف في جواز قتالهم،
والله تعالى أعلم^(١).

الخلاصة:

بقاء النهي عن مقاتلة الحبشة إلا أن يحصل منهم التعدي بقتال المسلمين؛
فإذا حصل دخلوا مع بقية الكفار والمشركين في وجوب مقاتلتهم.
أما عن سبب النهي عن قتال الحبشة وتخصيصهم بذلك عن عموم الكفار
والمشركين فالجواب عنه:

- الأحاديث التي ورد فيها النهي عن قتال الحبشة لم تذكر سبب النهي.
- اجتهد بعض العلماء في بيان السبب فقال السندي رحمته الله
(ت ١٣٨ هـ): "دعوا الحبشة إلخ... ذلك لأن بلاد الحبشة وعرة وبين المسلمين
وبينهم مفاوز وقفار وبحار فلم يكلف المسلمين بدخول ديارهم لكثرة
التعب... وأما إذا دخلوا بلاد الإسلام والعياذ بالله فلا يباح ترك القتال كما
يدل عليه ما ودعوكم وأما الجمع بين الحديث وبين قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا
الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ
الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]. فبال تخصيص^(٢).

* * *

(١) الأحكام الفقهية الخاصة ببعض القبائل والشعوب والأفراد، تأليف د: أحمد بن ناصر بن سعيد
الغامدي، (ص ٣٤).

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي، (مطبوع مع السنن)، لأبي الحسن السندي (٤٤/٦).

المبحث السادس: الكعبة أسماؤها ومكانتها وأول هدم لها في تاريخ الإسلام التعريف بالكعبة:

قال ابن فارس رحمه الله (ت ٣٩٥ هـ): "الكاف والعين والباء، أصل صحيح يدل على على نتو وارتفاع في الشيء"^(١). "والكعبة: بيت الله الحرام، يقال: سُمِّيَ لنتوه وتربيعه. ويقال: إن الكعبة: الغرفة"^(٢).

وقال مقاتل بن سليمان^(٣) (١٥٠ هـ): "سميت الكعبة لأنها منفردة من البنيان وكل منفرد من البنيان فهو في كلام العرب الكعبة"^(٤). وعن مجاهد^(٥) قال: إنما سميت: (الكعبة) لأنها: مربعة.

(١) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس (ص ٨٩٥)، مادة: كعب.

(٢) المصدر السابق، وينظر الصحاح، لأبي نصر الجوهري (١/ ٢١٥)، مادة: كعب، والمصباح المنير، لأحمد الفيومي (ص ٢٧٦)، مادة: كعب.

(٣) هو: مُقاتل بن سليمان، بن بشير الأزدي الخراساني أبو الحسن البلخي، صاحب التفسير، ضعيف الرواية متهم، توفي سنة ١٥٠ هـ وقيل غيرها. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، (٤/ ٢٣٢)، وسير أعلام النبلاء، (٧/ ٢٠١)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٦/ ٣٩٥).

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان، (ص ٥٠٧).

(٥) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، المقرئ المفسر، والإمام الثقة، تلميذ ابن عباس رضي عنه. توفي سنة ١٠٠ وقيل ١٠١ وقيل غيرها. ينظر: تاريخ الإسلام (٣/ ١٤٨)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩)، وتهذيب التهذيب (٦/ ١٧٤).

وعن عكرمة^(١) قال: "إنما سميت (الكعبة)، لتربعها"^(٢). "وكل بيت مُرَبَّع، فهو عند العرب: كعبة"^(٣). وعن ابن أبي نجیح^(٤)، قال: "إنما سميت الكعبة؛ لأنها مكعبة على خلقة الكعب". قال: وكان الناس بينون بيوتهم مدورة تعظيما للكعبة فأول من بنى بيتا مربعا حميد بن زهير فقالت قريش: ربع حميد بن زهير بيتا، إما حياة وإما موتا"^(٥).

وقال القرطبي رحمته الله (ت ٦٧١ هـ): "قد سميت الكعبة كعبة لأنها مربعة وأكثر بيوت العرب مدورة وقيل: إنما سميت كعبة لنتوئها"^(٦).

وعلى هذا يكون في التسمية بالكعبة قولان كما قال ابن العربي المالكي رحمته الله (ت ٥٤٣ هـ): "الكعبة: وفيها قولان: أحدهما: أنها سميت كعبة لتربعها؛ قاله مجاهد، وعكرمة.

(١) هو: عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس رضي الله عنه، أصله من البربر. أحد أوعية العلم، تُكَلِّم فيه لرأيه لا لحفظه، فاتهم برأي الخوارج، وقد وثقه جماعة من العلماء، واعتمده البخاري، توفي سنة ١٠٥ هـ. ينظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (٣/ ١٠٣)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٤١/ ٧٢).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٩/ ٥-٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١٢١٣)، وتفسير الوسيط للواحدي (٢/ ٢٣١)، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي (٣/ ٢٠١)، وأخبار مكة، للأزرقي (١/ ٢٧٩)، والتفسير الكبير للفخر الرازي (١٢/ ٤٣٥).

(٣) لسان العرب، (١٣/ ٧٦)، مادة: كعب.

(٤) هو: عبد الله بن أبي نَجِيحِيسَارٍ، مولى الأَخْنَسِ بن شَرِيْقِ الثَّقَفِيِّ، أَبُو يَسَارِ الْمَكِّيِّ، أحد الأئمة الثقات، إلا أنَّه متهم بقول القدرية، ومجالسة المعتزلة. توفي سنة ١٣١ هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (٣/ ٦٨٣)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ١٢٥)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٦٨٤).

(٥) أخبار مكة، للأزرقي (١/ ٢٧٩).

(٦) جامع أحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي (٦/ ٣٢٤).

الثاني: أنها سميت كعبة لتوثها وبروزها؛ فكل ناتئ بارز كعب، مستديرا كان أو غير مستدير، وهذا هو الأصح، يقال: كعب ثدي المرأة^(١).
وقد ذكر الله تعالى الكعبة في القرآن مرتين:

فقال: ﴿ هَدْيًا يَبْلُغُ الْكَعْبَةَ ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال: ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ [المائدة: ٩٧].
وللكعبة أسماء كثيرة ومنها:

١- بكة: عن مجاهد: "بكة البيت وما حواليه مكة"^(٢). وعن زيد بن أسلم^(٣) قال: "بكة الكعبة والمسجد مبارك للناس، ومكة ذو طوى وهو بطن مكة الذي ذكره الله ﷻ في سورة الفتح"^(٤).

وعن مجاهد قال: "إمّا سميت بكة؛ لأن الناس يتباكون فيها، الرجال والنساء"^(٥). "وأصل البك: الزحم. يقال منه: بك فلان فلانا: إذا زحمه وصدمه

(١) أحكام القرآن، (٢/٢٠٦)، وينظر: تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة، لابن الضياء العمري المكي، (ص ١٢٢).

(٢) ينظر: أخبار مكة، للأزرقي (١/٢٨١).

(٣) هو: زيد بن أسلم القرشي العمري العدوي، أبو أسامة، ويقال أبو عبد الله، المدني الفقيه، وأسلم مولى عمر بن الخطاب، أحد الثقات والعلماء في الفقه والتفسير. توفي سنة ١٣٦ هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/٣١٦)، وتاريخ الإسلام (٣/٦٥٦)، وتهذيب التهذيب (٢/٥٣٥).

(٤) أخبار مكة، للأزرقي (١/٢٨٢)، وينظر: تفسير الطبري (٥/٥٩٥)، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، (٢/٢٦٧).

(٥) تفسير الطبري، (٥/٥٩٥)، وينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (ص ٢٩١)، وأخبار مكة، للأزرقي (١/٢٨١).

فهو . بيكة مباركا، وهم يتباكون فيه: يعني به: يتزاحمون ويتصادمون فيه، فكان بكة: (فعللة) من بك فلان فلانا: زحمه. سميت البقعة بفعل المزدحمين بها^(١).

٢- البَيْتَةُ: "الكعبة. وكانت تدعى بنية إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، لأنه بناها، وقد كثر قسمهم برب هذه البنية"^(٢).

وعن البراء بن معرور^(٣) قال: "رأيت ألا أدع هذا البنية مني بظهر - يعني الكعبة- وأن أصلي إليها"^(٤).

(١) تفسير الطبري، (٥/٥٩٣).

(٢) النهاية في غريب الحديث، (١/١٥٦)، مادة: بنا، وينظر: العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (١/٣٨٢)، وجمهرة اللغة، لأبي بكر بن دريد (١/٢٧٥)، وتهديب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهرى (١٥/٣٥٢)، ولسان العرب، (١٤/٩٥).

(٣) هو: البراء بن معرور بن صخر الأنصاري الخزرجي، وهو أحد النقباء ليلة العقبة الأولى، وكان سيد الأنصار وكبيرهم. وهو أول من استقبل الكعبة للصلاة إليها. وكان موته قبل قدوم رسول الله ﷺ المدينة، وكان وعد الرسول ﷺ أن يأتيه الموسم بمكة العام المقبل، فلم يبلغ العام حتى توفي، فلما حضرته الوفاة قال لأهله: استقبلوا الكعبة لموعدي محمداً، فأبى وعدته أن آتي إليه، فهو أول من استقبل الكعبة حباً وميتاً. ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر، (ص ٧٩)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، (١/٢٠١)، والإصابة، لابن حجر، (ص ١١٦).

(٤) السيرة النبوية، لابن هشام (٢/٥٢ - ٥٣)، ورواه الإمام أحمد في مسنده، (٢٥/٨٩)، (٩٨/١٥٧٩٨). وأخبار مكة، للفاكهي (٤/٢١٥)، وابن حبان في صحيحه، (١٥/٤٧٢)، (١١/٧٠١)، والطبراني في معجمه الكبير، (١٩/٨٧)، (١٧٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (٦/٤٥): "رواه أحمد، والطبراني بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع". وقال محقق المسند (٢٥/٩٥): "حديث قوي، وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً - صرح بالسماع فانفتت شبهة تدليسه"، وقال الألباني، في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، (١٠/١٢١): (إسناده حسن).

٣- البيت: قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦]. "وهو اسم علم على الكعبة زادها الله تشريفاً وتكريماً سميت بذلك لأنها ذات سقف وجدار وهي حقيقة البيت وإن لم يكن به ساكن" (١).

وأضيف البيت إلى الله تعالى فقال: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة: ١٢٥]. وقال: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِن ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [إبراهيم: ٣٧]. وقال: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

٤- والبيت الحرام: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَجْلُوْا سُعَابِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَعُونَ فَضُلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ [المائدة: ٢]. وقال: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٩٧]. وقال: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِن ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]. وهذا التحريم الله إياها؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَمَنْ يُحْرِمِهَا النَّاسُ» (٢).

أو لأن حرمتها انتشرت فأريد بالتحريم سائر الحرم، كما قال ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ وَمِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا

(١) تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة، لابن الضياء (ص ١٢٢).

(٢) رواه البخاري، في صحيحه، (٣٢/١)، (١٠٤)، ومسلم في صحيحه، (٢/٩٨٧)، (١٣٥٤).

فَتَلَّ مِنَ النَّعْمِ بِحِكْمٍ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذَا يَبْلُغُ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ أَوْ
 عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ
 مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ [المائدة: ٩٥]. وأراد الحرم^(١)، والمحرم، والبيت العتيق، قال
 الله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ [الحج: ٣٣].
 وقال: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾
 [الحج: ٢٩].

عن مجاهد قال: "البيت العتيق أعتقه الله ﷺ من كل جبار فلا يستطيع
 جبار يدّعي أنه له، ولا يقال: بيت فلان ولا يُنسب إلا إلى الله ﷻ"^(٢).
 ٥- القبلة: "الكعبة، وكلُّ ما يُستقبلُ قبلةً"^(٣). وهي لُعة: الجهة وعرفاً: ما يصلى
 إلى نحوها من الأرض السابعة إلى السماء السابعة ممّا يُحاذي الكعبة^(٤) قال
 تعالى ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَيِّدَنَّكَ قِبَلَةَ تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]^(٥).

(١) المصدر السابق (ص ١٢٢).

(٢) ينظر: أخبار مكة، للأزريقي (٢٨١/١)، وينظر: تفسير عبد الرزاق، (٤٠٥/٢).

(٣) تاج العروس، (٢٠٧/٣٠)، وينظر: لسان العرب (٥٤٥/١١)، وتفسير مقاتل بن سليمان (ص
 ١٤٥).

(٤) الكلبيات، لأيوب بن موسى الكفوي (ص ٧٢٩)، ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده
 (٤٣٣/٦)، وتاج العروس (١٠٢/١).

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (ص ١٤٤)، تفسير عبد الرزاق (٢٩٦/١)، تفسير الطبري
 (٤٥٢/٢)، و(٦٥٦/٢).

٦- قادس^(١): من القدس وهو بمعنى: "الطَّاهِرُ الْمُنَزَّهُ عَنِ الْغُيُوبِ وَالنَّقَائِصِ أَوْ الْمُبَارَكُ"^(٢). والكعبة كذلك منزهة ومعظمة ومباركة.

٧- ناذر^(٣): من النذر، سمي بذلك: لأنه كان ينذر إليها.

و"النذر ما كان وعداً على شرط، وكل ناذر واعد وليس كل واعد ناذراً"^(٤). ومعناه في الاصطلاح: "الزَّامُ مُكَلَّفٍ مُحْتَارٍ نَفْسَهُ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْقَوْلِ شَيْئًا غَيْرَ لَازِمٍ عَلَيْهِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ"^(٥).

هذا وكثرة أسماء الكعبة تدل على عظمتها ومنزلتها عند الله وعند الناس. وقد قال الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ): "اعلم أنَّ كثرة الأسماء تدلّ على شرف المسمّى، أو كماله في أمر من الأمور. أما ترى أن كثرة أسماء الأسد دلّت على كمال قوّته، وكثرة أسماء القيامة دلّت على كمال شدته وصعوبته. وكثرة أسماء الدّاهية دلت على شدة نكايته. وكذلك كثرة أسماء الله تعالى دلّت على كمال جلال عظمتها؛ وكثرة أسماء النبي ﷺ دلّت على علوّ رتبته، وسموّ درجته. وكذلك كثرة أسماء القرآن دلّت على شرفه، وفضيلته"^(٦).

(١) ينظر: أخبار مكة، للأزرقي (٢٨٠/١)، والحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٢٢٦/٦)، مادة: قدس. ولسان العرب (٤٠/١٢)، مادة: قدس، وتاج العروس، للزبيدي (٣٥٩/١٦)، مادة: قدس.

(٢) تاج العروس، للزبيدي (٣٥٧/١٦)، مادة: قدس وينظر: (٣٥٩/١٦)، والعين، للخليل بن أحمد (٧٣/٥)، وتهديب اللغة، (٣٠٣/٨).

(٣) ينظر: أخبار مكة، للأزرقي (٢٨٠/١)، وتاج العروس، للزبيدي (٢٠٢/١٤)، مادة: نذر.

(٤) تهديب اللغة، (٣٠٤/١٤)، مادة: نذر، والنهية في غريب الحديث، (٣٣/٥)، مادة: نذر.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٦/٤٠).

(٦) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨٠/١).

مكانة الكعبة باختصار

إنَّ للكعبة المشرفة مكانة عظيمة عند العرب قبل الإسلام حيث كانت من بقايا الحنفية دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام . قال تعالى: ﴿وَأَذِيفَعُ إِبرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَإِرْنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾﴾ [البقرة: ١٢٧-١٢٩].

ولما جاء الإسلام زادها تعظيماً وتقديساً، وكان أولى الناس بإبراهيم عليه الصلاة والسلام نبينا محمد ﷺ، وأتباعه، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [آل عمران: ٦٨]. وقد جاءت أدلة الكتاب والسنة شاهدة بهذه المكانة ومعظمة للكعبة شرفها الله. أفقصر على بعضها على سبيل المثال لا الحصر ودون توسع في نقل كلام العلماء:

١- الكعبة أول بيت وضع للناس باركه الله تعالى:

قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بَكَتَ مَبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [آل عمران: ٩٦].

وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى؟ قَالَ: «المسجد الحرام» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ «المسجد الأقصى»

فُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَتَيْنَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلَّيْتُ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ»^(١).

٢- أرض الحرم والكعبة خير أرض الله:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْحُزُورَةِ^(٢)، فَقَالَ: " عَلِمْتُ أَنَّكَ خَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَلَوْلَا أَنْ أَهْلَكَ أَحْرَجُونِي مِنْكَ مَا خَرَجْتُ"^(٣).

٣- الكعبة حرمة الله فلا يحل فيها قتال ولا ظلم:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهُ»^(٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه، (١٤٥/٤)، (٣٣٦٦)، ومسلم في صحيحه، (٣٧٠/١)، (٥٢٠).
(٢) الْحُزُورَةُ: هو موضع بمكة، كانت سوق مكة، ثم دخلت في المسجد الحرام. ينظر: النهاية في غريب الحديث، (١/٣٨٠)، مادة: حزور. و معالم مكة التاريخية والأثرية، لعاتق بن غيث البلادي، (ص ٨٤).

(٣) رواه أحمد في مسنده، (١٣/٣١)، (١٨٧١٧)، وابن حبان في صحيحه، (٢٢/٩)، (٣٧٠٨)، والطبراني في معجمه الأوسط، (١٤٤/١)، (٤٥٤)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، (٥/٤٥٨)، (٣٧٠٠).

(٤) رواه البخاري، في صحيحه، (١٠٤/٤)، (٣١٨٩).

وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ^(١)، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ ^(٢): - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - ائْذَنْ لِي أَيْهَا الْأَمِيرُ، أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْعَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ: حَمَدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ " ^(٣).

ويحرم في البيت الحرام أن يهجم المسلم بالسبيئة فيها ولو لم يفعل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يُظَلِّمِ نَفْسَهُ مِن عَذَابِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(١) هو: أبو شريح الخزاعي الكعبي. اختلفوا في اسمه فقيل: خويلد بن عمرو. وقيل: عمرو بن خويلد. وقيل: كعب بن عمرو. وقيل: هاني بن عمرو. وأسلم قبل فتح مكة، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب بن خزاعة يوم الفتح. توفي سنة ٦٨ هـ. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، (ص ٢١٢)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، (٥/ ١٦٤).

(٢) هو: عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، المعروف بالأشدرق، تابعي، وأبوه من صغار الصحابة، ولي المدينة ليزيد بن معاوية، وسكن دمشق، توفي سنة ٧٠ هـ. ينظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (ص ٧٧)، و الإصابة في تمييز الصحابة، (٥/ ٢٢٥)، وتاريخ الإسلام، (٦٩١/٢).

(٣) رواه البخاري، في صحيحه، (٣٢/١)، (١٠٤)، ومسلم في صحيحه، (٢/ ٩٨٧)، (١٣٥٤).

٤ - الكعبة والبيت الحرام أمان لمن دخلهما: قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقال: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].
وقد امتن الله على قريش بهذا البيت فقال: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ حَوْفٍ﴾ [قريش: ٣-٤].

٥ - الكعبة قبله المسلمين في صلاتهم وعند موتهم:
فالكعبة قبله للصلاة كما قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤].

والكعبة قبله المسلمين أحياء وأمواتا روى أبو داود في سننه بسنده عن عبيد بن عمير، عن أبيه أنه حدّثه، وكانت له صُحبة أن رجلاً سأله، فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ فقال: «هنّ تسع»، فدكر معناه زاد: «وعفوق الوالدين المسلميين، واستحلال البيت الحرام قبلكم أحياء وأمواتاً»^(١).

(١) (٤/٤٩٩)، (٢٨٧٥)، والحاكم في مستدرکه، (٤/٢٨٨)، (٧٦٦٦)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وصححه الذهبي، في تلخيصه، (٧٦٦٦)، ورواه البيهقي

٦- الكعبة محل الحج والهدى:

قال الله تعالى: ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا بَدَّخَلَهُ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [٩٧] آل عمران: ٩٧.

وقال: ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [٢٧] لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَوْلِيَاءَ الْفُقَرَاءِ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ [الحج: ٢٧-٢٩].

وقال: ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِعَلَمِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٩٧] [المائدة: ٩٧].

تاريخ أول هدم للكعبة في الإسلام

لقد كان للكعبة المشرفة في تاريخها الطويل قبل الإسلام وبعده بعض الحوادث ومنها ما كان من جراء السيول وهدمه لها حيث كانت في وسط وادٍ، أو من الحبشة الذين حاولوا هدمها ونقضها فردهم الله على أعقابهم خاسرين^(١)،

في السنن الكبرى، (٥٧٣/٣)، (٦٧٢٣)، وقد حسنه الألباني، في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (٨٤٤/٢)، (٤٦٠٥).

(١) هو: (أبرهة الأشرم)، وهو الذي أراد هدم (الكعبة)، فسار إليها ومعه الفيل، فأهلك الله جيشه بالطير الأبايل، ووقعت في جسده الأكلة، فحمل إلى «اليمن»، فهلك بها. المعارف، لعبد الله

أو ممن لم ير للإسلام حرمة ولا لشعائره تعظيماً فاعتدى على الكعبة فنقض حجرها الأسود وبأبها وهؤلاء هم القرامطة الزنادقة الأشرار^(١).

ولما كان للكعبة مكانة عظيمة في الإسلام وفي الحنفية دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان الرسول ﷺ قبل موته يرغب في هدم الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام . إلا أنه تركه ذلك لحداثة الناس بعهد الجاهلية.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ^(٢) عَهْدِ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْحَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَالزَّقْنَةُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»^(٣).

إلا أنه وقع بعد ذلك بزمان طويل حدث عظيم للكعبة في زمن الصحابة بعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زمن الخلافة الراشدة، وفي عهد يزيد بن معاوية. حيث غضب الأخير

بن مسلم بن قتيبة، (ص ٦٣٨)، وينظر: السيرة النبوية لابن هشام، (١/٤٥)، تاريخ الطبري، (٢/١٣٢).

(١) في حج عام ٣١٧ هـ قدم القرامطة بقيادة أبي طاهر الهجري القرمطي مكة يوم التروية فقلعوا الحجر الأسود وباب الكعبة، وقبة ماء زمزم، وعروا الكعبة من كسوتها وقتلوا الحاج في المسجد الحرام، وفي طرق مكة، ينظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، (٢٨١/١٣)، والكامل في التاريخ، لعلي بن محمد ابن الأثير، (٧٤٢/٦).

(٢) حَدِيثُ: لَا يَجُوزُ حَذْفُ الْوَاوِ فِي مِثْلِ هَذَا وَالصَّوَابُ حَدِيثُ وَعَهْدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فتح الباري، (٣/٤٤٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، (١٤٧/٢)، (١٥٨٦).

على عبدالله بن الزبير رضي الله عنه لعدم مبايعته له بالخلافة فجرد له جيشاً من بلاد الشام فكان أن نصب المنجنيق واستحل الحرم فأصابت ناره ومنجنيقه الكعبة فاحترقت! فكان هذا أول استحلال للحرم وهدم للكعبة في زمن الإسلام!

فقد روى مسلم في صحيحه بسنده عن عطاء^(١)، قال: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، تَرَكَهُ ابْنُ الرُّبَيْرِ حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ يُرِيدُ أَنْ يُجْرِيَهُمْ - أَوْ يُجْرِيَهُمْ - عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ، أَنْقُضُهَا ثُمَّ ابْنِي بِنَاءَهَا؟ أَوْ أَصْلِحْ مَا وَهَى مِنْهَا؟

قال ابن عباس: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ^(٢) لِي رَأْيِي فِيهَا، أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا، وَتَدَعَ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ الرُّبَيْرِ: " لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ احْتَرَقَ بَيْتَهُ، مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ، فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَحِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي، فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزَلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ، فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا فَانْقَضُوهُ حَتَّى بَلَعُوا بِهِ الْأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الرُّبَيْرِ أَعْمَدَةً، فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّنُورَ حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ.

(١) هو: عطاء بن أبي رباح، واسمه أسلم القرشي، مولاهم أبو محمد المكي، روى عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وهو إمام ثقة، وانتهت إليه فتوى أهل مكة، توفي سنة ١١٥هـ. ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٧/١٩٩)، وسير أعلام النبلاء، (٥/٧٨).

(٢) فُرِقَ: أي بدا وظهر. النهاية في غريب الحديث، (٣/٤٤٠).

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ التَّفَقُّةِ مَا يُعَمِّي عَلَى بَنَائِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ حَمْسَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يُخْرَجُونَ مِنْهُ»، قَالَ: «فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أَنْفَقْتُ، وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ»، قَالَ: " فَزَادَ فِيهِ حَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ حَتَّى أَبْدَى أُسًّا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ، فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَدْخُلُ مِنْهُ، وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ ". فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحِجَابُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أُسِّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيحِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَمَا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقْرَهُ، وَأَمَا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَى بَنَائِهِ، وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ، فَتَقَضَّهَ وَأَعَادَهُ إِلَى بَنَائِهِ" (١).

إلا أن عبد الملك بن مروان بعد ذلك ندم على مخالفته بناء عبد الله بن الزبير ﷺ، ويدل على هذا ما رواه مسلم بسنده عن أبي قزعة (٢)، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، يَقُولُ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا حَدِيثَانِ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ

(١) (٩٧٠/٢)، (١٣٣٣).

(٢) أبو قزعة هو: سويد بن حجير بن بيان الباهلي، أبو قزعة البصري تابعي ثقة، تهذيب التهذيب، (٢٧١/٤)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (ص ٤٧٢).

فَصَّرُوا فِي الْبِنَاءِ»، فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ^(١): لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ، لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ^(٢).

هذا مختصر ما حدث في زمن ابن الزبير رضي الله عنه، وما كان من عبد الملك بن مروان.

ومن أراد تفصيل ذلك فعليه بمضانه من كتب تواريخ مكة الخاصة^(٣)، والتاريخ الإسلامي عامة^(٤)، وغيرها.

(١) هو: الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي القبايع-لقب بالقباع: باسم مكبال وضعه لهم-، روى عن عمر وعائشة، وعنه سويد بن حجير والزهري وعدة، ولي البصرة لابن الزبير، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (ص ٣٠٣)، و ينظر: سير أعلام النبلاء، (٤/ ١٨١).

(٢) (٩٧٢/٢)، (١٣٣٣).

(٣) ينظر: أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، لمحمد بن عبد الله الأزرقى، (٢٠١/١)، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، لمحمد بن إسحاق الفاكهي، (٢/ ١٦١)، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، لمحمد بن أحمد بن علي الحسيني الفاسي، (١٣٢١)، والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، لمحمد بن أحمد الحسيني الفاسي المكي، (١٠٠/١)، وتحصيل المرام في أخبار البيت الحرام، لمحمد بن أحمد المالكي، (١/ ١٠٢)، وتاريخ الكعبة المعظمة عمارتها وكسوتها وسداتها، لحسين بن عبد الله با سلامة، (ص ٧٠)، ومسك الكلام في أخبار البلد الحرام، لمحمد زكي عبدالحليم الخولي، (ص ٤٥٨)، والكعبة المشرفة تعريفها، أسماؤها، بناؤها، فضائلها، خصائصها، أحكامها، أ.د. محمود بن أحمد الدوسري، (ص ٣٦)، وغيرها.

(٤) ينظر: تاريخ الطبري (٥/ ٤٩٦)، والمنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي، (٦/ ٢١)، و الكامل في التاريخ

، لابن الأثير، (٣/ ٢٨٦)، البداية والنهاية، لابن كثير، (١١/ ٦٩١)، وغيرها.

المبحث السابع: كنز الكعبة وسلب ذي السويقتين له

لقد جاء ذكر: (كنز الكعبة) في أحاديث هدم ذي السويقتين للكعبة، وأنه يستخرجه، فعن عَن أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتْرُكُوا الْحَبْشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ»^(١). وفي رواية عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «اتْرُكُوا الْحَبْشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ»^(٢). وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُخْبِرُ أَبَا قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يُبَايِعُ لِرَجُلٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ هَذَا الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحْلَوْهُ، فَلَا تَسَلْ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَبْشَةُ فَيَحْرِبُونَهُ حَرَابًا لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَهُمْ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ»^(٣).

تعريف الكنز في اللغة:

قال ابن فارس رحمته الله (ت ٣٩٥ هـ): "الكاف والنون والزاء أصلٌ صحيح يدل على تجمُّع في شيء"^(٤). "وكنزت المال كنزاً من باب ضرب جمعته

(١) سبق تخرجه.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) سبق تخرجه.

(٤) معجم مقاييس اللغة، (ص ٨٧٨)، مادة: كنز.

وَادَّخَرْتُهُ".^(١)، و"الكنز أصله في اللغة الضم والجمع"^(٢) والكنز: المال المدفون^(٣).
"تسميةً بالمصدر والجمع كُنُوزٌ مِثْلُ "فَلَسٍ وَقُلُوسٍ. و (اكتنَزَ) الشَّيْءُ اِكْتِنَازًا
اجْتَمَعَ وَاِمْتَلَأَ"^(٤).

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧١١ هـ): "الكنز: اسم للمال إذا أُحْرِزَ فِي
وَعَاءٍ وَمَا يَحْرِزُ فِيهِ، وَقِيلَ: الْمَالُ الْمُدْفُونُ"^(٥). "وتسمي العرب كلَّ كثيرٍ مجموعٍ
يتنافس فيه كنزاً"^(٦). "ولا يختص ذلك بالذهب والفضة"^(٧).

و "الكنز في كلام العرب: كل شيء مجموع بعضه على بعض في بطن
الأرض كان أو على ظهرها"^(٨).

وعلى ذلك فالمراد بمسمى الكنز: المال المجموع والمخبأ والمحرز.

المراد بالكنز في مفهوم الشرع:

لقد وردت الأدلة على التسمية بالكنز.

فمن القرآن الكريم:

-
- (١) المصباح المنير، لأحمد الفيومي، (ص ٢٧٩)، مادة: كنز.
 - (٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١٢٣/٨). وينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، (تفسير الخازن)، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن، (٣٥٤/٢).
 - (٣) الصحاح، للجوهري، (٧١١/١)، مادة: كنز، والمصباح المنير، (ص ٢٧٩)، مادة: كنز.
 - (٤) المصباح المنير، (ص ٢٧٩)، مادة: كنز.
 - (٥) لسان العرب، (١١٧/١٣)، مادة: كنز، وينظر: القاموس المحيط، (ص ٤٣٨)، مادة: كنز.
 - (٦) لسان العرب، (١١٧/١٣)، مادة: كنز.
 - (٧) الجامع لأحكام القرآن، (١٢٣/٨).
 - (٨) تفسير الطبري، (٤٣٣/١١).

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٣٤) [التوبة: ٣٤].

وقد بين ابن عمر رضي الله عنهما معنى (الكنز) كما في صحيح البخاري عندما سأله أعرابي فقال: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]. وقال ابن عمر: «مَنْ كَنَزَهَا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ، إِمَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ»^(١).

«وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: كل مال زاد على أربعة آلاف درهم فهو كنز أدبت منه الزكاة أو لم تؤد، وما دونها نفقة»^(٢).
و«عن ابن عباس، قوله: قال: هم الذين لا يؤدون زكاة أموالهم. قال: وكل مال لا تؤدى زكاته كان على ظهر الأرض أو في بطنها فهو كنز، وكل مال تؤدى زكاته فليس بكنز كان على ظهر الأرض أو في بطنها»^(٣).

(١) رواه البخاري، في صحيحه، (١٠٦ / ٢)، (١٤٠٤).

(٢) ذكره البغوي في تفسيره، (٣٤٢ / ٢)، والطبري، في تفسيره (٤٢٧/١١) ولم ينسبه لعلي رضي الله عنه، ولباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن)، لعلاء الدين علي بن الشحي المعروف بالخازن، (٣٥٥/٢).

(٣) رواه الطبري، في تفسيره، (٤٣٢/١١)، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، (١٧٧ / ٤)، والشوكاني في تفسيره فتح القدير (٤٠٨ / ٢).

وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ وَعَنَ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٨٢].

قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله (ت ٦٧١ هـ): قد "اختلف الناس في (الكنز)، فقال عكرمة وقتادة: كان مالاً جسيماً^(١). وهو الظاهر من اسم الكنز. إذ هو في اللغة المال المجموع، وقد مضى القول فيه.

وقال ابن عباس: كان علماً في صحف مدفونة^(٢) (٣).

ومن السنة النبوية:

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَيْبَرَ - الْحَدِيثَ فِيهِ قَالَ: - وَأَنَا حَلَفَ دَابَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ» . قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٤). "أَيَّ أَجْرَهَا مُدْخَرٌ لِقَائِلِهَا وَالْمُتَّصِفُ بِهَا، كَمَا يُدْخَرُ الْكَنْزُ"^(٥).

(١) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (٥٣٧/٣).

(٢) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (٥٣٧/٣)، وابن جزري في التسهيل

لعلوم التنزيل، (٤٧٣/١)، والثعالبي في الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٥٣٨/٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، (٣٨/١١).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، (١٣٣/٥)، (٤٢٠٥)، ومسلم في صحيحه، (٤/٢٠٧٦)،

(٢٧٠٤).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، (١٧٦/٤)، مادة: كنز.

المراد بكنز الكعبة:

قد بيّن العلماء المراد بـ (كنز الكعبة)، وأتته مال لكن اختلفت أقوالهم في أصل هذا المال، وهذه الأقوال هي:

١ - كنز الكعبة هو: المال من الذهب والفضة وغيرها الذي يُهدى^(١) للكعبة، وأحرز وخبيء فيها.

فقال ابن الجوزي رحمته الله (ت ٥٩٧ هـ): "وأما كنز الكعبة فقد... كانوا يهدون المال إليها فيخبأ فيها"^(٢).

وقال العيني رحمته الله (ت ٨٥٥ هـ): و"قال القرطبي^(٣): غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما أراد الكنز الذي بها، وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة"^(٤).

وقال علي ملا الهروي القاري (ت ١٠١٤ هـ): "المراد ما يجمعه أهل السدانة من هدايا الكعبة..."^(٥).

٢ - كنز الكعبة: هو المال الذي نُذر^(٦) للكعبة، وأحرز وخبيء فيها.

(١) يُهدى: يعني ما يتقرب به من مال. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢٢٠/٥)، مادة: هدا.

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٢٦٣/٤).

(٣) المصدر السابق، (٢٦٣/٤).

(٤) لم أجد هذا القول عند القرطبي في تفسيره، أو التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، إلا أن يكون في كتاب غيرها، أو أنه قرطبي آخر.

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي ملا قاري (٣٤٢٠/٨).

(٦) النذر: هو: إلزام الإنسان نفسه عبادة أو صدقة، وهو: هنا إخراج مال للكعبة ينظر: النهاية في

غريب الحديث، (٣٣/٥)، مادة: نذر.

قال مجد الدين بن الأثير رحمته الله (ت ٦٠٦ هـ) عن كنز الكعبة: "مال الكعبة الذي كان مُعدّاً فيها من الندور التي كانت تُحمَلُ إليها قديماً وغيرها"^(١).
٣- المال المدفون في الكعبة سواء كان ذهباً أو فضة أو غيرها فهو محبباً في باطنها.

قال علي ملا الهروي القاري (ت ١٠١٤ هـ) في قوله: "فإنه لا يستخرج كنز الكعبة) أي: كنزاً مدفوناً تحت الكعبة"^(٢).

وقال زين الدين المناوي (ت ١٠٣١ هـ) في قوله:

"فإنَّهُ لَا يَسْتَخْرَجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ) أَي الْمَالِ الْمَدْفُونِ فِيهَا"^(٣).

٤- المال المخلوق في الكعبة.^(٤) بمعنى: أن الله خلق في الكعبة في باطنها مالاً ذهباً أو فضة أو غيرها.

تاريخ كنز الكعبة:

أول ما عُرف كنز الكعبة كان في زمن الجاهلية قبل الإسلام. قال ابن الجوزي رحمته الله (ت ٥٩٧ هـ): "كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيماً لها فيجتمع فيها"^(٥).

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، (٣٠٣/٩).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي ملا قاري، (٣٤٢٠/٨).

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين عبد الرؤوف المناوي، (٢٥/١).

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٣٤٢٠/٨).

(٥) فتح الباري، (٤٥٦/٣)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٢٣٧/٩).

وقد ورد ما يدل على ذلك من كتب السير، فقد قال ابن إسحاق رحمته الله (١)
(ت ١٥٠ هـ):

"فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً وثلاثين سنة، اجتمعت قريش لبنيان الكعبة، وكانوا يهمون بذلك ليسقفوها ويهابون هدمها وإنما كانت رضماً (٢) فوق القامة، فأرادوا رفعها وتسقيفها، وذلك أن نفراً سرقوا كنزاً للكعبة، وإنما كان في بئر في جوف الكعبة، وكان الذي وجد عنده الكَنْزُ (دُويْكَاً) مَوْئِىَ لِبَنِي مُلَيْحِ بْنِ عَمْرِو بْنِ خُزَاعَةَ. قال ابن هشام (٣): فقطعت قريش يده. وتزعم قريش أن الذين سرقوه وضعوه عند دويك" (٤).

(١) هو: محمد بن إسحاق بن يسار المدني، أبو بكر ويقال أبو عبد الله، القرشي المطلبي المخزومي مولاهم المدني، العلامة، الإخباري، إمام في المغازي، اختلف العلماء في الاحتجاج به في الحديث، توفي سنة ١٥٠ هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: الكاشف، (٢/ ١٥٦)، سير أعلام النبلاء، (٣٣/٧)، وتهذيب التهذيب، (٤٦٩/٥).

(٢) رضماً: صخوراً بعضها على بعض، ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢١١)، مادة: رضم.
(٣) هو: عبد الملك بن هشام بن أيوب أبو محمد الذهلي، وقيل: الحميري المعافري البصري النحوي، وكان نحوياً أديباً إخبارياً، وقد لخص وهذب سيرة إسحاق: (السيرة النبوية) وعُرف بها توفي سنة ٢١٨ هـ. ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/ ١٧٧)، تاريخ الإسلام، للذهبي (٥/ ٣٨٧)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (١/ ٥٣١).

(٤) السيرة النبوية لابن هشام (١/ ١٩٢-١٩٣)، وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٩٧): "وقد كان القطع معمولاً به في الجاهلية، فقرر في الإسلام، وزيدت شروط آخر..، كما كانت القسامة والدية والقراض وغير ذلك من الأشياء التي ورد الشرع بتقريبها على ما كانت عليه وزيادات هي من تمام المصالح ويقال: إن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قريش، قطعوا رجلاً يقال له: دويك مولى لبني مليح بن عمرو من خزاعة، كان قد سرق كنز الكعبة، ويقال: سرقه قوم فوضعوه عنده".

تعارض الأدلة فيمن يستخرج الكنز والجمع بينها

لقد ورد في السنة ذكر الكنز كما في حديث ثوبان^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَفْتَتِلُ عِنْدَ كَنْزِكُمْ ثَلَاثَةَ، كُلُّهُمْ ابْنُ خَلِيفَةٍ، ثُمَّ لَا يَصِيرُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ تَطَّلِعُ الرَّايَاتُ السُّودُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، فَيَقْتُلُونَكُمْ قِتْلًا لَمْ يُقْتَلْهُ قَوْمٌ» - ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ فَقَالَ - فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَبَايِعُوهُ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى التَّلَجِ، فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ الْمَهْدِيُّ «^(٢).

وقد اختلف العلماء في بيان المراد بالكنز الذي ورد في هذا الحديث إلى عدة أقوال وهي:

١ - أنه الكنز الذي ينحسر عنه نهر الفرات وليس هو بكنز الكعبة كما جاء عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَن كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَصَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا»^(٣).

(١) هو: ثوبان بن يُجَدِّد، مولى رسول الله ﷺ، أبو عبد الله، أو أبو عبد الرحمن وهو: من أهل السراة - موضع بين مكة واليمن - أو من من حمير، وقيل إنه (حكَمي) من حَكَم بن سعد العشيرة، أصابه السبي، فاشتره رسول الله ﷺ، فأعتقه. ولم يزل مع الرسول ﷺ في السفر والحضر إلى أن توفي، فخرج إلى الشام فنزل (الرَّمْلَة) ثم انتقل إلى (حمص) وبها توفي سنة ٥٤ هـ. ينظر: الاستيعاب، (ص ١٠٨)، والإصابة، (ص ١٦٢).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، (٢١١/٥)، (٤٠٨٤)، والحاكم في مستدركه على الصحيحين، (٤/٥١٠)، (٨٤٣٢)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي فقال: "على شرط البخاري ومسلم"، وصححه ابن كثير في النهاية في الملاحم والفتن (١/٥٥١)، وقال: "تفرد به ابن ماجه، وهذا إسناد قوي صحيح".

(٣) رواه البخاري في صحيحه، (٥٨/٩)، (٧١١٩) ومسلم في صحيحه، (٤/٢٢١٩) (٢٨٩٤).

ولذا قال الحافظ ابن حجر رحمته الله (٨٥٢ هـ): "فهذا إن كان المراد بالكنز فيه الكنز الذي في حديث الباب . يعني الحديث الذي ذكر انفسار الفرات عن جبل من ذهب .، دل على أنه إنما يقع عند ظهور المهدي، وذلك قبل نزول عيسى وقبل خروج النار جزماً"^(١).

٢- أنه كنز الكعبة. قال ابن كثير رحمته الله (٧٧٤ هـ): "الظاهر أن المراد بالكنز المذكور في هذا السياق كنز الكعبة يقتل عنده ليأخذه ثلاثة من أولاد الخلفاء حتى يكون آخر الزمان فيخرج المهدي"^(٢).

وقد علّق الشيخ حمود التويجري رحمته الله (١٤١٢ هـ) على قول ابن كثير بقوله: "في هذا نظر؛ لما تقدم في باب النهي عن تهيج الترك والحبشة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «اتْرُكُوا الْحَبْشَةَ مَا تَرُكُوكُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا دُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ» رواه أبو داود، والحاكم، وقال: " صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي في " تلخيصه. وقد رواه الإمام أحمد من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف. وإسناده جيد.

والأقرب في الكنز المذكور في حديث ثوبان رضي الله عنه: أنه الكنز الذي يحسر عنه الفرات، وقد يكون غيره. والله أعلم " انتهى"^(٣).

وقد يتعارض ما سبق مع القول: بأن المهدي هو من يستخرج كنز الكعبة مع حديث أن ذا السويقتين هو من يستخرج الكعبة.

(١) فتح الباري (٨١/١٣).

(٢) النهاية في الفتن والملاحم، (٥٥/١).

(٣) إتخاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة، (١٨٧/٢).

ويجاب عليه بما قاله السفاريني رحمته الله (ت ١١٨٨ هـ): "فإن قلت: قد تقدّم أنّ المهدي هو الذي يخرج كنز الكعبة وهنا في هذا الحديث أن ذا السويقتين هو الذي يخرج كنزها؟

قلت: لعمرى إنه لسؤال وارد، ولم أر من تعرض لهذا الاعتراض ولا من نبه عليه من العلماء والحفّاظ؛ ولعل الجواب عن هذا:

أنّ المهدي يستخرج الكنز، ثم بعد استخراج له يجمع مالاً من الحجاج بعد ذلك في مدته ومدة سيدنا عيسى عليه السلام إلى حين خروج هذا الخبيث، فإنّ المدّة قابلةٌ لجمع أضعاف ذلك؛ سيما مع كثرة المال..^(١). "وانكباب أهل ذلك الوقت على أنواع القربات مع كثرة الحجاج وهذا ممكن، أو يكون المهدي كشفه وظهر عليه وأخذ منه عوزه وترك باقيه، والله أعلم"^(٢).

(١) البحور الزاخرة في علوم الآخرة، (١/٥٣٧).

(٢) لوامع الأنوار البهية، (٢/١٢٣).

الخاتمة

من أهم نتائج هذه الدراسة:

- ١ - إنَّ خروج رجل من الحبشة يهدم الكعبة، صحيح وثابت، وهو من علامات الساعة الكبرى.
- ٢ - إنَّه لا يعرف اسم ذي السويقتين، والذي ورد في الأحاديث هو وصف خلقته.
- ٣ - إنَّ زمن خروج ذي السويقتين وهدمه الكعبة، في آخر الزمان وقبيل يوم القيامة، وبعد وفاة عيسى عَلَيْهِ السَّلَام.
- ٤ - إنَّ خبر خروج ذي السويقتين، من الأمور الغيب التي يجب الإيمان بها والتسليم، وأنه من علامات الساعة التي ستقع قدرا قبل يوم القيامة.
- ٥ - إنَّ الأحاديث في النهي عن مقاتلة الحبشة لا تعارض الأمر بمقاتلة الكفار على سبيل العموم؛ وإنما هي مخصصة لعموم الآية ومقيدة لها.
- ٦ - إنَّ الأحاديث لم تبين عدد الحبشة الذين يخرجون مع ذي السويقتين ولا سبب خروجهم لهدم الكعبة، واستخراج كنزها.
- ٧- إنَّ ذا السويقتين سيستخرج كنز الكعبة وهو مال محرز فيها.
- ٨- أنَّه لا تعارض بين استخراج المهدي لكنز الكعبة، واستخراج ذي السويقتين. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة، تأليف: حمود بن عبد الله التويجري، نشر: دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض - الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ.
٣. الآحاد والمثاني، تأليف: ابن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، نشر: دار الراجية - الرياض، الطبعة: الأولى عام ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٤. أحكام القرآن، تأليف: محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٥. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تأليف: محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، نشر: دار خضر - بيروت، الطبعة: الثانية عام ١٤١٤ هـ.
٦. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تأليف: محمد بن عبد الله بن الغساني المكي المعروف بالأزرق، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، نشر: دار الأندلس للنشر - بيروت، (دون رقم الطبعة وعمامها).
٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري، صححه وخرج أحاديثه: عادل مرشد، نشر دار السلام، عمان - الأردن، الطبعة الأولى عام ١٤٢٣ هـ.
٨. أشراط الساعة تأليف: عبد الله بن سليمان الغفيلي، نشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٩. أشراف الساعة، تأليف د. يوسف بن عبد الله الوابل، نشر دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٣ هـ.
١٠. الإصابة في تمييز الصحابة. للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به: حسان عبد المنان، نشر بيت الأفكار الدولية، عام ٢٠٠٤ م.
١١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٢. الأعلام. تأليف خير الدين بن محمود الزركلي، نشر دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
١٣. -التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، تحقيق ودراسة د. الصادق بن محمد بن إبراهيم، نشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.
١٤. البحور الزاخرة في علوم الآخرة، تأليف: محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني، تحقيق: محمد إبراهيم شلي شومان، نشر غراس، الكويت، الطبعة: الأولى، عام ١٤٢٨ هـ.
١٥. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٦. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد علي النجار، نشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.
١٧. البعث والنشور، تصنيف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: أبو عاصم الشوامي الأثري، نشر: مكتبة دار الحجاز، الطبعة: الأولى، عام ١٤٣٦-١٥٠١ م.

١٨. البلغة في تاريخ أئمة اللغة، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، اعتنى به وراجعته: بركات يوسف هبود، نشر المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، الطبعة: الأولى،

١٤٢٢ هـ.

١٩. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الملقب بمرتضى، الرِّيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية.

٢٠. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. للحافظ الذهبي، تحقيق د. بشار عواد معروف، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

٢١. تاريخ الطبري = تاريخ الأمم والملوك، تأليف: محمد بن جرير الطبري، نشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٢. تاريخ الكعبة المعظمة عمارتها وكسوتها وسداتها، لحسين بن عبد الله باسلامة، تعليق: أ.د. يوسف بن علي بن رابع الثقفي، نشر الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة عام على تأسيس المملكة. ١٤١٩-١٩٩٩ م.

٢٣. تاريخ دمشق، تأليف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٤. تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، تأليف: محمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشي العمري المكي، تحقيق: علاء إبراهيم، أيمن نصر نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٥. تحصيل المرام في أخبار البيت الحرام، لمحمد بن أحمد المالكي، دراسة وتحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، توزيع مكة الأسدي، مكة، الطبعة الثانية، عام ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩ م.

٢٦. التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف: أبي القاسم، محمد بن أحمد، ابن جزى الكلبي، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، نشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.

٢٧. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمته من صحيحه، وشاذه من محفوظه، محمد ناصر الدين الألباني، نشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٨. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٩. تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

٣٠. تفسير القرآن العظيم (لابن أبي حاتم)، تأليف: عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.

٣١. التفسير الكبير = مفاتيح الغيب، تأليف: محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٣٢. تفسير عبد الرزاق تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعائي، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩ هـ.

٣٣. تفسير مقاتل بن سليمان، تأليف: مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، نشر: دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ.

٣٤. تنوير الغبش في فضل السودان والحبش، تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، نشر: دار الشریف - الرياض - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٣٥. تهذيب التهذيب في رجال الحديث، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى عام ١٤٢٥ هـ.
٣٦. تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
٣٧. التيجان في ملوك جَمِيْرٍ، تأليف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، يرويه عن أسد بن موسى عن أبي إدريس ابن سنان عن جده لأمه وهب بن منبه. تحقيق: مركز الدراسات والبحوث اليمني، نشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة: الثالثة: عام: ٢٠٠٨ م.
٣٨. التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف: زين الدين محمد المناوي القاهري، نشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٩. جامع الأصول في أحاديث الرسول، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، نشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.
٤٠. الجامع الكبير - سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
٤١. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تأليف: أبي عبد الله محمد بن القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش نشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٤٢. جمهرة اللغة، تأليف: أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، نشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
٤٣. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تأليف: أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
٤٤. حجة النبي ﷺ تاريخها وأحكامها، تأليف: عبد الرحمن بن سعد الشثري، نشر: دار الفضيلة، الرياض، ودار الهدى النبوي، مصر، الطبعة: الأولى، عام ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٤٥. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة: الأولى عام ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.
٤٦. خريدة العجائب وفريدة الغرائب، تأليف: عمر بن مظفر بن الورد، البكري القرشي، تحقيق: أنور محمود زناقي، نشر: مكتبة الثقافة الإسلامية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨م.
٤٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى عام ١٤١٥ هـ.
٤٨. سنن أبي داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٤٩. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٥٠. سير أعلام النبلاء. للإمام الذهبي، بإشراف: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الحادية عشرة عام ١٤٢٢ هـ.

٥١. السيرة النبوية لابن هشام، تأليف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م.
٥٢. شرح السنة، تأليف: محيي السنة، أبو محمد الحسين البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٥٣. شرح العقيدة الطحاوية، تأليف: محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد الله بن المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: العاشرة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٥٤. شرح العقيدة الواسطية، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: سعد فواز الصميل، نشر: دار ابن الجوزي، الرياض - السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤١٩ هـ.
٥٥. شرح صحيح البخاري لابن بطلال، تأليف: علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال أبو الحسن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية عام ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٥٦. شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، لمحمد بن أحمد بن علي الحسني الفاسي، نشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٥٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٥٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٥٩. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر نشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٦٠. صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٦١. صحيح سنن الترمذي. للألباني، نشر مكتبة المعارف، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠ هـ.
٦٢. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٦٣. صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، تأليف: محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، نشر: دار الصميعي، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٦٤. العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، محمد بن أحمد الحسيني الفاسي المكّي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨ م.
٦٥. عقد الدرر في أخبار المنتظر وهو المهدي عَلَيْهِ السَّلَام، تأليف: يوسف بن يحيى المقدسي السلمي، حققه وراجع نصوصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: الشيخ مهيب بن صالح بن عبد الرحمن البوريني، نشر: مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، الطبعة: الثانية، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
٦٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: محمود بن أحمد بدر الدين العيني، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٦٧. العين، تأليف: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال.

٦٨. غاية المقصد في زوائد المسند، تأليف: أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: خلاف محمود عبد السميع، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٦٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر دار الحديث، القاهرة، عام ١٤٢٤ هـ.
٧٠. فتح القدير، تأليف: محمد بن علي الشوكاني اليمني، نشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
٧١. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: يوسف النبهاني، نشر: دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٧٢. فوات الوفيات، تأليف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن، تحقيق: إحسان عباس نشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
٧٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: زين الدين محمد المناوي نشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ هـ.
٧٤. قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، تأليف: مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي، تحقيق: سامي عطا حسن، نشر: دار القرآن الكريم - الكويت.
٧٥. القناعة في ما يحسن الإحاطة من أشراف الساعة، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: د. محمد بن عبد الوهاب العقيل، نشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٧٦. الكاشف عن حقائق السنن، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هندراوي، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٧٧. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد الذهبي، نشر شركة دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، جدة - السعودية، الطبعة: الأولى عام ١٤١٣ هـ.

٧٨. كشف الخفاء ومزيل الإلباس، تأليف: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هندواوي، نشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧٩. كشف المشكل من حديث الصحيحين، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، نشر: دار الوطن - الرياض.

٨٠. الكعبة المشرفة تعريفها، أسماؤها، بناؤها، فضائلها، خصائصها، أحكامها، أ.د. محمود بن أحمد الدوسري، نشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٤ هـ.

٨١. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي بن حسام الدين الشهرير بالمتقي الهندي، تحقيق: بكرى حياني - صفوة السقا، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة: الخامسة، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٨٢. لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن)، تأليف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي، المعروف بالخازن، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

٨٣. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، نشر: دار صادر، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، عام: ٢٠٠٥ م.

٨٤. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضبية في عقد الفرقة المرضية، تأليف: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، نشر: مؤسسة الخافقين ومكتبها - دمشق، الطبعة: الثانية - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٨٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي تحقيق: حسام الدين القدسي، نشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٨٦. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
٨٧. المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٨٨. مرآة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن (سلطان) محمد، الملا الهروي القاري، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٨٩. المستدرک علی الصحیحین، للحافظ أبي عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٩٠. مسك الكلام في أخبار البلد الحرام، لمحمد زكي عبد الحليم الخولي، نشر: دار لينة، دمنهور - مصر، الطبعة الأولى، عام ١٤٣١ هـ.
٩١. مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود بن الجارود، تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي، نشر مركز البحوث العربية والإسلامية بدار هجر، مصر، الطبعة: الأولى عام ١٤١٩ هـ.
٩٢. مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلبي، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٩٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، طبع بإشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية عام ١٤٢٩ هـ.

٩٤. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، نشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى.
٩٥. المصباح المنير، تأليف: العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أعتنى به: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، الطبعة: الثانية، عام ١٤١٨ هـ.
٩٦. المصنّف بأكفّ أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، لابن الجوزي، - ضمن مجموع أربعة كتب في الناسخ والمنسوخ- تحقيق د: حاتم الضامن، نشر عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، عام ١٤١٩ هـ.
٩٧. المعارف، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: ثروت عكاشة، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة: الثانية، عام ١٩٩٢ م.
٩٨. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، تأليف: أبي سليمان حمد البستي المعروف بالخطابي، نشر: شركة القدس - مطبعة المدني، عام ٢٠٠٧ م.
٩٩. معالم مكة التاريخية والأثرية، تأليف: عاتق بن غيث البلادي الحربي، نشر: دار مكة للطباعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
١٠٠. معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، تأليف: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
١٠١. معجم الأعلام، تأليف: بسام عبد الوهاب الجابي، نشر: الجفان والجابي، قبرص، الطبعة: الأولى، عام ١٤٠٧ هـ.
١٠٢. المعجم الكبير لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الثانية، عام ١٤٠٤ هـ.

١٠٣. معجم المؤلفين، تأليف: عمر رضا كحالة، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، عام ١٤١٤ هـ.

١٠٤. معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، اعتنى به: د. محمد عوض مرعب، وفاطمة محمد أصلان، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، عام ١٤٢٢ هـ.

١٠٥. المفاتيح في شرح المصاييح، للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيندي الكوفي الصريّ الشيرازي الحنفي المشهور بالمطهر، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

١٠٦. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، - دون رقم طبعة ولا عامها -.

١٠٧. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٠٨. المنهاج في شعب الإيمان، تأليف: الحسين بن الحسن، تحقيق: حلمي محمد فودة، نشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى عام ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

١٠٩. موارد الضمان إلى زوائد ابن حبان، تأليف: أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، نشر: دار الكتب العلمية. ودار الجليل، بيروت - لبنان، الطبعة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١١٠. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لأبي بكر بن العربي، وضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الثالثة، عام ١٤٢٧ هـ.

١١١. الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى عن قتادة بن دعامة السدوسي، -ضمن مجموع أربعة كتب في الناسخ والمنسوخ- تحقيق د: حاتم الضامن، نشر عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، عام ١٤١٩ هـ.
١١٢. الناسخ والمنسوخ، تأليف: أبي القاسم هبة الله بن سلامة البغدادي المقرئ، تحقيق: زهير الشاويش، ومحمد كنعان، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ.
١١٣. الناسخ والمنسوخ، تأليف: أبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد النحوي، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، نشر: مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
١١٤. النهاية في الفتن والملاحم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز. دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١١٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات ابن الأثير، تحقيق: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى عام ١٤١٨ هـ.
١١٦. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تأليف: علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، د. أحمد محمد صيرة، د. أحمد عبد الغني الجمل، د. عبد الرحمن عويس، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
١١٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر - بيروت.

إخراج التمر في زكاة الفطر

د. عبد الرحمن بن إبراهيم المرشد
قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



إخراج التمر في زكاة الفطر

د. عبد الرحمن بن إبراهيم المرشد

قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٢ / ٧ / ٢٤ هـ تاريخ قبول البحث: ١٤٤٢ / ٩ / ٢٠ هـ

ملخص الدراسة:

هو بحث يتناول حكم تأدية زكاة الفطر من التمر، ومقارنته بالصنف الغالب في واقع الناس اليوم، وهو الأرز.

وأهدف من هذا البحث إلى: الوصول للحكم الشرعي في مسألة إخراج زكاة الفطر من التمر. بالإضافة إلى: الموازنة بين التمر وغيره مما انتشر في هذه الأزمنة، وخصوصاً الأرز، ومعرفة مقدارها بالأوزان المعاصرة.

وقد حرصت في هذا البحث على المنهجية المتبعة في البحوث الفقهية بشكل عام.

وأهم النتائج التي توصلت إليها:

- ١- نُقل الإجماع على وجوب زكاة الفطر، والقول بسنيتها شذوذ.
- ٢- أن الصنف الذي يخرج في زكاة الفطر من ثمرة النخيل: هو التمر، وليس الرطب.
- ٣- نُقل الإجماع على إجزاء إخراج التمر في زكاة الفطر، وخالف في ذلك بعض المعاصرين، وظهر من خلال البحث: أن القول بعدم إجزاء التمر في زكاة الفطر ضعيف.
- ٤- اختلف المعاصرون في أيهما الأفضل إخراج الفطر: التمر أم الأرز، على قولين: والذي ظهر لي من خلال المقارنة بينهما أن التمر أفضل لعدة أسباب، منها:
وروده في النص، والإجماع عليه من الفقهاء السابقين.
- ٥- أن المقدار الواجب في التمر صاع بالإجماع، ومن أخرج ٣ كيلو جرام من أي نوع من أنواع التمور، فقد أخرج الواجب بيقين إن شاء الله.

الكلمات المفتاحية: زكاة، الفطر، التمر، الأرز، الصاع.

Judgment on giving dates as Zakat al-Fitr

Dr. Abdulrahman bin Ibrahim Almarshad

Department: Jurisprudence- Faculty: Sharia

Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University (IMSIU)

Abstract:

This study deals with the ruling on paying zakat al-Fitr from dates, comparing it with the common variety in people's reality today, which is rice. This research aims to reach the injunction of the law on the issue of paying zakat al-Fitr from date. In addition, the balance between dates and other things that have spread in these times, especially rice, and knowing their amount in contemporary weights. In this research, I have been keen on the methodology used in jurisprudence research in general.

The most important results of this research are:

- .١ Transferring consensus on the obligation of zakat Al-Fitr; to say that it is superfluous is an anomaly.
- .٢ The variety that is paid for zakat al-Fitr from the palm fruit: it is dates, not the rutab.
- .٣ Transferring consensus on the parts of giving dates in Zakat al-Fitr, some contemporaries disagreed with this, and it appeared through research: that the saying that it is not included in giving dates as zakat al-Fitr is weak.
- .٤ Contemporaries differed as to which is better to pay for Zakat Al-Fitr; dates or rice. According to two views: and it appeared to me through a comparison between them that dates are better for several reasons: it was mentioned in the text, and there is consensus on it from the previous jurists ..
- The required amount of dates are (Saa' of dates) by consensus, and whoever takes ٣ kilograms of any kind of dates, he takes the obligation with certainty, if Allah wills.

key words: Zakat, Al-Fitr, dates, rice, saa.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين،
أما بعد:

فإن من فضل الله على عباده أن شرع لهم الأحكام، وبين لهم الأدلة
والأصول التي يتوصلون بها لمعرفة الحلال والحرام في شؤون حياتهم.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا
تَكُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَفُوا بِهِ ذِمَّتًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ آل
عمران: ١٨٧

ولا شك أن بيان الأحكام التي جاءت في نصوص الوحي، وعمل بما فقهاء
الإسلام من أهم ما يبين للناس ويوضح، ويبلغ لهم وينصح، مع معرفة ما يقع
لهم في معاشهم وسبل حياتهم، وتوظيف ذلك في معرفة الحكم والحكمة.
ولأجل هذا أحببت الكتابة في هذا الموضوع، وهو: (إخراج التمر في زكاة
الفطر)، ومشاركة غيري من طلاب العلم في الإسهام لإثراء هذا الموضوع.
أهداف الموضوع:

- ١- الوصول للحكم الشرعي الصحيح المستند للأدلة في مسألة إخراج زكاة
الفطر من التمر.
- ٢- معرفة حكم إخراج زكاة الفطر تماًراً عند المذاهب الفقهية المعتمدة.
- ٣- الموازنة والمقارنة والترجيح بين التمر وغيره من الأصناف التي جاءت في
النص، وغيرها مما انتشر في هذه الأزمنة، وخصوصاً الأرز.
- ٤- التصور الصحيح لأحوال هذه الثمرة، وما يتعلق بأحوالها من أحكام في

زكاة الفطر.

٥- التوصل للمقدار الواجب في زكاة الفطر تمرا بالوزن المعاصر -الكيلو-.

أهمية الموضوع:

لا شك أن زكاة الفطر من أجل أحكام الشريعة، وهي أوسع من زكاة المال من حيث المكلفين، وكثيرا ما تتوق نفوس الناس في نهاية الشهر المبارك، وانتهاء الصيام، لتلمس الأفضل في إخراج هذه الزكاة، ومن ثم يسألون لمعرفة قدرها بالأوزان المعاصرة.

ثم إنه قد خرجت في أوساط كثير من الناس فتاوى متداولة متعارضة، إما بإبطال إخراج زكاة الفطر تمرا، أو الحث عليه، وكلام عن إجماعات تحتاج لبيان ودراسة.

ولما كان الأمر كذلك أحببت أن أدرس هذه المسألة دراسة فقهية مؤصلة، مبنية على أدلة الوحي، وكلام أهل العلم، ومؤطرة بقواعد الشريعة.

أسباب اختيار الموضوع:

لا شك أن موضوع زكاة الفطر من الموضوعات المطروقة، وتكلم عنها الفقهاء كثيرا، فيضعف غالبا السبب الدافع للكتابة في موضوع قد كُتب فيه كثيرا لبيان أحكامه ابتداءً.

والحقيقة أن سبب الكتابة في هذه الموضوع؛ تعلقه بأحد أفراد الأصناف المخرجة: وهو التمر؛ لفتوى قرأتها لأحد المشايخ الأفاضل بعدم إجزاء إخراج التمر في زكاة الفطر، فاستغربت لها!

وراجعت معلوماتي الدارسة حول هذا الموضوع، وقرأت في كلام العلماء،

واطماننت لجواز إخراجها، ولم أنهض حينها لبحث الموضوع.
ثم ذاع الكلام في هذه المسألة، وسمعت لأحد المشايخ الأفاضل وهو يقارن
بين الأرز والتمر، فيثبت الإجماع في جواز إخراج الأرز، وينفيه عن التمر.
وكثر الكلام حول هذا الموضوع، فشمرت عن ساعدي لبحث هذه المسألة.
وثمة سبب آخر وهو: ما في هذه التمرة من الفوائد الغذائية والصحية التي
تفوق غيرها، فضلا عن السنن الحائثة على تناولها في مواضع، مع كون توجيه
ثقافة الناس نحو بلدهم ومنتجاتهم ومحاصيلهم، من الأمور الجيدة المستحسنة.

الدراسات السابقة:

غني عن القول إثبات وجود الدراسات السابقة في موضوع زكاة الفطر،
والأصناف المخرجة فيه، أو حكم إخراجها بالقيمة ونحو ذلك مما هو مضمن
في بعض الرسائل العلمية، كرسالة نوازل الزكاة للغفيلي، وفقه القضايا المعاصرة
في العبادات لعبدالله أبو زيد، وغيرهما من البحوث والرسائل التي كتبت في
الموضوع بصفة عامة.

ولكن حكم إخراج زكاة الفطر تمراً لم أجد فيها بحثاً يتناولها من جميع
جوانبها، وأمثلة ما وجدت في هذا:

- رسالة ماجستير بعنوان: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتمر، للباحثة: أفنان
العلي، والحقيقة أن الباحثة جمعت كثيراً من المسائل المهمة بهذه الثمرة،
ولكنها جعلت مبحث إخراج زكاة الفطر من التمر في صفحة ونيف! ثم
أسهبت في حكم إخراج القيمة، والسبب أنها نقلت الاتفاق على إخراجها.
وفي بحثي هذا بينت حكم إخراج التمر في زكاة الفطر، ومناقشة ما أثير

حول ذلك، وكذلك بحثت حكم تفضيله على غيره، وهل لا يزال قوتا للناس أم لا؟ مع بيان ما يتعلق بإخراجه من أمور، هي في ثنايا البحث.
مع المقارنة كذلك بينه وبين الأرز - وهو الصنف الغالب المخرج في هذا الزمن -.

منهج البحث:

- المنهج الذي سرت عليه في إعداد هذا البحث لا يخرج عن المنهج المتبع في بحث المسائل الفقهية بشكل عام، ويتلخص في:
- 1- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.
 - 2- بيان المسائل المجمع عليها، والمسائل التي وقع فيها الخلاف، بنقول وأدلة.
 - 3- بيان وجه التخريج للمسائل التي لم أجد فيها نصا لمذهب من المذاهب.
 - 4- توثيق النقول من المصادر الأصلية، مع التفريق بين ما ينقل بالنص وما يرسم بالمعنى.
 - 5- تخريج الأحاديث من الكتب المسندة، مع الحكم عليها ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

تقسيمات البحث:

يحتوي هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها سبب اختيار الموضوع، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات الموضوع.

المطلب الثاني: حكم زكاة الفطر.

المطلب الثالث: نبذة عن فوائد التمر، ومراحل نموه، والأحكام المتعلقة بذلك.

المبحث الأول: حكم إخراج التمر في زكاة الفطر عند المذاهب المعتمدة.

المبحث الثاني: المقارنة بين التمر والأرز في زكاة الفطر.

المبحث الثالث: المقدار الواجب في التمر بالأوزان المعاصرة.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

الفهارس: وتحتوي على فهرسي المراجع والمصادر، والموضوعات.

التمهيد:

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات الموضوع.

أولاً: إخراج.

الخاء والراء والجيم أصلان: الأول: النفاذ عن الشيء، وخرج من الموضع خروجاً ومخرجاً، وأخرجته أنا، ووجدت للأمر مخرجاً أي مخلصاً، وفلان خريج فلان: إذا كان يتعلم منه، فكأنه هو الذي أخرجه من حد الجهل، والخروج معروف.^(١)

والمراد به في الاصطلاح: الدفع والإعطاء والأداء.^(٢)

ثانياً: التمر.

"التمر: اليابس من ثمر النخيل، كالزبيب من العنب بإجماع أهل اللغة"^(٣)؛ الواحدة تمرة، والجمع تمور وتُمران، والتمر يذكر في لغة ويؤنث في لغة، فيقال: هو التمر، وهي التمر، وأتمر الرطب حان له أن يصير تمراً.^(٤)

والمراد به في اصطلاح الفقهاء وعلماء التغذية: كما تقدم في المعنى اللغوي:

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢٩٥)، المغرب (١/ ١٤٢)، المصباح المنير (١/ ١٦٦)، وللکلمة في تصاريفها معانٍ متقاربة.

(٢) لم أجد من أفرد الإخراج بالتعريف عند الفقهاء؛ لوضوحه، ولكن من خلال النظر في ما سطروه في كتبهم في إخراج الزكاة يتبين ما كُتب، انظر: <https://www.almaany.com>.

(٣) المغرب (١/ ٦١)، المصباح المنير (١/ ٧٦).

(٤) المصباح المنير (١/ ٧٧).

اليابس من ثمر النخل.^(١)

وعُرِّفَ بـ: "اليابس من ثمر النخل، يترك على النخل بعد إرطابه حتى يقارب الجفاف، ثم يقطع ويترك في الشمس حتى يبس".^(٢)

ثالثا: زكاة.

الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع أي نما، وتدل أيضاً على الطهارة والصلاح، وسميت الزكاة بذلك؛ لأنها نماء للمال وبركة فيه، وسبب لطهارة المرء وصلاح للمال.^(٣)

وزكا الرجل يزكو إذا صلح، وتزكية الشهود تعديلهم بأنهم أذكىاء، والرجل زكي والجمع أذكىاء.^(٤)

وعرفت في الاصطلاح بتعريفات كثيرة، منها: حق واجب من مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.^(٥)

رابعا: الفطر.

الفطر: إيجاد الشيء ابتداء وابتداعا، ويقال فطر الله الخلق فطرا إذا ابتدعهم،

(١) انظر: شرح بلوغ المرام للفوزان (٣ / ١٤٣)، الموسوعة الصحية (٢٨١).

(٢) معجم مصطلحات العلوم الشرعية (١ / ٥٤٦).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٤٣٦)، طلبة الطلبة (١ / ١٦)، المغرب (١ / ٢٠٩)، المصباح المنير (١ / ٢٥٤).

(٤) انظر: المغرب (١ / ٢٠٩)، المصباح المنير (١ / ٢٥٤).

(٥) انظر: المجموع (٥ / ٢٨٩)، الحاوي الكبير (٤ / ٣)، كشاف القناع (٢ / ١٦٦)، الموسوعة الكويتية (٢٣ / ٢٢٦).

والفطرة بالكسر: الخلقة. (١)

وقولهم: تجب الفطرة: هو على حذف المضاف، ومعناه تجب زكاة الفطر، أو صدقة الفطر، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، واستغني عنه في الاستعمال؛ لفهم المعنى، وهي صحيحة في اللغة.

وفطر وأفطر وفطرت الصائم: أعطيته طعاما، وأفطر الصائم: دخل في وقت الفطر. (٢)

● " وزكاة الفطر في الاصطلاح: صدقة تجب بالفطر من رمضان ". (٣)
ويقال لها: صدقة الفطر، وزكاة رمضان، وزكاة الصوم، وصدقة البدن، وزكاة الأبدان. (٤)

(١) انظر: طلبة الطلبة (١ / ١٦١)، المغرب (١ / ٣٦٣)، المصباح المنير (١ / ٤٧٦).

(٢) انظر: المغرب (١ / ٣٦٣)، المصباح المنير (١ / ٤٧٦).

(٣) الموسوعة الكويتية (٢٣ / ٣٣٥)، وانظر: كشاف القناع (٢ / ٢٤٥).

(٤) انظر: تبين الحقائق (١ / ٣٠٦)، أسنى المطالب (١ / ٣٨٨).

المطلب الثاني: حكم زكاة الفطر.

نقل الإجماع على وجوب زكاة الفطر جماعة من أهل العلم.^(١)
قال ابن المنذر (ت: ٣١٩ هـ): "وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض".^(٢)
مستدلين على ذلك بأدلة، منها:

١/ عن ابن عمر (ت: ٧٤ هـ) رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة".^(٣)

فقوله: "فرض" يعني أوجب، وألزم.^(٤)

(١) انظر: التمهيد (٨/ ٥٨٧) ضمن موسوعة شروح الموطأ، المجموع (٦/ ٦١)، المغني (٣/ ٧٩)، المحلى (٤/ ٢٣٨)، فتح الباري (٣/ ٤٦٣)، نيل الأوطار (٤/ ٢١٣)، تحقيق مسند أحمد (٣٩/ ٢٦٠)، وغيرهم كثير.

وكذلك الحنفية مع تفريقهم بين الفرض والواجب، فهم يرون زكاة الفطر واجبة ليست فرضاً، على قاعدتهم في التفريق وتفصيلات عندهم في ذلك. انظر المراجع: المبسوط (٣/ ١٠١)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٩).

(٢) الإجماع (٤٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، الرقم (١٥٠٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، الرقم (٩٨٤). وفي هذا الحديث أن الفرض كان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وغير ذلك من الأحاديث والآثار الثابتة.

(٤) انظر: الأم (٢/ ٦٧)، إحكام الأحكام (١/ ٣٨٦)، البيان (٣/ ٣٥٠)، الفروع (٢/ ٥١٧).

ونوقش: بأن فرض في الحديث بمعنى قدر، كما هو في اللغة. (١)

" والفرض: التقدير " (٢).

وأجيب عنه بوجهين:

١/ بأن الفرض في عرف الشرع الوجوب، فالحمل عليه أولى. (٣)

٢/ لا يمنع من كون المراد بفرض: كلا المعنيين - أوجب، وقدر - لصحة تناول

اللفظ الواحد للمعنيين كما قرره علماء الأصول. (٤)

وقد بيّن أيضا علماء اللغة: أن فرض تأتي بمعنى أوجب. (٥)

● وذكر بعضهم أنها سنة. (٦)

(١) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٣٨٦)، المحلى (٤/ ٢٣٨)، مواهب الجليل (٢/ ٣٦٥)، نيل الأوطار (٤/ ٢١٣).

(٢) طلبة الطلبة (١/ ١٧٠)، وانظر: المصباح المنير (١/ ٤٦٩).

(٣) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٣٨٦)، المحلى (٤/ ٢٣٩)، فتح الباري (٣/ ٤٦٣)، نيل الأوطار (٤/ ٢١٣).

(٤) انظر: القبس (٨/ ٥٦٥) من ضمن موسوعة شروح الموطأ، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٣).

(٥) انظر: المغرب (١/ ٣٥٧)، المصباح المنير (١/ ٤٦٩).

(٦) انظر: التمهيد (٨/ ٥٨٨) ضمن موسوعة شروح الموطأ، المنتقى (٢/ ١٨٥) المغني (٣/ ٧٩)،

المجموع (٦/ ٦١)، المحلى (٤/ ٢٣٨)، الفروع (٢/ ٥١٧)، فتح الباري (٣/ ٤٦٣)، نيل

الأوطار (٤/ ٢١٣)، الموسوعة الكويتية (٢٣/ ٣٣٦). نُقل هذا عن الأصم وابن عليّة، وعندهما

من الشذوذ والمزلق ما لا يخفى، وكذلك نقل عن أشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية،

وبعض أهل الظاهر، كما في التاج والإكليل (٣/ ٢٥٦)، مواهب الجليل (٢/ ٣٦٥)، البيان

(٣/ ٣٥٠)، فتح الباري (٣/ ٤٦٣)، المغني (٤/ ٢٨١)، نيل الأوطار (٤/ ٢٥٠).

واستدلوا بالآتي:

١/ عن قيس بن سعد بن عبادة(ت:٦٠هـ) - رضي الله عنه - قال: "كنا نصوم عاشوراء، ونؤدي زكاة الفطر، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة: لم نؤمر به، ولم ننه عنه، وكنا نفعله" ^(١)، وفي لفظ "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة: لم يأمرنا، ولم ينهنا، ونحن نفعله" ^(٢). فدل هذا على نسخ الوجوب. ^(٣)

ونوقش: من ثلاثة وجوه:

١/ بضعف الحديث؛ لوجود الجهالة في الإسناد. ^(٤)

٢/ وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ؛ لاستصحاب الأمر السابق مع عدم المعارض؛ ولأن نزول الفرض لا يوجب سقوط فرض آخر. ^(٥)
قال ابن حزم(ت:٤٥٦هـ): "وهذا الخبر حجة لنا عليهم؛ لأن فيه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر، فصار أمرا مفترضا، ثم لم ينه عنه، فبقي فرضا كما

(١) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، الرقم (٢٥٠٦)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩/٢٥٩، ٢٦٢) والنسائي، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، الرقم (٢٥٠٧)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، الرقم (١٨٢٨)، وصححه الألباني، وقال محققو المسند: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أبي عمار - وهو عريب بن حميد ... روى له النسائي وابن ماجه، وهو ثقة".

(٣) انظر: نيل الأوطار (٤/٢١٣)، تحقيق مسند أحمد (٣٩/٢٦٠).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٤/٢١٣).

(٥) انظر: الفروع (٢/٥١٧)، فتح الباري (٣/٤٦٣)، نيل الأوطار (٤/٢١٣)، تحقيق مسند أحمد (٣٩/٢٦٠).

كان " (١).

٣/ أن صدقة الفطر كانت مفروضة مثل الصلوات، مع وجوب الكفر على من جردها، ثم لما نزلت زكاة الأموال وفرضت، جعلت زكاة الفطر دون ذلك مما لو جردها جاحد لم يكفر. (٢)

● وبهذا يتضح جليا وجوب زكاة الفطر، وأن القول بخلاف ذلك مخالف للنصوص ومذاهب الفقهاء؛ و " لأن القول بأنها غير واجبة شذوذ أو ضرب من الشذوذ " (٣).

(١) المحلى (٤ / ٢٣٩).

(٢) انظر: مشكل الآثار (٣ / ٩٠ - ٩١)، وهذا متسق مع ماذهب إليه أصحابه من الحنفية من التفريق بين الفرض والواجب.

(٣) التمهيد (٨ / ٥٨٩).

المطلب الثالث: نبذة عن فوائد التمر، ومراحل نموه، والأحكام المتعلقة بذلك.

الحقيقة أن من أهم أسباب ذكر هذا المطلب: بيان حقيقة التمر والتفريق بينه وبين الرطب في الأحكام، وأيضاً ذكر بعض سننه والأحكام المتعلقة بذلك. وإلتزام هذا المطلب وبيانه، يقال:

● يمر التمر حتى ينضج بمراحل في تكوينه وخلقه، ولكل مرحلة من هذه المراحل مسمى، كالتالي: (١)

١- الزهو ٢- البسر ٣- الرطب ٤- التمر

وأما ما يتعلق بهذه المراحل من أحكام، فيمكن أن توجز على النحو الآتي:

١- اتفق الفقهاء على أن تناول الرطب عند إفطار الصائم سنة وهو أفضل من التمر، فإن لم يكن رطب فعلى تمر. (٢)

لما جاء عن أنس (ت: ٩٣هـ) - رضي الله عنه - قال: "كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء". (٣)

٢- أن الصنف الذي يخرج في زكاة الفطر هو التمر، وليس الرطب، يقول الشيخ صالح الفوزان: "التمر: وهو ما جف من ثمر النخل، يقال له: تمر،

(١) انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتمر (١٧-١٨)، وجاء في فقه اللغة ترتيب حمل النخلة، فقال

النعالي: "أطلعت ثم أبلحت ثم أبسرت ثم أزهدت ثم أمعت ثم أرطبت ثم أثمرت". (٣٢٥).

(٢) انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتمر (٩٤) فقد نقلت الاتفاق، وانظر: تبين الحقائق (١)

(٣٤٣)، منح الجليل (٢/ ١١٨)، مغني المحتاج (٢/ ١٦٥)، المغني (٣/ ١٧٥).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار الرقم (٦٩٦)، وأبو

داود، كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، الرقم (٢٣٥٦)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب،

وصححه الألباني.

وأما ما كان طريا فيقال له: رطب، فصدقة الفطر تخرج من التمر لا من الرطب، يعني ما جف من ثمر النخل أو ييس؛ لأنه هو الذي يصلح للإدخار". (١)

وقد ذكر الفقهاء أن الرطب لا يخرج في زكاة الزروع، وإنما يخرج التمر، فإذا كان هذا في زكاة ما يخرج من الأرض، فهو في زكاة الفطر أولى؛ لأن النص جاء بالتمر، وهو حقيقة في اليابس والجاف، ولكونه هو الذي يصدق عليه تسمية القوت.

قال في نهاية المحتاج: "ولو أخرج في الحال الرطب والعنب مما يتمم ويتزيب غير رديء، لم يجزه ولو أخذه الساعي لم يقع الموقع، وإن جففه ولم ينقص؛ لفساد القبض". (٢)

وقال في مطالب أولي النهى: "ولا يسمى زيبيا وتمرًا حقيقة إلا اليابس، وقيس الباقي عليهما ...

فإن خالف وأخرج سنبلًا ورطبًا وعنبًا، لم يجزئه إخراج، ووقع نفلًا إن كان الإخراج للفقراء، فلو أخذه ساع رطبًا رده إن كان باقيا؛ لفساد القبض". (٣)

• ووردت سنن كثيرة في تناول التمر، فمن ذلك:

١/ السحور: فقد روى أبو هريرة (ت: ٥٧هـ)، عن النبي ﷺ قال: " نعم سحور المؤمن التمر". (٤)

(١) شرح بلوغ المرام (٣/ ١٤٣).

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٧٨).

(٣) مطالب أولي النهى (٢/ ٦٥)، وانظر: كشف القناع (٢/ ٢١٢).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب من سمى السحور الغداء، الرقم (٢٣٤٥)، والبيهقي في سننه، كتاب الصيام، باب ما يستحب من السحور، الرقم (٨١١٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، باب ذكر الاستحباب لمن أراد الصيام أن يجعل سحوره تمرًا، الرقم (٣٤٧٥)،

٢/ التصبح به خصوصا العجوة، فعن سعد بن أبي وقاص (ت: ٥٥٥هـ) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ".^(١)

٣/ أكل التمر قبيل الخروج لصلاة عيد الفطر، فعن أنس (ت: ٩٣هـ) - رضي الله عنه - قال: " كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ".^(٢)

٤/ وكذلك التحنيك^(٣) بالتمر، فعن أبي موسى (ت: ٤٤هـ) - رضي الله عنه - قال: " ولد لي غلام، فأتيت النبي ﷺ فسماه إبراهيم، وحنكه بتمر ".^(٤) وذكر ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) إن لم يتيسر فطرب وإلا فشيء حلوا..^(٥) وكذلك قال الشيخ عبدالمحسن العباد: " الأصل أن يحنك بالتمر، فإن لم يوجد يحنك بغيره مما هو حلوا ".^(٦)

● وغير ذلك من المواضع التي تدل على فضيلة تناول التمر، وأنه من الأغذية المفيدة النافعة، ولذا فقد تكلم الفقهاء عن فوائد التمر ومنافعه، وبينها كذلك الأطباء وعلماء التغذية قديما وحديثا، وجاءت أحاديث كثيرة حاثثة على تناول التمر كما تقدم، بل جاء الحث على ادخار التمر كما في

قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، رجال الشيخين، وصححه الألباني، وبين النووي أنه من أصح ماورد في ما يتسحر به. المجموع (٦/ ٤٠٧).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، الرقم (٥٧٦٩)، ومسلم، كتاب الأشربة، الرقم (٢٠٤٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، الرقم (٩٥٣).

(٣) مأخوذ من الحنك وهو ما تحت الذقن، والمراد به هنا: أن يمضغ التمر ونحوه فيصير مائعا، ثم يضعه في حنك المولود حتى ينزل إلى جوفه منه شيء. انظر: المغرب (١/ ١٣٢)، سبل السلام (٢/ ٥٤٤)، نيل الأوطار (٥/ ١٦٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العقيقة، الرقم (٥٤٦٧)، ومسلم، كتاب الآداب، الرقم (٢١٤٥).

(٥) انظر: فتح الباري (٩/ ٥٨٨).

(٦) شرح سنن أبي داود (١/ ١٥٨).

صحيح مسلم، فعن عائشة(ت:٥٧هـ) - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ -: " يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله، يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله - أو جاع أهله - قالها مرتين أو ثلاثا ". (١)

فالتمر بشكل عام يحتوي على قيمة غذائية عالية، كما أنه مفيد للوقاية من كثير من الأمراض، وهو اختيار صحي لكثير من علماء التغذية، فهو غني بالسكريات المفيدة والألياف، مع ما يحتويه من أملاح البوتاسيوم والكالسيوم والمغنيسيوم، والأحماض المفيدة والفيتامينات المختلفة؛ ولأجل هذا يوصي الأطباء وعلماء التغذية بتناوله على الإفطار، وتقديمه بديلا للكعك أو الحلوى. (٢)

يقول ابن القيم(ت:٧٥١هـ): " وهو فاكهة وغذاء ودواء وشراب وحلوى ". (٣)

واختم بفائدة لطيفة ذكرها علماء التفسير في قوله تعالى: ﴿ وَهَزَبْنَا بِجَنَاحِ النَّخْلَةِ نُسُقُطَ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا ۗ ﴾ مريم: ٢٥
" قال عمرو بن ميمون: ما من شيء خير للنفساء من التمر والرطب ". (٤)

-
- (١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال، الرقم (٢٠٤٦).
 - (٢) انظر: النخلة (٢٧ - ٣٣)، لا سمنة بعد اليوم (٢٦)، مع التفطن إلى أن التمور تختلف فوائدها وعناصرها باختلاف أجناسها .
 - (٣) زاد المعاد (٤ / ٢٦٨).
 - (٤) تفسير ابن كثير (٣ / ٢٢٥).

المبحث الأول: حكم إخراج التمر في زكاة الفطر

لم أجد بعد البحث والقراءة والتتبع لكلام الفقهاء السابقين، وفي المذاهب الفقهية المعتبرة، وبعد الرجوع لكثير من المصنفات والمراجع: لم أجد من منع من إخراج التمر في زكاة الفطر، بل وجدت نصوصاً تدل على الإجماع والاتفاق على جواز إخراجها، فمن ذلك:

قال الباجي (ت: ٤٧٤ هـ) في شرح الموطأ: "ولا خلاف في جواز إخراج التمر والشعير في زكاة الفطر".^(١)

وقال: "وأما التمر فلا خلاف في كونه مجزئاً، وهو ثابت في حديث ابن عمر وفي حديث أبي سعيد".^(٢)

وقال ابن رشد (ت: ٥٢٠ هـ) "واختلف أهل العلم فيما يجوز إخراج زكاة الفطر منه، بعد إجماعهم على أنه يجوز إخراجها من الشعير والتمر، على ستة أقوال: ..."^(٣)

وجاء في الموسوعة الكويتية: "وأجمعوا على أن التمر يجزئ في الفطرة ومقدارها منه صاع".^(٤)

وجاء في رسالة الأحكام الفقهية المتعلقة بالتمر: "اتفق الفقهاء — ﷺ —

(١) المنتقى (٢/ ١٨٦).

(٢) المنتقى (٢/ ١٨٨).

(٣) المقدمات والممهيات (١/ ٣٣٧).

(٤) الموسوعة الكويتية (١٤/ ١٧)، وفي هذا النقل إجماع على الصنف، وعلى المقدار.

على أن التمر صنف من أصناف زكاة الفطر التي نص الشارع عليها".^(١)
 وجاء في القضايا المعاصرة في فقه العبادات: "الفقهاء متفقون على مشروعية
 إخراج الزكاة من الأصناف المنصوصة - ما عدا الشعير في الوقت الحاضر...".^(٢)
 بل حتى من حصر من الفقهاء أنواعا تخرج في زكاة الفطر سواء كانت من
 قوت البلد أو غالب قوت البلد أو من الأصناف المنصوصة في الحديث أو مما
 يماثلها، لم أجد عند أحد من هؤلاء إخراج التمر من هذه الأصناف عند تعدادها
 البتة، بل عند ذكر الأصناف التي يخرج منها ينصون على التمر على اختلاف
 المذاهب والفقهاء.^(٣)

● ولكن وجدت لبعض المعاصرين فتاوى بعدم إجراء إخراج التمر في زكاة
 الفطر!^(٤)

يقول الشيخ سليمان الماجد: " لا يجوز أن يخرج التمر في صدقة الفطر في

-
- (١) الأحكام الفقهية المتعلقة بالتمر (٨٩)، وانظر: أحكام الثمار في الفقه الإسلامي (١٣٩/١)،
 النوازل في الزكاة (٤٩٩)، ورقة بحثية بعنوان: حكم إخراج التمر في زكاة الفطر للخليل (١)،
 اعتبار القوت في زكاة الفطر (٢٠). فقد نقلوا الإجماع على ذلك.
- (٢) القضايا المعاصرة في فقه العبادات (٣٨٠). وقد ذكروا الخلاف في حكم إخراج الشعير، والخلاف
 في إخراج القيمة.
- (٣) فالحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية كلهم ينصون على إجراء التمر عند عد الأصناف،
 ولم أجد فقيها واحد أخرجه من الأصناف المجزئة. وانظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٢)، المنتقى (٢/
 ١٨٨ - ١٨٩)، المقدمات والمهدات (١/ ٣٣٧ - ٣٣٩)، الحاوي الكبير (٤/ ٤١٦ -
 ٤١٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤٢)، المفردات في مذهب الحنابلة من الزكاة إلى الجهاد
 (١٩٤ / ١٩٥ - ١٩٥)، اعتبار القوت في زكاة الفطر (١٠ - ١٢).
- (٤) وهي فتوى للشيخ: سليمان الماجد، وبعض المعاصرين، وقد نصوا على عدم الإجراء، وقريب من
 كلامهم: كلام غيرهم بالتوقف أو التحرج.

هذه البلاد؛ لأن الزكاة تُخرج من غالب قوت البلد، وقد تبدل الحال في التمر، وقد كان قوتا في وقته - صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وحتى وقت قريب، أما الآن فهو فاكهة، وليس بقوت " (١).

وربما قالوا ذلك استنادا لمثل ما جاء عن مالك (ت: ١٧٩هـ): " قال أشهب: وسئل مالك عن الذي يؤدي الشعير في زكاة الفطر، فقال: لا يؤدي الشعير إلا أن يكون يأكله " (٢).

وكذلك بما جاء عن الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): " وإذا كان الرجل يقات حبوبا مختلفة: شعيرا، وحنطة، وتمرًا، وزيبيا، فالاختيار له أن يخرج زكاة الفطر من الحنطة، ومن أيها أخرج أجزاءه إن شاء الله تعالى...

(١) الموقع الرسمي للشيخ سليمان الماجد

<https://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=3827>

وقريبا من قولهم توقف الشيخ سعد الخثلان في أجزاء التمر في زكاة الفطر، فقد قال: " يبقى النظر في إخراج التمر في زكاة الفطر، التمر الآن لا شك أنه يأكله كل الآدميين، لكن هل هو قوت؟ هل يعتمد عليه الإنسان كوجبة غذاء يتغذى على تمر فقط؟ أو يتعشى على تمر؟ الحقيقة هذه مسألة مشككة عندي لم يتحرر لي فيها جواب، يعني يحتمل أن نقول: إنه يجزئ لأنها طعام للآدميين، وربما أيضًا تكون طعامًا نفيسا، بعض أنواع التمور تكون أسعارها كبيرة، ولذلك تقدم لكبار الضيوف، ويحتمل أن يقال: إنها ليست بقوت... الآن الناس يأتون بالتمر للتفكه وليس يعتبرونه وجبة أساسية، ولهذا إذا أتى الإنسان ضيف لا يقتصر على التمر فقط، إنما لا بد أن يأتي له بقوت من أرز ولحم ونحو ذلك، فيعني هذه المسألة لم يتحرر لي فيها جواب، والله تعالى أعلم " .

انظر: موقع الشيخ سعد الخثلان 2021 <https://saadalkhathlan.com/2021>

(٢) انظر: التمهيد (٨ / ٦١٠)، مع أنه قد نُقل الإجماع على جواز إخراج الشعير، جاء في الموسوعة الكويتية (٢٦ / ١٢٥) " أجمع الفقهاء على أن الشعير من الحبوب التي يجوز أن تؤدى منها زكاة الفطر وأن الجزئ منه هو صاع " .

فإن كان يقتات حنطة فأراد أن يخرج زيبيا، أو تمرا، أو شعيرا: كرهت له ذلك، وأحببت لو أخرجه أن يعيد، فيخرجه حنطة؛ لأن الأغلب من القوت كان في زمن النبي - ﷺ - بالمدينة التمر وكان من يقتات الشعير قليلا، ولعله لم يكن بها أحد يقتات حنطة، ولعل الحنطة كانت بها شبيها بالطرفة، ففرض النبي - ﷺ - أن عليهم زكاة الفطر من قوتهم.

ولا أحب إذا اقتات رجل حنطة أن يخرج غيرها، وأحب لو اقتات شعيرا أن يخرج حنطة؛ لأنها أفضل". (١)

ومثل ما قال ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ): "ومنهم من قال: لا يخرج إلا غالب قوت البلد، وإنما ذكرت هذه الأشياء؛ لأنها كلها كانت مقتاتة بالمدينة في ذلك الوقت، فعلى هذا لا يجزئ بأرض مصر إلا إخراج البر؛ لأنه غالب القوت". (٢)

ونحو هذا الكلام مما يدل على أن ما لم يكن قوتا عند أهل بلد فلا يخرجه؛ لأن من حكمة إيجاب زكاة الفطر أنها طعمة للمساكين، وتعيين الشعير أو التمر إنما هو لكونهما غالب قوت الناس وقتئذ. (٣)

والناس اليوم لا تعد التمر قوتا، بل تعده تفكها وحلوى فلا يصح إخراجها في زكاة الفطر. (٤)

(١) الأم (٢ / ٧٥).

(٢) إحكام الأحكام (١ / ٣٨٧).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٨ / ٢٨٢).

(٤) انظر: الموقع الرسمي للشيخ سليمان الماجد

<https://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=3827>

والذي يظهر لي أن القول بعدم أجزاء التمر في زكاة الفطر: قول ضعيف؛ وذلك للآتي^(١):

١/ مخالفته للإجماع القطعي والذي سبق بيانه، مع عدم نص فقيه واحد فيما وقفت عليه على عدم أجزاء التمر، وإن كان يقول بإخراجها من قوت البلد أو غالب قوت البلد.

٢/ النص الواضح والصريح على التمر في أحاديث زكاة الفطر، " فعن ابن عمر(ت:٧٤هـ) رضي الله عنه قال: فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة".^(٢)

وعن أبي سعيد الخدري(ت:٧٤هـ) - رضي الله عنه - قال: " كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب".^(٣)

القضايا المعاصرة في فقه العبادات (٣٧٨- ٣٧٩)، موقع الشيخ سعد الخثلان <https://saadalkhathlan.com/2021>.

- (١) ذكر في رسالة الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ أن الاجتهاد المخالف للنص الصحيح الصريح أو الإجماع الثابت هو قول شاذ ص (٢٢)، وينحوه ذكر ضابط الحكم على القول بالشذوذ، والشذوذ: الانفراد. انظر: المغرب (١/ ٢٤٦)، المصباح المنير (١/ ٣٠٧).
- (٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، الرقم (١٥٠٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، الرقم (٩٨٤). وفي هذا الحديث أن الفرض كان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.
- (٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، الرقم (١٥٠٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، الرقم (٩٨٥). وفي هذا الحديث حكاية حال الصحابة - رضي الله عنهم - في إخراج زكاة الفطر.

بل لم يرد نص فيه تعداد للأصناف إلا ويذكر فيه التمر. (١)
٣/ أن من الفقهاء من نص على شذوذ قول: من قال بعدم إجزاء إخراج صنف
ذكر في الحديث، مع كون هذه الأصناف أقل من التمر، وهم ممن يقول
بإخراجها من قوت البلد، فمن ذلك:

قال الباجي (ت: ٤٧٤هـ): "وأما الزبيب فلا خلاف في جواز إخرجه بين
فقهاء الأمصار، وحكي عن بعض المتأخرين المنع من ذلك، وهو **محموج بالإجماع**
قبله، والدليل على ما ذهب إليه الجمهور: خبر أبي سعيد المتقدم، وفيه: أو صاعا
من زبيب.

ومن جهة القياس: أن هذه ثمرة تجزئ الزكاة في عينها، وعند كمال نمائها
تقتات غالبا، فجاز إخراجها في زكاة الفطر". (٢)

وقال النووي (ت: ٦٧٦هـ): "ثم المذهب الذي قطع به الجماهير: أنه لا فرق
في إجزاء الأقط بين أهل البادية والحضر، وقال الماوردي: الخلاف في أهل البادية،
أما أهل الحضر فلا يجزئهم قولاً واحداً، وإن كان قوتهم، وهذا الذي قاله شاذ
فاسد مردود، وحديث أبي سعيد صريح في إبطاله، وإن كان قد تأوله على أنه
كان في البادية، وهذا تأويل باطل، والله أعلم". (٣)

فإذا قيل هذا في نحو الزبيب والأقط، فلا شك أن القول بعدم إجزاء التمر في
زكاة الفطر أولى بالشذوذ؛ لكونه أعلى صنفاً، وأوضح قوتا.

(١) انظر: المحلى (٤/ ٢٤٠ - ٢٤٧).

(٢) المنتقى (٢/ ١٨٨).

(٣) المجموع (٦/ ٩٢).

٤/ أن الفقهاء الذين ذكروا أن زكاة الفطر تخرج من قوت البلد أو غالب قوت البلد، ينصون على أجزاء إخراج التمر، مع تنصيبهم على جواز إخراج أقوات أخرى في البلد من الطعام المقتات؛ وذلك لأن التمر من أعلى الأصناف في القوت وما يخرج من زكاة الفطر.^(١)

يقول ابن حجر(ت:٨٥٢هـ): "فيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر".^(٢)

٥/ أنه قد تقرر عند كثير من علماء الأصول:^(٣) أنه لا يصح استنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال.^(٤)

قال ابن دقيق(ت:٧٠٢هـ): "فقد اشتهر بين أهل الأصول أن كل علة مستنبطة تعود على النص بالإبطال أو التخصيص فهي باطلة".^(٥)

"وذلك لأن العلة لما كانت فرعاً لهذا الحكم؛ لاستنباطها منه، والفرع لا يجوز أن يعود على أصله بالإبطال؛ لأنه يلزم منه أن يرجع إلى نفسه بالإبطال أيضاً، باعتبار أن إبطال الأصل إبطال للفرع، فلا يجوز إذن أن يكون الوصف المعلن به

(١) تقدمت الإشارة لنحو هذا، مع كون الفقهاء ذكروا أن الانتقال للصنف الأعلى وإن لم يكن غالب قوت البلد جائز إخراجها. انظر: التاج والإكليل (٣/ ٢٦٨)، المجموع (٦/ ٩٨)، الغرر البهية (٢/ ٢٠١)، المغني (٣/ ٨٥)، اعتبار القوت في زكاة الفطر (١٠ - ١٢).

(٢) فتح الباري (٣/ ٤٧٤)، وهو المذهب عند الحنابلة، وقول كثير من الفقهاء، وعمل الصحابة - رضي الله عنهم -، وللکلام مزيد بيان في المبحث الأتي - بإذن الله -.

(٣) بل حكى إجماعاً، وانظر: الاختلاف في العلة وأثره في الفقه الإسلامي (٤٢٩).

(٤) انظر: البحر المحيط (٧/ ٢٧٤)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٣).

(٥) أحكام الأحكام (١/ ٢٦٢).

مبطلا لحكم أصله؛ لأن إبطال الشيء نفسه محال".^(١)
وعليه فإذا كانت العلة المستنبطة، أو المعنى المستنبط من الحديث الوارد في أصناف المخرج في زكاة الفطر - سواءً كانت هذه العلة هي: القوت أو غالبه - عائدة على هذه الأصناف التي جاء النص بها بالإبطال في نظر من قال: بعدم أجزاء التمر، فتكون باطلة!

لأنه والحالة هذه لم يكن لذكر هذه الأصناف والتنصيص عليها معنى، ولو كان لها معنى، فيجب أن تكون هي أولى وأول ما يدخل في هذا المعنى. وأوضح ما جاء به النص من هذه الأصناف: التمر.

٦/ أن القول بعدم أجزاء التمر في زكاة الفطر، مبني على تصور غير صحيح لمعنى القوت، وواقع التمر في كونه قوتا، ووجه ذلك كالآتي:^(٢)

أ / أن المراد بالقوت: هو الطعام الذي يأكله الناس ليمسك الرمق، مما يصلح أن يكون قوتا يتغذى به، بخلاف ما لا يصلح لذلك على الدوام.^(٣)

جاء في الموسوعة الكويتية: "ويستعمل الاقتيات عند الفقهاء بالمعنى اللغوي ... والأغذية أعم من القوت، فإنها قد يتناولها الإنسان تقوتا أو تأدما أو تفكها

(١) الاختلاف في العلة وأثره في الفقه الإسلامي (٤٢٩).

(٢) يقول ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه ...". أعلام الموقعين (٢ / ١٦٥)، ويقول الحجوي: "أكثر أغلاط الفتاوى من التصور". الفكر السامي (٢ / ٥٧١).

(٣) انظر: المصباح المنير (١ / ٥١٨)، الموسوعة الكويتية (٦ / ٤٤)، ورقة بحثية بعنوان: حكم إخراج التمر في زكاة الفطر للخليل (٣).

أو تداويا".^(١)

وبناء على ذلك فلا يشترط في تسمية الطعام قوتاً أن يكون هو غالب أكل الناس، أو غالب أكل الشخص، ولا يلزم أن يكون هذا القوت هو الطعام السائد الأساسي في الوجبات.^(٢)

بل هو "كل طعام للآدميين في تلك المحلة يطعم ويقتات، صباحاً أو مساءً، ولو أحياناً".^(٣)

ألا ترى أن حديث أبي سعيد نص على أصناف لا يتصور أن تكون هي الأكل السائد الأساسي في الوجبات كالزبيب مثلاً، أو الأقط، ومع هذا لم يمنع ذلك من تسميتها قوتاً.^(٤)

بل حتى الأصناف التي جاء تعدادها في الحديث، ليست على درجة واحدة في الاقتيات، ومع ذلك يجوز إخراج أيّا منها في عهد النبوة!^(٥)

ب / ان اعتبار التمر كسائر الفاكهة والحلوى في واقع الناس اليوم مبالغة كبيرة،

(١) الموسوعة الكويتية (٦ / ٤٤)، والتمر غذاء وقوت ودواء وفاكهة وحلوى. انظر: النخلة (٢٧) فما بعدها.

(٢) انظر: ورقة بحثية بعنوان: حكم إخراج التمر في زكاة الفطر للخليل (٤).

مع التنظن إلى أن الناس قد تمجر الغذاء الصحي المفيد إلى أغذية رديئة، بل وربما عافوا الأقوات الصحية الغنية بالعناصر والفيتامينات إلى أطعمة إن لم تكن مضرّة! فهي أقل فائدة من غيرها! تأثراً بالدعايات التجارية، والإعلانات الإلكترونية، وواقع الناس اليوم ونداءات الأطباء وتفاهم خطر الأمراض والسمنة من أكبر الشواهد على ذلك.

(٣) اعتبار القوت في زكاة الفطر (١٨).

(٤) انظر: المغني (٣ / ٨٧)، فتح الباري (٣ / ٤٦٩، ٤٧١)، ورقة بحثية بعنوان: حكم إخراج التمر في زكاة الفطر للخليل (٤ - ٦). اعتبار القوت في زكاة الفطر (١٩).

(٥) انظر: اعتبار القوت في زكاة الفطر (١٩).

فالتمر غذاء أساسي يتناوله الكثير من الناس اليوم، وليس كسائر الفاكهة، وهذا ظاهر لا يخفى، بل إن بعض البيوت تأكل التمر أكثر من أكلها للأرز.^(١)

هذا في حال كان أكل التمر مباشرة، أما إن استعمل التمر في مطعومات، وأعد بطرق مختلفة في وجبات وأكلات، فلاتكاد تنحصر أنواعها المقتات عليها.^(٢) جاء في كتاب النخلة: "هناك بعض الأكلات التي يدخل في تركيبها التمر... مثل المدقوق: حيث يتم نزع النوى من التمر، ثم يدق مع اللبن الجاف ويؤكل، وفي العراق يجري ذلك على ثمار صنف الأشرسي بعد نزع النواة، ثم يخلط مع الجوز، ويدق المخلوط حتى يصبح كتلة متجانسة.

كذلك هناك أكلة عربية قديمة تسمى الخبيصي: تصنعها عن طريق عجن التمر مع السمن والعسل.

ومن الأكلات أيضا ما يسمى بالحنيني: وتحضر بقلبي التمر بعد نزع النواة بالسمن، ثم يضاف إليه البيض، فيصبح أكلة شهية.

وهذه الأكلة تعرف أيضا في جمهورية مصر العربية حيث يتم قلبي العجوة في السمن، وقبل تمام قليها يضاف إليها البيض الطازج، ويخلط جيدا مع العجوة

(١) انظر: ورقة بحثية بعنوان: حكم إخراج التمر في زكاة الفطر للخليل (٣)، بل إن بعض العمالة من الفقراء وأرباب المهن يفضلون التمر لسهولة أكله وإمداده للجسم بالطاقة، بخلاف الأرز الذي يحتاج لوقت ومتابعة في الطهي والإصلاح، مع ما يحتاجه كذلك من إضافات ومنكهات ونحو ذلك.

(٢) وقد رأيت كثيرا من الطبخات والطرق الكثيرة في إعداد الوجبات والمأكولات من التمر، وذكر بعض المؤلفين شيئا من ذلك كذلك، انظر: النخلة (١٨٢ - ١٩٦)، فقد ذكر أنواعا وطرقا ومقادير لإعداد تلك الوجبات والأكلات.

والسمن وترفع من النار، وتترك لتبرد، ثم تؤكل، كذلك قد يضاف التمر المدقوق إلى اللبن، وهو ما يسمى الأيله.

وفي بعض المناطق يتم تحميص دقيق القمح، ثم يخلط معه عجينة التمر المنزوع النوى، ويقلب جيدا بحيث يصير بسيسا، ثم يرش عليه السمن المقدوح، ويطلق على هذه الأكلة اسم السويق".^(١)

ج/ أن سبب منع من منع من إخراج التمر: كونه أصبح تفكها وحلوى. وينبغي أن تكون هذه ميزة في التمر على الحقيقة! ولأجل هذا ينص الفقهاء على هذه الميزة.

ومعلوم أن بعض المطاعم يجتمع فيها أكثر من وصف، فيصح أن تكون قوتا، ويصح أن تكون تفكها وحلوى، وهذه ميزة في المطعم يجعلها تفوق غيرها، لا كونها تسلب بعض صفاتها!

يقول ابن القيم عن التمر: "وهو فاكهة وغذاء ودواء وشراب وحلوى".^(٢)
د/ أن كثيرا من علماء العصر لا يقصرون الإخراج في زكاة الفطر على الأصناف المذكورة في الحديث، فهم لم يلتزموا بمذهب الحنابلة، وإنما وسعوا في إخراج الأصناف المقتاتة، ومع ذلك لم يمنعوا من إخراج التمر؛ لأنهم يرونه قوتا مجزئا.^(٣)

(١) النخلة (١٨٢).

(٢) زاد المعاد (٤ / ٢٦٨)، وانظر: النخلة (٢٧) فما بعدها فقد عد التمر: غذاء وقوتا ودواء وفاكهة وحلوى.

(٣) كما في فتاوى اللجنة الدائمة (٩ / ٣٦٤)، وانظر: مقالة بعنوان إخراج زكاة الفطر من التمر

للدكتور: فهد الماجد: <https://www.alriyadh.com/1821741>

المبحث الثاني: المقارنة بين التمر والأرز في زكاة الفطر.

من المعلوم أن الفقهاء تكلموا عن أفضل الأصناف التي تخرج في زكاة الفطر، وذكروا الخلاف في هذه المسألة والأدلة، مع ذكر المقاصد والقواعد التي ترجح كل قول، والحقيقة أن الكلام عن هذه المسألة متشعب وكثير، وربما قصر بعض الفقهاء الخلاف في الأفضل على ما ورد به النص، ومنهم من ذكر أصنافا بحسب بلدانهم وأحوالهم؛ لكونهم يرون جواز إخراجها من غالب قوت البلد، وعدم الاقتصار على ما ورد به النص، فضلا عما يرى جواز إخراجها بالقيمة، فقد يرى أن القيمة أنفع للفقراء، وأوسع لهم.^(١)

ولهم في هذا تفصيلات وأحوال يطول ذكرها ودليل قائلها، ولأجل هذا فسأقصر الكلام في هذا المبحث على فرع لها هو ما يهم الناس اليوم، وما يتداولونه في مجالسهم وواقعهم، وعليه كثير من الفتاوى والتوجيهات، وهو المقارنة بين إخراج التمر والأرز في زكاة الفطر، فأقول:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:^(٢)

القول الأول: إخراج التمر أفضل من الأرز.

وهو قول الشيخ ابن منيع، والشجري، وغيرهم.^(٣)

(١) انظر: خلاف الفقهاء في هذه المسألة في كثير من المراجع الفقهية السابقة وكتب الخلاف العالي. وانظر: اعتبار القوت في زكاة الفطر (٢٩) فما بعدها، دفع القيمة بالنقود الورقية في زكاة الفطر أحظ للفقراء ضمن مجموعة البحوث والمقالات لهشام آل الشيخ (٧٣).

(٢) سأذكر الأقوال مع أدلتها، ثم سأجعل المقارنة والمناقشة بعد ذلك لمناسبته في بحث هذه المسألة.

(٣) انظر: مقالة: التمر أفضل الأصناف لزكاة الفطر <https://www.alriyadh.com/282045>

مقالة: إخراج زكاة الفطر من التمر أولى وأرجح من الأرز <https://ajel.sa/9rc6G5>

واستدلوا بالآتي:

- ١/ أن التمر لا يحتاج إلى طبخ ومؤنة إعداد، بل هو يؤكل مباشرة. (١)
 - ٢/ أنه عمل الصحابة - رضي الله عنهم - كابن عمر فكان لا يخرج إلا التمر. (٢)
- وجاء في فتح الباري ما يدل على ذلك، يقول ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): "وقد روى جعفر الفريابي من طريق أبي مجلز، قال: قلت لابن عمر: قد أوسع الله، والبر أفضل من التمر، أفلا تعطي البر؟ قال: لأعطي إلا كما كان يعطي أصحابي، ويستنبط من ذلك: أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يقتات بها؛ لأن التمر أعلى من غيره". (٣)
- وهذا ظاهر في أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يخرجون التمر؛ فأحب ابن عمر موافقتهم وسلوك طريقهم. (٤)

ومن المعلوم أنه هو مذهب الحنابلة، ومقتضى مذهب الظاهرية؛ لأنهم يرون الاقتصار على الأجناس التي جاء ذكرها في الحديث، وعليه فلا يجزئ إخراج الأرز، وأيضاً هو منصوص الحنابلة. انظر: الإنصاف (٣/ ١٨٣ - ١٨٤)، المحلى (٤/ ٢٣٨) فما بعدها.

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ١٨٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤٣)، مقالة: التمر أفضل الأصناف لزكاة الفطر <https://www.alriyadh.com/282045>، مقالة: إخراج زكاة الفطر من التمر أولى وأرجح من الأرز <https://ajel.sa/9rc6G5>

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر، الرقم (٧٥٧)، وهو صحيح كما ذكره ابن عبد البر فهو من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر. انظر: الاستدكار (٨/ ٦١٢).

(٣) فتح الباري (٣/ ٤٧٤).

(٤) انظر: الإنصاف (٣/ ١٨٣ - ١٨٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤٣)، اعتبار القوت في زكاة الفطر (٣٠).

٣/ أن التمر جامع لصفات كثيرة، فهو: قوت وحلاوة.^(١)
القول الثاني: إخراج الأرز أفضل من التمر.
وهو قول الشيخ ابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، والبراك، وسعد الخثلان،
وغيرهم.^(٢)

واستدلوا بالآتي:

١/ لأنه أرغب عند الناس وأقل مؤنة، فالناس اليوم تقدم الأرز على غيره، وهو
محل إكرام الضيف، بخلاف التمر.^(٣)

٢/ أنه محل إجماع من المعاصرين، بخلاف التمر فقد وقع فيه الخلاف.^(٤)
ولأجل معرفة الراجح من هذين القولين، والأفضل من هذين الصنفين:
يحسن بنا عقد مقارنة بينهما على النحو الآتي:

● من حيث النصوص والآثار:

لاشك أن النصوص والآثار جاءت بذكر التمر والنص عليه، بل هو عمل

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ١٨٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤٣)، شرح الزركشي (٢/ ٥٣٢).
(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٨ / ٢٨٣، ٢٨٧)، الموقع الرسمي للشيخ
عبدالرحمن البراك <https://sh-albarrak.com/article/18233>، موقع الشيخ سعد الخثلان
<https://saadalkhathlan.com/2021>.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٨ / ٢٨٧)، موقع الشيخ سعد الخثلان
<https://saadalkhathlan.com/2021>.

(٤) انظر: فتوى للشيخ سعد الخثلان
<https://www.youtube.com/watch?v=edNG3CYx2nA>

الصحابة - ﷺ - كما تقدم، ومن المعلوم: أن إخراج ما جاء في النص وعليه العمل: أوثق للمرء وأفضل في العمل. (١)

وأيضاً: فإن النصوص التي جاءت بفضل تناول التمر كثيرة، كفضيلة تناوله عند الذهاب لصلاة العيد، والإفطار عليه في رمضان، والتصبح به، كما سبق بيان شيء من ذلك.

فيكون في إخراجه سنة؛ لوروده في النص، وعمل السلف.
وإعانة على السنة؛ لكون تناوله مستحباً في أحوال كثيرة.

● من حيث الإجماع والخلاف:

ذكر من قال: بأن الأرز أفضل: أنه محل إجماع من المعاصرين، بخلاف التمر فقد وقع فيه الخلاف. (٢)

والذي يظهر: أن دعوى الإجماع على خلاف ذلك، بل لو قيل: إن العكس هو الصحيح لكان أقرب، فإن الفقهاء قد أجمعوا - كما تم نقله سابقاً - على إجزاء إخراج التمر في زكاة الفطر. (٣)

واختلفوا في جواز إخراج غير الأصناف المنصوصة كالأرز، مع وجود أحد هذه الأصناف على أقوال ثلاثة. (٤)

(١) انظر: المغني (٣ / ٨٤)، شرح الزركشي (٢ / ٥٣٢)، فتح الباري (٣ / ٤٧٤).

(٢) انظر: فتوى للشـيخ سعد الخـثـلان

<https://www.youtube.com/watch?v=edNG3CYx2nA>

(٣) انظر: المبحث الأول (٢٠).

(٤) انظر: رسالة المفردات في مذهب الحنابلة من الزكاة إلى الجهاد (١ / ١٩٥ - ٢٠٣)، القدر

المجزئ في الزكاة والصيام والمناسك (١٣٠ - ١٣٣).

يقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): " .. وهل لهم أن يخرجوا ما يقتاتون من

غيرها؟

مثل أن يكونوا يقتاتون الأرز، والدخن، فهل عليهم أن يخرجوا حنطة، أو شعير، أو يجزئهم الأرز، والدخن، والذرة؟

فيه نزاع مشهور، هما روايتان عن أحمد ^(١).

والمذهب: عدم الإجزاء ^(٢) وكذلك هو قول الظاهرية، يقول ابن حزم: " عن كل واحد صاع من تمر، أو صاع من شعير، وقد قدمنا أن الصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ وقد فسرناه قبل.

ولا يجزئ شيء غير ما ذكرنا، لا قمح، ولا دقيق قمح أو شعير، ولا خبز، ولا قيمة؛ ولا شيء غير ما ذكرنا ^(٣).

فالقول: بأن الأرز محل إجماع، والتمر محل خلاف، هو في الحقيقة عكس ما عليه الأمر، والأقرب أن يقال: بأن التمر محل إجماع، والأرز محل خلاف. والفائدة من ذكر هذه الحثيثة: حتى يحتاط الإنسان لركاته؛ فيخرج ما لا خلاف فيه.

● من حيث القوت والتناول: ^(٤)

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٦٨ / ٢٥).

(٢) انظر: الروض المربع (١ / ١٦٣).

(٣) المحلى (٤ / ٢٣٨).

(٤) وينبغي ألا يستنكر مثل هذا النظر في المفاضلة؛ لأنه معهود عند الفقهاء، وله اعتبار عند التفضيل. انظر: مغني المحتاج (٢ / ١١٨)، نهاية المحتاج (٣ / ١٢٢)، الإنصاف (٣ / ١٨٣ -

أما من حيث سهولة تناول، وقلة مؤنة الإعداد: فلا شك أن التمر أسهل تناولاً، وأقل مؤنة، بخلاف الأرز الذي يحتاج لطهي وإعداد. وعليه فقول من قال: بأن الأرز أقل مؤنة مخالف للواقع.^(١) والصواب: أن التمر هو الأقل مؤنة، وأسهل تناولاً.^(٢) وأما من حيث الأَرغب عند الناس: فكلما الصنفين محتمل لذلك، فمنهم من يكون التمر أَرغب له، ومنهم من يكون الأرز أَرغب له. فالأرز في الغالب: يسد الجوعة، ويملأ البدن، ولكنه يحتاج لمؤنة إعداد، وأدوات وإضافات، قد لا تتوفر عند الفقير في كثير من الأحيان. وأما من حيث الأكثر تقديماً وإكراماً للأضياف: فلا شك أن الأرز هو الوجبة الأساسية التي تقدم على الموائد، وهو ما يسد الجوعة، ولكن ما يقدم على هذه الموائد ليس هو الأرز فحسب! بل واقع الناس اليوم: أنها لا تأكل الأرز لوحده، بل إما بما يقدم عليه من لحوم، أو بما يضاف إليه من أدم ومرق. وعليه ففي كثير من الأحيان يتصور من يذكر دليل تقديم الأرز على غيره:

(١٨٤)، فقد ذكروا التفضيل بناء على الأنفع في الاقتيات، والأبلغ إطعاماً، أو بناء على قيمته الاقتصادية.

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٨ / ٢٨٧)، موقع الشيخ سعد الخثلان . <https://saadalkhathlan.com/2021>

(٢) انظر: الإنصاف (٣ / ١٨٤)، شرح منتهى الإرادات (١ / ٤٤٣)، مقالة: التمر أفضل الأصناف لزكاة الفطر <https://www.alriyadh.com/282045>، مقالة: إخراج زكاة الفطر من التمر أولى وأرجح من الأرز <https://ajel.sa/9rc6G5>

تلك الموائد المليئة بالأصناف والأطعمة، فيبني قوله بناء على هذه الصورة النمطية المعتادة في تقديم الأرز، ولو تصور الأرز حافا لوحده لاختلف قوله ونظره. (١)

ثم إن التمر أيضا يقدم للأضياف، بل لا يكاد أن تخلو منه مناسبة إكرام أو ضيافة.

● من حيث العائد الاقتصادي: (٢)

ومما قد يؤيد إخراج التمر خصوصا في مثل البلاد العربية والإسلامية: أن العائد الاقتصادي والمادي لإخراج التمور يعزز الاقتصاد الداخلي لهذه البلدان التي تنتج التمور مما يساعد على تنشيط الحركة الاقتصادية لهذا المنتج ويوفر فرص عمل للعاملين في هذه المهنة، بخلاف الأرز الذي يكون مستوردا في الغالب من البلدان الأخرى؛ ولأجل هذا فقد دعا المركز الوطني للنخيل والتمور لإخراج زكاة الفطر من التمور؛ مبينا الأثر الاقتصادي الكبير في إخراج زكاة

(١) وهذا بناء على مناقشة بعض المشايخ والفقهاء.

(٢) وينبغي ألا يستنكر مثل هذا النظر في المفاضلة؛ لأنه معهود عند الفقهاء، وله اعتبار عند التفضيل. انظر: مغني المحتاج (٢/ ١١٨)، تحاية المحتاج (٣/ ١٢٢)، الإنصاف (٣/ ١٨٣-١٨٤)، فقد ذكروا التفضيل بناء على الأنفع في الاقتيات، والأبلغ إطعاما، أو بناء على قيمته الاقتصادية.

وانظر كلاما متينا للشيخ: يوسف الغفيس في اعتبار المقاصد في إخراج الأقوات في زكاة الفطر، ومنوهاً على العائد الاقتصادي والأمن الغذائي: <https://way2allah.com/khotab-item-153171.htm>، وانظر مقالة بعنوان إخراج زكاة الفطر من التمر للدكتور: فهد الماجد: <https://www.alriyadh.com/1821741>

الفطر من التمور. (١).

" وبنظرة إلى إنتاج الدول العربية من التمور، نجد أنه يبلغ (٢,١٧٩) مليون طن، عام ١٩٨٧م، وذلك حسب إحصائيات المنظمة العربية للتنمية الزراعية، وهو يمثل حوالي (٧١٪) من الإنتاج العالمي، وهذا يوضح أهمية الدور الذي تلعبه التمور، والذي يمكن الاعتماد عليه في التنمية ". (٢)

ولاشك أن منطقة الخليج العربي من أوسع مناطق النخيل في العالم، وقد عرف منذ القدم أنها هي موطن النخيل الأول، ومنها انتشرت زراعة النخيل إلى المناطق ذات الجو الملائم. (٣)

وأيضاً: فإن متوسط الصاع من التمر أغلى ثمنًا من صاع الأرز، فيكون إخراجهُ للفقر أرشق به، وماغلى ثمنه كان أفضل. (٤)

● من حيث القيمة الغذائية:

لاشك أن الغذاء المتنوع، والطعام المحتوي على العناصر اللازمة للجسم من الأمور المهمة، ومن الخطأ أن يقتصر الإنسان على نوع واحد من الأغذية يقتات عليه؛ لعدم وجود نوع واحد من الطعام يحتوي على العناصر اللازمة

(١) انظر: مقالة بعنوان: النمر يتوقع عائداً بمقدار ٧٧٠ مليون ريال حال تغيير التمر بالأرز كزكاة الفطر <https://sabq.org/vQsKzH> ، <https://www.youtube.com/watch?v=sg2wAO7gwAs> موقع المركز الوطني للنخيل والتمور <https://ncpd.org.sa> ، النخلة (١٦٥ - ١٦٦).

(٢) النخلة (١٦٥ - ١٦٦).

(٣) انظر: النخلة (٥، ٢٤).

(٤) انظر: الإنصاف (٣/ ١٨٤) وهذه قاعدة ذكرها كثير من الفقهاء عند الموازنة.

بالكميات المطلوبة، ولأن الجسم يحتاج إلى مجموعة من العناصر والفيتامينات والدهون ونحو ذلك التي توجد في مختلف الأغذية.^(١)

ولكن عند المقارنة بين الصنفين نجد أن التمر بشكل عام يحتوي على قيمة غذائية عالية، كما أنه مفيد للوقاية من كثير من الأمراض، وقد وردت فيه نصوص كثيرة تدل على فضله وفوائده، وهو اختيار صحي لكثير من علماء التغذية، فهو غني بالسكريات المفيدة والألياف، مع ما يحتويه من أملاح البوتاسيوم والكالسيوم والمغنيسيوم، والأحماض المفيدة والفيتامينات المختلفة؛ ولأجل هذا يوصي الأطباء وعلماء التغذية بتناوله على الإفطار، وتقديمه بديلاً للكعك أو الحلوى.^(٢)

ومع كون الأرز من الأغذية المفيدة كذلك، والمحتوية على مجموعة من العناصر المهمة للجسم، إلا أن الوصية: بالتقليل من تناول الأرز والنشويات بشكل عام.^(٣)

(١) انظر: صحة العائلة (٤٠)، موسوعة الرجيم والرشاقة (٣٩١ - ٣٩٦)، غذاء الإنسان وصحته في الإسلام (٣٩)، وبينت المؤلفة أهمية توفر الأطعمة المتنوعة التي تحتوي على: الكربوهيدرات والدهون والفيتامينات والمعادن والماء، وبكمية مناسبة.

(٢) انظر: النخلة (٢٧ - ٣٣)، لاسمنة بعد اليوم (٢٦)، مع التفطن إلى أن التمور تختلف فوائدها وعناصرها باختلاف أجناسها .

(٣) انظر: لا سمنة بعد اليوم (٢٦، ٤٤)، وهناك برنامج لعمل التخفيف (الرجيم) يسمى ب(رجيم الأرز) يعتمد فيه على صنف واحد فقط وهو الأرز، وقد حقق نجاحات كبيرة؛ لكونه معتمداً بشكل أساسي على صنف واحد فقط، وهذه هي الفلسفة المتبعة في هذا النوع من الرجيم، وسبب اختيار الأرز؛ لاحتوائه على العناصر المفضلة في الرجيم بنسب صحية معتدلة. انظر: موسوعة الرجيم والرشاقة (١٠٢ - ١٠٥).

وعند مقارنة الأرز بغيره من الأصناف كالقمح وغيره نجد أن القمح أفضل غذائياً. (١)

● وبناء على ما سبق: فالذي يظهر لي بعد المقارنة بين هذين الصنفين: أن التمر أفضل من الأرز في زكاة الفطر؛ لما سبق بيانه. وأيضاً إذا نظرنا إلى واقع الناس اليوم: نجد قلة المخرج للتمر في زكاة الفطر، مما يجعل الحاجة إليه أكثر، والرغبة فيه ألح. والله أعلم..

(١) انظر: في سبيل موسوعة علمية (٣٥٨).

المبحث الثالث: المقدار الواجب في التمر بالأوزان المعاصرة.

مما لا شك فيه أن المقادير التي وردت بها السنة في إخراج زكاة الفطر نصت على الصاع، وقد اتفق الفقهاء على أن التمر لا يجزئ فيه أقل من صاع، بخلاف غيره كالبر ونحوه، الذي وقع فيه الخلاف.

قال ابن عبدالبر(ت: ٤٦٣هـ): "أجمع العلماء أن الشعير والتمر لا يجزئ من أحدهما إلا صاع كامل، أربعة أمداد" (١).

وقال ابن رشد(ت: ٥٩٥هـ) " فإن العلماء اتفقوا على أنه لا يؤدي في زكاة الفطر من التمر والشعير أقل من صاع لثبوت ذلك في حديث ابن عمر" (٢).
وقال ابن المنذر(ت: ٣١٩هـ): "أجمعوا على أن الشعير والتمر لا يجزئ من كل واحد منهما أقل من صاع" (٣).

وجاء في رسالة القدر الجزئ: "اتفق الفقهاء على أن القدر الجزئ في مقدار زكاة الفطر صاع عن النفس الواحدة من أي نوع كان المخرج، إلا أن يكون المخرج برأ، أو زيبيا" (٤).

ومن المعلوم لدى طلاب العلم فضلا عن العلماء أن الصاع وحدة قياس للسعة والحجم، وليست وحدة قياس للوزن، وعليه فمن المنطق والواقع اختلاف الأصص وزنا باختلاف الأصناف الموزونة.

(١) التمهيد (٨ / ٦٠٨) من ضمن موسوعة شروح الموطأ.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ / ٤٣).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٥١).

(٤) القدر الجزئ في الزكاة والصيام والمناسك (١٢٢).

وعلى كل حال فمن " المعلوم أن الناس في الوقت الحاضر يقدرون كثيرا من الأشياء بالوزن، حتى الأشياء التي كانت تقدر في عهد النبي - ﷺ - بالكيل. ومن ذلك الصاع فقد هجر الناس التقدير به إلى التقدير بالجرامات والكيلو جرامات، ولهذا فنحتاج إلى معرفة مقدار النصاب " (١).

وعند النظر في المقدار الواجب إخراجه من التمر في زكاة الفطر بالصاع، ومعادلة هذا الصاع بالوزن بالكيلو جرامات نجد أن التمور تختلف أوزانها باختلاف أصنافها، وهذا أمر معلوم.

وعند القيام بالتجربة على بعض التمور، والنظر في تجارب الآخرين ومعادلات الأصعب بالوزن، لم أجد من بلغ معه الوزن للصاع الواحد ثلاثة كيلوات من أي نوع من أنواع التمور. (٢)

وعليه فمن أخرج ثلاثة كيلوات من التمر في زكاة الفطر فقد أخرج المقدار الواجب عليه بيقين - إن شاء الله -.

قال البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ) موضحا كلام ابن النجار الفتوحى (ت: ٩٧٢ هـ):

(١) القضايا المعاصرة في فقه العبادات (٢٤٤)، وانظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٨ / ٢٧٤ - ٢٧٧)، المقادير الشرعية (٢٢٤)، نوازل الزكاة (٩٣ - ١٠٠).

(٢) قمت بتجربة معادلة الصاع النبوي بالأوزان المعاصرة على بعض التمور فلم تبلغ ثلاثة كيلوات، وانظر: <https://twitter.com/azmsmsh/status/1260118392545120256?s=12>، وقد قام بتجربة الصاع على أربعة أنواع من التمور، وهي: الشيشي وبلغ وزن صاعه (٢,٣٣٥)، والرزيز وبلغ وزن صاعه (٢,٧٦٠)، ومبروم العلاء وبلغ وزن صاعه (٢,٥٢٠)، والسكري وبلغ وزن صاعه (٢,٣٥٥). فكلها كانت كليون وجرامات لم تبلغ ثلاثة كيلو. وانظر: <https://twitter.com/azmsmsh/status/1255505745392664576>

ويحتاط في ثقل كتمر إذا أخرجه وزنا؛ ليسقط الفرض بيقين" (١).
وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "مقدار الصاع النبوي ثلاثة كيلوات تقريبا،
فيلزم إخراج هذا المقدار عن كل شخص في صدقة الفطر، فإذا عرفتم ما يلزم إخراج
عن الشخص الواحد، أمكنكم معرفة ما يلزم العدد من الأشخاص" (٢).

(١) شرح منتهى الإرادات (١/٤٤٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٢٦٧).

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على تمام هذا البحث، وإكمال هذه المسألة، وهاهي أهم النتائج:

- ١- أن المقصود بهذا البحث: حكم إخراج وتأدية التمر في زكاة الفطر.
- ٢- نُقل الإجماع على وجوب زكاة الفطر، والقول بسنيتها شدوذ أو قريب من الشدوذ.
- ٣- أن الصنف الذي يخرج في زكاة الفطر من ثمرة النخيل: هو التمر، وليس الرطب.
- ٤- وردت سنن كثيرة في تناول التمر، كالتصبح به، والتحنيك، ونحوهما، وأما في الإفطار: فيتناول الرطب فإن لم يجد فالتمر.
- ٥- للتمر فوائد كثيرة، وينصح به علماء التغذية؛ لتعدد عناصره ومحتواه الغذائي.
- ٦- نُقل الإجماع على إجزاء إخراج التمر في زكاة الفطر، وخالف في ذلك بعض المعاصرين، وظهر من خلال البحث: أن القول بعدم إجزاء إخراج التمر في زكاة الفطر ضعيف.
- ٧- اختلف المعاصرون في أيهما الأفضل إخراجهما في زكاة الفطر: التمر أم الأرز، على قولين:
والذي ظهر لي من خلال المقارنة بينهما أن التمر أفضل لعدة أسباب،
منها:
أ/ وروده في النص.

- ب/ الإجماع عليه من الفقهاء السابقين، بخلاف الأرز فهو محل خلاف.
- ج/ أنه أسهل تناولا، وأقل مؤنة.
- د/ أنه أنفع قوتا، مع التفطن لكون التمور تختلف منافعتها باختلاف أصنافها.
- هـ/ أنه الأفضل اقتصاديا للفقير، وللعائد الاقتصادي للبلدان المسلمة العربية.
- ٨- أن المقدار الواجب في التمر صاع بالإجماع، ومعادلة هذا الصاع بالأوزان المعاصرة يختلف باختلاف الأصناف المخرجة من التمور.
- ٩- من أخرج ٣ كيلو جرام من أي نوع من التمور في زكاة الفطر فقد أخرج المقدار الواجب عليه بيقين - إن شاء الله -.

فهرس المراجع

- الاختلاف في العلة وأثره في الفقه الإسلامي، تأليف: د. عبدالغني ادعكل، أصول للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عام ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.
- الإجماع، تأليف: أبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حققه وخرج أحاديثه: أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هـ.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الحكماء، تأليف: محمد بن علي تقي الدين الشافعي المعروف بابن دقيق العيد، عالم الكتب .
- أحكام الثمار في الفقه الإسلامي، تأليف: عبدالعزيز بن محمد الغامدي، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام، عام ١٤٢٤ هـ.
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالتمر، تأليف: أفنان بنت محمد بن عبدالعزيز العلي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام، عام ١٤٣٤-١٤٣٥ هـ.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتاب الإسلامي .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر - بيروت - لبنان، طبعة عام ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية د.ت.
- بحث بعنوان: اعتبار القوت في زكاة الفطر، تأليف: أ.د. خالد بن علي المشيقح.
- بحث بعنوان: حكم إخراج التمر في زكاة الفطر، تأليف: أ.د. أحمد بن محمد الخليل.
- البحر المحيط، تأليف: بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى عام ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: ابن رشد الحفيد المالكي، دار الحديث - القاهرة، طبعة عام ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية عام ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

- البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي، دار المنهاج، الطبعة الأولى عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- البيان والتحصيل، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي الجدي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف العبدري المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية .
- تسهيل الإمام بفقهاء الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صاحب الفضيلة د. صالح بن فوزان الفوزان، اعتنى بإخراجه: عبدالسلام بن عبدالله السليمان، الطبعة الأولى عام ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى - الإصدار الثاني عام ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، مكتبة دار البيان، الطبعة الثانية عام ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٩ هـ .
- سنن ابن ماجه، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى .
- سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى .

- السنن الكبرى، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- سنن النسائي، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة الأولى عام ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- شرح الكوكب المنير، تأليف: تقي الدين أبو البقاء الفتحوي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى عام ١٣٧٢ هـ .
- شرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى عام ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- صحة العائلة مع ٨٠٠ سؤال وجواب، تعريب: إميل خليل بيدس، دار الآفاق الجديدة - بيروت -، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- صحيح البخاري، تصنيف الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية، طبعة ١٤١٩ هـ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي .
- صحيح مسلم، تصنيف الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، بيت الأفكار الدولية، طبعة ١٤١٩ هـ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي .
- طلبة الطلبة، تأليف: عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي الحنفي، المطبعة العامرية، ومكتبة المثني - بغداد، طبعة عام ١٣١١ هـ .
- غذاء الإنسان وصحته في الإسلام - أحكام رباتية وآداب نبوية وإرشادات طيبة -، تأليف: مها عدنان وزان - أخصائية التغذية والورد الأمريكي لنظم التغذية، الطبعة الأولى عام ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- الفروع، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب، الطبعة الرابعة عام ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- فقه اللغة، تأليف: أبي منصور عبدالملك بن محمد الثعالبي، تحقيق: د. جمال طلبة، منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، طبعة عام ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

- في سبيل موسوعة علمية، تأليف: د. أحمد زكي، دار الشروق، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- القدر المجزئ في الزكاة والصيام والمناسك، إعداد: أروى بنت علي الخضير، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام، عام ١٤٣٦ - ١٤٣٧ هـ.
- كشف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، وعالم الكتب، طبعة عام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- لا سمعة بعد اليوم، تأليف: صلاح بادويلان، مراجعة: صالح العريض، دار طويق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عام ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- المبدع في شرح المقنع، تأليف: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، دار المعرفة - بيروت - لبنان، طبعة عام ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- المجموع شرح المهذب، تأليف: يحيى بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد السعودية، ومكتبة المطيعي.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد القاسم وابنه محمد، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام ١٤٢٥ هـ.
- مجموعة البحوث والمقالات، تأليف: أ.د. هشام بن عبدالملك بن عبدالله آل الشيخ، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى عام ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.
- المحلى بالآثار، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الكتب العلمية - بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الموسوعة الحديثية الصادرة من مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر - بيروت - المشرف العام: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الثانية عام ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: دار الفكر - د.ط - د.ت.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبدة الرحبياني الحنبلي، المكتبة الإسلامي، الطبعة الثانية عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- المغرب في ترتيب المعرب، تأليف: ناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي الخوارزمي،

الناشر: دار الكتاب العربي، د.ط-د.ت

- المغني، تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، مكتبة القاهرة، طبعة عام ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- المفردات في مذهب الحنابلة من الزكاة إلى الجهاد، إعداد: سليمان بن صالح الغيث، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٩ هـ.
- مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، اعتنى به: د. محمد عوض مرعب و الأئمة فاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- المنتقى شرح الموطأ، تأليف: سليمان بن خلف الباجي المالكي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الثانية.
- موسوعة الرجيم والرشاقة، تأليف صلاح سالم بادويلان، دار طويق للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية عام ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، تأليف وإصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، وزارة الأوقاف الكويتية.
- موسوعة شروح الموطأ للإمام مالك بن أنس - التمهيد والاستذكار والقبس -، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م
- موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: د. بشار عواد معروف ود. محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عام ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- النخلة - زراعتها أماكن تواجهها تكاثرها أمراضها -، تأليف: فهد صقر الحوشان، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى عام ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- النوازل في الزكاة، إعداد: عبدالله بن منصور الغفيلي، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٧-١٤٢٨ هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، الطبعة الأولى عام ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

المواقع الإلكترونية:

- ١ / موقع المعاني: <https://www.almaany.com>
- ٢ / الموقع الرسمي للشيخ سليمان الماجد: <https://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=3827>
- ٣ / موقع الشيخ سعد الخثلان: <https://saadalkhathlan.com/2021>
- ٤ / جريدة الرياض: <https://www.alriyadh.com/1821741>
- ٥ / موقع عاجل: <https://ajel.sa/9rc6G5>
- ٦ / موقع الشيخ عبدالرحمن البراك: <https://sh-albarrak.com/article/18233>
- ٧ / موقع نورين: <https://way2allah.com/khotab-item-153171.htm>
- ٨ / صحيفة سبق: <https://sabq.org/vQsKzH>
- ٩ / موقع المركز الوطني للنخيل والتمور <https://ncpd.org.sa>
- ١٠ / حساب ابن زيد: <https://twitter.com/azmsmsh/status/1260118392545120256?s=12>

بيع تأشيرات الاستقدام دراسة فقهية تطبيقية

د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الوئيس

قسم الفقه – كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



بيع تأشيرات الاستقدام دراسة فقهية تطبيقية

د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الوئيس

قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢ / ٧ / ١٤٤٢ هـ تاريخ قبول البحث: ١١ / ١٠ / ١٤٤٢ هـ

ملخص الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى بيان حقيقة تأشيرات الاستقدام، وهي: وثيقة يتم استخراجها من الجهات المختصة، تُمكن مَنْ صدرت له من استقدام العمّال بشروط معينة، والغرض منها تحقيق عدة مصالح، منها: حفظ حق الكفيل والمكفول، ومنع الجرائم والفضوى، وتحقيق الأمن. كما يهدف هذا البحث إلى بيان حكم بيع تأشيرات الاستقدام، سواء أكان البيع لغرض المتاجرة بها، أو عند الاستغناء عنها، وقد توصل الباحث إلى تحريم بيع تأشيرات الاستقدام مطلقاً.

ثم حُتم البحث بذكر عدة تطبيقات نظامية، تنص بوضوح على منع بيع التأشيرات مطلقاً، وترتيب العقوبة الرادعة على ذلك.

الكلمات المفتاحية: تأشيرة، استقدام، كفالة، عمال.

Selling Work Visas: An Applied Jurisprudence Study

Dr. Ahmed Hamad Al-Wanis

Department of Jurisprudence - College of Sharia
Al-Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Abstract:

This research aims to illustrate facts about work visas, documents issued by a competent authority, which enable a person to employ workers under certain conditions for a variety of purposes and to achieve several interests, including preserving the rights of the sponsor and the sponsored, preventing crimes and disorder, and maintaining security. This research also aims to demonstrate the ruling on selling work visas, whether the purpose is for trading or discarding the permit. The author has arrived at the result that the selling of work visas is prohibited.

The research concludes by referring to several statutory regulations, which state that the sale of work visas is prohibited at all costs and a deterrent punishment shall be the consequence of disobedience.

key words: visa, recruitment, sponsorship, workers

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه
أجمعين، أما بعد:

فقد كان الناس في أزمنة مضت يتنقلون من بلد إلى آخر بلا قيد ولا شرط،
واستمر الحال على ذلك عدة قرون، ثم استقلت كثير من الدول في العصور
المتأخرة، وسُنَّت لأجل ذلك الأنظمة التي تضبط التنقل بين دولة وأخرى، ومن
ذلك ما يُعرف بنظام التأشيرة (الفيزة) وهو نظام دولي تعمل به كثير من دول
العالم، فتشترط على من أراد الدخول إليها حصوله على تأشيرة دخول.

وتُعَدُّ المملكة العربية السعودية من أكثر الدول استقداما للعمالة الوافدة،
سواء أكان ذلك في القطاع الخاص أم العام؛ وذلك نظرا للتقدم الاقتصادي
المتسارع، وتنوع المشاريع التنموية، وزيادة دخل الأفراد، مما جعل استقدام العمالة
في هذه البلاد يصل إلى أعداد كبيرة، واستقدامهم يتطلب حصول صاحب
العمل على تأشيرات لمن يستقدمهم من العمال^(١).

ومن أهم المسائل الفقهية المتعلقة بتأشيرات دخول الدول، مسألة بيع
تأشيرات الاستقدام، سواء أكان يبيعها لغرض المتاجرة بها، أم عند الاستغناء
عنها، فأحبيت تحرير هذه النازلة، ببيان حقيقتها، وببحثها بحثا فقهيا مقارنا، مع
التطبيق على الأنظمة المتعلقة بها في المملكة العربية السعودية.

(١) ينظر: المسؤولية الجنائية عن المتاجرة بتأشيرات العمل في المملكة العربية السعودية ص ٢، ٣.

وأسأل الله تعالى التوفيق والإعانة، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، صواباً على وفق شريعته، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

- ١- أن هذا الموضوع من النوازل الفقهية المعاصرة.
- ٢- حاجة كثير من أصحاب العمل والعمال إلى بيان حكم هذه النازلة الفقهية.
- ٣- العلاقة الوثيقة بين مسألة بيع تأشيرات الاستقدام وما يقع من ظلم بعض الكفلاء لمكفوليهم، وحصول الإخلال بالأمن الواقع من العمالة السائبة.

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيار هذا الموضوع ما يلي:

- ١- ما تقدم في أهمية الموضوع.
- ٢- أنني لم أقف على من تناول هذا الموضوع يبحث مستقل.
- ٣- الرغبة في تحرير هذه النازلة، والوصول إلى الحكم الفقهي المؤيد بالدليل.

الدراسات السابقة:

لم أجد - بعد البحث والتقصي - من تناول هذا الموضوع يبحث مستقل، وإنما تطرّق له بعض الباحثين المعاصرين في بحوثهم، ومن تلك البحوث:

- ١- المعاوضة عن الحقوق المالية ونقلها، رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد د. فهد بن خلف المطيري وفقه الله تعالى، العام الجامعي: ١٤٢٤هـ، مطبوعة على الحاسب الآلي، تكلم على مسألة: المعاوضة عن حق الكفالة قبل الاستقدام من

ص ٥٥٩ - ٥٦٥، وعن مسألة: المعاوضة عن حق كفالة الاستقدام من المتقدم من ٥٦٩-٥٧١، ورجح جواز المعاوضة عن التأشيرة من غير مغالاة، وهو خلاف ما توصلتُ إليه في هذا البحث، كما أن هذه الرسالة نوقشت قبل ثماني عشرة سنة، وقد صدرت عدة أنظمة بعد ذلك مؤثرة في حكم هذه النازلة.

٢- الضوابط الشرعية في المعاوضة على الحقوق والالتزامات، بحث أعده أ. د. عبد الله ابن محمد الطيار وفقه الله تعالى، مقدم للندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية، والتي بعنوان: (المعاوضة على الحقوق والالتزامات وتطبيقاتها المعاصرة) تنظيم: موقع الفقه الإسلامي، وقد تطرق لبيع التأشيرات باختصار في صفحتين ص ٢٩، ٣٠.

٣- الضوابط الشرعية في المعاوضة على الحقوق والالتزامات وتطبيقاتها المعاصرة، بحث أعده أ. د. عبد الرحمن بن عبد الله السند وفقه الله تعالى، مقدم للندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية، والتي بعنوان: (المعاوضة على الحقوق والالتزامات وتطبيقاتها المعاصرة) تنظيم: موقع الفقه الإسلامي، وقد تطرق لبيع التأشيرات باختصار في ثلاث صفحات من ص ٢٩-٣١.

٤- المعاوضة على الالتزام في المعاملات المالية، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه من قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، من إعداد الباحث: علي بن حسن بن صالح قشلان، مطبوعة على الحاسب الآلي، العام الجامعي ١٤٣٩ - ١٤٤٠ هـ، وقد تطرق للمعاوضة على الالتزام في كفالة الاستقدام في أربع صفحات من ص ٣٦٥ - ٣٦٨،

وكان كلامه مختصراً^(١).

الإضافة العلمية في هذا البحث على الدراسات السابقة:

- بيان حقيقة تأشيرات الاستقدام.
- التوسع في بحث مسألة بيع تأشيرة الاستقدام لغرض المتاجرة بها، من عزو الأقوال، وزيادة في الأدلة والمناقشات والجواب عنها مما لم يرد في الدراسات السابقة.
- بحث مسألة بيع تأشيرة الاستقدام عند الاستغناء عنها.
- التطبيقات النظامية لبيع التأشيرات.

منهج البحث:

- ١- تصوير المسألة المراد بحثها إن احتاجت إلى تصوير.
- ٢- ذكر الأقوال في المسألة معزوة لأصحابها، مع توثيقها من مصادرها المعتمدة.
- ٣- ذكر الأدلة لكل قول، ومناقشتها، والجواب عنها عند الاقتضاء.
- ٤- الترجيح، مع بيان سببه.
- ٥- عزو الآيات، وبيان سورها.
- ٦- تخريج الأحاديث الواردة في البحث، ونقل ما وقفت عليه من كلام المحدثين في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما وإلا فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.
- ٧- مراعاة علامات الترقيم.

(١) لم أطلع على هذه الدراسة إلا بعد الفراغ من إعداد البحث.

٨- ذكرت في الخاتمة النتائج التي توصلت إليها في البحث، وبعض التوصيات.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين وخاتمة، كما يلي:
المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: حقيقة تأشيرات الاستقدام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف تأشيرات الاستقدام.

المطلب الثاني: أنواع التأشيرات.

المطلب الثالث: الغرض من تأشيرات الاستقدام.

المبحث الأول: بيع تأشيرات الاستقدام: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع تأشيرات الاستقدام لغرض المتاجرة بها.

المطلب الثاني: بيع تأشيرات الاستقدام عند الاستغناء عنها.

المبحث الثاني: التطبيقات النظامية لبيع التأشيرات.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث، وأهم توصياته.

التمهيد: حقيقة تأشيريات الاستقدام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التأشيريات.

التعريف اللغوي:

التأشيريات جمع تأشيرة، وهي: اسم مرة من الفعل: أَشَرَ يُوْشِرُ تأشيرًا، فهو مُؤَشِّرٌ، والمفعول مُؤَشَّرٌ عليه^(١).

وأصله من الفعل: أَشَرَ، قال ابن فارس (٣٩٥هـ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (الهمزة والشين والراء، أصلٌ واحدٌ يدلُّ على الحِدَّةِ. من ذلك قولهم: هو أَشَرُّ، أي: بَطِرٌ مُتَسَرِّعٌ ذُو حِدَّةٍ)^(٢).

ويقال: نَعَزُ مُؤَشَّرًا، وَقَدْ أَشَرَّتِ الْمَرْأَةُ أَسْنَانَهَا تَأْشِيرُهَا أَشْرًا وَأَشَرَّتْهَا: حَزَزَتْهَا^(٣)، وَأَشَرَ عَلَى الْكِتَابِ. أي وضع عليه إشارة برأيه^(٤).

(والتأشيرة: مَا تَعَضُّ بِهِ الْجَرَادَةُ. وَالتَّأْشِيرُ: شَوْكٌ سَاقِيهَا. وَالتَّأْشِيرُ وَالْمُشَارُ: عُقْدَةٌ فِي رَأْسِ ذَنْبِهَا كَالْمُحْلِبِينَ وَهِيَ الْأَشْرَتَانِ)^(٥).

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (أش ر) ٩٨/١.

(٢) مقاييس اللغة، مادة (أش ر) ١٠٨/١.

(٣) ينظر: لسان العرب، مادة (أش ر) ٢١/٤، والمعجم الوسيط، مادة (أش ر) ص ١٩.

(٤) ينظر: المعجم الوسيط، مادة (أش ر) ص ١٩، وأشار المؤلفون إلى أن هذا المعنى (محدث) وينظر:

معجم اللغة العربية المعاصرة (أش ر) ٩٨/١.

(٥) لسان العرب، مادة (أش ر) ٢٢/٤.

التعريف الاصطلاحي:

التأشيرة أو (إذن الدخول)^(١) أو ما يُعرف بالفيزا (Visa) تُطلق في الاصطلاح على أكثر من معنى، فمن ذلك تعريفها بأنها: (سِمَةٌ تُوضع على جواز سفر، تمنح حقَّ الدُّخول إلى فُطْرٍ من الأقطار، أو الخروج منه، أو المرور به)^(٢).

ويطلق مصطلح التأشيرة ويُراد به: وثيقة يتم استخراجها من الجهات المختصة، تُمكن من صَدْرَت له من استقدام العُمَّال بشروط معينة^(٣). وهذا هو تعريف تأشيرة الاستقدام، وهو المقصود في هذا البحث.

(١) قال محمد العدناني في معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة ص ١٨ تحت عنوان: إذن الدخول لا التأشيرة (الموافقة التي تسجلها القنصليات على أجوزة سفر الأجانب لدخول بلادهم يُسمونها تأشيرة، والصواب هو: إذن الدخول؛ لأن للتأشيرة معنيين، كما يقول المعجم الكبير: (١) ما تَعَضُّ به الجرادة. (٢) الملاحظة تُدَوَّن على هامش كتاب، أو طلب لإيضاح الرأي فيه. (مُحَدَّثَةٌ)) لكن مصطلح (التأشيرة) قد اشتهر عند المعاصرين، وأقره بعض علماء اللغة كما في الحاشية الآتية.

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (أ ش ر) ٩٨/١.

(٣) ينظر: المسؤولية الجنائية عن المتاجرة بتأشيرات العمل ص ١٢.

المطلب الثاني: أنواع التأشيرات.

تتنوع تأشيرات دخول الدول باعتبار الغرض من الدخول إلى أنواع كثيرة، أهمها ما يلي^(١):

- ١- تأشيرة الحج والعمرة: وتمنح للراغبين في أداء مناسك الحج أو العمرة.
- ٢- تأشيرة العمل: وتمنح للراغبين في العمل في المملكة، في القطاعين الحكومي والخاص.
- ٣- تأشيرة الزيارة التجارية: وتمنح لمن يرغب الدخول إلى المملكة لأغراض تجارية.
- ٤- التأشيرة الدبلوماسية: وتمنح للعاملين في السفارات والقنصليات المعتمدة لدى المملكة.
- ٥- تأشيرة الدراسة: وتمنح لمن يرغب في الدراسة داخل المملكة في إحدى المؤسسات التعليمية.
- ٦- تأشيرة العلاج: وتمنح لمن يرغب في العلاج داخل المملكة في إحدى المؤسسات الطبية.

وتتنوع التأشيرات باعتبار الدخول والخروج من البلد إلى أنواع، منها^(٢):

- ١- تأشيرة الدخول: وهي تمنح للأجنبي الذي يرغب في الدخول إلى البلد،

(٤) ينظر موقع وزارة الخارجية، على الرابط:

<https://www.mofa.gov.sa/EServ/ServiceCatalog/Pages/default.aspx> الاسترجاع

بتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٢ هـ.

(٢) ينظر: نظام الإقامة المواد (٢، ١٤، ١٦) بموقع المديرية العامة للجوازات على الرابط:

<https://cutt.us/RLMom> الاسترجاع بتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٧ هـ.

- والإقامة بها مدة معينة؛ لأي غرض من الأغراض المسموح بها نظاما.
- ٢- تأشيرة خروج نهائي: وهي تُمنح للمقيم إقامة نظامية عند خروجه من البلد خروجا نهائيا.
- ٣- تأشيرة خروج وعودة: وهي تُمنح للمقيم إقامة نظامية في أن يغادر البلد ويعود إليها في مدة محددة في النظام.
- ٤- تأشيرة عبور: وهي تُمنح لمن رغب في المرور أثناء سفره بدولة أجنبية، والإقامة بها مدة وجيزة.

المطلب الثالث: الغرض من تأشيرات الاستقدام:

- إذا دخل العامل بتأشيرة دخول عن طريق كفيله، ملتزمين بالأنظمة المتعلقة بذلك، فإنه يتحقق بذلك عدد من الأغراض والمصالح، منها:
- ١- التحقق من شخصية الداخل للبلد، ومعرفة سبب دخوله، ومدى تحقق المصلحة أو المفسدة من هذا الدخول.
 - ٢- حفظ حق العامل، ومنع كفيله من التعدي عليه.
 - ٣- حفظ حق الكفيل، وذلك بقيام العامل بالعمل المتفق عليه بدون تقصير.
 - ٤- حصول الأمن في البلد، ومنع الفوضى والجرائم التي قد تحدث من العمال إذا دخلوا إلى البلد بدون تأشيرة، وبدون كفيل مسؤول عنهم.
- أما إذا كان العامل يدخل البلد بدون تأشيرة دخول وبدون كفيل مسؤول عنه فإنه مظنة انتفاء هذه المصالح المتقدمة، وحصول المفاصد المقابلة لها.

المبحث الأول: بيع تأشيرات الاستقدام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع تأشيرات الاستقدام لغرض المتاجرة بها:

صورة المسألة: أن يقوم بعض الأفراد باستخراج تأشيرات الاستقدام بطريقة نظامية، لغرض المتاجرة بها، لا لأجل استقدام العمال، ثم يقوم ببيعها لأشخاص آخرين ممن لم يتمكنوا نظاما من الحصول على التأشيرات؛ ليتمكن من بيعت له من استقدام العمال بهذه التأشيرات.

وقد يقوم الكفيل الذي استخرج التأشيرة ببيعها مكفوله بأكثر من التكلفة، وذلك بأن يتفق شخص مع عامل على أن يستقدمه بمقابل مبلغ معين، ثم قد يعمل عنده، أو يتركه يعمل عند غيره.

ولا يخلو الحال في بيع التأشيرات من أن تُباع بنفس التكلفة أو بأكثر منها، بل قد تُباع أحيانا بثمن باهظ.

ويحسن قبل ذكر خلاف الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة الإشارة إلى التوصيف الفقهي لتأشيرة الاستقدام، هل هي حق مالي أو حق اختصاص بمن استخرجها يقبل المعاوضة^(١)، أو هي حق اختصاص لا يقبل المعاوضة^(٢)؟ فمن قال: إنها حق مالي، أو قال: إنها حق اختصاص يقبل المعاوضة أجاز بيع التأشيرة، ومن قال: إنها حق اختصاص لا يقبل المعاوضة منع بيع التأشيرة. وسيأتي في أثناء بحث المسألة مزيد بيان لذلك.

(١) ينظر: المعاوضة عن الحقوق المالية ونقلها ص ٥٥٩، ٥٦٠.

(٢) هذا التوصيف هو الظاهر من كلام القائلين بالمنع.

وقد اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكم بيع التأشيرة لغرض المتاجرة بها على قولين:

القول الأول: تحريم بيع التأشيرات، وبهذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء^(١)، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز^(٢) (١٤٢٠هـ)، وفضيلة الشيخ محمد ابن عثيمين^(٣) (١٤٢١هـ)، وفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٧٨/١٣، ١٩٠/١٤، برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وعضوية الشيخين عبد الرزاق عفيفي وعبد الله بن غديان رحمهما الله تعالى.

(٢) ينظر فتاوى نور على الدرب ١٩/٢٨٨، ٢٨٩.

(٣) ينظر: لقاء الباب المفتوح، اللقاء رقم (١٧٠) ص ١٦، وسلسلة دروس وفتاوى لقاء الباب المفتوح ٦٥٠/٨، وفتوى له على الرابط: <https://cutt.us/dgEdG> بعنوان حكم بيع الفيز. الاسترجاع بتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٦هـ، وقد ورد في بعض فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمته الله تعالى ما قد يفهم منه الجواز، ففي سلسلة دروس وفتاوى لقاءات الباب المفتوح ٤١/٨، ٤٢، قال الشيخ رحمته الله تعالى: (أما إذا توفر هذان الشرطان، وهما: أن يكون مسلماً. وأن يكون بقدر الحاجة. ثم أخذ منه شيئاً لاستخدامه، وإذا لم يصلح له وردّه ردّ عليه ما أخذ فلا بأس؛ لأنه مما هو معروف أنه يكون بين العامل والمستقدم ثلاثة شهور تجربة، فإذا لم يصلح العامل ردّ عليه ما أخذ، فأرجو ألا يكون به بأس. أما إذا كان لا يرده فهذا يعني أنه ربح والعامل المسكين خسر، وقد يكون باع ما وراءه وما دونه - كما يقولون - لأجل أن يعطي هذا القدر الذي طلبه المستقدم، ثم بعد أن يقعد شهراً أو شهرين يُقال له: ارجع، ليس لك شيء) والجواب عن هذه الفتوى من وجوه: الأول: أن الشيخ رحمته الله تعالى في غالب فتاويه عن هذا الموضوع يقرر التحريم بإطلاق، ولم أفق على الجواز بهذا القيد إلا في هذه الفتوى. الثاني: أن جواز أخذ الكفيل من المكفول مقابل استخدامهما في هذه الفتوى مقيد بأنه إذا لم يصلح أعاد عليه ما أخذ، والواقع العملي أن الكفلاء الذين يأخذون من المكفول مبلغاً مالياً مقابل استخدامهما لا يرُدُّونه إليه مطلقاً. الثالث: أن الشيخ يقرر في عدة فتاوى في خصوص مسألة استخدام العمال بل وفي غيرها أنه يجب الالتزام بأنظمة الدولة التي لا تخالف الشرع، ويحرم مخالفتها، وأنظمة الدولة تمنع الكفيل من أن يأخذ من مكفوله مقابلاً على الاستخدام،

جبرين^(١) (١٤٣٠ هـ)، رحمته الله تعالى، وفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان^(٢)، حفظه الله تعالى.

القول الثاني: جواز بيع التأشيرات، وقال به د. فهد بن خلف المطيري، وقيده بعدم المغالاة في العوض^(٣).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن بيع التأشيرات مخالف للأنظمة التي وضعتها الدولة للمصلحة العامة^(٤)، ومخالفتها معصية لله تعالى الذي أمر بطاعة ولاة الأمر في المعروف، كما في قوله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْا إِلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ النساء: ٥٩، وعن ابن عمر (٧٣ هـ) رحمتهما الله تعالى، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبَّ وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أُمر بمعصية،

كما سيأتي مصرحا به في عدة مواضع من أنظمة الدولة. فظهر بهذه الوجوه أن القول بالتحريم من غير قيد هو المعتمد عند الشيخ رحمته الله تعالى، والله أعلم.

(١) ينظر فتوى للشيخ بموقعه على الرابط: <https://cutt.us/zL8N3> الاسترجاع بتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٦ هـ

(٢) فقد سئل عن حكم بيع الفيزة، فأجاب: (هذا حسب نظام العمل والعمال، إذا كان نظام العمل يجيز بيع الفيزة، النظام الذي وضعه ولي الأمر يلتزم به الناس؛ لأنه من مصلحة الناس، وإذا كان يمنع هذا فلا يجوز) ينظر موقع الشيخ على الرابط: <https://cutt.us/roTfT> الاسترجاع بتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٦ هـ.

(٣) ينظر: المعاوضة عن الحقوق المالية ونقلها ص ٥٦٤، ٥٧٠.

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٧٩، ١٤/١٩٠.

فلا سمع ولا طاعة»^(١) وبيع التأشيرات من المسائل النازلة التي ليس فيها نص من كتاب ولا سنة ولا قولٍ للعلماء المتقدمين، فإذا رأى ولي الأمر أو نائبه فيها رأياً يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة، وجب على الرعية طاعته في ذلك، وحرم عليهم مخالفته^(٢)

قال سماحة الشيخ ابن باز (١٤٢٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في بعض فتاويه: (وعليكما العمل بالتعليمات التي أرستها الدولة فيما يتعلق بالعمّال، وليس لكما الخروج عن ذلك؛ لأن عليكما السمع والطاعة في المعروف، وهذا من المعروف)^(٣).

ونوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن النظام يمنع الكفيل من بيع التأشيرة على العامل الذي يستقدمه ليعمل عنده، فهذا ليس في النظام ما يمنع منه، وإنما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم (٧١٤٤) ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم (١٨٣٩).

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد (٤١) ص ٤٠، ٤١، بحث أعدته اللجنة الدائمة للإفتاء بعنوان: حول استقدام العمالة الأجنبية وما يتعلق به من أحكام، وسلسلة دروس وفتاوى لقاء الباب المفتوح ٦٥٠/٨، ونظرية الضمان الشخصي ص ٧٢١، والكفالة التجارية، د. محمد محيي الدين، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦) ٣/١٢٤، ١٢٥.

(٣) فتاوى نور على الدرب ٢٩٠/١٩.

الممنوع نظاما يبيع التأشيرة على العامل الذي يستقدمه، ثم يُطلقه يعمل عند غيره، ويأخذ منه مبلغا شهريا^(١).

وأما ما ورد في المادة (٦٠) المعدلة من نظام الإقامة ونصها: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها أي نظام آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، وبغرامة مالية لا تزيد عن خمسة عشر ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يقوم بنفسه أو يساعد شخصاً آخر في الحصول على إقامة أو تأشيرة دخول أو خروج، أو يقوم بتمكين نفسه أو أي شخص آخر من العمل على أساس التزوير أو التدليس أو الغش أو الرشوة، ويشمل ذلك من يقوم بتزوير أو طمس أو تبديل أو تغيير في وثائق السفر الأجنبية أو تصريحات الإقامة أو ترويج تلك الوثائق أو التصريحات وكذلك من يقوم بتقديم أوراق أو مستندات غير صحيحة أو يفيد بأقوال كاذبة لدى أي سلطة سعودية مختصة في الداخل أو الخارج بقصد الحصول لنفسه أو لشخص آخر على سمة الدخول أو الإقامة أو أي تأشيرة رسمية)^(٢).

فليس في هذه المادة ما يُفيد المنع من بيع التأشيرة على العامل الذي يستقدمه ليعمل عنده؛ لأن الأمر فيها متعلق بمن يقوم بنفسه أو يساعد شخصا

(١) ينظر: المعاوضة عن الحقوق المالية ونقلها ص ٥٦٤، ٥٦٥.

(٢) ينظر: نظام الإقامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٧-٢٥/١٣٣٧ في ١١/٩/١٣٧١ هـ والتعديلات الصادرة عليه. وقد صدر المرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ٩/١١/١٤٠٦ هـ بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٩ وتاريخ ١١/٩/١٤٠٦ هـ القاضي بتعديل المادة (٦٠) من نظام الإقامة لتصبح بالصيغة المذكورة أعلاه. ينظر الرابط: <https://cutt.us/KfnCl> تاريخ الاسترجاع ٢٧/٥/١٤٤٢ هـ.

في الحصول على تأشيرة دخول، أو يقوم بتقديم مستندات غير صحيحة، أو يُفيد بأقوال كاذبة للجهة المختصة بقصد الحصول لنفسه أو غيره على تأشيرة، وهذا لا تعلق له ببيع التأشيرة، وأما مَنْ يبيع التأشيرة على العامل الذي يستقدمه، ثم يُطلقه يعمل عند غيره، ويأخذ منه مبلغاً شهرياً فهذا الذي يمنعه النظام^(١).

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بعدم التسليم، فالنظام يمنع من بيع التأشيرة مطلقاً، ولو كان العامل سيعمل عند كفيله، فقد جاء في المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها، فقرة (١٢) من (أولاً) ما نصه:
للوارة رفض طلب الاستقدام في الحالات الآتية: . . .

د- إذا ثبت قيام المنشأة ببيع تأشيرات العمل الصادرة لها، ويترتب على ذلك إيقاف جميع الإجراءات المتعلقة بالاستقدام لمدة خمس سنوات).
وجاء في الدليل الإرشادي للعمال الوافدين للعمل في المملكة العربية السعودية: (إن المتاجرة بالأشخاص أو المتاجرة بالتأشيرات ممارسة خاطئة يعاقب عليها النظام)^(٢).

وجاء فيه أيضاً: (يلتزم صاحب العمل بتحمل رسوم استقدام العامل للعمل)^(٣).

(١) ينظر: المعاوضة عن الحقوق المالية ونقلها ص ٥٦٤، ٥٦٥.

(٢) الدليل الإرشادي ص ٨.

(٣) الدليل الإرشادي ص ٩.

فظهر بهذا أن النظام يمنع من بيع التأشيرة مطلقا، سواء أباعها على العامل الذي يعمل عنده، أم على غيره، وأن صاحب العمل ملزم بتحمل رسوم الاستقدام، ولا يجوز نظاما تحميلها على العامل، وسيأتي مزيد بيان لذلك في المبحث الثاني.

الوجه الثاني من المناقشة: أن طاعة ولي الأمر فيما يأمر به تجب ظاهرا وباطنا إن كان أمره فيما فيه مصلحة عامة، ويجب ظاهرا لا باطنا إن لم يكن أمره فيما فيه مصلحة عامة.

قال المهتمي عند كلامه على طاعة ولي الأمر: (ما أمر به مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله إلا ظاهرا فقط، بخلاف ما فيه ذلك يجب باطنا أيضا)^(١).

وبيع التأشير لا يظهر أن المصلحة فيه عامة، فيجوز فيه المخالفة باطنا^(٢).

ويمكن الجواب من وجهين:

الأول: أن هذا التفريق في طاعة ولي الأمر لا يُعرف له دليل، بل النصوص أمرة بطاعة ولي الأمر في غير معصية، سواء أأمر بما فيه مصلحة عامة أم لا، فتجب طاعته ظاهرا وباطنا.

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٧١/٣. ومعنى الامتثال ظاهرا أنه لا يُمتثل أمر ولي الأمر إلا حيث تُخشى الفتنة بمخالفته، وإذا لم تُخش الفتنة بمخالفته لم يمتثل أمره، وأما معنى الامتثال باطنا، فيلزمه امتثال أمره مطلقا. ينظر: تحفة المحتاج ٧١/٣.

(٢) ينظر: فتاوى الشبكة الإسلامية ٢٤٥/٧.

قال الشيخ ابن عثيمين (١٤٢١ هـ) رحمته الله تعالى: (وأما قول من قال: إن الإمام إذا أمر بما لا مصلحة فيه فإنه لا يطاع فهو خطأ، ولو أمر به لمصلحته؛ لأن عموم قوله: "وإن ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ"^(١) يدل على هذا، فهو لن يأخذ المال إلا لمصلحته في الغالب، فالواجب طاعة السلطان إلا إذا أمر بمعصية)^(٢).

الثاني: عدم التسليم بأن نظام التأشيرات الذي سنَّه ولي الأمر لا يحقق مصلحة عامة، بل المصلحة فيه عامه؛ لما يترتب على تطبيقه من حماية البلاد من كثير من الفساد^(٣).

الوجه الثالث من المناقشة أن كثيرا من الأنظمة التي سنَّتها الدول تتعلق بقضايا مدنية محضة لا تعلق لها بالدين أو الخلق، أو الحلال أو الحرام، وذلك أن الحياة المعاصرة قد أفرزت دورا كبيرا للحكومات في حياة الأفراد، لم يكن معروفا فيما مضى، فلم يعد من الممكن جعل هذه الأنظمة من طاعة ولي الأمر، بل هي أنظمة مدنية من خالفها من المواطنين يُعَرِّض نفسه للعقوبة التي تفرضها الدولة على المخالفين للنظام، لكنه لا يُعَدُّ مرتكبا لذنْبٍ يُعاقَب عليه في الآخرة، إلا إذا استخدم وسيلة محرمة كالكذب أو الغش أو الاحتيال عند

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، وتحذير الدعاة إلى الكفر، برقم (١٨٤٧).

(٢) التعليق على صحيح مسلم ٩/٢٤٨.

(٣) وقد تقدم بيان ذلك في المطلب الثالث من التمهيد.

مخالفته للنظام، والأنظمة المتعلقة بالتأشيرات داخله في هذا النوع من الأنظمة^(١).

وأجيب عنه بجوابين^(٢):

الأول: أن مخالفة هذه الأنظمة يؤدي إلى عموم الفوضى، وحصول الضرر بالمجتمع، وهذا مخالف للمقاصد الشرعية.

الثاني: أن من كمال الشريعة الإسلامية أنها شاملة لكل جوانب الحياة، ومنها هذه القضايا التي تسمى مدنية، وشمولها لهذه القضايا يجعل ما يأمر به ولي الأمر من الأنظمة المتعلقة بها واجب الاتباع، ومخالفها واقع في المحرم شرعاً. ويمكن الجواب بجواب ثالث بأن سَنَّ الدولة لهذه الأنظمة يُعدُّ من المباح، الذي يُراد به تحقيق المصلحة، وولي الأمر كما يُطاع فيما يأمر به من الواجبات والمستحبات الشرعية فكذا تجب طاعته فيما يأمر به من المباحات؛ لقوله ﷺ في الحديث المتقدم: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبَّ وكره، إلا أن يُؤمر بمعصية)^(٣) فلم يَسْتثنِ النبي ﷺ من طاعة ولي الأمر إلا المعصية، فدل على أن ما ليس بمعصية تجب طاعته فيه، وهذا يشمل المباح، قال المباركفوري

(١) ينظر: الكفالة التجارية، د. منذر قحف، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد

(١٦) ٣/٣٩، ٤٠، ٤٢.

(٢) ينظر: الكفالة التجارية، د. منذر قحف، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي،

العدد (١٦) ٣/٤١.

(٣) تقدم تخريجه في الدليل الأول.

(١٣٥٣هـ) في شرحه لهذا الحديث: (وفيه أن الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب)^(١).

وعن علي (٤٠هـ) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في طاعة الأمير: (لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف)^(٢).

قال أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ): (ويعني بالمعروف هنا ما ليس بمنكرٍ ولا معصية، فيدخل فيها الطاعات الواجبة والمندوب إليها والأمور الجائزة شرعاً، فلو أمر بجائزٍ لصارت طاعته فيه واجبة، ولما حلت مخالفته)^(٣).

وقد قرر جماعة من الفقهاء أن ولي الأمر يُطاع فيما يأمر به من المباح، ومن نصوصهم في ذلك:

قال ابن عبد البر رحمته الله تعالى: (فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح أو من المباح)^(٤).

وقال أبو عبد الله القلبي الشافعي (٦٣٠هـ) رحمته الله تعالى: (يجب على المرء كراهة ما أحدثوا من بدعة . . . وامتثال أوامرهم في المباح، والانتقياد لأحكامهم في المعروف)^(٥).

(١) تحفة الأحوذى ٢٩٨/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، برقم (٧٢٥٧) ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية برقم (١٨٤٠).

(٣) المفهم ٤١/٤.

(٤) التمهيد ٢٣/٢٧٩، وينظر نحوه في الاستذكار ١٥/٥.

(٥) تهذيب الرياسة ص ١١٧.

وقال الرافعي (٦٢٣هـ) رحمته الله تعالى: (يجب طاعة الإمام في أوامره ونواهيه؛ ما لم يخالف حكم الشرع)^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين (١٤٢١هـ) رحمته الله تعالى: (القسم الثالث: أن يأمرُوا بشيء لم يتعلق به أمر ولا نهي لذاته، فهنا طاعتهم فيه واجبة)^(٢).

الدليل الثاني: أن بيع التأشيرة مخالف للشرط المتفق عليه بين الدولة والكفيل، وذلك أن من شروط استخراج التأشيرة ألا يقوم الكفيل ببيعها على غيره، كما هو منصوص النظام، وقد رضي الكفيل بهذا الشرط، والتزم به، فكان في بيعه للتأشيرة مخالفة للشرط، وقد قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة: ١ وعن أبي هريرة (٥٧هـ) رحمته الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم)^(٣) فدل ذلك على تحريم بيع التأشيرات^(٤).

(١) العزيز ٧٥/١١.

(٢) التعليق على صحيح مسلم ٢٤٨/٩. وينظر في هذه المسألة: ضوابط معاملة الحاكم ١٨٩/١-٢٠١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأفضية، باب في الصلح، برقم (٣٥٩٤) والترمذي في جامعه، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، برقم (١٣٥٢) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٠٦/٧، برقم (١٤٤٣٣) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في القواعد النورانية ص ٢٧٣ بعد أن ذكر لهذا الحديث ثلاثة أسانيد: (وهذه الأسانيد - وإن كان الواحد منها ضعيفاً - فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً) والحديث صححه ابن القيم في الفروسية ص ١٦٤، وقال الألباني في إرواء الغليل ١٤٥/٥ بعد أن أورد طرق هذا الحديث: (وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره).

(٤) ينظر: بحث اللجنة الدائمة: حول استخدام العمالة الأجنبية وما يتعلق به من أحكام، بمجلة البحوث الإسلامية العدد (٤١) ص ٤٠، ٤١، وفتاوى للتجار ورجال الأعمال ص ٣٢، فتوى للشيخ ابن عثيمين رحمته الله تعالى.

الدليل الثالث: أن من استخرج تأشيرة من الجهة المختصة في الدولة لبيعها على غيره فقد وقع في الكذب^(١)؛ لأنه استخرج التأشيرة مُظهرًا للجهة المختصة في الدولة حاجته لاستقدام العامل، وهو لا يريد ذلك، بل غرضه بيع هذه التأشيرة.

الدليل الرابع: أن الكفيل إذا باع التأشيرة على مكفوله، فقد أخذ عوضاً عن الكفالة^(٢)، والكفالة عقد إرفاق وإحسان، لا يجوز أخذ العوض عليه^(٣).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن العوض الذي يؤخذ على هذه الكفالة ليس عوضاً في مقابل الضمان فحسب، بل يلزم من الكفالة القيام بأعمال إدارية، والتزامات مالية، من سكن وعلاج وغيرها، بخلاف أخذ العوض على الكفالة المعروفة عند الفقهاء فلم تكن تتطلب أي جهد أو عمل^(٤).

-
- (١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٧٩، ١٤/١٩٠، ولقاء الباب المفتوح رقم (١٧٠) ص ١٦.
- (٢) هذه الكفالة هي كفالة الاستقدام للعمل، وهي: "عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام المكفول، وما عليه من واجبات إذا لم يَفِ بذلك المكفول، والتزام إحضاره عند الطلب". ينظر: نظرية الضمان الشخصي ص ٧١١. وكفالة الاستقدام عقد مركب من عقدين، الأول: عقد إجارة خاصة، فالمكفول يعمل أجيراً خاصاً عند مكفوله، والثاني: عقد كفالة بالنفس، مقيّد بمدة الكفالة، فيلزم الكفيل إحضار مكفوله عند الطلب، أو التزام ما عليه بحسب الشروط المحددة. ينظر: عقد الكفالة وتطبيقاتها الحديثة، د. عبد السلام الشويعر، بحث منشور بمجلة العدل، العدد (٤٣) ص ١٨٩، والكفالات المعاصرة ٢/٧٦٢، ٧٦٣، والمعاوضة عن الحقوق المالية ونقلها ٢/٥٥٦.
- (٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٤/١٩٠، وعقد الكفالة لا يجوز أخذ العوض عليه بإجماع الفقهاء، حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر في الإشراف ٦/٢٣٠، وابن القطان في الإقناع ٢/١٧٣ حيث قال: (وأجمعوا أن الحَمالة يُجْعَل يأخذه الحَمِيل لا يَحِلَّ ولا يجوز). والحَمالة هي الكفالة. ينظر: المطلع ص ٢٩٨.
- (٤) ينظر: نظرية الضمان الشخصي ص ٧٢٤.

ويمكن الجواب بأن هذه الأعمال الإدارية والالتزامات المالية ليست لازمة، فكثيراً ما يحصل الشخص على التأشيرة ثم يبيعها مباشرة، فلا يلزمه شيء تجاه العامل المستقدم بهذه التأشيرة، وبهذا يظهر أن هذه الأعمال والالتزامات ليست هي المقصود الأصلي عند بيع التأشيرة.

الوجه الثاني: أن كفالة الاستقدام تتضمن إحضار بدن العامل عند الطلب من الجهة المختصة، وهذا لا يجعلها كفالة أو ضماناً بالمعنى الشرعي؛ لأن العامل غير مطالب بمال أو حق لآدمي^(١).

وأجيب عن هذه المناقشة بعدم التسليم، فإن العلاقة بين الكفيل ومكفوله كفالة بدن، فيلزمه إحضاره عند الطلب، كما أنها كفالة عُزْمِيَّة مَقَيَّدَة، فكل التزام مالي ترتب على المكفول يضمنه الكفيل، بشرط أن يكون هذا الالتزام مبنياً على تعامل مع المكفول بإذن كفيله وموافقته^(٢)، وهذا ما صدرت به الأنظمة والتعليمات^(٣).

(١) ينظر: الكفالة التجارية د. منذر قحف، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦) ٢٣/٣.

(٢) ينظر: عقد الكفالة وتطبيقاتها الحديثة، د. عبد السلام الشويعر، بحث منشور بمجلة العدل، العدد (٤٣) ص ١٩٠، والكفالة التجارية، د. أحمد محيي الدين، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦) ٩٤/٣، والكفالة التجارية، د. حسين أحمد كامل فهمي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦) ١٧٦/٣.

(٣) صدر الأمر السامي رقم ١٢٦٣٢ في ١٨/٢/١٣٨٢هـ بأنه لا يجوز التعامل المالي مع أي أجنبي إلا بموافقة كفيله ومستقدمه الخطية؛ ليكون ذلك مبرراً لالتزامه في حالة عجز مكفوله أداء ما يترتب عليه، وفي غير هذه الحالة يكون الدائن مفرطاً، وليس له الرجوع على كفيل الشخص الأجنبي. ينظر: مرشد إجراءات الحقوق الخاصة ٥٦/١، والتصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة ٦٣١/٤، وجاء في مرشد إجراءات الحقوق الخاصة ٦١/١ (والقاعدة: أن الأجانب المستقدمين

الدليل الخامس: أن في بيع التأشيرات أكلاً للمال بالباطل، المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ البقرة: ١٨٨^(١).

ومعنى أكل المال بالباطل أي أكله بغير حق، وهذا يشمل ما أكل من المال بطريق حرام، كالربا والغش والظلم، ويشمل ما أكل بغير عوض^(٢)، وبيع التأشيرات اجتمع فيه الأمران، فهو بيع مشتمل على محرمات، وأخذ للمال بغير عوض.

الدليل السادس: أن بيع التأشيرات يترتب عليه مفسد وأضرار بالفرد والمجتمع، وما كان كذلك فهو محرم في الشريعة؛ فعن ابن عباس (هـ ٦٨) رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)^(٣).

للعمل في المملكة يعتبرون مكفولين حكماً من قبل الجهة التي استقدمتهم، سواء كانت وزارة أو مصلحة حكومية أو شركة أو مؤسسة أو إحدى البيوت التجارية أو أي جهة أخرى).
(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٧٩/١٣.

(٢) قال الجصاص في أحكام القرآن ١٢٧/٣: (وأكل مال الغير بالباطل قد قيل فيه وجهان: أحدهما: ما قال السدي وهو أن يأكل بالربا والقمار والبخس والظلم، وقال ابن عباس والحسن: أن يأكله بغير عوض) وقال الشوكاني في فتح القدير ٦٨٢/١: (الباطل ما ليس بحق، ووجوه ذلك كثيرة، ومن الباطل البيوعات التي نهي عنها الشرع).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤١) وأحمد في مسنده ٥٥٥/٥، برقم (٢٨٦٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه الدارقطني في سننه، ٥١/٤، برقم (٣٠٧٩) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، برقم (١١٣٨٤) والحاكم في المستدرک ٦٦/٢، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال النووي: وله طرق يقوى بعضها ببعض. وقال ابن رجب بعد أن أورد كلام النووي: وهو: كما قال. انظر: الأربعين النووية مع جامع العلوم والحكم ٢٠٧/٢، ٢١٠.

ووجه ذلك: أن مَنْ يبيع التأشيرة على العامل كثيرا ما يُوهِم العامل قبل مجيئه بالاتفاق معه على توفير عمل ومسكن وإعطائه كامل حقوقه، فإذا جاء وجد الأمر بخلاف ذلك، وثُرك بلا عمل ولا مأوى، فيلجأ كثير من هؤلاء إلى العمل في أي مجال، بحثا عن قوته وقوت عياله، ولسداد ما عليه من ديون تكبدها لشراء التأشيرة، وفي أحوال كثيرة يكون عمله غير نظامي، بل قد يقوم بالتسول أو يرتكب أنواعا من الجرائم كالسرقة وبيع المخدرات وغيرها لتحصيل المال بأي طريق، وفي هذا من الفساد الأمني والاقتصادي والاجتماعي ما لا يخفى^(١).

الدليل السابع: أن الحصول على التأشيرة يعتمد على ملاءة الكفيل أو جاهه، فبيعها يعد من أخذ العوض على الجاه، وهو لا يجوز^(٢).

ونوقش من ثلاثة وجوه^(٣):

الوجه الأول: عدم التسليم بأن بيع التأشيرة من المعاوضة على الجاه؛ بل هي من المعاوضة عن الحق الحاصل له من استخراج التأشيرة.

(١) ينظر: المسؤولية الجنائية عن المتاجرة بتأشيرات العمل ص ٣، ٤.

(٢) ينظر: نظرية الضمان الشخصي ص ٧١٩، ٧٢٠، والمعاوضة عن الحقوق المالية ونقلها ص ٥٦١. وتحريم المعاوضة على الجاه هو قول لبعض المالكية والحنابلة، ينظر: لوامع الدرر ٥/٥٦١، وبالبهجة في شرح التحفة ٢/٤٧٣، والإنصاف ٥/١٣٤.

(٣) ينظر: المعاوضة عن الحقوق المالية ونقلها ص ٥٦١، ٥٦٢.

الوجه الثاني: على التسليم بأنها من المعاوضة عن الجاه فإنها غير متمحضة في مقابل الجاه؛ لأنه يصحبها أعمال أخرى والتزامات مالية، من استخراج التأشيرات، ورخص العمل، والسكن والعلاج وغيرها.

الوجه الثالث: أن تحريم المعاوضة على الجاه ليس محل اتفاق بين الفقهاء، بل من الفقهاء من يرى الجواز^(١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن التأشيرة تعد من الحقوق التي جرى عُرف الناس بأنها ذات قيمة مادية، فتكون حقا ماليا لمن استخراجها، يحق له المعاوضة عنها كسائر الحقوق المالية، ولهذا أجاز جماعة من الفقهاء المعاوضة عن حق الوظيفة بالتنازل عنها^(٢).

ويمكن مناقشته من وجوه:

الوجه الأول: لو سُلِّم بأن العُرف جارٍ بأن التأشيرة تعد حقا ماليا يحق المعاوضة عنه، فهو عرف مخالف للشرع؛ لما تقدم في أدلة القول الأول من أن بيع التأشيرة يلزم منه عدة محرمات، ومن شروط العمل بالعرف ألا يكون مخالفا للشرع^(٣).

-
- (١) ممن يرى الجواز بعض المالكية، وهو قول الشافعية والحنابلة كما في البهجة في شرح التحفة ٤٧٣/٢، والحاوي الكبير ٣٥٨/٥، ومغني المحتاج ٣٥/٣، والمغني ٢٤٤/٤، والمبدع ٢٠١/٤، ٢٠٢.
- (٢) ينظر: المعاوضة عن الحقوق المالية ونقلها ص ٥٥٩، وينظر في النزول عن الوظيفة: الدر المختار ص ٣٩٥، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١٠٢/٤، وتحرير الفتاوى ٦٧٣/٢، والمبدع ١٠٧/٥.
- (٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ١٥/٧، وقاعدة العادة محكمة ص ٧٠.

الوجه الثاني: أن مَنْ أجاز النزول عن الوظيفة اشترط أن يكون المنزول له أهلا لهذه الوظيفة، وتتوفر فيه شروطها^(١)، كمن يتنازل عن وظيفة الخطابة أو النظارة، فلا بد من توفر شروط هذه الوظيفة في المتنازل له، ومن المعلوم أن غالب من يشتري التأشير لا تتوفر فيهم شروط استخراج التأشيرة التي وضعتها الدولة؛ إذ لو توفرت فيهم الشروط لما أقدموا على شراء التأشيرة بمبلغ أكثر من رسم إصدارها، وبهذا يكون التنازل عن التأشيرة لغير أهل لها نظاما فلا يصح.

الوجه الثالث: على التسليم بجواز المعاوضة عن التأشيرة لكونها حقا ماليا، فتكون هذه المعاوضة من المباحات التي يحق لولي الأمر منعها - كما هو نص النظام - إذا رأى المصلحة في ذلك، لما له من سلطة في تقييد المباح^(٢).

الدليل الثاني: أن التأشيرة تعد من الحقوق التي يختص بها من استخراجها، والاختصاص جوهر الملك، فهي حق مملوك له، فيجوز أن يتصرف فيما يملك بالبيع أو غيره^(٣).

ويمكن مناقشته بأن هذا الحق الذي يختص به مَنْ استخرج التأشيرة ليس حقا مطلقا، بل هو مقيد من قبل من أعطاه هذا الحق - بحسب النظام - بعدم المعاوضة عليه بالبيع وغيره.

(١) ينظر: البحر الرائق ٥/٢٥٤، وأسنى المطالب ٣/٢٣٦، وكشاف القناع ٤/١٩٣، ١٩٤.

(٢) ينظر: الكفالة التجارية، د. أحمد محيي الدين، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦) ٣/١٢٢.

(٣) ينظر: المعاوضة عن الحقوق المالية ونقلها ص ٥٦٠.

الدليل الثالث: أن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم^(١)، وفي هذه المعاملة لم يقم دليل على تحريمها، فتبقى على أصل الإباحة^(٢).

ويمكن مناقشته بعدم التسليم فقد قامت الأدلة على تحريم هذه المعاملة، كما في أدلة أصحاب القول الأول، وغالبها أدلة سالمة من المناقشة، فلم تبق هذه المعاملة على أصل الإباحة.

الترجيح:

من خلال ما تقدم من أدلة القولين وما أُورد عليها من مناقشات وأجوبة، وبعد التأمل في ما ورد في النظام السعودي مما يتعلق بالتأشيرات، فإن الذي يظهر - والله أعلم - أن الوصف الفقهي لتأشيرة الاستقدام هو أنها حق يختص بمن استخرجها، لا يحق له التصرف فيه؛ لأن النظام أعطى هذا الحق للمواطن، ومنعه من التصرف فيه ببيع أو غيره، وما كان كذلك فإنه لا يعد مالاً يقبل المعاوضة.

وأما توصيف التأشيرة بأنها حق مالي أو اختصاص يجوز المعاوضة عنه، فقد تقدمت مناقشته، وعدم التسليم به^(٣).

وبناءً على ما ترجح من التوصيف الفقهي للتأشيرة وأنها حق اختصاص لا يقبل المعاوضة فينبغي التفريق في توصيف بيع التأشيرة بين ما كان فيه البيع على

(١) ينظر في هذه القاعدة: الأم ٣/٣، والقواعد النورانية ص ٢٦١.

(٢) ينظر: نظرية الضمان الشخصي ص ٧٢٢، والمعاوضة عن الحقوق المالية ونقلها ص ٥٦٠.

(٣) في الدليل الأول والثاني للقول الثاني.

المكفول أو غيره، فبيعها على المكفول يعد أيضا من أخذ الأجر على الكفالة، وهو محرم كما تقدم^(١)، وبيعها على غير المكفول كمن يبيعها على شخص ليستقدم بها عمالا لا يدخل في أخذ الأجر على الكفالة، لعدم وجود عقد كفالة في هذه الصورة.

ومما تقدم يترجح القول بتحريم بيع التأشيريات لغرض المتاجرة بها؛ لقوة أدلته، والجواب عما أُورد على بعضها من مناقشات، وورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

وإذا تبين تحريم بيع التأشيريات فإن من باعها وقبض ثمنها، فالواجب عليه التوبة إلى الله تعالى، وإعادة ثمنها إلى من أخذه منه إن أمكن؛ لأنه عقد باطل، لا يترتب عليه أثره، وإن تعذر ردُّ الثمن تصدَّق به بالنية عن صاحبه، بصرفه في وجوه الخير^(٢)، والله أعلم.

(١) في الدليل الرابع للقول الأول.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٧٩، ٨٠، ١٤/٣٨٠.

المطلب الثاني: بيع تأشيرة الاستقدام عند الاستغناء عنها:

صورة المسألة: إذا تقدم شخص للجهة المختصة بطلب التأشيرات، وحصل منها على تأشيرة استقدام بطريقة نظامية، لأي غرض من الأغراض، ولم يكن ناوياً المتاجرة بهذه التأشيرة، ثم طرأ عليه ما جعله يستغني عنها، فهل يجوز له بيعها؟ ومن ذلك أيضاً من استخرج تأشيرة نظامية لأي غرض، ثم تعذر عليه استقدام العمال؛ لحصول عارض، فهل له بيع هذه التأشيرة؟

هذه المسألة متعلقة بمسألة بيع التأشيرة لغرض المتاجرة بها، التي تقدم بحثها، وهي لا ترد على رأي من يرى جواز بيع التأشيرة؛ لأن من أجاز بيعها لغرض المتاجرة بها فمن باب أولى أن يجيز بيعها لغير غرض المتاجرة، وإنما ترد على رأي القائلين بالتحريم، وقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يحرم بيع التأشيرة عند الاستغناء عنها، وإنما يردها للجهة المصدرة، ويسترد ما دفعه، وهذا مقتضى قول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز^(١) (١٤٢٠هـ)، وهو قول فضيلة الشيخ محمد ابن عثيمين^(٢) (١٤٢١هـ) رحمهما الله تعالى.

(١) وذلك أن الشيخ ابن باز رحمهما الله تعالى أفق بوجوب الالتزام بنظام الدولة فيما يتعلق بالعمال، ففي فتاوى نور على الدرب ٢٩٠/١٩ قال في بعض فتاويه: (وعليكما العمل بالتعليمات التي أرسرتها الدولة فيما يتعلق بالعمال، وليس لكما الخروج عن ذلك؛ لأن عليكما السمع والطاعة في المعروف، وهذا من المعروف) ونظام الدولة - كما سيأتي - يدل على المنع من بيع التأشيرة مطلقاً، ويعطي لمن استغنى عنها الحق في إلغائها وأخذ ما دفعه، فالظاهر أن الشيخ يقول بذلك، والله أعلم.

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين رحمهما الله تعالى في لقاء الباب المفتوح، اللقاء: (١٧٠) ص ١٦: (إن كنت محتاجاً إلى هذا العامل فالفيضة بيدك، وإن لم تكن محتاجاً فزُدَّ الفيضة إلى من أخذتها منه، ولا يحل لك أن تبيعها) ثم قال: (لو أنه استغنى عن العامل؛ كرجل أخذ فيزة على أنه يريد أن يستقدم عاملاً حقيقة لكن

القول الثاني: يجوز بيع التأشيرة عند الاستغناء عنها بقدر التكلفة فقط، وهو قول فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين^(١) (١٤٣٠ هـ) رحمته الله تعالى.

أدلة القول الأول:

يمكن أن يُستدل لهذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن الذي يظهر من نظام الدولة أنه يمنع بيع التأشيرات مطلقاً، ففي المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها، فقرة (١٢) من (أولاً) ما نصه: (للوارة رفض طلب الاستقدام في الحالات الآتية: . . .

د- إذا ثبت قيام المنشأة ببيع تأشيرات العمل الصادرة لها، ويترتب على ذلك إيقاف جميع الإجراءات المتعلقة بالاستقدام لمدة خمس سنوات).
فهذه الفقرة من المادة تدل على المنع من بيع التأشيرات مطلقاً؛ لأن ترتيب العقوبة على البيع يدل على أنها مخالفة للنظام، وهذا الإطلاق يشمل التأشيرة التي استخراجها الشخص لنفسه ثم استغنى عنها، كما يشمل من يبيعها بنفس

استغنى عنه، فهل يبيعه؟ الجواب: لا، وإنما يردها). قال أيضاً: (إذا أخذ الفيزا من الحكومة، ولم يكن يحتاج العمال، فليردها إلى الحكومة، هذا الواجب) ينظر: فتوى بعنوان: حكم بيع الفيزا، على الرابط: <https://cutt.us/dgEdG> الاسترجاع بتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٢ هـ.

(١) قال في إحدى فتاويه عن التأشيرة: (له أن يستورد بهذه الفيزا من يناسبه من العمال، فإن لم يقدر فله إعطاؤها من يدفع له تكاليف مراجعته وأتاعبه؛ ليستوردوا أقاربهم، ولا يُدُون ذلك بيعاً، وإنما هو معاوضة عن أتاعبه ونفقاته فقط) بموقع الشيخ على الرابط: <https://cutt.us/xnogk> تاريخ الاسترجاع ٢٦/٥/١٤٤٢ هـ.

التكلفة أو أكثر، والطريق النظامي لمن استغنى عن التأشيرة أن يقوم بإلغائها، واسترداد ما دفعه، كما نصت على ذلك الفقرة (١٥) من المادة السابقة: (في حالة إلغاء التأشيرة أو انتهاء مدتها يستردُّ طالب الاستقدام ما دفعه من رسوم مقابلها)^(١).

الدليل الثاني: سد الذريعة الموصلة إلى المحرم، وهو المتاجرة بالتأشيرات، وذلك أن القول بالجواز في هذه المسألة ذريعة إلى استخراج التأشيرة، مع إخفاء قصد المتاجرة بها، ومن ثمَّ بيعها، بحجة الاستغناء عنها.

الدليل الثالث: أن التأشيرة مُنحت للشخص من الجهة المختصة بشرط أن يستقدم بها عاملاً لنفسه، فإذا استغنى عنها وباعها فقد خالف الشرط المتفق عليه^(٢).

الدليل الرابع: أن من استغنى عن التأشيرة ثم باعها، لا يُراعي غالباً توفر الشروط في المشتري للتأشيرة، فقد يكون هذا المشتري ممن لا تتوفر فيه شروط الحصول على التأشيرة التي فرضها النظام، فيكون حصوله على التأشيرة غير جائز شرعاً؛ لأن النظام إذا لم يخالف الشرع - كما في هذه المسألة - يجب

(١) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بتاريخ ١١/٤/١٤٤٠هـ في موقع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على الرابط: <https://mlsd.gov.sa/ar/decisions> تاريخ الاسترجاع ٢٨/٥/١٤٤٢هـ.

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله تعالى في لقاء الباب المفتوح، اللقاء (١٧٠) ص ١٦: (لأنها منحت له على أن يستقدم هو بنفسه عاملاً ثم استغنى عنه فليردها؛ لأنه ربما يكون هناك أناسٌ منتظرون للفيز).

الالتزام به، فضلا عن كون مراعاة توفر الشروط في الشخص للحصول على التأشيرة من اختصاص الجهة المعنية في الدولة.

ولم أقف للقول الثاني على دليل، ويمكن أن يُستدل له بأن من باع التأشيرة عند الاستغناء عنها إنما عاوض عن التكاليف التي دفعها، وليس غرضه المتاجرة.

ويمكن الجواب بأن من أصدر التأشيرة قد منع بيعها مطلقا، سواء أكان البيع للمتاجرة بها أم لغيره، وطاعته في ذلك واجبة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة أدلته، وورد المناقشة على دليل القول الثاني.

المبحث الثاني: التطبيقات النظامية لبيع التأشيرات

صدرت من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية عدة أنظمة ولوائح وأدلة تتعلق ببيع التأشيرات، فمن ذلك:

أولاً: اللائحة التنظيمية لتأشيرات الأعمال المؤقتة والموسمية، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٧/١١/١٤٣٦هـ^(١).

جاء في المادة الأولى من هذه اللائحة: (تأشيرة العمل المؤقت: هي التأشيرة التي تصدر للدخول إلى المملكة مرة واحدة أو لعدة مرات، لمدة لا تتجاوز سنة، ولعمل محدد خارج نطاق أعمال الحج).

وفي المادة الخامسة منها: (تأشيرة العمل الموسمي: هي التأشيرة التي تصدر للدخول إلى المملكة لمدة مؤقتة، ولعمل محدد خاص بموسم الحج، وغير مصرح لحاملها بالحج).

وفي المادة السادسة عشرة منها: (يعاقب من يخالف أحكام هذه اللائحة وفق الآتي:

- ١ - كل من يثبت بيعه تأشيرة عمل مؤقت أو موسمي يعاقب بما يأتي:
 - أ - غرامة مالية لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، ولا تزيد على (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال، وتتعدد العقوبة بتعدد التأشيرات التي بيعت.

- ب - استرداد جميع المبالغ التي حصل عليها بسبب هذه المخالفة.

(١) تنظر هذه اللائحة بموقع هيئة الخبراء، على الرابط: <https://cutt.us/sZHS3> تاريخ الاسترجاع

١٤٤٢/٥/٢٨هـ.

ج - منعه من دخول المنافسات الخاصة بالأعمال المؤقتة أو الموسمية لمدة خمس سنوات).

وهذه المادة صريحة في منع بيع تأشيرة العمل المؤقت أو الموسمي، ومعاينة من يثبت عليه ذلك بعقوبة تعزيرية، وهي من نوع التعزيز بالمال، الذي أجازته جمعٌ من الفقهاء^(١)، وتعزيره أيضا بحرمانه من دخول المنافسات الخاصة بهذه الأعمال مدة خمس سنين، وهذا تعزير سائغ؛ لأن التعزير يُرجع فيه لاجتهاد ولي الأمر أو نائبه، ويجوز بكل ما يحقق المقصد الشرعي من الزجر عن المعصية، ما لم يخالف نصا شرعيا^(٢).

ثانياً: الدليل الإرشادي للعمال الوافدين للعمل في المملكة العربية السعودية، الصادر من وزارة العمل، عام ١٤٢٧ هـ.
جاء فيه: (إن المتاجرة بالأشخاص أو المتاجرة بالتأشيرات ممارسة خاطئة يعاقب عليها النظام)^(٣).

(١) منهم القاضي أبو يوسف من الحنفية، وهو القول القديم للإمام الشافعي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم. ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٣٤٥/٥، وحاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج ٢٢/٨، وإعلام الموقعين ٣/٣٤١، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤/٢٧٠، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٨، ١١٠: (والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه؛ ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه؛ وفي مواضع فيها نزاع عنه. والشافعي في قول وإن تنازعا في تفصيل ذلك).

(٢) ينظر: تبين الحقائق ٣/٢٠٧، ٢٠٨، وعقد الجواهر الثمينة ٣/١١٧٨، وتحفة المحتاج ٩/١٧٩، والإنصاف ١٠/٢٤٩.

(٣) الدليل الإرشادي ص ٨.

وهذا صريح في المنع من المتاجرة بالتأشيرات، وأن النظام يعاقب عليها، وهو موافق لما توصلتُ إليه في البحث من تحريم المتاجرة ببيع التأشيرات؛ لعدة أدلة تدل على ذلك، فضلا عن كونها مخالفة نظامية.

وجاء في هذا الدليل أيضا: (يلتزم صاحب العمل بتحمل رسوم استقدام العامل للعمل، وكذلك الرسوم الخاصة برخصة الإقامة ورخصة العمل وتجديدهما، وما يترتب على تأخير ذلك من غرامات، ونقل خدمات العامل لغرض العمل، ورسوم تغيير المهنة، وتأشيرة الخروج والعودة)^(١).

فصاحب العمل مُلزم نظاما بتحمّل جميع هذه الرسوم، ومنها رسوم استقدام العامل، والتي منها رسوم استخراج التأشيرة، فلا يجوز له أن يحمّل العامل دفع هذه الرسوم بأي طريق، سواء أكان ذلك ببيع التأشيرة عليه، أم بأخذ مبلغ شهري منه، أم بغير ذلك.

وكذا مكاتب الاستقدام ممنوعة نظاما من تقاضي أي مبالغ مالية من العامل مقابل التوسط في استقدامه، وإنما تتقاضى أجورها من صاحب العمل، فقد جاء في هذا الدليل عند الكلام على مكاتب الاستقدام الأهلية: (وهي ممنوعة من تقاضي أي رسوم من العمال نظير التوسط لاستخدامهم، وتتقاضى هذه المكاتب أتعابها من أصحاب العمل الذين يطلبون منها التوسط لاستقدام عمال لهم من الخارج)^(٢).

ويؤيد هذا ما يأتي في ثالثا.

(١) الدليل الإرشادي ص ٩.

(٢) الدليل الإرشادي ص ١٤.

ثالثاً: قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية، الصادرة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، عام ١٤٣٩هـ^(١).

جاء في المادة (٥٠) من هذه القواعد: لا يجوز للمرخص له (شركة الاستقدام أو مكتب الاستقدام) الحصول على أي مبالغ من العامل مقابل التوسط في استقدامه، أو تقديم خدماته العمالية.

ومعنى ذلك أن النظام يمنع شركات ومكاتب الاستقدام من بيع التأشيرة على العامل؛ لأنها ممنوعة من أخذ أي مبالغ مالية منه مقابل الاستقدام.

رابعاً: نظام العمل، الصادر من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية^(٢)، بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦هـ.

جاء في المادة الرابعة من هذا النظام: (يجب على صاحب العمل والعامل عند تطبيق أحكام هذا النظام الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية). ومقتضى هذه المادة أنه لا يجوز بيع صاحب العمل التأشيرة على العامل ولا على غيره؛ لمخالفة ذلك لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث صدرت الفتوى

(١) تنظر هذه القواعد بموقع هيئة الخبراء، على الرابط: <https://cutt.us/pcCXU> تاريخ الاسترجاع ١٤٤٢/٥/٢٨هـ.

(٢) ينظر هذا النظام في موقع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على الرابط: <https://cutt.us/7PoRd> تاريخ الاسترجاع ١٤٤٢/٥/٢٨هـ.

من الجهة الرسمية للإفتاء في الدولة، وهي اللجنة الدائمة للإفتاء بتحريم بيع التأشيرات^(١).

وجاء في المادة الثامنة من هذا النظام: (يبطل كل شرط يخالف أحكام هذا النظام، ويبطل كل إبراء، أو مصالحة عن الحقوق الناشئة للعامل بموجب هذا النظام، أثناء سريان عقد العمل، ما لم يكن أكثر فائدة للعامل).

فبناء على هذه المادة لا يجوز نظاماً لصاحب العمل أن يشترط على العامل أن يتحمل رسوم الاستقدام، سواء أكان ذلك ببيع التأشيرة عليه، أم بأخذ مبلغ شهري منه مقابل استقدامه؛ لمخالفة هذا الشرط لأحكام هذا النظام. وفي هذه المادة حفظ لحق الجانب الضعيف في العقد، وهو العامل؛ لأنه قد يرضى ببعض الشروط المجحفة بحقه، نظراً لحاجته إلى العمل.

خامساً: اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها، الصادرة في ١١/٤/١٤٤٠هـ.

جاء في المادة (١٤) فقرة (١٢) من (أولاً) ما نصه: (للوزارة رفض طلب الاستقدام في الحالات الآتية: . . .

د- إذا ثبت قيام المنشأة ببيع تأشيرات العمل الصادرة لها، ويترتب على ذلك إيقاف جميع الإجراءات المتعلقة بالاستقدام لمدة خمس سنوات).

(١) تقدم توثيق هذه الفتوى عند عزو القول الأول في المطلب الأول من المبحث الأول.

وفي فقرة (١٥): (في حالة إلغاء التأشيرة أو انتهاء مدتها يسترد طالب الاستقدام ما دفعه من رسوم مقابلها)^(١).

ففي هذه المادة ترتيب العقوبة التعزيرية على بيع التأشيرات، فدل ذلك على منع بيعها نظاماً، سواء أكان البيع بقدر التكلفة أو أكثر؛ لأن منع النظام من بيع التأشيرات مطلق غير مقيد، وهو ما توصلت إليه في البحث، وبيّنت الفقرة (١٥) الطريق النظامي لمن استغنى عن التأشيرة، وهو إلغاؤها، واسترداد ما دفعه من الرسوم.

سادساً: جاء في المخالفات والعقوبات في نظام الإقامة^(٢):

من يتاجر ببيع تأشيرات الدخول يُعاقب بما يلي:

- أ- إذا كان المخالف من الوافدين يغرم عشرة آلاف ريال، أو بالسجن لمدة ثلاثة شهور، أو بهما معاً، مع إنهاء وضعه، وإبعاده عن المملكة.
- ب- إذا كان المخالف سعودي الجنسية يغرم في المرة الأولى عشرة آلاف ريال، وفي المرة الثانية يغرم بمبلغ خمسة عشر ألف ريال، مع السجن لمدة شهر، وفي المرة الثالثة يغرم بمبلغ خمسة عشر ألف ريال، مع السجن لمدة ثلاثة أشهر، ويراعى حجم المخالفة ونوعيتها عند تطبيق العقوبة.
- ج- تسري هذه العقوبات على الفاعل الأصلي والشريك والمساهم.

(١) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها، في موقع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية على الرابط: <https://mlsd.gov.sa/ar/decisions> تاريخ الاسترجاع ١٤٤٢/٥/٢٨هـ.

(٢) ينظر: موقع وزارة الداخلية على الرابط: <https://cutt.us/T4fQn> الاسترجاع بتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٨هـ.

د- يتم مصادرة المبالغ المدفوعة في جميع الأحوال.

ه- تتعدد الغرامات بتعدد الأشخاص والمخالفات).

فهذه العقوبات على المتاجرة ببيع التأشيرات تضمنت التعزير بأخذ المال، والتعزير البدني بالسجن، وهذا سائغ شرعاً، كما لم تقتصر على المتاجر ببيع التأشيرات فحسب، بل تجاوزت ذلك إلى الشريك والمساهم في المتاجرة ببيعها؛ لأن هذا من التعاون على مخالفة النظام، وهو نوع من التعاون على الإثم، الذي يستحق معه التعزير، والله أعلم.

الختام:

أختم هذا البحث بحمد الله تعالى وشكره على ما أعان ويسّر من إتمامه، ثم أذكر أبرز نتائجه وتوصياته:

أولاً: أبرز النتائج:

- ١- المقصود بتأشيرات الاستقدام هي: وثيقة يتم استخراجها من الجهات المختصة، تُمكّن مَنْ صدرت له من استقدام العُمال بشروط معينة.
- ٢- تتنوع التأشيرات إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة، فتنوع باعتبار الغرض منها إلى عدة أنواع، كما تتنوع باعتبار الدخول إلى البلد والخروج منها إلى أنواع أخرى.
- ٣- الغرض من تأشيرة الاستقدام تحقيق عدة مصالح، ودفع ما يقابلها من المفسد، ومن أهم هذه المصالح: حفظ حق الكفيل والمكفول، وتحقيق الأمن في البلد، ومنع الجرائم والفوضى.
- ٤- الراجح تحريم بيع تأشيرات الاستقدام مطلقاً، سواء أكانت لغرض المتاجرة بها، أم عند الاستغناء عنها؛ لمخالفة ذلك للنظام الذي وضعه ولي الأمر، وبإمكان من استغنى عنها إلغاؤها، واسترداد الرسم الذي دفعه.
- ٥- لبيع التأشيرات تطبيقات نظامية متعددة، تنص بوضوح على منع بيعها مطلقاً، وترتيب العقوبة الرادعة على ذلك.

ثانياً: أهم التوصيات:

١- أوصي الجهات المعنية بإصدار التأشيرات باليسير - قدر الإمكان - في إجراءات الحصول على التأشيرة للمستفيدين المستحقين لها؛ لئلا يلجأ بعضهم إلى الحصول عليها بطرق غير نظامية.

٢- أوصي المستفيدين من التأشيرات بالالتزام بالأنظمة المتعلقة بالتأشيرات، لما في مخالفتها من معصية الله ﷻ، وما يترتب على ذلك من مفسد على الفرد والمجتمع.

٣- أوصي الباحثين بتناول بقية الأحكام الفقهية المتعلقة بالتأشيرات، ومنها على سبيل المثال: عقوبة بيع التأشيرات، والعمل في مكاتب بيع التأشيرات، واعتبار تأشيرة الدخول عقد أمان، والشروط الواردة في تأشيرات دخول الدول.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع

- ١- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.
- ٢- الأربعون النووية، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبوع مع جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ينظر: جامع العلوم والحكم.
- ٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- ٤- الاستذكار، لأبي عمر ابن عبد البر، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
- ٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- ٦- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر ابن المنذر، تحقيق د. صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٢٤٥ هـ.
- ٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تعليق وتخريج: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- ٨- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي، تحقيق عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- ٩- الإقناع في مسائل الإجماع، للحافظ أبي الحسن ابن القطان، تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م.
- ١٠- الأم، للإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ هـ.
- ١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرادوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- ١٢- بحث اللجنة الدائمة: حول استخدام العمالة الأجنبية وما يتعلق به من أحكام، بمجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد (٤١).

- ١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، ومعه تكملة البحر الرائق، لمحمد الطوري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ١٤- البهجة في شرح التحفة، لعلي بن عبد السلام التسولي، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١٥- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- ١٦- تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث) لولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي الشافعي، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- ١٧- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، لأبي العلاء محمد المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ.
- ١٩- التعليق على صحيح مسلم، للشيخ محمد بن عثيمين، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ ابن عثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- ٢٠- التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة، وزارة العدل، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٢١- التمهيد، لأبي عمر ابن عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧هـ.
- ٢٢- تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، لأبي عبد الله محمد بن علي القلعي الشافعي، تحقيق إبراهيم يوسف مصطفى عجو، الطبعة الأولى، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء.
- ٢٣- حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج، لأبي الضياء الشيراملسي الأقهري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ.
- ٢٤- جامع الترمذي، المطبوع باسم: سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، مكتبة ومطبعة مصطفى الباوي الحلبي - مصر، تحقيق أحمد شاکر وغيره، ١٣٩٥هـ.

- ٢٥- جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب البغدادي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.
- ٢٦- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي الماوردي الشافعي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- ٢٧- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لعلاء الدين الحصكفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.
- ٢٨- الدليل الإرشادي للعمال الوافدين للعمل في المملكة العربية السعودية. وزارة العمل، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ.
- ٢٩- سلسلة دروس وفتاوى لقاءات الباب المفتوح، للشيخ محمد بن عثيمين، جمعه ورتبه: عطاء الله الأسلمي.
- ٣٠- سنن ابن ماجة، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ٣١- سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٣٢- سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م.
- ٣٣- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
- ٣٤- شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشني المالكي، دار الفكر للطباعة - بيروت.
- ٣٥- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني المصري، تحقيق عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٣٦- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٣٧- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- ٣٨- ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة والجماعة وأثرها على الأمة، لخالد بن ضحوي الظفيري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- ٣٩- العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الراجعي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، ورفيقه، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٤٠- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين بن شاس المالكي، تحقيق د. حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٤١- عقد الكفالة وتطبيقاتها الحديثة، د. عبد السلام بن محمد الشويعر، بحث منشور بمجلة العدل، العدد (٤٣) رجب ١٤٣٠هـ.
- ٤٢- فتاوى الشبكة الإسلامية، المكتبة الشاملة.
- ٤٣- فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
- ٤٤- فتاوى للتجار ورجال الأعمال، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٤٥- فتاوى نور الدرب، لسماحة الشيخ ابن باز، جمعها: د. محمد بن سعد الشويعر.
- ٤٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق وتخرىج سيد إبراهيم، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- ٤٧- فتح القدير، للكمال ابن الهمام الحنفي، دار الفكر.
- ٤٨- الفروسية، لابن قيم الجوزية، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار الأندلس، حائل، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٤٩- قاعدة العادة محكمة، د. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٥٠- قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية، الصادرة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، عام ١٤٣٩هـ، بموقع هيئة الخبراء، على الرابط: <https://cutt.us/pcCXU>
- ٥١- القواعد النورانية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٥٢- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.

- ٥٣- الكفالات المعاصرة، د. عبد الرحمن بن سعود الكبير، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٥٤- الكفالة التجارية، د. منذر قحف، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦) الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٥٥- الكفالة التجارية، د. أحمد محيي الدين، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦) الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٥٦- الكفالة التجارية، د. حسين أحمد كامل فهمي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦) الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٥٧- اللائحة التنظيمية لتأشيرات الأعمال المؤقتة والموسمية، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٧٣/م) وتاريخ ١٧/١١/١٤٣٦هـ، بموقع هيئة الخبراء، على الرابط:

<https://cutt.us/sZHS3>

- ٥٨- اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بتاريخ ١١/٤/١٤٤٠هـ في موقع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على الرابط:

<https://mlsd.gov.sa/ar/decisions>

- ٥٩- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- ٦٠- لقاء الباب المفتوح، للشيخ محمد بن عثيمين، المكتبة الشاملة.
- ٦١- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، لمحمد المجلسي الشنقيطي، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
- ٦٢- المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٦٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.
- ٦٤- المخالفات والعقوبات في نظام الإقامة، موقع وزارة الداخلية على الرابط:

<https://cutt.us/T4fQn>

- ٦٥- مرشد إجراءات الحقوق الخاصة، وزارة الداخلية، الحقوق الخاصة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٦٦- المسؤولية الجنائية عن المتاجرة بتأشيرات العمل في المملكة العربية السعودية، دراسة تطبيقية، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون، من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، مقدمة من الباحث: عبد الله بن عبد العزيز العيبان، عام ١٤٣٦هـ، مطبوعة على الحاسب الآلي.

٦٧- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات الذهبي في التلخيص والميزان . . . ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ ١٩٩٠م.

٦٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وتخرّيج وتعليق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م.

٦٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٧٠- المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين البعلي، تحقيق محمود الأرنؤوط ورفيقه، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٧١- المعاوضة على الحقوق المالية ونقلها، رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد د. فهد بن خلف المطيري، العام الجامعي: ١٤٢٤هـ، مطبوعة على الحاسب الآلي.

٧٢- معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة، محمد العدناني، مكتبة لبنان، بيروت، طبع عام ١٩٨٩م.

٧٣- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٧٤- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.

٧٥- المغني، لموفق الدين ابن قدامة الحنبلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ.

٧٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٧٧- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق محيي الدين ديب ميستو، ورفقائه، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٧٨- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٧٩- موقع الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، على الرابط: <https://cutt.us/r0TfT>

٨٠- موقع الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، على الرابط:

<https://cutt.us/zL8N3>

٨١- نظرية الضمان الشخصي (الكفالة) دراسة مقارنة، د. محمد بن إبراهيم الموسى، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٨٢- نظام الإقامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٧-٢٠٥/٢٠١٧ في ١١/٩/١٣٧١ هـ والتعديلات الصادرة عليه، بموقع المديرية العامة للجوازات على

الرابط: <https://cutt.us/RLMom>

٨٣- نظام العمل، الصادر من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ، في موقع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

على الرابط: <https://cutt.us/7PoRd>

References:

- 1- Ahkam al-Qur'an, by Abu Bakr Ahmad bin Ali al-Razi al-Jassas, edited by Muhammad al-Sadiq Qamhawi, Dar 'i'hyat al-Turath Al-Aarabi wa Muasasat Al-Tarikh Al-Aarabi, Beirut - Lebanon, 1412 AH 1992 CE.
- 2- Al-Arba'een Al-Nawawiah, by Abu Zakaria Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, printed with Jami` Al-Uloom wa Al-Hikam, by Ibn Rajab, see: Jami` al-Uloom wa al-Hikam.
- 3- Irwaa al-Ghaleel fi Takhreej Manar Al-Sabeel, by Muhammad Nasir al-Din al-Al-Albani, Al-Maktab Al-Islami, Beirut, 2nd Ed., 1405 AH.
- 4- al-Istidhkār, by Abu Omar Ibn Abd Al-Barr, edited by Salim Muhammad Ata, Muhammad Ali Muawwad, Dar al-Kutub Al-'Ilmiyya, Beirut, 1st Ed., 1421 AH.
- 5- Asná al-maṭālib fī sharḥ rawḍ al-tālib, by Zakaria Al-Ansari, Dar Al-Kitab Al-Islami
- 6- Al'iishraf alaa Madhahib Al-Ulama, by Abu Bakr Ibn Al-Mundhir, edited by Dr. Saghir Ahmed Al-Ansari, Makkah Cultural Library, Ras Al-Khaimah, UAE, 1st Ed., 1245 AH.
- 7- Iielam Al-Muaqiein ean Rab Al-Alamin, by Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Commentary: Mashhour Bin Hassan Al Salman, Ibn Al-Jawzi House, 1st Ed., 1423 AH.
- 8- Al-Eiqna fi Fiqh Al-Imam Ahmad bin Hanbal, by Musa bin Ahmad al-Hijjawi al-Hanbali, edited by Abd al-Latif al-Subki, Dar al-Maarifah, Beirut.
- 9- Al-Eiqna fi Masa'il Al'ijma, by Al-Hafiz Abi Al-Hassan Ibn Al-Qattan, edited by Hasan Ibn Fawzi Al-Saidi, Al-Farouq Al-Hadithah for Printing and Publishing, 1st Ed., 1424 AH 2004 AD.
- 10 - Al-Umm, by Imam Shafi'i, Dar Al-Maerifa, Beirut, 1410 AH.
- 11- Al-Iinsaf fi Maerifat Al-Rajih min Al-Khilaf, by Ala Al-Din Al-Mardawi Al-Hanbali, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 2nd Ed.
- 12- Al-Lajnah Al-Daa'imah Research On the Recruitment of Foreign Workers and Related Provisions, in the Journal of Islamic Research, issued by the Presidency of the Academic Research and Iftaa Department, Issue (41).
- 13- Al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq, by Zain al-Din Ibn Najim al-Hanafi, and with it the complement of the pure sea by Muhammad al-Turi, Dar al-Kitab al-Islami, 2nd Ed.
- 14- Al-Bahjah Fi Sharah Al-Tahfa, by Ali bin Abd al-Salam al-Taswali, corrected and edited by: Muhammad Abd al-Qadir Shaheen, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st Ed., 1418 AH.

- 15- Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ kanz al-daqa'iq, by Fakhr Al-Din Al-Zailai Al-Hanafi Al-Matbaah Al-Kubraa Al-Amiriah, Bulaq, Cairo, 1st Ed., 1313 AH.
- 16- Taḥrīr al-fatāwī : 'alā "al-Tanbīh" wa-"al-Minhāj" wa-"al-Ḥāwī" : al-musammá al-Nukat 'alá al-mukhtaṣarāt al-thalāth, by Wali al-Din Ahmad bin Abdul Rahim al-Iraqi al-Shafi'i, edited by: Abd al-Rahman Fahmi Muhammad al-Zawawi, Dar al-Minhaj, Jeddah, 1st Ed., 1432 AH.
- 17- Tuhfatul-Ahwadhee bi sharh Jaami' at-Tirmidhi, by Abu Al-Alaa Muhammad Al-Mubarakfourī, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.
- 18- Tuhfat Al-Muhtajī fi Sharh al-Minhaj, by Ahmad ibn Hajar al-Haytami al-Shafi'i, Al-Maktabat Al-Tijariat Al-Kubraa, 1357 AH.
- 19- Al-Ta'liq `ala Sahih Muslim, by Sheikh Muhammad bin Uthaymin, printed under the supervision of the Sheikh Ibn Uthaymeen Foundation, Al-Rushed Library, Riyadh, 1st Ed., 1435 AH.
- 20- Al-Tasnif Al-Mawduei li Taeamim Al-Wizara, Ministry of Justice, 1st Ed., 1413 AH.
- 21- Al-Tamheed, by Abu Omar Ibn Abd Al-Barr, investigation by Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Ministry of General Endowments and Islamic Affairs in Morocco, 1387 AH.
- 22- Tahdhīb Al-Riyāsah Wa-Tartīb Al-Siyāsah, by Abu Abdullah Muhammad bin Ali Al-Qalai Al-Shafi'i, Edited by Ibrahim Yusef Mustafa Ajou, 1st Ed., Al-Manar Library, Jordan, Zarqa.
- 23- Hashiat Al-Shibramlisi alaa Nihayat Al-Muhtaj, by Abu Al-Diaa Al-Shibramlisi Al-Aqhari, Dar Al-Fikr, Beirut, latest edition, 1404 AH.
- 24- Jami al-Tirmidhi, printed under the name of: Sunan al-Tirmidhi, by Abu Issa Muhammad ibn Issa al-Tirmidhi, Maktabat wa Matba'at Mustafa-al-Babi al-Halabi, edited by Ahmad Shaker and others, 1395 AH.
- 25- Jami' Al-Ulum wa A-Hikm, by Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Rajab Al-Baghdadi, edited by Shuaib Al-Arnaout and Ibrahim Bagis, Muasasat Al-Risala, 7th Ed., 1417 AH 1997 AD.
- 26- Kitāb al-Ḥāwī by 'Alī ibn Muḥammad Māwardī.
- 27- Al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar, by Ala Al-Din Al-Hasakfi, Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd Ed., 1412 AH.
- 28- Work Guidebook for Expats in Saudi Arabia. Ministry of Labor, 2nd Ed., 1427 AH.
- 29- A series of lessons and fatwas for the "Al-Bab Al-Maftuh" meetings, by Sheikh Muhammad bin Uthaymin, compiled and edited by: Ataa Allah Al-Aslami.

- 30- Sunan Ibn Majah, edited his texts, book number, chapters, and hadiths, and Muhammad Fouad Abdel-Baqi commented on it, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.
- 31- Sunan Abi Dawood, by Abu Dawud al-Sijistani, edited by Muhammad Muhyiddin Abd al-Hamid, Al-Maktabah Al-Asria, Sidon - Beirut.
- 32- Sunan Al-Daraqutni, by Al-Hafiz Ali bin Omar Al-Daraqutni, edited by Shuaib Al-Arnaout, The Muasasat Al-Risala, 1st Ed., 1424 AH 2004 AD.
- 33- Al-Sunan Al-Kubra, by Abu Bakr Ahmad Bin Al-Hussein Al-Bayhaqi, edited by Muhammad Abdul-Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, Beirut, 1st Ed., 1414 AH 1994 AD.
- 34- Sharh Mukhtasar Khalil, by Muhammad bin Abdullah Al-Khurshi Al-Maliki, Dar Al-Fikr for Printing - Beirut.
- 35- Sharh Al-Zarqani ala Mukhtasar Khalil, by Abd al-Baqi al-Zarqani al-Masri, edited by Abd al-Salam Muhammad Amin, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st Ed., 1422 AH.
- 36- Sahih Al-Bukhari, Muhammad Bin Ismail Al-Bukhari, Edited by Muhammad Zuhair Bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, 1st Ed., 1422 AH.
- 37- Sahih Muslim by Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisabouri, edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut.
- 38- Dawabit Mueamalat Al-Hakim eind 'Ahl Al-Sunnah wa Al-Jamaah wa 'Athariha alaa Al'Umah, by Khalid bin Dahwi Al-Dhafiri, The Islamic University of Madinah, 1st Ed., 1430 AH.
- 39- Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, by Abd al-Karim bin Muhammad al-Rafi'i, edited by Adel Ahmad Abdul-Muawjid et al., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Ed., 1417 AH
- 40- 'Iqd al-jawāhir al-thamīnah fī madhhab ‘ālim al-Madīnah by Jalaluddin bin Shas al-Maliki, edited by Dr. Hamid Bin Muhammad Lahmar, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st Ed., 1423 AH.
- 41- Aqad Al-Kafalah wa Tatbiqatuha Al-Haditha, Dr. Abdul Salam bin Muhammad Al-Shuwaier, a research published in Al-Adl Magazine, Issue (43) Rajab 1430 AH.
- 42- Fatwaa Al-Shabakah Al-Islamiah, Al-Maktabat Al-Shamilah.
- 43- Fatawaa Al-Lajnah Al-Daa'imah, compiled and arranged by Ahmad bin Abdul Razzaq Al-Duwaish, Publisher: Presidency of the Academic Research and Iftaa Department, Riyadh.
- 44- Fatwaa li Tujar wa Rijal Al-Aamal, 1st Ed., 1413 AH.
- 45- Fatwaa Noor `ala Al-Darb, by His Eminence Sheikh Ibn Baz, compiled by: Dr. Mohammed bin Saad Al-Shuwaier.

- 46- Fath al-Qadīr : al-jāmi‘ bayna fannay al-riwāyah wa-al-dirāyah min ‘ilm al-tafsīr, by Muhammad bin Ali Al-Shawkani, Editing and Directing Sayed Ibrahim, Dar Al-Hadith in Cairo, 1st Ed., 1413 AH 1993 AD.
- 47- Fatah Al-Qadeer, by Al-Kamal Ibn Al-Hamam Al-Hanafi, Dar Al-Fikr.
- 48- Al-Furusiyya, by Ibn Qayyim al-Jawziyyah, authored by Mashhoor bin Hassan Al Salman, Dar Al-Andalus, Hail, 1st Ed., 1414 AH
- 49- Qā‘idat al-‘ādah muḥakkamah, d. Yaqoub Al-Bahusyn, Al-Rushed Library, Riyadh, 1st Ed., 1424 AH.
- 50- Qawaeid Mumarasat Nashat Al-Istiḡdam wa Taqdim Al-Khadamat Al-Umaliah, issued by the Ministry of Labor and Social Development, in 1439 AH, on the website of Bureau of Experts, link: <https://cutt.us/pcCXU>
- 51- al-Qawā‘id al-nūrānīyah, by Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah, edited by: Dr. Ahmad Al-Khalil, Ibn Al-Jawzi House, 1st Ed., 1422 AH.
- 52- Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-iqnā‘, Mansour Al-Bahouti Al-Hanbali, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya
- 53- Al-Kafalat Al-Mueasira, Dr. Abdul Rahman bin Saud Al-Kabeer, 1st Ed., 1424 AH.
- 54- Al-Kafalah Al-Tijariah, Dr. Munther Qahf, research published in the Journal of the International Islamic Fiqh Academy, Issue (16), 1st Ed., 1428 AH.
- 55- Al-Kafalah Al-Tijariah, Dr. Ahmad Mohieddin, a research published in the Journal of the International Islamic Fiqh Academy, Issue (16), 1st Ed., 1428 AH.
- 56- Al-Kafalah Al-Tijariah, Dr. Hussein Ahmad Kamel Fahmy, research published in the Journal of the International Islamic Fiqh Academy, Issue (16), 1st Ed., 1428 AH.
- 57- Regulation of Temporary and Seasonal Business Visas, issued by Royal Decree No. (M / 73) dated 11/17/1436 AH, on the website of Bureau of Experts, at the link: <https://cutt.us/sZHS3>
- 58- The Implementing Regulations of Labor Law and its Annexes issued on 4/11/1440 AH on the Ministry of Human Resources and Social Development website at the link: <https://mlsd.gov.sa/ar/decisions>
- 59- Lisan Al Arab, by Ibn Manzur, Muhammad Ibn Makram, 3rd ed., Beirut: Dar Sader, 1414 AH.
- 60- "Al-Bab Al-Maftuh" Meeting, by Sheikh Muhammad bin Uthaymin, AL-Maktabat Al-Shamilah.
- 61- Lawāmi‘ al-durar fī hatk astār al-Mukhtaṣar, by Muhammad al-Majlisi al-Shanqeeti, Dar al-Radwan, Nouakchott, Mauritania, 1st Ed., 1436 AH.

- 62- Al-Mubdi' fī sharḥ al-Muqni' 'by Burhan Al-Din Ibrahim Ibn Muflih Al-Hanbali, Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, Beirut, 1st Ed., 1418 AH.
- 63- Collections of Fatwas of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah, Abdul Rahman bin Qasim collection, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Madinah, Kingdom of Saudi Arabia, 1416 AH.
- 64- Iqama System Violations & Penalties, the website of the Ministry of the Interior at the link: <https://cutt.us/T4fQn>
- 65- Manual of Special Procedures, Ministry of Interior, Special Rights Department, 1st Ed., 1409 AH.
- 66- Al-Maswuliah Al-Jjinaiyyah ean Al-Mutajarah bi Tashirat Al-Aamal fī Al-Mamlakat Al-Arabiah Al-saudiyah, an applied study, a thesis presented to complete the requirements for obtaining a master's degree in Sharia and Law, from Naif Arab University for Security Sciences, College of Criminal Justice, submitted by the researcher: Abdullah bin Abdulaziz Al-Aiban, In 1436 AH, softcopy.
- 67- Al-Mustadrak 'alá al-Shāḥīḥayn, by Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-Nisaburi, with taḍmīnāt al-imām al-Dhahabī fī al-Talkhīš wa-al-Mīzn... Study and investigation of Mustafa Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st Ed., 1411 AH 1990AD.
- 68- Musnad of Imam Ahmad Ibn Hanbal, edited and commented by Shuaib Al-Arnaout and a group of researchers, Muasasat Al-Risala, Beirut, Lebanon, 1st Ed., 1419 AH 1999 AD.
- 69- Maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat Al-Muntahá, by Mustafa bin Saad Al-Ruhaibani, Al-Maktab Al-Islami, 2nd Ed., 1415 AH.
- 70- Al-Mutali' `ala Al-Fad Al-Muqni', by Shams al-Din al-Baali, edited by Mahmoud al-Arna'oot et al., Al-Sawadi Library, 1st Ed., 1423 AH.
- 71- Netting and Transferring Financial Rights, a PhD Thesis in the Department of Jurisprudence at the College of Sharia at Imam Muhammad bin Saud Islamic University, prepared by Dr. Fahd bin Khalaf Al-Mutairi, academic year: 1424 AH, printed on a computer.
- 72- Dictionary of common mistakes in modern written Arabic, Muhammad Al-Adnani, Lebanon Library, Beirut, printed in 1989 AD.
- 73- The Dictionary of Contemporary Arabic Language, Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid, The World of Books, 1st Ed., 1429 AH.
- 74- Al-Mujaam Al-Waseet, Academy of the Arabic Language in Cairo, Ibrahim Mustafa and others, Dar Al Da`wah.
- 75- Al-Mughni, by Mowafak Al-Din Ibn Qudama Al-Hanbali, Cairo Library, 1388 AH.
- 76- Mughnī al-muḥtāj ilà ma'rifat ma'ānī alfāz al-minhāj, by Al-Khatib Al-Sherbini Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st Ed., 1415 AH.

- 77- Al-Mufhim li-mā ashkala min Talkhīṣ Kitāb Muslim, by Abu al-Abbas Ahmad ibn Omar al-Qurtubi, edited by Muhyiddin Deeb Mesto et al., Dar Ibn Katheer, Damascus, 1st Ed., 1417 AH.
- 78- Maqayis Al-Lughah, by Abu Al-Hussein Ahmad Ibn Faris, edited by Abd al-Salam Haroun, Dar Al-Fikr, 1399 AH.
- 79- Sheikh Saleh bin Fawzan Al-Fawzan website: <https://cutt.us/r0TfT>
- 80- Sheikh Abdullah bin Abdul Rahman Al-Jibreen website: <https://cutt.us/zL8N3>
- 81- nazariat aldaman alshakhsii (alkfal) darisat muqarnah, Dr. Muhammad bin Ibrahim Al-Musa, Al-Obeikan Library, Riyadh, 1st Ed., 1419 AH.
- 82- Iqama Law issued by Royal Decree No. 2/25/1337 on 11/9/1371 AH and the amendments issued thereon, on the General Directorate of Passports website: <https://cutt.us/RLMom>
- 83- Labor Law, issued by the Ministry of Labor and Social Development, by Royal Decree No. (M / 51) dated 8/23/1426 AH, on the Ministry of Human Resources and Social Development website at the link: <https://cutt.us/7PoRd>

الأطر الشرعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير المنظومات الجوية
من دون طيار والمركبات المستقلة -دراسة في ضوء الفقه
الإسلامي والأنظمة السعودية

د. أحمد سعد علي البرعي

قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة والقانون – جامعة حائل

د. خالد محمد حمدي

قسم الثقافة الإسلامية -كلية التربية - جامعة حائل

د. محمد بهاء النور عبد الرحيم

قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

د. محمد عبد القوي عطية عبد الله

الكلية الجامعية بتيماء –جامعة تبوك



الأطر الشرعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير المنظومات الجوية من دون طيار والمركبات المستقلة -دراسة في ضوء الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية

د. أحمد سعد علي البرعي
قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة والقانون - جامعة حائل

د. خالد محمد حمدي
قسم الثقافة الإسلامية - كلية التربية - جامعة حائل

د. محمد بهاء النور عبد الرحيم
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

د. محمد عبد القوي عطية عبد الله
الكلية الجامعية بتيما - جامعة تبوك

تاريخ قبول البحث: ١٥ / ٨ / ١٤٤٢ هـ

تاريخ تقديم البحث: ٥ / ٥ / ١٤٤٢ هـ

ملخص الدراسة:

يعيشُ العالمُ اليومَ ثورةً صناعيةً رابعةً ستغيّرُ صورةَ العالمِ في المستقبلِ القريبِ، على النحو الذي أحدثه اختراعُ المحركِ البخاري والكهرباءِ وشبكةِ الإنترنت من تغييرٍ في العقودِ الماضية، ثورةً يقودها الذكاء الاصطناعي بتطبيقاته المختلفة وفروعه المتنوعة، ومنها المركباتُ المستقلة (ذاتية القيادة)، والمنظوماتُ الجويةُ المسيّرةُ بدون طيار (الدرونز)، والتي من المتوقع أن تستحوذ على مجالاتِ الشحنِ والتوصيلِ والنقلِ والمواصلاتِ في السنواتِ القادمة، الأمر الذي دعانا إلى البحثِ في الأطرِ الشرعية والتنظيمية المتعلقة بتسييرها، وإجراءاتِ السلامة وقواعد التشغيل الضابطة لعملها، وتحديد أحكامِ المسؤولية الجزائية والمدنية الناشئة عن أضرارها، وبيان الحكم في ذلك من وجهة نظر الفقه الإسلامي والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

الكلمات المفتاحية: الطائرات المسيّرة، المركبات المستقلة، ذاتية القيادة، قواعد التشغيل، المسؤولية والضمان.

Legal and regulatory frameworks for the operation of Unmanned Aircraft Systems (UAS) and Autonomous vehicles- from the perspective of Islamic jurisprudence and Saudi regulations

Dr. Ahmed Saad Ali Al-Bboraie

Department of Jurisprudence - Faculty of Sharia and Law - University of Hail

Dr. Khaled Mohamed Hamdy

Department of Islamic Culture - Faculty of Education- University of Hail

Dr. Muhammad Bahaa Al-Nour Abdul Rahim

Department of Islamic Studies - College of Education - Prince Sattam Bin Abdulaziz University

Dr. Mohammed Abdul Qawi Attia Abdullah

University College of Tayma, University of Tabuk

Abstract:

The world today is experiencing a fourth industrial revolution that will change the image of the world in the near future.

This fourth revolution is driven by artificial intelligence with its various applications and various branches, including autonomous vehicles and Unmanned Aircraft Systems (UAS) (drones), which are expected to take over the fields of shipping, delivery, and transportation in the coming years.

Therefore, we wanted to clarify in this study the legal and regulatory frameworks related to its operation, safety procedures and operating rules, and determine the criminal and civil liability arising from its damages, depending on the jurisprudence Islamic and regulations in the Kingdom of Saudi Arabia.

key words: Drones, autonomous vehicles, operating rules, liability.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وآله وأصحابه أجمعين، وبعد.

فإن تطبيقات الذكاء الاصطناعي اليوم باتت تتطور بصورة يصعب حصرها أو التنبؤ بها، حتى صرنا اليوم أمام حقيقة واقعة ستبني عليها في السنوات القادمة اقتصاديات دول وموازنا حكومات؛ فالمدن الذكية التي تتطور في البلدان، والمركبات المستقلة (AV) (Autonomous Vehicles) التي يتوقع لها أن تستحوذ على مكانة رئيسية في النقل والمواصلات في السنوات القادمة، وما فجرته من نقاش فقهي وقانوني حول المسؤولية المدنية والجنائية عن الأضرار التي يمكن أن تنتج عنها، والأطر الشرعية والتنظيمية التي يجب الاحتكام إليها في ذلك، وكذا الطائرات بدون طيار (UAS) (Unmanned Aircraft Systems) التي انتشر استخدامها مؤخرًا بسبب سماح العديد من الدول للأفراد والشركات بتسييرها في أجوائها للأغراض الترفيهية والتجارية، وما يتوقع لهذه المنظومات في المستقبل القريب من السيطرة على مجالي الشحن والتوصيل؛ بعد أن سُمح بالفعل لبعض شركات البيع بالتجزئة وبعض شركات البريد باستخدامها في توصيل البضائع والمراسلات البريدية للمستخدمين، وما تسببه هذه المنظومات الجوية من مخاطر متوقعة على الأمن والسلامة المرورية الجوية، وعلى سلامة الأرواح والممتلكات، وما يثار من المخاوف بشأن استخدامها من قبل المنظمات الإرهابية والإجرامية في أعمال غير مشروعة، وغير ذلك من الوقائع المستحدثة التي دفعتنا إلى الحديث عن الأطر الشرعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير هذه

المنظومات، واستشراف المستقبل بشأنها، على النحو الذي يُظهِر مرونة الفقه الإسلامي ورحابته، وبيئته شمولية الشريعة الإسلامية واتساعها لكل ما هو جديد؛ تأسيساً على الأصل الشرعي المعتمد في ذلك، وهو أنه ما من نازلة تنزل على الأمة إلا ولها في كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - أصل يمكن تخریج حكمها عليه، على النحو الذي سيتم تطبيقه في تلك الدراسة بإذن الله.

أهمية الدراسة:

أظهرت الأعداد الإجمالية والزيادات المستمرة في الاعتماد على المنظومات الجوية بدون طيار في الأغراض المدنية - أن هذه التكنولوجيا آخذة في الانتشار، وأن هذا النمط من الاستخدام سيكون شائعاً في المستقبل القريب في المملكة العربية السعودية وغيرها من دول الخليج؛ حيث أطلقت الهيئة العامة للطيران المدني بالسعودية في عام ٢٠١٩م - منصة إلكترونية للأفراد من أجل الحصول على التصاريح الخاصة بتشغيل طائراتهم المسيّرة في المجالات الترفيهية والتجارية، ومن ساعته أصبح لدى الهيئة آلاف من تلك المنظومات الجوية المسجّلة، فضلاً عن دخول المملكة مجال التصنيع لهذه المنظومات، والدخول في اتفاقيات تصنيع مشتركة مع بعض الدول المنتجة، الأمر الذي يدلّ على الزيادة المستمرة والتطور المتسارع في تسيير هذه الطائرات في البلاد، مما دفعنا إلى البحث في القواعد الشرعية والتنظيمية الحاكمة لعملها داخل المملكة في وقت عزّت فيه الدراسات في هذا المجال، وضممنا إلى ذلك محاولة استشراف المستقبل بشأن تسيير المركبات المستقلة ذاتية القيادة، وتحديد المسؤولية فيما قد ينتج عنها من

حوادث وأضرار من وجهة النظر الشرعيّة والنظاميّة، حيث لا توجد دراسةً شرعيّةً حتى الآن عنيت بالبحث في هذا المجال.

حدود الدراسة:

اقتصر البحث في هذه الدراسة على بيان الأحكام المتعلقة بالمركبات المستقلة، والطائرات المسيّرة المدنيّة المستخدمة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في أغراضٍ شخصيةٍ أو تجارية، دون التطرق للحديث عن الطائرات العسكرية إلا من باب التمثيل فقط، كما ركّزت الدراسة على بيان موقف الفقه الإسلامي من المسائل المعروضة، وموقف الأنظمة السعودية فيها، دون تعرضٍ لقوانين غيرها من البلدان إلا إذا اقتضت طبيعة الدراسة ذلك.

الدراسات السابقة:

لا توجد -على حدّ علمنا- دراسةً شرعيّةً تهتمّ بدراسة أحكام المسؤولية عن الحوادث التي قد تحدثها المركبات المستقلة، أما الدراسات السابقة في مجال الطائرات المسيّرة، فهي:

أولاً: دراسة بعنوان: "المشكلات القانونية والأخلاقية المثارة بشأن استخدام الطائرات بدون طيار" للدكتور محمد حسن القاسمي، منشورة بمجلة الأمن والقانون، بأكاديمية شرطة دبي سنة ٢٠١٤م، وهي دراسة مختصة بالطائرات بدون طيار المستخدمة في المجالات العسكرية خاصة، بينما تتركز دراستنا على الطائرات بدون طيار المستخدمة في الأغراض المدنيّة فقط.

ثانياً: دراسة بعنوان "النظام القانوني للطائرات بدون طيار الدرونز Drones Les"، للدكتور طاهر شوقي محمد مؤمن، منشورة بمجلة العلوم القانونية

والاقتصادية، بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، بالقاهرة سنة ٢٠١٦م، وهي دراسة قصر المؤلف فيها الحديث عن النظام القانوني لهذه المنظومات الجوية في القانون الفرنسي مع المقارنة أحيانا بالقانون الإماراتي، بينما تختص دراستنا ببيان الأطر الشرعية والتنظيمية لتسيير هذه المنظومات من وجهة نظر الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية خاصة.

ثالثا: دراسة بعنوان "التنظيم القانوني للطائرات الموجهة عن بعد ذات الاستخدامات المدنية والتجارية من وجهة نظر منظمة الطيران المدني الدولي ICAO" للدكتور عماد الدين أحمد عبد الحي، منشورة بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، بكلية الحقوق، جامعة عين شمس بالقاهرة سنة ٢٠١٧م، وهي مختصة بالبحث في النظام القانوني لعمل هذه المنظومات من وجهة نظر منظمة الإيكاو فقط، بينما تركزت دراستنا على الجانب الفقهي المقارن بالأنظمة السعودية.

خطة الدراسة:

جاءت خطة الدراسة مشتملةً على مقدمة وفصلين وخاتمة، أما المقدمة فقد تكلمنا فيها عن أهمية البحث وأهدافه وحدوده وخطة الدراسة فيه، وأما الفصلان فقد جاءا على النحو التالي:

الفصل الأول: الأطر الشرعية والتنظيمية لتسيير الطائرات بدون طيار (الدرونز).

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الطائرة بدون طيار (الدرون).

المبحث الثاني: استخدامات الطائرات بدون طيار وأنواعها المختلفة.

المبحث الثالث: المخاطر والمخاوف التي تثيرها الطائرات المدنية بدون طيار.

المبحث الرابع: قواعد تسيير (الدرونز) المدنية في الفقه الإسلامي والنظام

السعودي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهلية المشغل وصلاحيته لتسيير الطائرة المسيّرة (الدرون).

المطلب الثاني: تسجيل الطائرة المسيّرة (الدرون) والتصريح لها بالتشغيل.

المطلب الثالث: إجراءات السلامة وقواعد تشغيل الطائرات المسيّرة

(الدرون).

المبحث الخامس: المسؤولية الناشئة عن تسيير (الدرونز) المدنية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية الناشئة عن تسيير الطائرات المسيّرة

بالمخالفة للنظام.

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الأضرار التي تحدثها

الطائرات المسيّرة.

الفصل الثاني: الأطر الشرعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير المركبات المستقلة (AV).

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمركبات المستقلة وبيان أقسام المركبات من حيث المكننة.

المبحث الثاني: القضايا الفقهية والنظامية المثارة بشأن تشغيل المركبات المستقلة.

المبحث الثالث: المسؤولية الناشئة عن الأضرار التي تحدثها المركبات المستقلة من منظور الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

وأما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات، وشكرٍ موجهٍ لعمادة البحث العلمي بجامعة حائل بالمملكة العربية على دعمها لتلك الدراسة ضمن المشروع البحثي رقم RG-20017، ثم فهرسٍ للمراجع العربية والأجنبية، والله-تعالى-نسأل أن يرزقنا فيها الصواب والسداد، وأن يجنبنا فيها الخطأ والزلل، وأن يضع فيها النفع والقبول.

الفصل الأول: الأطر الشرعية والتنظيمية لتسيير الطائرات بدون طيار

(الدرونز):

المبحث الأول: تعريف الطائرات بدون طيار (الدرونز):

حظيت الطائرات بدون طيار - في السنوات الماضية - بإقبالٍ شديدٍ من قبل كثيرٍ من المشغّلين عبر العالم، وتمّ استعمالها في أغراضٍ متعددة، بدءًا من الاستخدامات العسكرية، وانتهاءً بالاستخدامات الإجرامية والإرهابية، ومرورًا بالاستخدامات الترفيهية من قبل الهواة والأفراد، والمهّمات المدنيّة، والأغراض التجارية، وقد عُرِفَت هذه المنظومات بأنّها: "طائراتٌ يتمُّ توجيهُها عن بُعدٍ من قبل مشغّلٍ بشري، وبعضها طائراتٌ مستقلة (ذاتية القيادة)، يُدخِلُ فيها الطيّارُ عن بُعدٍ خطةً تحليقيّ محدّدة؛ لتقوم الطائرةُ بعدئذٍ بالتحليقي بدون توجيهٍ إضافي"^(١)، فهي طائراتٌ تُبرمَجُ وتوجّه عن بُعدٍ، ويتمُّ التحكمُ فيها من قبل مشغّلين على الأرض، وتكون مزودةً بأجهزةٍ وكاميراتٍ تمكّنها من أداء مهمتها، أو مزودةً بالقذائف والصواريخ المراد استخدامها ضدّ أهدافٍ معينة^(٢)، وقد عُرِفَت من قبل منظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو - ICAO) بأنّها: "طائرة بدون طيار يتم نقلها بدون قائدٍ طيّار على متنها، إمّا بالتحكم الكامل عن بعدٍ من مكانٍ آخر - سواء من الأرض، أو من الفضاء، أو من طائرةٍ أخرى -

(١) إصدار الشهادات للمنظومات الجوية الصغيرة بدون طيار وأنظمة إدارة حركة مرورها، كينيث كون،

ص ١، ط. مؤسسة RAND سنة ٢٠١٧م.

(٢) النظام القانوني للطائرات بدون طيار "الدرونز" Drones Les، د. طاهر شوقي مؤمن، مجلة العلوم

القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - مجلد ٥٨ - عدد ٢، الجزء الأول، يوليو

٢٠١٦م، ص ٣١١.

أو تبرمج مسبقاً لتسير باستقلالٍ تام^(١)، وبقریبٍ من هذا ورد تعريفها في القانون الإماراتي الصادر في يوليو عام ٢٠٢٠م، حيث عرفت فيه بأنها: "طائرةٌ تخلّق في الجوِّ دون وجود القائد على متنها، وتشمل الطائرة الموجهة بالعين المجردة، والطائرة الموجهة عن بُعد، والطائرة المسيّرة ذاتياً"^(٢)، كما عرّفت من قبل الهيئة العامة للطيران المدني بالمملكة العربية السعودية (GACA) بأنها: "الطائرة التي توجّه عن بُعدٍ أو تبرمج مسبقاً للسير على مسارٍ محددٍ لأداءٍ مهمّ معيّنة"^(٣)، وعرّفت في "لوائح سلامة الطيران" الصادرة عن الهيئة العامة للطيران المدني السعودي (GACAR) بأنها: "طائرةٌ يتم تشغيلها دون إمكانية التدخل البشري المباشر من داخل أو على متن الطائرة"^(٤)، وهو التعريف ذاته الوارد في اللوائح الخاصة بالإدارة الفيدرالية للطيران في الولايات المتحدة الأمريكية^(٥).

(1) Unmanned Aircraft Systems (UAS), ICAO Cir 328, 2011, p.no.3.

أنظمة الطائرات بدون طيار (UAS)، منظمة الإيكاو، 2011، ص ٣.

(٢) المادة (٢) من قانون تنظيم الطائرات بدون طيار في إمارة دبي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠م.

(٣) هيئة الطيران المدني تطلق خدماتها الإلكترونية لتصريح طائرات (الدرونز)، مقالة منشورة على الموقع الرسمي للهيئة العامة للطيران المدني بالسعودية (GACA) بتاريخ ١١ يناير ٢٠١٩. تم الاطلاع

عليها بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٢٠م على الموقع:

https://gaca.gov.sa/web/ar-sa/news/translation-of-ar_sa-gacanews-130119-hf01_16600.

(4) GACAR Part 107, Non-recreational Civil Small Unmanned Aircraft System, 107.3 (Definitions), 2016, P. No. 3.

لوائح سلامة الطيران، الهيئة العامة للطيران المدني السعودي، الجزء ١٠٧ (أنظمة الطائرات بدون طيار المدنية الصغيرة غير الترفيهية) - التعاريف - [١٠٧،٣]، صفحة ٣.

(5) FAA's Regulations, Part 107, Small Unmanned Aircraft System, 107.3, (Definitions), 2016.

الأطر الشرعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير المنظومات الجوية من دون طيار والمركبات المستقلة - دراسة في ضوء الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية

د. أحمد سعد علي البرعي

د. خالد محمد حمدي

د. محمد عبد القوي عطية عبد الله

د. محمد بقاء النور عبد الرحيم

هذا. وقد تعدّدت المصطلحات التي يتم إطلاقها على هذه الطائرات، فتارةً ما يسمّيها البعض بـ: "الطائرات بدون طيار"، وتارة ما تسمى بـ: "الطائرات المسيّرة"، وقد يطلق عليها البعض أحياناً اسم: "الدرونز" (Drones)، وهي أسماءٌ تطلق على جميع الطائرات غير المأهولة، والتي لا يوجد طيارٌ على متنها، سواءً استخدمت في أغراضٍ عسكرية أو في أغراضٍ مدنيّة^(١)، لكنه بينما يشيع في أوساطٍ عامة الناس وفي وسائل الإعلام المختلفة تسمية هذه المنظومات الجوية بتلك الأسماء السابقة، إلا أن جهات إنفاذ القانون في كثيرٍ من دول العالم أثرت استخدام مصطلحاتٍ أخرى مختلفة، كمصطلح: "المركبة الجوية من دون طيار" (UAV) (Unmanned Aircraft Vehicles)، أو مصطلح: "منظومة جوية من دون طيار" (UAS) (Unmanned Aircraft Systems)، أو: "منظومة جوية صغيرة من دون طيار" (Small Unmanned Aircraft Systems) (Small UAS)، أو: "منظومة جوية موجهة من بُعد" (RPAS) (Remotely Piloted Aircraft Systems)، وجميعها أسماءٌ اصطلح عليها القانونيون والمختصّون في تسمية هذه الطائرات^(٢).

لوائح إدارة الطيران الفيدرالية، نظام الطائرات الصغيرة بدون طيار، الجزء ١٠٧،٣، (التعريف)، م٢٠١٦.

(١) الاستخدامات العدائية للدرونز في صراعات الشرق الأوسط، شادي عبد الوهاب، إيهاب خليفة، مجلة اتجاهات الأحداث الصادرة عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة - أبو ظبي - العدد ٣١ - سنة ٢٠١٩م، ص ١٠.

(٢) ينظر: إطار الإنترنت لمواجهة حوادث الطائرات المسيّرة، مختبر الأدلة الجنائية الرقمية التابع لمركز الإنترنت العالمي - سنغافورة - سنة ٢٠١٩م، ص ١٣.

المبحث الثاني: استخدامات الطائرات بدون طيار وأنواعها المختلفة:

تعددت الاستخدامات الحديثة للطائرات بدون طيار في السنوات الماضية، ومن المنتظر أن تتعدّد استخداماتها في السنوات القليلة القادمة، وكان من أبرز مجالات الاستخدام لها حتى الآن ما يلي:

أ) **الأغراض العسكرية:** الأغراض العسكرية هي الأغراض الأساسية التي تمّ من أجلها تطوير هذه الطائرات؛ لتقوم في الأساس بمهامّ الاستطلاع والمراقبة، بدلاً من المخاطرة بالطائرات المأهولة وتعريض أرواح الطيارين للخطر، ثم استمر بعد ذلك تطوير هذه الطائرات، وتوسيع دائرة استخداماتها العسكرية، حتى تمّ الاعتمادُ عليها في كثيرٍ من المهامّ العسكرية والقتالية والهجومية، كاستهداف المواقع، وضرب الأهداف، من خلال تسليحها وتزويدها بالقنابل والصواريخ، وقد أثبتت كفاءتها في كثيرٍ من الحروب والمعارك حول العالم في السنوات الماضية، حتى تسابقت الدول في تصنيعها وتطويرها وامتلاكها، باعتبارها المنظومات العسكرية التي ستشكّل نسقَ الحروبِ وصورةَ المعارك في المستقبل، وباتت قوةَ الدول اليوم تقاس بقوة طائراتها العسكرية المسيّرة^(١)، لكنه - للأسف - لم يقتصر أمر امتلاك هذه الطائرات العسكرية المسيّرة على الدول فقط، بل باتت الجماعات

(١) ينظر: النظام القانوني للطائرات بدون طيار، د. طاهر شوقي مؤمن ص ٣١٤ وما بعدها، الاستخدامات العسكرية للدرونز في صراعات الشرق الأوسط ص ١٣ وما بعدها، الطائرات المسيّرة وجه الحروب الجديدة في المنطقة العربية، محمد منصور، تقرير صادر عن منتدى السياسات العربية، يونيو ٢٠١٩م، ص ١ وما بعدها.

الإرهابية والجماعات المسلحة غير النظامية- تسعى هي الأخرى لامتلاكها؛ نظرا لما تحقّقه من ميزات في المعارك العسكرية^(١)، وهذه هي إحدى المشكلات التي خلقتها هذه المنظومات الجوية الصغيرة والتي تستلزم تطوير تدابير جدّية لمواجهتها من قبل أجهزة الأمن الحكومية^(٢).

(ب): الأغراض المدنيّة الحكومية: تمّ الاعتماد على هذه المنظومات الجوية من قبل الحكومات في معظم دول العالم للقيام بكثيرٍ من الأعمال المدنيّة، والخدمات المهنية، كمجال الدفاع المدني ومكافحة الحرائق، وأعمال البحث والإنقاذ، ومجال الزراعة ومراقبة المحصولات، وحماية الحياة البرية، وتتبع الصيد الجائر، وفي مجال الصحة لتتبع أماكن الأوبئة وانتشار الأمراض، ومجال المسح الجيولوجي، والتنبؤ بالطقس، ومراقبة خطوط نقل النفط، وأنايب الغاز، ومراقبة الحدود، وحماية البنية التحتية لخطوط الكهرباء والاتصالات، وبعض الأعمال الشرطية كتتبع مهربي المخدرات والبضائع المحظورة ... إلى غير ذلك من المجالات^(٣).

-
- (١) ينظر: الاستخدامات العسكرية للدرونز في صراعات الشرق الأوسط ص ١١، الطائرات المسيّرة وجه الحروب الجديدة في المنطقة العربية، ص ٧ وما بعدها.
- (٢) ينظر: مخاطر مستقبلية -بوادر تهديدات وشبكة لـ "الدرونز صغيرة الحجم"، بريندون جيه كانون، سلسلة تحليلات المستقبل الصادرة عن مجلة اتجاهات الأحداث، الصادرة عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة-أبو ظبي-العدد ٢٥، فبراير ٢٠١٨م، ص ٥٤ وما بعدها.
- (٣) ينظر: التنظيم القانوني للطائرات الموجهة عن بعد ذات الاستخدامات المدنية والتجارية من وجهة نظر منظمة الطيران المدني الدولي ICAO، د. عماد الدين أحمد عبد الحي، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مج ٥٩، ع ٢، سنة ٢٠١٧م، ص ٧٤٣.

(ج): الأغراض التجارية: سُمِحَ للطائرات بدون طيار في كثيرٍ من دول العالم بالاستخدام في الأغراض التجارية، والمهن غير الحكومية؛ كالتصوير الجوي لإنتاج البرامج الوثائقية والتقارير الإخبارية، وتغطية الأحداث الرياضية، والمسح الأرضي والرفع المساحي، ومراقبة المحاصيل الزراعية، والفحص الصناعي، وجميعها استخداماتٌ تجاريةٌ مسموحٌ بها في المملكة العربية السعودية الآن، وقد توقع المختصون أنه في السنوات العشر القادمة ستصبح الطائرات بدون طيارٍ مستحوذةً على مجال تسليم البضائع والمراسلات البريدية في كثيرٍ من دول العالم، بعد ما تمَّ السماح بالفعل لشركات البيع بالتجزئة أمثال شركة "أمازون" Amazon الأمريكية، وشركة "علي بابا" الصينية (Ali Baba) وغيرهما من الشركات بتوصيل بضائعها للمستهلكين بواسطة طائرات (الدرونز) بدلاً من شاحنات البضائع، كما سُمِحَ لشركة DHL بتوصيل مراسلاتها البريدية للمستخدمين عبر هذه الطائرات، وقد جرت أول عملية تسليم تجارية بواسطة هذه الطائرات في يوليو من عام ٢٠١٥م بعد موافقة الإدارة الفيدرالية للطيران في الولايات المتحدة الأمريكية^(١)، وكانت شركة أمازون قد بدأت منذ عام ٢٠١٣م باختبار توصيل البضائع والطلبات للمستهلكين عبر طائراتها المسيرة، حتى تقدمت بطلب رسمي في ٢٠١٩م إلى الإدارة الفيدرالية للطيران بتسيير طائراتها المسيرة لهذا الغرض، وقد تمت الموافقة هذا العام على تسيير أسطولها (برايم

(١) ما هذا الطنين؟: التأثيرات على مستوى المدينة لعمليات التسليم بواسطة الطائرات بدون طيار، أندرو لون، مؤسسة RAND سنة ٢٠١٧، ص ٣ من التمهيد.

أير Prime Air، والتي تتطلع الشركة إلى استعماله في توصيل الطرود لجميع العملاء في شتى دول العالم^(١)، كما قامت شركة جوجل هي الأخرى بالحصول على موافقة هيئة الطيران المدني بأستراليا في العام الماضي ٢٠١٩م؛ لتسيير طائراتها المسيرة في البلاد للقيام بأغراض التوصيل^(٢)، وفي بداية عام ٢٠١٩م وافقت الإدارة العامة للطيران المدني في أندونيسيا على رحلات اختبارية تقوم بها الطائرات المسيرة بغرض إيصال طلبيات، وتمت الموافقة على تشغيل بعض الطائرات المسيرة لتسليم شاحنات بأوزان مختلفة^(٣)، وهكذا يتطور أمر تسيير هذه الطائرات للقيام بغرض التوصيل في العديد من الدول، الأمر الذي ينبئ في المستقبل بسيطرة هذه الطائرات على مجال الشحن والتوصيل في المملكة وغيرها من دول المنطقة؛ حيث توقع البعض أنه بحلول عام ٢٠٢٠م سيتم بيع ٧,٨ مليون مسيرة لأغراض تجارية لشركات البيع بالتجزئة فقط^(٤).

(١) أمازون تقترب من إطلاق خدمة التوصيل بالطائرات المسيرة، البوابة العربية للأخبار التقنية، ٣١ أغسطس ٢٠٢٠م، تم الاطلاع عليها بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٠م على الموقع التالي: [/https://aitnews.com/2020/08/31](https://aitnews.com/2020/08/31)

(٢) مقالة بعنوان: خدمة التوصيل بالطائرات المسيرة الشقيقة لجوجل تبدأ عملياتها في أستراليا، البوابة العربية للأخبار التقنية (aitnews)، ١٠ أبريل ٢٠١٩م، تم الاطلاع عليها بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٠م على الموقع التالي: [/https://aitnews.com/2020/08/31](https://aitnews.com/2020/08/31)

(٣) الحاجة إلى إجراءات وإرشادات مفصلة لممارسة الرقابة على عمليات نظم الطائرات غير المأهولة، ورقة عمل مقدمة من إندونيسيا في جدول أعمال الدورة الأربعون للجنة الفنية بمنظمة الطيران المدني الدولي الإيكاو، ص ٣.

(٤) إصدار الشهادات للمنظومة الجوية الصغيرة بدون طيار وأنظمة إدارة حركة مرورها، كينيث كون،

(د): الأغراض الترفيهية والاستخدامات الشخصية: يقبل الكثيرون من الأفراد حول العالم اليوم على شراء هذه المنظومات الجوية لاستعمالها من قبل هؤلاء الهواة في أغراضٍ ترفيهية وهواياتٍ شخصية كالألعاب الهوائية والتصوير الشخصي؛ ككاميرات نيكسي التي تعمل بأنظمة الذكاء الاصطناعي والتي يتم تثبيتها على اليد ثم تنفك وتخلق لتلتقط صوراً ولقطات فيديو عن بُعد^(١) وغير ذلك من الاستخدامات الشخصية والترفيهية، وهو استعمالٌ سمحت به العديدُ من دول العالم، ومنها المملكة العربية السعودية وفق ضوابط محدّدة يردُّ ذكرها في هذا البحث.

أنواع الطائرات بدون طيار:

تنوع هذه الطائرات إلى أنواع كثيرةٍ ومتعددة، حيث يمكن تقسيمها إلى أقسامٍ عدة، باعتبارٍ مختلفة، فتنوعت بتنوع استخداماتها إلى طائراتٍ عسكرية، وأخرى مدنيّة- تجارية كانت أو ترفيهية-، كما تنوعت وفقاً لطريقة تصميمها إلى أنواعٍ عدة، فمنها ما يعمل بعدة محركات ومن دون أجنحة، ومنها ما يعمل بمحرك واحد وأجنحة ثابتة، ومنها ما هو على شكل مروحية، كما تنوعت باعتبار المدى الجغرافي الذي يتم في نطاقه التحكم فيها عن بعد، إلى أنواعٍ كثيرة؛ إذ منها ما لا يمكن التحكم فيها إلا في نطاق جغرافي محدود، ومنها

مؤسسة RAND- كاليفورنيا- سنة ٢٠١٧م- ص ١.

(١) الذكاء الاصطناعي- تأثيرات تزايد دور التقنيات الذكية في الحياة اليومية للبشر، إيهاب خليفة، سلسلة أحداث المستقبل الصادرة مع دورية اتجاهات الأحداث، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي، العدد ٢٠، أبريل ٢٠١٧م، ص ٦٣.

الأطر الشرعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير المنظومات الجوية من دون طيار والمركبات المستقلة- دراسة في ضوء الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية

د. خالد محمد حمدي

د. أحمد سعد علي البرعي

د. محمد عبد القوي عطية عبد الله

د. محمد بقاء النور عبد الرحيم

ما يمكن التحكم فيها على بعد آلاف الأميال^(١)، كما تنوعت باعتبار الحمولة المصممة لحملها، إلى أنواع متعددة، فمنها ما تمّ تصميمه لحمل كاميرات وأجهزة تصوير متطورة، ومنها ما يمتلك القدرة على نقل الأسلحة لغرض توزيعها، وشن هجمات بها^(٢)، كما يمكن تنويعها باعتبار حجمها إلى عدة أنواع، فمنها ما هو كبير الحجم، ومنها ما هو فائق الصغر، والتي تعرف باسم "النانو درونز"، وقد صُمِّمت بغرض عدم كشفها وتعقبها من أجهزة الرصد والرادارات المختلفة^(٣)، كما تنوعت وفقاً لآلية التحكم بها إلى عدة أنواع - أيضاً-؛ فمنها ما يتمّ التحكم فيها من خلال وحدة تحكم أرضية عبر الحواسيب أو الأجهزة الذكية، ومنها ما هي ذاتية التحكم والتشغيل بحيث تُعدّ مساراتها ووظائفها مسبقاً وفق خوارزميات الذكاء الاصطناعي ولا تحتاج إلى تدخل بشري أثناء تحليقها مطلقاً، حيث تمكن المطوّرون مؤخراً من تطوير طائرات مسيرة ذاتية التشغيل والتوجيه (Autonomous Drones)، تعمل بتقنيات الذكاء الاصطناعي، ويتمّ إشباعها بخوارزميات التكيّف السلوكي، والتعلم الآلي، والتقرير الذاتي، كغيره من الأنظمة الروبوتية المستقلة (Autonomous Systems)، بحيث تكون مخصصة للكوارث الطبيعية، ومن شأنها أن تكون قادرةً على اكتشاف الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة، والذهاب

(١) المرجع السابق ص ١٠.

(٢) إطار الإنترنت لمواجهة حوادث الطائرات المسيّرة، ص ١٨، ١٩.

(٣) الاستخدامات العدائية لـ "الدرونز" في صراعات الشرق الأوسط، ص ١٠.

لإحضار الطعام والدواء، وطلب المساعدة لهم^(١)، وتأتي خطورة هذا النوع من الطائرات في "ذاتية القرار" التي تتمتع بها، ومن ثمّ تحديد المسؤولية عن الأضرار التي قد تنشأ عنها، ويزداد الأمر خطورةً إذا تمّ استعمال هذا النوع من الطائرات المستقلّة في المعارك والحروب، أو وقوعها في يد جماعات إرهابية تسيء استخدامها؛ حيث يقوم المختصون الآن على تطوير طائراتٍ عسكريةٍ ذاتية التشغيل تحدّد بمفردها العدوّ والهدف المقصود، من خلال إشباعها بخوارزميات الذكاء الاصطناعيّ والتعلم الآلي المعتمد على صورٍ وجوه الأشخاص، وصور الأسلحة، وتحديد السلوكيات البشرية العدوانية، مما يجعلها قادرةً على استقلالها باتخاذ القرار بإطلاق النار على الهدف من دون الرجوع إلى العنصر البشري^(٢)، الأمر الذي يثير كثيراً من المخاوف الأخلاقية والشرعية والتنظيمية المتعلقة بتطوير هذه المنظومات، ما لم يتم التأكّد من الوفاء بالالتزامات الأساسية المفروضة على الدول بموجب القانون الدولي وقانون الصراعات المسلحة، من لزوم التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ووجوب الكفّ عن إطلاق النار إذا لزم الأمر ذلك؛ كاستسلام العسكري، أو كون الهدف المقصود من الفئات المشمولة بالحماية أو نحو ذلك من الأمور، وهو أمرٌ شديد الصعوبة لا يعتقد أن تصل إليه هذه المنظومات مهما بلغت درجة تعلمها^(٣).

(١) الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول ص ١٤.

(٢) الاستخدامات العدائية لـ "الدرونز" في صراعات الشرق الأوسط ص ٩-١٢.

(٣) فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، شادي عبد الوهاب، إبراهيم الغيطاني، سارة يحيى، سلسلة تقرير المستقبل، ملحق مع دورية اتجاهات الأحداث، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي، العدد ٢٧، سنة ٢٠١٨م، ص ٧.

أنواع الطائرات المسيّرة المدنيّة بحسب تقسيم الهيئة العامة للطيران المدني السعودي:

قسمت الهيئة العامة للطيران المدني في السعودية الطائرات المدنيّة بدون طيار المعدّة للاستخدام التجاري والترفيهي - إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: طائرات من فئة الاستخدامات التجارية ذات وزن ٢٥ كيلو جرام أو أكثر.

النوع الثاني: طائرات صغيرة من فئة الاستخدامات التجارية، وهي ما يقل وزنها عن ٢٥ كيلو جرام.

النوع الثالث: فئة الهواة والترفيه والاستخدامات الخاصة. ولكل نوع من هذه الأنواع ضوابطه وقواعد تشغيله الخاصة به^(١).

المبحث الثالث: المخاطر والمخاوف التي تثيرها الطائرات المدنيّة بدون طيار:

تثير طائرات الدرونز المدنيّة كثيراً من المخاوف المتعلقة بالأمن والسلامة، تتلخص في النقاط التالية:

أولاً: الحوادث التي قد تحدثها بسبب تشغيلها في أماكن الاقتراب النهائي أثناء وجود الطائرات المأهولة في مرحلة الاقتراب^(٢)، وقد حدث بالفعل كثيراً من تلك الحوادث في السنوات الماضية في كثيرٍ من دول العالم، ففي ديسمبر

(١) هيئة الطيران المدني تطلق خدماتها الإلكترونية لتصريح طائرات (الدرونز)، مقالة منشورة على الموقع الرسمي للهيئة العامة للطيران المدني بالسعودية (GACA) (مرجع سابق).

(٢) الحاجة إلى إجراءات وإرشادات مفصلة لممارسة الرقابة على عمليات نظم الطائرات غير المأهولة،

٢٠١٨م حلقت طائرةٌ مسيرةٌ غير مأذونٍ لها في أجواء المطار في المملكة المتحدة، مما تسبب في حادثةٍ كبرى عطلت حركة المطار لثلاثة أيامٍ متتالية، الأمر الذي أثار على آلاف الأشخاص وكلف الملايين من الدولارات، وفي يونيو من عام ٢٠١٩م شهد مطار شانغي في سنغافورة حادثتين بطائرتين مسيرتين في أسبوعٍ واحد عطلتا العمل بالمطار لعدة ساعات، وأثرتا على قرابة ٦٥ رحلة جوية، وأضرّتا بكثير من الأشخاص^(١)، وفي فبراير من عام ٢٠١٩م أعلن مطار دبي توقفاً مؤقتاً لحركة الطيران بسبب نشاطٍ مشبوه لطائرةٍ مسيرةٍ حول محيط المطار^(٢)، وبالجملّة، فقد أفادت التقارير الإخبارية والقنوات الإعلامية تضرر عددٍ كبيرٍ من مطارات الدول في العام الماضي فقط - ٢٠١٩م - بسبب حوادث الطائرات المسيرة، كمطار سنغافورة، وإنجلترا، وأيرلندا، واسكتلندا، وكندا، وألمانيا، وإيطاليا، ودبي، والولايات المتحدة الأمريكية، والمكسيك، ونيوزلندا، والنرويج^(٣). ولا تقتصر المخاطر على الإضرار بالسلامة المرورية الجوية فقط، بل يمكن تعمّد إسقاط الطائرات المدنيّة المأهولة بالركاب من خلال الأعمال الإرهابية الموجهة إليها بواسطة هذه الطائرات المسيرة؛ إذ بمقدور بطاريات الليثيوم وحدها داخل الدرونز أن تسبب حريقاً في محرك الطائرة المأهولة إذا ما اصطدمت به^(٤)، وهذه إحدى المخاطر الكبرى التي تنشأ من التشغيل

(١) إطار الإنترنت لمواجهة حوادث الطائرات المسيرة، ص ١٣.

(٢) تأجيل رحلات في مطار دبي بسبب طائرات مسيرة، مقالة منشورة بموقع وكالة أنباء الرأي العام، ١٥ فبراير ٢٠١٩، تم الاطلاع عليها بتاريخ ١٠/٢٣ / ٢٠٢٠م على الموقع التالي:

<http://alrray.org/archives/343650>

(٣) إطار الإنترنت لمواجهة حوادث الطائرات المسيرة، ص ١٤.

(٤) مخاطر مستقبلية: بوادر تهديدات وشبكة لـ "الدرونز صغيرة الحجم"، بريندون جيه كانون، سلسلة

العشوائي وغير المنظم لهذه المنظومات الجوية.

ثانيا: زيادة خطر إصابة المارة أو وفاتهم نتيجةً لحوادث تحطم الطائرات، وقد ظهرت بالفعل قضايا مرتبطة بهذا الشأن^(١)، الأمر الذي يستلزم البحث عن المسؤولية المدنية الناشئة عن هذه الأضرار.

ثالثا: الاستخدام غير المأذون فيه وغير المشروع؛ كاستخدام الطائرة المسيرة في انتهاك خصوصية الأفراد والاطلاع على أحوالهم عبر الكاميرات المزودة بها^(٢)، وهي مخالفة شرعية ونظامية تحتاج إلى عقوبة رادعة في حق المتجاوزين، على النحو الذي سنوضحه.

رابعا: استخدامها من قبل المجرمين والخارجين عن القانون في التجارات المحظورة والأعمال غير المشروعة؛ كتتهريب المخدرات، ونقل البضائع المهربة إلى أماكن محظورة، كالسجون ونحوها، وقد أفادت التقارير حدوث كثيرٍ من تلك الجرائم في السنوات الماضية^(٣)، وذكرت الأخبار أن الإدارة الفيدرالية للطيران في الولايات المتحدة الأمريكية تلقت وحدها في عامٍ واحدٍ أكثر من ١٨٠٠ تقرير حول طائرات بدون طيار منخرطة في أعمال غير مشروعة وأنشطة خطيرة^(٤).

خامسا: التوظيف الإجرامي لها من قبل المنظمات الإرهابية والمليشيات المسلحة؛ حيث أفادت التقارير عن استفادة تنظيم داعش الإرهابي من

تحليلات المستقبل، المنشورة مع دورية اتجاهيات الأحداث، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي، العدد ٢٥، فبراير ٢٠١٨م، ص ٥٦.

(١) إصدار الشهادات للمنظومة الجوية الصغيرة بدون طيار وأنظمة إدارة حركة مرورها، ص ٢.

(٢) إطار الإنتربول لمواجهة حوادث الطائرات المسيّرة، ص ٢٥.

(٣) المرجع السابق ص ١٣، ١٤.

(٤) إصدار الشهادات للمنظومة الجوية الصغيرة بدون طيار وأنظمة إدارة حركة مرورها، ص ٢.

تكنولوجيا الدرونز المدنيّة المتاحه للأغراض التجارية، وقام بتطويرها لحمل القنابل والمتفجرات، والقيام بأعمال التجسس ورصد الأهداف^(١)، وقد أكد المختصون أن هذه الطائرات المعدّة للاستخدام الترفيهي والتجاري بإمكانها حمل ما بين ٤,٥ إلى ٥ كيلوجرام من المتفجرات^(٢)، الأمر الذي يستلزم فرض مزيدٍ من القيود والمراقبة على تسيير هذه الطائرات، ومما زاد الأمرُ صعوبةً تطويرُ الدرونز صغيرة الحجم (Mini Drones) التي يقل طولها وعرضها عن ١٥ سنتيمتر، حيث بإمكانها حمل شحنات صغيرة من المتفجرات يمكنها إلحاق أضرار بالغة بالأفراد والبنية التحتية في البلاد، بالإضافة إلى صعوبة رصدها أو تعطيلها أثناء تسييرها، وصعوبة التعامل معها إذا ما حلقت فوق أهدافٍ مزدحمة بالمدينين، مع إتاحتها- في الوقت نفسه- لجميع الأفراد وسهولة تشغيلها^(٣).

سادسا: المخاوف من استخدامها في الاغتيالات والقتل خارج دائرة القانون؛ حيث مكّنت تقنيات الذكاء الاصطناعي الآن من تعرف الآلات على الوجوه والبصمات والتمييز بين البشر^(٤)، وأمكن تزويد الطائرات المسيرة المدنيّة-فضلا عن العسكرية-بتلك التقنيات؛ الأمر الذي يثير مخاوف كبرى من وقوعها في أيدي المنظمات الإرهابية والجماعات المارقة واستخدامها في الاغتيالات وتَصيُّد الأشخاص المعيّنين^(٥).

(١) فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، ص ٦.

(٢) مخاطر مستقبلية: بوادر تهديدات وشيكة لـ "الدرونز صغيرة الحجم"، ص ٥٥.

(٣) المرجع السابق ص ٥٤، ٥٥.

(٤) أقرب مثال على ذلك: الهواتف الذكية التي بين أيدينا، والتي تعمل بنظام بصمة العين والأصابع.

(٥) مخاطر مستقبلية: بوادر تهديدات وشيكة لـ "الدرونز صغيرة الحجم"، ص ٥٦.

المبحث الرابع: قواعد تسيير الطائرات المدنية بدون طيار في الفقه الإسلامي والنظام السعودي:

لقد فرضت تلك المخاطر على الدول مزيداً من الاهتمام والتنظيم والمراقبة، لاسيما بعد السماح للأفراد والشركات بتسيير تلك المنظومات في العديد من الدول، مع بقائها محظورةً في بعضٍ آخر من الدول حتى الآن^(١)، وقد كانت المملكة حتى وقتٍ قريبٍ تحظرُ تسيير هذه الطائرات للأفراد والمدنيين في أجوائها، حتى سمحت في أوائل العام الماضي - ٢٠١٩م - بتسييرها للأغراض الترفيهية والتجارية مع إخضاعها للمواد النظامية المنصوص عليها في نظام الطيران المدني الصادر في المملكة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٨هـ، وللوائح سلامة الطيران الصادرة عن هيئة الطيران المدني السعودي (ACAR-Safety Regulations) والمعتمدة للعمل من تاريخ ١ مارس ٢٠١٦م وحتى الآن، وفي ضوء الفقه الإسلامي ونظام الطيران المدني ولوائح هيئة الطيران، سوف نتناول أهم القواعد والإجراءات المتعلقة بتسيير هذه الطائرات في المطالب الآتية:

(١) من دول المنطقة التي تمنع تسيير الطائرات المسيرة ببلادها من قبل الأفراد دولة إيران والعراق وسوريا والمغرب وغيرها (إطار الإنترنت لمواجهة حوادث الطائرات المسيّرة، ص ٢٦).

المطلب الأول: أهلية المشغل (الطيار) وصلاحيته لتسيير الطائرة المسيرة:

الأهلية في اللغة تعني: الصلاحية للأمر والكفاءة له، فيقال: فلانٌ أهلٌ لكذا، أي: صالحٌ ومستوجبٌ له^(١)، وتعني في لسان الشرع: "صلاحية الإنسان لصدور الشيء وطلبه منه، وقبوله إياه"^(٢)، وتنقسم عند الأصوليين إلى أهلية وجوبٍ وأهلية أداءٍ، فأهلية الوجوب تعني "صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه"^(٣)، وتثبت كاملة للإنسان بمجرد ولادته؛ حتى صار الرضيع أهلاً لثبوت الحقوق له وعليه، بل تثبت ناقصةً للجنين في بطن أمه؛ إذ هو في نظر الشريعة أهلٌ لثبوت بعض الحقوق له؛ كالإرث، وهذه الأهلية ليست مقصودةً ههنا، وإنما المقصودُ "أهلية الأداء" التي تمكن الإنسان من القيام بالتصرفات المدنيّة والمعاملات الماليّة والتكاليف الشرعية على وجهٍ يُعتدُّ به في الشريعة الإسلامية، فهي الأساس لممارسة الأفعال وتحمل نتائجها ومسؤولياتها، وقد علّقت الشريعة الإسلامية هذه الأهلية على وجود قدرتين في الإنسان، الأولى: قدرةٌ على فهم الخطاب الشرعي، وإدراك معاني الألفاظ، وتكون بالعقل، حتى صار كمالُ العقل عند الفقهاء شرطاً في كمال هذه الأهلية، والثانية: قدرةٌ على العمل بالخطابات والتكاليف الشرعية، وتكون بالبدن، حتى

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (أهل) (٣٠، ٢٩/١١) ط. دار صادر-بيروت-الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤هـ.

(٢) التقرير والتحجير لابن أمير حاج شرح التحرير لكمال الدين ابن الهمام ١٦٤/٢ ط. دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

(٣) التقرير والتحجير ١٦٤/٢، شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح، الشيخ سعد الدين الفتازاني ٣٣٧/٢ ط. دار الكتب العلمية-بيروت-سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميرات.

صارت الاستطاعة البدنية هي الأخرى شرطاً لكمال هذه الأهلية عند الفقهاء والأصوليين^(١)، ومن أجل ذلك عُرِّفَت تلك الأهلية عندهم بأنها: "صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يُعْتَدُّ به شرعاً"^(٢)، أو: "صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل"^(٣)، وفي ضوء ذلك تعيّن في الشريعة الإسلامية كون الشخص المسؤول عن تشغيل هذه المنظومات الجوية متمتّعاً بأهلية أداءٍ كاملةٍ تؤهّله للاعتداد بإقراراته وتعهداته المدنيّة للغير، وتؤهّله - أيضاً - للمسؤولية الجنائيّة الناشئة عن إساءة استخدام هذه المنظومات، والإخلال بما توجهه الأنظمة في ذلك، ولا يصلح لجميع ذلك إلا شخصٌ بالغٌ عاقلٌ خالٍ عن العوارض، وقد جاءت أنظمة تسيير هذه المنظومات الجوية في المملكة متوافقةً تمام التوافق مع ذلك، فنصت على ما يلي:

أولاً: أنه يجب على الطيار المسؤول عن تسيير الطائرة عن بُعد (Remote Pilot) أن يتأكد من أنّ تشغيل الطائرات بدون طيار يتوافق مع جميع اللوائح المعمول بها في المملكة، كما يجب عليه أن يتمتع بالقدرة على توجيه الطائرة بدون طيار وفق الضوابط والأحكام المطبقة في المملكة^(٤)، ومعلومٌ أن جميع

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للشيخ عبد العزيز البخاري ٣٥٠/٤ ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

(٢) التوضيح في حل غوامض التنقيح ٣٣٧/٢.

(٣) المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا، ص ٧٨٦ ط. دار القلم-دمشق- الطبعة الثانية ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.

(4) GACAR Part 107, Non-recreational civil small unmanned aircraft systems, 107.23.

ذلك لا يتأتى إلا من شخصٍ كامل الأهلية.

ثانياً: في اشتراط "البلوغ"، قد نصَّ جمهور الفقهاء - رحمهم الله - على أن ينتهي سن البلوغ للغلام والفتاة خمس عشرة سنة، وهو مذهب صاحبين من الحنفية، وقولٌ عند المالكية، والمذهبُ عند الشافعية والحنابلة^(١)، وخالف أبو حنيفة - رحمه الله - (١٥٠هـ) في ذلك، فزاد سن البلوغ في الصبيِّ إلى ثمانين عشرة سنة، وفي الفتاة إلى سبع عشرة سنة، وهو القول الثاني عند المالكية^(٢)، ولم يخرج المنظم في المملكة عن هذه الأقوال الفقهية، ففي حين أن القانون الفرنسي أتاح للطفل إذا بلغ ثلاث عشرة سنة تسيير الطائرات المسيرة الترفيهية^(٣)، نصت لوائح الطيران المدني السعودي في المادة (٧) من الجزء (٤٨) الخاص بتسجيل الطائرات المسيرة بدون طيار على أنه: "يجب تسجيل الطائرة

لوائح سلامة الطيران، الهيئة العامة للطيران المدني السعودي، الجزء ١٠٧، ٢٣، (أنظمة الطائرات بدون طيار المدنية الصغيرة غير الترفيهية).

(١) المبسوط، للسرخسي ٣٢٨/٩ ط. دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م، تحقيق: خليل الميس، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ١٧٢/٧ ط. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله بن أبي زيد القيرواني ٢٦٩/١ ط. دار الغرب - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٩ م، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو وآخرون، الأم، الإمام الشافعي ١٢١/٢ ط. دار المعرفة - بيروت - سنة ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م، تحاية المطلب في دراية المذهب، للجويني ٤٣٢/٦ ط. دار المنهاج - الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، المغني شرح مختصر الخرقى، ابن قدامة ٣٤٦/٤ ط. مكتبة القاهرة سنة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م.

(٢) بدائع الصنائع ١٧٢/٧، النوادر والزيادات ٢٦٩/١.

(٣) التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار Drons Les ص ٣٢٣.

الأطر الشرعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير المنظومات الجوية من دون طيار والمركبات المستقلة - دراسة في ضوء الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية

د. أحمد سعد علي البرعي
د. خالد محمد حمدي
د. محمد عبد القوي عطية عبد الله
د. محمد بقاء النور عبد الرحيم

الصغيرة بدون طيار من قبل مالكيها باستخدام الاسم القانوني لمالكها، ما لم يكن المالك أقل من ١٨ عامًا، فإذا كان عمر المالك أقل من ١٨ عامًا، فيجب أن يتم تسجيل الطائرة الصغيرة بدون طيار من قبل شخص لا يقل عن ١٨ عامًا^(١)، كما نصت المادة (٦٥) من الجزء (١٠٧) على أنه لا يصير الشخص أهلاً للحصول على رخصة تسيير طائرة مسيرة للأغراض التجارية إلا إذا بلغ من العمر ثماني عشرة (١٨) سنة فأكثر، وأما الطائرة المسيرة للأغراض الترفيهية والاستخدامات الشخصية، فقد حدّد المنظم أهلية الطيار المسؤول عن تسييرها ببلوغ سن ١٦ سنة أو أكثر^(٢)، والسبب في ذلك أن الطائرات الترفيهية لا يصحّح لها بالطيران في المملكة إلا من خلال نوادي طيران مرخص لها من قبل الهيئة، وفي نطاق تشرف وتسيطر عليه تلك النوادي والمنظمات الترفيهية- كما سيرد بيانه-، وذلك بخلاف الطائرات المستخدمة للأغراض التجارية والتي من الممكن أن تعمل في أماكن ونطاقات مختلفة ومتعددة في أجواء المملكة.

ثالثاً: في اشتراط "الاستطاعة البدنية"، ألزمت اللوائح السعودية أن يكون مشغّل الطائرة بدون طيار بحالة جسدية وعقلية تمكّنه من تسييرها، كشرط طبيّ

(1) GACAR Part 48, Registration and marking requirements for model aircraft and small unmanned aircraft, 48.7.

لوائح سلامة الطيران، الهيئة العامة للطيران المدني السعودي، الجزء ٤٨،٧، (متطلبات التسجيل ووضع العلامات للطائرات الصغيرة بدون طيار).

(2) GACAR Part 101, unmanned balloons, kites, amateur rockets, model aircraft, and unmanned aircraft systems, 101.87.

لوائح سلامة الطيران، الهيئة العامة للطيران المدني السعودي، الجزء ١٠١،٨٧، (البالونات بدون طيار والطائرات الورقية وصواريخ الهواة والطائرات النموذجية وأنظمة الطائرات بدون طيار).

للحصول على رخصة تسيير الطائرة، حيث نصت المادة (٢١) من الجزء (١٠٧) من لوائح الطيران المدني على أنه: "لا يجوز لأي شخص التلاعب بضوابط الطيران لنظام طائرة صغيرة بدون طيار، أو العمل كطيار عن بُعد، أو مراقب بصري، أو مشارك مباشر في تشغيل الطائرة الصغيرة بدون طيار - إذا كان يعرف، أو كان لديه سبب لمعرفة أن لديه حالة جسدية أو عقلية من شأنها أن تتداخل مع التشغيل الآمن لنظام الطائرات الصغيرة بدون طيار"^(١).

رابعاً: للتأكد من أهلية مُسَيِّر الطائرة، أوجبت الأنظمة السعودية حصولَ الطيار عن بُعدٍ على إجازة (رخصة) من قبل الهيئة العامة للطيران المدني تشهد بأهليته وصلاحيته لتسيير الطائرات المسيَّرة، فنص نظام الطيران المدني على أنه: "يشترط فيمن يعمل عضواً في هيئة قيادة أيّ طائرة مسجلة في المملكة، أن يكون حائزاً على إجازة سارية المفعول تخوله القيام بواجباته، صادرة عن الهيئة أو معتمدة منها"^(٢)، كما جاءت لوائح الطيران المدني في الجزء ١٠٧ لتؤكد على ضرورة حصول الطيار عن بعد على شهادة طيار صادرة عن الهيئة العامة للطيران المدني^(٣)، وحددت المادة (٦٥) من هذا الجزء شروط الحصول على تلك الرخصة لتسيير الطائرات التجارية بدون طيار، كما حددت المادة (٨٧)

(1) GACAR Part 107.21, (Medical condition).

لوائح سلامة الطيران، الهيئة العامة للطيران المدني السعودي، الجزء ١٠٧، ٢١، (الشروط الطبية).
(٢) المادة (٩٢) من نظام الطيران المدني السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٨ هـ.

(3) GACAR Part 107.7, 107.3.

لوائح سلامة الطيران، الهيئة العامة للطيران المدني السعودي، الجزء ١٠٧، ٧ و ١٠٧، ٣.

من الجزء (١٠١) شروط الحصول على تلك الرخصة بالنسبة للدرونز المستخدمة في الأغراض الترفيهية.

خامسا: وأما فيما يخص عوارض الأهلية، فقد حظرت الأنظمة واللوائح على طياري المنظومات الجوية المسيرة تناول المسكرات أو المخدّرات أو تعاطي ما من شأنه التأثير على قدرته في تسيير الطائرة على الوجه الأكمل، وجعلت الأنظمة ذلك شرطاً للحصول على الرخصة والإجازة، وشرطاً في استدامتها، حيث نص النظام على أنه: "يحظر على أي شخص أن يقودَ طائرةً أو أن يعمل كأحد أفراد طاقمها ما دام تحت تأثير مسكر، أو مخدرٍ أو دواء يؤدي إلى إضعاف مقدرته على القيام بواجباته على الوجه الأكمل، وفي كل الأحوال يحظر عليه تناول أيّ شيء من ذلك طول فترة عمله"^(١)، كما نصت المادة (٦٥) من الجزء (١٠٧) من اللائحة على اشتراط ذلك في الحصول على الإجازة وفي دوامها.

(١) المادة ١٠٦ من نظام الطيران المدني.

المطلب الثاني: تسجيل الطائرة المسيّرة والتصريح لها بالتشغيل:

عملت الهيئة العامة للطيران المدني بالمملكة على الحدّ من التشغيل العشوائي لهذه المنظومات الجوية؛ والتقليل من مخاطرها، واتخذت من الإجراءات ما يضمن إمكانية الرجوع بالمساءلة على مشغليها حال إساءة استخدامها أو تسببها في أضرار بالأرواح أو الممتلكات، فألزمت الهيئة- منذ مطلع العام الماضي (٢٠١٩م)- جميع مشغلي الطائرات المسيّرة بالتسجيل الإلزامي لها، واستصدار تصاريح لاستخدامها، سواء استخدمت في المجال التجاري أو الترفيهي، وذلك من خلال الموقع الإلكتروني المخصص من قبل الهيئة للتسجيل وإصدار تصاريح التشغيل والموافقة على استخدام الطائرة التجارية في موقع معين، أو استخدامها في نوادي الطيران المرخّصة من قبل الهيئة في حالة ما لو كانت الطائرة مستخدمةً للترفيه^(١)، وقد جاء ذلك الإلزام متوافقاً مع نظام الطيران المدني بالمملكة، حيث نصت المادة (٩) منه على أنه: "لا يجوز لأيّ طائرة أن تعمل في إقليم المملكة إلا بموجب ترخيصٍ أو تصريحٍ تصدره الهيئة"، كما ألزمت المادتان (٥١، ٥٢) من النظام الهيئة العامة للطيران بإعداد سجلّ لتسجيل جميع الطائرات المدنيّة في المملكة، وإصدار شهادات تسجيل لهذه الطائرات، وألزمت المادة (٨١) الهيئة بإصدار شهادات صلاحية لجميع

(١) مقالة بعنوان: هيئة الطيران المدني تطلق خدماتها الإلكترونية لتصريح طائرات "الدرونز"-الرياض- ٥ جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ الموافق ١١ يناير ٢٠١٩ م- موقع وكالة الأخبار السعودية (واس)- منشورة على الموقع الرسمي للوكالة www.spa.gov.sa/1873448 وتم الاطلاع عليها بتاريخ ١/١١/٢٠٢٠م.

الطائرات المسجلة في المملكة بعد التأكد من صلاحيتها للطيران، وبناءً على ذلك جاء الجزء (٤٨) من لوائح الطيران المدني بالمملكة لينظّم متطلبات تسجيل الطائرات المسيرة بنوعيتها الترفيهي والتجاري، ونصت اللائحة على أنه ينبغي لطالب التسجيل أن يكون شخصاً طبيعياً أو مفوضاً عن شخص اعتباري- في حالة ما لو كان التسجيل باسم شركة أو منظمة أو غير ذلك من الأشخاص الاعتباريين-، وألزمته بالتقدم بما يلي:

(أ) اسم مقدم الطلب، أو اسم الممثل المفوض.

(ب) العنوان الفعلي لمقدم الطلب.

(ج) عنوان البريد الإلكتروني لمقدم الطلب.

(د) اسم الشركة المصنعة للطائرة وطرازها.

(هـ) الرقم التسلسلي للطائرة إن وجد.

(و) أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة^(١).

كما نصت اللائحة على أن صلاحية التسجيل مؤقتة بثلاث سنوات منذ تاريخ الإصدار، وأنه من المتعين على المشغل إعادة تجديد التسجيل بعد انتهاء مدته، كما نصت اللائحة على حالات إلغاء التسجيل قبل انقضاء مدته؛ كما في حالة موت المسجل، أو نقل ملكية الطائرة إلى الغير، أو تحطم الطائرة كلياً أو جزئياً، أو فقدان الجنسية للمواطنين أو انتهاء الإقامة الرسمية للمقيمين^(٢).

(1) لوائح سلامة الطيران، الجزء ٤٨،٩. (GACAR Part 48.9)

(2) لوائح سلامة الطيران، الجزء ٤٨،١٣. (GACAR Part 48.13)

فئات الطائرات المسيّرة الواجب تسجيلها:

وأما عن فئات الدرونز الواجب تسجيلها في المملكة فتقع في ثلاث فئات - كما سبق وأن أشرنا-، وهي فئة الطائرات التجارية التي تزن ٢٥ كيلو جرام فأكثر، وفئة الطائرات التجارية التي تزن أقل من ٢٥ كيلو جرام، وفئة الطائرات المسيّرة للأغراض الترفيهية التي تقل كتلتها عن ٢٥ كيلو جرام، أما الدرون الترفيهية والشخصيّة التي تزيد كتلتها عن ٢٥ كيلو جرام فيحظر تسييرها في المملكة إلا بالحصول على إذن خاصٍ من رئيس الهيئة العامة للطيران^(١)، واستنتجت اللوائح من لزوم التسجيل واستصدار التصريح تلك الطائرات الترفيهية المسيّرة في الفضاء الخارجي التي تقل كتلتها عن ٢٥٠ جرام، بشرط ألا يتم تسييرها مع غيرها من منظوماتٍ جوية صغيرة في صورة تشكيلٍ جماعيٍّ، وإلا استلزم الأمر استصدار تصريح من الهيئة بخصوص ذلك^(٢).

(1) GACAR Part 101.85 (Operating Limitations).

لوائح سلامة الطيران، الجزء ١٠١،٨٥، (قيود التشغيل).

(2) GACAR Part 101.83. (Registration, Marking and Operating Site Requirements for Model Aircraft).

لوائح سلامة الطيران، الجزء ١٠١،٨٣، (متطلبات موقع التسجيل والتميز والتشغيل لنموذج الطائرات).

الأطر الشرعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير المنظومات الجوية من دون طيار والمركبات المستقلّة -دراسة في ضوء الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية

د. أحمد سعد علي البرعي
د. خالد محمد حمدي
د. محمد عبد القوي عطية عبد الله
د. محمد بقاء النور عبد الرحيم

نطاق تسيير الطائرات المسيّرة في المملكة:

وأما عن نطاق التسيير: فقد أوجبت اللوائح عدم تشغيل الطائرات الترفيهية بدون طيار إلا في مواقع تُشرف وتُسيطر عليها نوادي ومنظمات طيران ترفيهية مصرّح لها من قبل الهيئة، وحظرت اللائحة على الأشخاص تسييرها خارج ذلك النطاق^(١)، وفيما يخص تسيير الدرونز التجارية، فقد نصت اللائحة على أنه "لا يجوز لأيّ شخص تشغيل الطائرات بدون طيار ما لم يتمّ تحديد مناطق العمليات، وتكون داخل المناطق المصرّح بها للعمليات التي يحددها مقدّم خدمات الحركة الجوية المعتمد من قبل الهيئة"^(٢)، ويتم ذلك بعد تقديم طلبٍ للهيئة بالحصول على تصريح تشغيل للدرون يحتوي على اسم المشغّل ومعلومات الاتصال به، ونوع الدرون المطلوب استصدار التصريح لها وخصائصها الفنية، ونسخة من شهادة التسجيل، وشهادة الصلاحية للطيران، وشهادة الطيارة عن بعد، ووصفٍ شاملٍ للعملية المقصودة، من حيث نوع العملية والغرض منها، وتاريخ الرحلة، ومدتها، وخط الرحلة، ونقطة المغادرة والوجهة، والطريق الذي يجب اتباعه، وسرعات التشغيل وغيرها من العناصر الفنية الأخرى، وبيان بالحمولة على الطائرة، وإثبات يدلُّ على كفاية التأمين لتغطية الأضرار المحتملة، وتأكيد الامتثال لمعايير الأمن في المملكة العربية السعودية أثناء التسيير ... الخ

(1) GACAR Part 101.83. (الجزء ١٠١،٨٣). (لوائح سلامة الطيران)

(2) GACAR Part 101.92. (Unmanned aircraft systems, Areas of operation).

لوائح سلامة الطيران، الجزء ١٠١،٩٢، (أنظمة الطائرات بدون طيار، مناطق العمليات).

تلك الاشتراطات^(١)، كما ألزمت اللوائح بضرورة تسجيل تلك المعلومات المتعلقة بجميع الرحلات التي قامت بها الطائرة المسيرة في سجلاتٍ خاصة يجب أن تحتوي على المعلومات الخاصة بكلِّ رحلة، من حيث التاريخ والوقت واسم الطيار في القيادة، وطاقت الرحلة، ومناطق الإقلاع والهبوط، وإجمالي وقت الرحلة، ونوع العملية، وقواعد الطيران المعمول بها، والانحرافات المحتملة... الخ، وضرورة الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة ثلاث سنوات متتالية، بحيث تكون جاهزة للتفتيش عند الطلب^(٢).

(1) GACAR Part 101.95 (Application). التطبيق. الجزء ١٠١،٩٥،

(2) GACAR Part ١٠٧.٥٧. (الجزء ١٠٧،٥٧)

المطلب الثالث: إجراءات السلامة وقواعد تشغيل الطائرات المسيّرة (الدرون):

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق المصالح ودرء المفاسد عن العباد والبلاد، ومن أكد المصالح التي تكفّلت الشريعة الإسلامية بحفظها وحمايتها، تلك الضروريات الخمس التي يقوم عليها صلاح الدنيا والدين، وبفقدتها تختل الحياة وتضطرب الموازين، وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد اتفقت الأمة على أن الشريعة قد وُضعت للمحافظة على هذه الضروريات الخمس^(١)، قال الإمام الغزالي - رحمه الله - (ت ٥٠٥ هـ): "مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"^(٢)، وقد أناطت الشريعة الإسلامية بولاية الأمور ونوابهم مسؤولية تحقيق هذه المقاصد والمحافظة عليها، حتى قال الفقهاء - رحمهم الله -: "تصرّف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة"^(٣)، فكل ما يحقق مصلحة العامة وجب على وليّ الأمر فعله والقيام به؛ وبناءً على ذلك ووفقاً

(١) الموافقات، للإمام الشاطبي ٣١/١ ط. دار ابن عثان- الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.

(٢) المستصفي، للغزالي ص ١٧٤، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.

(٣) الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة، لابن نجيم ص ١٠٤ ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م، المنشور في القواعد الفقهية، للزركشي ٣٠٩/١ ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ١٢١ ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م.

للقواعد الشرعية الآمرة بإزالة الضرر ودفعه قدر الإمكان - اتخذ المنظّم في المملكة مجموعةً من الضوابط المتعلقة بتسيير الطائرات المسيرة في أجواء المملكة؛ حمايةً للأرواح، وحفظاً للممتلكات من الأضرار التي قد تنشأ من التسيير العشوائي لها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: فيما يتعلق بحماية أرواح الناس وممتلكاتهم، حظرت الأنظمة واللوائح تسيير الطائرات المسيرة بأي طريقةٍ من شأنها أن تخلق خطراً على الأشخاص أو ممتلكاتهم، كتحميلها بحمولةٍ تسمح بإسقاط جسمٍ منها على نحوٍ يؤدي إلى خطرٍ على الأشخاص وممتلكاتهم^(١)، أو تشغيل المنظومة الجوية بطريقة متهورة تسمح بتعريضهم للخطر^(٢)، أو تشغيلها فوق إنسانٍ بصورةٍ مباشرةٍ لا تسمح بتوفير الحماية المعقولة عند سقوط الطائرة، ما لم يكن ذلك الإنسان داخل مركبةٍ ثابتةٍ أو تحت هيكل مغطى^(٣)، وبالجملة فإنه من المتعيّن - وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة - تشغيل الطائرات المسيرة بطريقةٍ تقلل من المخاطر التي من الممكن أن يتعرض لها الأشخاص أو الممتلكات أو الطائرات الأخرى^(٤)، كما حظرت الأنظمة واللوائح على مشغلي الطائرات تحميلها بأية

(1) GACAR Part 101.5 (Hazardous Operations).

لوائح سلامة الطيران، الجزء ١٠١،٥، (العمليات الخطرة).

(2) GACAR Part 107.27 (Hazardous operation).

لوائح سلامة الطيران، الجزء ١٠٧،٢٧، (العمليات الخطرة).

(3) GACAR Part 107.47 (Operation over human beings)

لوائح سلامة الطيران، الجزء ١٠٧،٤٧، (التحليق فوق البشر).

(4) GACAR Part 101.97 (Operating Rules).

موادٍ خطيرة يمكن أن تشكل خطرًا على الصحة أو السلامة أو الممتلكات أو البيئة، إلا بعد الحصول على تصريح من الهيئة بخصوص ذلك^(١)، وقد ألزمت اللائحة جميع مشغلي الطائرات المسيّرة بهذا الأمر كغيرهم من مشغلي الطائرات المأهولة^(٢).

ثانياً: فيما يتعلق بالتجسس وانتهاك الخصوصية، فإنه وفقاً لما أقرته الشريعة الإسلامية من عدم جواز الاعتداء على حقّ الإنسان في خصوصيته، وتحريم التجسس بشتى صورته، كما دلّ عليه قول الله - تعالى - : ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ (الحجرات: ١٢)، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إياكم والظن؛ فإن الظنّ أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً"^(٣) - فقد حظرت الأنظمة على مسيرّي هذه المنظومات الجوية استخدامها بأي صورةٍ تسمح بانتهاك الحياة الخاصة للأفراد، أو التجسس على المنشآت الخاصة أو العامة؛ فنصت المادة (١٣) من نظام الطيران المدني على أنه "لا يجوز الطيران في إقليم المملكة بطائراتٍ مجهزةٍ بآلاتٍ

لوائح سلامة الطيران، الجزء ١٠١,٩٧، (قواعد التحليق).

(١) ينظر: المادة (١٢) من نظام الطيران المدني، ولوائح الطيران المدني، الجزء الأول ص ٢٦.

(2) GACAR Part 107.43 (Carriage of Dangerous Goods).

لوائح سلامة الطيران، الجزء ١٠٧,٤٣، (حمولة الأشياء الخطرة).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة، كتاب: الأدب/باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابير [١٩/٨] حديث رقم (٦٠٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب/باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس [١٩٨٥/٤] حديث رقم (٢٥٦٣).

التصوير أو المسح الجوي، أو استعمال هذه الآلات، إلا بتصريح من الهيئة، وفقاً للشروط التي تحدّدها في هذا الشأن"، كما حظرت اللائحة تسيير الطائرات المسيّرة فوق الأفراد أو فوق منازلهم وممتلكاتهم الخاصة إلا بعد الحصول على إذنٍ خاصٍ من هؤلاء الأشخاص وأصحاب الممتلكات^(١)، وذلك مخافة الإضرار بهم أو الاطّلاع على عوراتهم وكشف أحوالهم، كما أعطت المادة (٩٠) من نظام الطيران المدني هيئة الطيران المدني الحقّ في في حظر أو تقييد الطيران فوق مناطق معينة في إقليم المملكة لأسبابٍ أمنيّة، ولتطلبات المصلحة العامة، وحظرت الهيئة على مسيّري الدرونز التحليق فوق تلك المناطق، ما لم يكن لدى المشغّل إذنٌ من السلطة المستخدمة أو المسيطرة على المنطقة^(٢).

ثالثاً: ولتجنب حوادث الاصطدام بطائرات الركاب وتعطيل حركة الطيران في المطارات وما يسببه ذلك من أضرارٍ ماديّة- حظرت اللائحة تسيير الدرونز بقرب المطارات والمجالات الجوية المخصصة للمطارات، أو تسييرها بأية صورة تتعارض مع قواعد المرور في المطارات، ومهابط الطائرات المروحية، وقواعد الطائرات المائية، وألزمت الأنظمة جميع الطائرات المسيّرة بمنح حقّ المرور لجميع الطائرات والمركبات المحمولة جوّاً، وأوجبت عدم المرور من فوقها أو من تحتها أو من أمامها أو الاقتراب منها بصورة تؤدّي إلى خطر الاصطدام بها^(٣)، كما

(1) GACAR Part 101.85 (Operating Limitations).

لوائح سلامة الطيران، الجزء ١٠١،٨٥، (قيود التشغيل).

(2) GACAR Part 107.53 (Operation in prohibited or restricted areas).

لوائح سلامة الطيران، الجزء ١٠٧،٥٣، (التشغيل في المناطق المحظورة أو المقيدة).

(3) GACAR Part 107.45,49,51 (Operation near aircraft; right-of-way rules).

أوجبت اللوائح تسيير الطائرات المسيرة أثناء النهار فقط؛ بحيث تكون الطائرة المسيرة مرئية للطيار في جميع الرحلة؛ ليتمكن من تحديد موقعها، وارتفاعها، واتجاه الرحلة، ومراقبة المجال الجوي للحركة الجوية، والتأكد من كون الطائرة لا تعرض حياة أو ممتلكات أي شخص للخطر^(١)، أما التسيير أثناء الليل فهو محظورٌ تمامًا بمقتضى اللوائح لجميع أنواع الدرونز المدنية، كما حظرت اللائحة - أيضا- التشغيل في فترات الشفق^(٢)، ما لم تكن الطائرة المسيرة قد أضاءت إضاءةً مضادةً للتصادم مرئيةً لمدة ٣ أميال قانونية على الأقل^(٣).

Operation in certain airspace, Operation in the vicinity of airports).
لوائح سلامة الطيران، الجزء 107.45,49,51، (التشغيل بالقرب من الطائرات -قواعد حق الطريق
-العملية في مجال جوي معين -العملية في محيط المطارات).

(1) GACAR Part 107.37 (Visual line of sight aircraft operation).

لوائح سلامة الطيران، الجزء ١٠٧,٣٧، (الخط البصري لتشغيل الطائرات).
(٢) فترة الشفق المحددة في اللائحة (GACAR Part 107.35) هي فترة زمنية تبدأ قبل ٣٠ دقيقة من شروق الشمس الرسمي، وتنتهي عند شروق الشمس الرسمي، وفترة زمنية تبدأ عند غروب الشمس الرسمي، وتنتهي بعد غروب الشمس الرسمي بثلاثين دقيقة.

(3) GACAR Part 107.35 (Daylight operation).

لوائح سلامة الطيران، الجزء ١٠٧,٣٥، (التحليق في ضوء النهار).

المبحث الخامس: المسؤولية الناشئة عن تسيير (الدرونز) المدنية من منظور الفقه الإسلامي والنظام السعودي:

حتى يكون التشريع والتنظيم مطاعاً ومهاباً من قبل الناس، وحتى لا تفقد الأحكام والنظم صفتها الإلزامية- كان لا بدّ من إحاطتها بجملة من العقوبات والمؤيّدات الزاجرة عن المخالفة، والضامنة لحصول الطاعة وتحقق الالتزام، وهذا مسلك واضح درجت عليه الشريعة الإسلامية في تشريعها للأحكام^(١)؛ إذ الشريعة لا تخلو في جملتها عن جواهر وزواجر، أما الجواهر فقد شرعت لجر ما فات من مصالح؛ كتحميل الإنسان مسؤولية ضمان ما أتلفه من ممتلكات الغير؛ جبراً لما فوّته عليهم من مصالح ومنافع، وأما الزواجر فقد شرعت لدرء المفساد؛ ومن ثمّ استوجب الجاني العقوبة بقدر ما ارتكبه من مفسدة^(٢)، ولا يستقيم حال الناس إلا بذلك، وعلى هذا المنوال سارت الأنظمة والقوانين في جميع البلدان؛ حيث رتبت جميعها على الأشخاص مسؤولية قانونية أو نظامية تتولّد عن الأعمال غير المشروعة، والإضرار بالمجتمع أو بالأفراد، وبحسب اصطلاح القانونيين والفقهاء المعاصرين، فإن المسؤولية النظامية إذا تولّدت من عمل غير مشروع من شأنه أن يضرّ بالسلم والأمن المجتمعي، فإنها تسمّى بـ: "المسؤولية الجنائية أو الجزائية"، أما إن تولّدت من الإضرار بالفرد خاصة بسبب

(١) المدخل الفقهي العام ص ٦٦٣ وما بعدها.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين ابن عبد السلام ١٧٩/١ ط. مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة-سنة ١٤١٤هـ ١٩٩١م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، أنوار البروق في أنواء الفروق، القراني ٣٦٧/١ ط. دار الكتب العلمية-بيروت-١٤١٨هـ ١٩٩٨م، تحقيق: خليل المنصور.

التقصير - كإتلاف ممتلكاته أو إزهاق روحه أو إتلاف أعضائه - فإنها تسمى بـ: "المسؤولية المدنية التقصيرية"^(١)، وسنجدل أحكام ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية الناشئة عن تسيير الطائرات المسيرة بالمخالفة للنظام:

المسؤولية الجزائية هي ما تنشأ من الإخلال بأوامر ونواهٍ منصوصٍ عليها في الأنظمة، من شأن الإخلال بها أن يحدث ضرراً بالمجتمع، ويترتب على هذه المسؤولية عند الفقهاء والقانونيين استحقاق العقوبة والجزاء، والعقوبات دائماً ما تكون في الأنظمة والقوانين منصوصة؛ إذ لا عقوبة إلا بجريمة، ولا جريمة إلا بنص؛ تأسيساً على المبدأ الشرعي والقاعدة الفقهية (لا جزاء إلا بعد الإنذار) أو (لا تكليف إلا بعد ورود النص)^(٢)؛ وعملاً بقول الله - تعالى -: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥)، ومن أجل ذلك نصت الأنظمة في المملكة على كثيرٍ من العقوبات التي من الممكن أن يتعرض لها مشغّلوا الطائرات المسيرة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تسيير الطائرات المسيرة في سماء المملكة قبل تسجيلها في الهيئة العامة للطيران المدني، هي مخالفة نصّ نظام الطيران المدني على أن العقوبة فيها تصل إلى الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ألف

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري ٦١٦/١ ط. دار النهضة العربية-القاهرة- الطبعة الثانية ١٩٨٩م، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي ص ٢٠١ ط. دار الفكر-دمشق- الطبعة التاسعة ٢٠١٢م.

(٢) أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي ص ٢٥١، ٢٥٢.

ريال، أو إحدى العقوبتين^(١).

ثانياً: تسيير طائرة مسيّرة دون حصول الطيار عن بُعْدٍ على إجازة الطيران المقررة من قبل الهيئة (الرخصة)، وتصل العقوبة فيها -وفق نظام الطيران المدني- إلى الحبس مدةً لا تزيد على ثلاث سنوات، وغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو إحدى العقوبتين^(٢).

ثالثاً: تسيير الطائرة المسيّرة دون الحصول على الترخيص أو التصريح الخاصّ بالرحلة، وتصل عقوبتها إلى الحبس مدةً لا تزيد عن سنة، وغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال، أو الجمع بين العقوبتين، وتشمل هذه العقوبة من استمرّ في تشغيل الطائرة بعد وقف الترخيص أو التصريح أو الإجازة أو سحبها أو إلغائها^(٣).

رابعاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى العقوبتين -كلُّ من ارتكب فعلاً من الأفعال التي تعرض سلامة الطيران للخطر، وتشمل ما يلي:

(أ) تسيير الطائرة المسيّرة فوق المناطق المحظورة دون الحصول على إذنٍ بذلك.

(ب) تسييرها بالقرب من المطارات ومناطق الهبوط والإقلاع بما يضر بحركة الملاحة الجوية.

(ج) تسييرها خارج نطاق الطيران المصرّح به من قبل الهيئة.

(١) المادة (١٦٦) من نظام الطيران المدني.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المادة (١٦٥) من نظام الطيران المدني.

(د) تحميلها بالأسلحة والذخائر أو أية مواد أخرى تحرم الأنظمة نقلها.
(هـ) تسيير الطائرة من قبل الطيار عن بعد وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مخدّر أو عقار يؤدّي إلى إضعاف مقدرته على قيادة الطائرة.
(و) عدم الالتزام بتدوين بيانات الرحلات التي قامت بها الطائرة على النحو الذي بيناه سابقاً، أو التلاعب في تلك البيانات المسجلة.

خامساً: فيما يتعلق بانتهاك خصوصية الأفراد وهتك حياتهم الخاصة؛ بالتصوير والمراقبة عبر الطائرات المسيّرة- فإنه يُعدُّ من الجرائم الكبرى في المملكة؛ نظراً لما تنطوي عليه هذه الجريمة من مخالفة واضحة لمقصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأعراس وحمايتها من الانتهاك والتتبع، وما تمثله تلك الجريمة من اعتداء صارخ على حقّ الإنسان في الاحتفاظ بالخصوصية، وحماية حياته الشخصية، وحيث إن النظام الأساسي للحكم في المملكة يوجب على الدولة حماية حقوق الإنسان وفقاً لما أقرته الشريعة الإسلامية^(١)- فقد شدّدت الأنظمة العقوبة في تلك الجريمة، وجعلتها إحدى الجرائم المعلوماتية التي يُعاقبُ فاعلها وفقاً للعقوبات المقررة في نظام (مكافحة جرائم المعلوماتية) الصادر في المملكة بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، حيث نصت المادة (الثالثة) من النظام المذكور على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلّ شخص يرتكب

(١) نصت المادة (٢٦) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ على أنه: "تحمي الدولة حقوق الإنسان، على وفق الشريعة الإسلامية".

أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية... ٤-المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها"، فعبارة النظام: "أو ما في حكمها" تشمل كلَّ انتهاكٍ للحياة الخاصة بأي وسيلةٍ من وسائل التصوير الحديثة بما فيها الطائرات المسيّرة المزودة بالكاميرات، وتتعلّق العقوبةُ في حالة ما لو أعاد الجاني إنتاج ونشر تلك المادة المصوّرة، حيث تصل العقوبة حينئذ إلى السجن مدةً لا تزيد على خمس سنوات وغرامةٍ لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين^(١).

سادساً: جرائم المساس بالأمن الوطني للمملكة، والتي قد يتورط فيها مشغّلو الطائرات المسيّرة في حالة ما لو أساءوا استخدامها، وخالفوا المقصود من ترخيصها، كما لو زوّدت بحمولاتٍ من القنابل والمتفجرات، واستخدمت في أعمال تخريبية، أو هجماتٍ إرهابية، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو استخدمت في إيذاء أيِّ شخصٍ أو التسبب في موته، أو استعملت في التجسس على الأماكن الحيوية في البلاد على نحوٍ يهدّد أمن البلد واستقراره، فجميع ذلك من الجرائم الإرهابية الكبرى التي نصّ عليها نظام (مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله) الصادر في المملكة بالمرسوم الملكي رقم (م٢١) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ، وتتمّ العقوبةُ فيها وفقاً لما هو منصوصٌ عليه في هذا النظام من عقوباتٍ مشدّدة، مع إعطاء الحقّ للدولة في مصادرة الطائرة المستخدمة في تلك الجرائم.

(١) المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في المملكة بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ٨/٣/١٤٢٨هـ.

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الأضرار التي تحدثها

الطائرات المسيّرة:

المسؤولية التقصيرية هي مسؤولية تنشأ- في الفقه الإسلامي والنظام- بسبب إخلال الشخص بالتزامه الشرعي والقانوني بعدم الإضرار بالغير^(١)؛ إذ كل إنسان ملزم- شرعاً ونظاماً- باحترام أنفس الآخرين وأموالهم، وعدم الإضرار بها بأي طريقة من الطرق، باعتبارها واحدة من المقاصد الكلية الكبرى التي جاءت الشريعة الإسلامية لحمايتها والمحافظة عليها، على النحو الذي أكّده النصوص الشرعية المتعدّدة، كحديث النبي- صلى الله عليه وسلم- في خطبة الوداع: "إن الله حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"^(٢)، وقوله- صلى الله عليه وسلم-: "ألا ضرر ولا ضرار"^(٣)، ومن ثمّ اتفق الفقهاء- رحمهم الله- على أن الشخص يُعدُّ

(١) الوسيط للسنهوري ١/٦١٨، أحكام المسؤولية المدنية والجناحية في الفقه الإسلامي ص ٢١٦.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي بكر، كتاب: الحج/باب: الخطبة أيام منى [١٧٦/٢] حديث رقم [١٧٤١]، ومسلم في صحيحه، كتاب: القسامة/باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال [١٣٠٦/٣] حديث رقم (١٦٧٩).

(٣) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک من حديث أبي سعيد الخدري [٦٦/٢] حديث رقم (٢٣٤٥) وقال: "صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي- رحمه الله-، وأخرجه ابن ماجه في سننه من حديث عبادة بن الصامت، كتاب: أبواب الأحكام/باب: من بني في حقه ما يضر بجاره [٧٨٤/٢] ح رقم (٢٣٤٠)، وعلق عليه البوصيري في "الزوائد" [٤٨/٣] بقوله: "هذا إسناد رجاله ثقاتٌ إلا أنه منقطع ... رواه أحمد في مسنده، والدارقطني في سننه من حديث ابن عباس أيضاً، ورواه الشافعي في مسنده مرسلًا، ورواه البيهقي مرفوعًا من طريق محمد بن أبي بكر عن فضيل بن سليمان فذكره"، والحديث مختلف فيه بين أهل العلم، قال ابن الملقن- رحمه

مسؤولاً عما أحدثه من ضررٍ بالغير بسبب تقصيره^(١)، وسمّوا هذه المسؤولية التقصيرية حديثاً باسم "الضمان"^(٢)، وشغلوا ذمة المتلّف بضمان المتلّفات وتعويض الآخرين عما أصابهم من ضررٍ بتعدّد منه أو تقصير؛ جريا على القاعدة الفقهية الكبرى المتفق عليها في ذلك من أن "الضرر يُزال"^(٣)، ووردت في الشريعة الإسلامية نصوصٌ كثيرةٌ خاصةً في لزوم ضمان المتلّفات على المتلّف، فضلاً عن تلك النصوص العامة، كحديث أنس - رضي الله عنه - أنه قال: "أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً في قصعة، فضربت عائشةُ القصعةَ بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي

الله - في [خلاصة البدر المنير ٤٣٨/٢]: "رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني مرسلًا، وابن ماجه مسندًا من رواية ابن عباس، وعبادة بن الصامت، والطبراني من رواية ثعلبة بن أبي مالك، والحاكم من رواية أبي سعيد الخدري

وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال ابن الصلاح: حسن، قال أبو داود: وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وصححه إمامنا في حرملة، وقال البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي، قلت: لا، بل تابعه عليه عبد الملك بن معاذ النصيبي، فرواه عن الدراوردي كما أفاده ابن عبد البر في مرشده "تمهيد" واستدكاره، وأما ابن حزم فخالف في محله فقال: هذا خبر لم يصح قط". (١) ينظر: بدائع الصنائع ١٦٤/٧ وما بعدها، المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب ص ١٢١١، فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافي ٢٣٩/١١ وما بعدها، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة ٢/٢٣٠.

(٢) ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ علي الخفيف ص ٧ ط. دار الفكر العربي-القاهرة- سنة ٢٠٠٠م.

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٧٢، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٨٣، ٨٤، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين المرادوي ٦/٨، ٣٨٤، ط. مكتبة الرشد -السعودية- الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون.

الأطر الشرعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير المنظومات الجوية من دون طيار والمركبات المستقلة -دراسة في ضوء الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية

د. أحمد سعد علي البرعي

د. محمد بقاء النور عبد الرحيم

د. خالد محمد حمدي

د. محمد عبد القوي عطية عبد الله

صلى الله عليه وسلم: طعامٌ بطعامٍ، وإناءٌ بإناءٍ" (١)، وحديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "مَنْ أوقف دابةً في سبيلٍ من سُبُلِ المسلمين، أو في سوقٍ من أسواقهم، فأوطأت بيدٍ أو رجلٍ، فهو ضامنٌ" (٢)، والحديثان يدلان على أن ضمان المتلفات لا يقتصر فقط على ما لو باشر الإنسان بنفسه الإتلاف - كما في حديث عائشة رضي الله عنها - ، بل يشمل الإتلاف الناشئ من الأشياء التي يملكها الإنسان إن هو قصر في حراستها - كما دلَّ عليه حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه -، وهذا ما عرف عند القانونيين باسم "مسؤولية حارس الأشياء"، وهي مسؤولية تنشأ على أساس الخطأ المفترض من حارس هذه الأشياء (٣)؛ لأن صاحب الشيء من المفترض أن يقوم بحراسته وصيانته عن الإضرار بالغير؛ عملاً بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إذا مرَّ أحدُكم في مساجدنا أو في سوقنا، ومعه نبلٌ، فليمسك على نصالها، أو قال: فليقبضْ بكَفِّه؛ أن يصيب أحدًا من المسلمين

(١) أخرجه الترمذي في سننه من حديث أنس، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم/باب: ما جاء فيمن يكسر له الشيء، ما يحكم له من مال الكاسر؟، وقال: حسن صحيح [سنن الترمذي ٣٣/٣ ح رقم (١٣٥٩)]، والحديث ذكره الألباني في [إرواء الغليل ٣٥٩/٥] وقال: "صحيح"، وذكر له طرقاً أخرى.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه من حديث النعمان بن بشير في كتاب: الحدود والديات ح رقم (٢٨٥) ٧٩/٣، وأخرجه البيهقي في السنن الصغرى ٤٣٦/٧، ٤٣٧ ح رقم (٣٥٠٩) وقال: "رواه أبو جزء والسري بن إسماعيل... وكلاهما ضعيف"، والحديث ذكره الألباني في [إرواء الغليل ٣٦١/٥] وقال: "ضعيف جداً".

(٣) أحكام المسؤولية المدنية والجناحية في الفقه الإسلامي ص ٢٢١.

منها شيء^(١)، فالحديث يدلّ على ثبوت المسؤولية على حارس الشيء إن ثبت تقصيره وإهماله في حراسته، ومن باب أولى إن ثبت تعدّيه، والطائرات المسيّرة شيءٌ من الأشياء، وآلةٌ من الآلات التي يُسأل مالِكها ومشغّلها عن الضرر الواقع على الغير بسبب إهماله أو تقصيره أثناء تسييرها، ومن باب أولى مسؤوليته عن الضرر الواقع بسبب تعدّيه، حيث يُلزم في جميع تلك الحالات بضمان ما أتلّفه وتعويض الغير عن الضرر، ما لم يثبت أن الضرر قد وقع بسببٍ أجنبيٍّ لا يدّ له فيه، أو وقع بسبب خطأ الشخص المضرور^(٢)، وفي ضوء ذلك حمّل النظام في المملكة مشغّل الطائرة المسيّرة المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الطائرة أثناء تسييرها بسبب إهماله أو تعدّيه، سواء وقع ذلك الضرر على طائرةٍ مأهولةٍ في الجو، أو وقع على الأشخاص المازّة والممتلكات على سطح الأرض أو في البحر، أو وقع بسبب تعطيل حركة المرور الجوية بسبب تسيير الطائرة في غير النطاق المحدّد لها، فنصت اللائحة على أن الطيّار عن بُعدٍ هو المسؤول المباشر عن تشغيل الطائرة بدون طيار، كما أنه يجب عليه أن يضمن أن الطائرة بدون طيار لن تشكل أيّ خطرٍ لا داعي له على الأشخاص الآخرين، أو الطائرات الأخرى، أو الممتلكات الأخرى في حالة فقدان السيطرة على الطائرة، كما يجب عليه التأكّد من أن تشغيل الطائرات بدون طيار يتوافق مع جميع

(١) أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أبي موسى الأشعري، كتاب: الفتن/باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: من حمل علينا السلاح فليس منا [٤٩/٩] ح رقم (٧٠٧٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب/باب: أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق [٢٠١٩/٤] ح رقم (٢٦١٥).

(٢) الوسيط للسنهوي ٦٧٧/١ وما بعدها.

اللوائح المعمول بها في المملكة، كما أنه يجب أن يتمتع بالقدرة على توجيه الطائرة بدون طيار؛ لضمان الامتثال للأحكام المطبقة في النظام^(١)، كما نصت اللائحة على أنه: "لا يجوز لأي شخص تشغيل طائرة بدون طيار، ما لم تكن في حالة تسمح بتشغيلها بأمان قبل كل رحلة، كما يجب على الطيار المسؤول عن بُعد التحقق من نظام الطائرات بدون طيار لتحديد ما إذا كانت في حالة تسمح بالتشغيل الآمن، كما لا يجوز له أن يواصل تحليق الطائرة الصغيرة بدون طيار عندما يعرف - أو لديه سبب ليعرف - أن نظام الطائرات الصغيرة بدون طيار لم يعد في حالة تسمح بتشغيله بأمان"^(٢)، كما أوجبت المادة (١٤١) من نظام الطيران المدني التعويض عن الأضرار الواقعة على الغير بسبب الطائرة، فنصت على أنه: "لكل من أصيب بضرر على سطح الأرض في إقليم المملكة الحق في الحصول على تعويض من مشغل الطائرة، بمجرد ثبوت أن الضرر قد نشأ مباشرة من الطائرة وهي في حالة طيران، أو من شخص أو شيء سقط منها، ويعد الضرر الواقع على السفينة أو الطائرة المسجلة في المملكة وهي في أعالي البحار كأنه وقع في إقليم المملكة"، ونصت المادة (١٤٢) من النظام ذاته على أن مشغل الطائرة هو المسؤول عن دفع التعويض المشار إليه، سواء أكان يستعمل الطائرة بنفسه، أو بواسطة تابعيه ووكلائه أثناء ممارستهم

(1) GACAR Part 107.23 (Remote pilot in command.)

لوائح سلامة الطيران، الجزء ١٠٧،٢٣، (تحكم الطيار عن بعد).

(2) GACAR Part 107.19 (Condition for safe operation).

لوائح سلامة الطيران، الجزء ١٠٧،١٩، (شروط التحليق الآمن).

لوظائفهم حتى ولو كان ذلك غير داخل في نطاق اختصاصاتهم، ويشمل ذلك الطائرات المسيّرة للأغراض التجارية في حالة ما لو كانت مملوكةً لمشغّلٍ من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، ويعمل عليها طيارون موظفون لديه، ولضمان وفاء مشغّل الطائرة بالتزاماته حال إلزامه بالتعويض، نصت المادة (١٠) من نظام الطيران المدني على عدم جواز تسيير طائرةٍ تعمل في إقليم المملكة إلا بعد أن يتمّ التأمينُ لصالح الغير على سطح الأرض، ولتغطية الأضرار التي قد تنجم عن مخاطر الطيران، حتى أوجبت اللائحةُ- من أجل الحصول على ترخيصٍ لتشغيل الطائرة المسيّرة- التقدمَ للهيئة بمجموعةٍ من المتطلّبات، منها إثباتُ معتمداً يدل على كفاية التأمين لتغطية الأضرار الناشئة^(١)، وذلك لضمان إيفاء المشغّل بالتزاماته حال حدوث الضرر.

(1) لوائح سلامة الطيران، الجزء ١٠١,٩٥ (التطبيق). (GACAR Part 101.95 (Application))

الفصل الثاني: الأطر الشرعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير المركبات المستقلة (AV):

المبحث الأول: التعريف بالمركبات المستقلة وبيان أقسام المركبات من حيث المكننة:

المركبات المستقلة أو الذاتية القيادة (AV) (Autonomous Vehicles) هي واحدة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي من المتوقع لها أن تستحوذ على مكانة رئيسية في قطاع النقل والمواصلات في السنوات القليلة القادمة^(١)، وهي مركبات تتمتع بالقدرة على القيادة الذاتية على الطرق باستقلالية كاملة من دون أي تدخل بشري؛ اعتماداً على تقنيات الذكاء الاصطناعي وأجهزة الاستشعار التي زوّدت بها هذه المركبات؛ من أجل رسم خريطة ثلاثية الأبعاد أثناء السير؛ تمكن المركبة من رؤية الأشياء المحيطة، والتعرف على الأشخاص والمركبات الأخرى، كما تمكنها من جمع المعلومات والبيانات عن البيئة المحيطة أثناء السير، لتقوم المركبة بالمعالجة السريعة لتلك البيانات من خلال مجموعة من الخوارزميات المتطورة المبرمجة عليها، ثم اتخاذ القرارات المناسبة وفقاً لتلك المعالجات، سواء فيما يتعلق بتحديد السرعة أو قرار التوقف أو الدوران أو غير ذلك من العمليات الأخرى التي تستلزمها القيادة، ومن المتوقع أن يتم طرح هذه السيارات في الأسواق قريباً بعد النجاحات التي حققتها هذه المركبات أثناء التجارب؛ حيث استطاعت شركة جوجل Google وحدها تسيير أسطول كامل من تلك المركبات، وبلغ عدد الأميال التي قطعتها مركباتها على الطرقات العامة منذ عام

(١) الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر ص ١٣.

٢٠١٣م قرابة نصف مليون ميل (٥٠٠,٠٠٠ ميل) دون أن يترتب على ذلك أيُّ حادثٍ اصطدام يعزى إلى التقنية^(١)، كما أطلقت بعضُ الشركات مثل "أوبر" خدمة السيارة ذاتية القيادة في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠١٦م مع وجود سائقٍ بشريٍّ خلف المقود تحسباً للظروف الطارئة^(٢)، ومن المتوقع عمل هذه المركبات في المملكة العربية السعودية قريباً؛ وفقاً لخطط التطوير التي تتبناها المملكة الآن لتحقيق رؤيتها ٢٠٣٠، والتي تعتمد على الذكاء الاصطناعي والروبوتات والسيارات المستقلة والمدن الذكية، وقد أطلقت بالفعل جامعةُ الملك عبد الله للعلوم والتقنية (كاوست) منذ عدة شهور - وتحديدًا في ديسمبر من عام ٢٠١٩م - مركبتين مستقلتين ذاتيّتي القيادة للعمل داخل حرمها الجامعي؛ لتكون نواةً لتطور تلك التقنية في المملكة^(٣).

(١) تقنية المركبة المستقلة (ذاتية القيادة)، دليل لصانعي السياسات، جيمس أندرسن، نيدي كالرا، كارلين ستانلي، بول سورنسن. وآخرون، مؤسسة RAND، كاليفورنيا، سنة ٢٠١٦م، ص ٥٨.

(٢) الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر ص ١٣.
(٣) كاوست تطلق أول حافلات ذاتية القيادة في المملكة، مقالة منشورة على موقع جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية-١٢ ديسمبر ٢٠١٩م على الموقع الرسمي للجامعة، تم الاطلاع عليها بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٣م.

<https://www.kaust.edu.sa/ar/news/Pages/KAUST-launches-Saudi-Arabia%E2%80%99s-first-self-driving-vehicles.aspx>

الأطر الشرعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير المنظومات الجوية من دون طيار والمركبات المستقلة -دراسة في ضوء الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية

د. أحمد سعد علي البرعي
د. محمد عبد القوي عطية عبد الله
د. خالد محمد حمدي
د. محمد عبد القوي عطية عبد الله

تعريف المركبة المستقلة:

اتفقت جميع القوانين والتنظيمات التنفيذية التي وُضعت مؤخرًا في بعض الولايات الأمريكية لتنظيم المركبات المستقلة- كقانون ولاية نيفادا سنة ٢٠١١م، وقانون المركبات لولاية فلوريدا ٢٠١٢م وقانون ولاية كاليفورنيا سنة ٢٠١٢م- اتفقت على تعريف هذه المركبات بأنها: "مركبات لديها القدرة على القيادة الذاتية دون أن يتحكّم بها أو يرصد عملها مشغلٌ بشريٌّ رصداً فعلياً"^(١)، كما اتفقت على أنه لا يدخل في هذا التعريف السيارات الممكّنة جزئياً والمزوّدة ببعض أنظمة القيادة المساندة للسائق، كنظام الرؤية الجانبية، أو نظام تفادي الاصطدام، ومكابح الطوارئ، ونظام تثبيت السرعة، ونظام المساعدة على الالتزام بممرّ السير والحارة المرورية... وغير ذلك من الأنظمة التي تساعد السائق على القيادة، فجميعها سياراتٌ لا تندرج تحت مفهوم السيارات المستقلة ذاتية القيادة (AV)؛ لأنها سيارات تتطلب وجود سائق على متنها، بينما السيارات المستقلة تعمل بذاتها دون تطلب وجود سائقٍ على متنها^(٢).

(١) تقنية المركبة المستقلة (ذاتية القيادة)، ص ٤١.

(٢) المرجع السابق ص ٤١، ٤٢.

أقسام السيارات من حيث المكننة:

وليتسنى لنا فهم هُويّة السيارة المستقلّة، والتمييز بينها وبين غيرها من المركبات التقليدية-يمكن لنا أن نستعين بالتسلسل الهرمي الذي وضعتّه الإدارة القومية للسلامة المرورية على الطرق السريعة (National Highway Traffic Safety - SAE International) وجمعية مهندسي السيارات الدولية (SAE International) - لمستويات المكننة في المركبات، وهو تسلسلٌ يحتوي على ستة مستوياتٍ: **المستوى صفر (Level 0) (القيادة بدون مكننة):** وهي مركباتٌ لا تحتوي على مكننةٍ مطلقاً، وفيها يتحكم السائقُ البشريُّ بنفسه تحكماً كلياً على الدوام في جميع وظائف المركبة.

المستوى الأول (Level 1) (مساعدة السائق): وهي مركباتٌ يتحمل السائقُ البشريُّ فيها المسؤولية الكاملة عن جميع وظائف المركبة، لكن يمكن مساعدته بمكننةٍ وظيفيةٍ واحدةٍ من وظائف (التوجيه أو الإسراع) لتعمل آلياً تحت سيطرته ومراقبته، ومثال وظيفة الإسراع: نظام تثبيت السرعة التكيّفي، ونظام دعم المكابح في حالات الطوارئ، ومثال وظيفة التوجيه: نظام المساعدة على الالتزام بممرّ السير، ونظام التحذير من الانحراف عن ممرّ السير... أو غير ذلك من أنظمة القيادة المساعدة.

المستوى الثاني (Level 2) (القيادة جزئية المكننة): وهو مركباتٌ يكون السائقُ البشريُّ فيها مسؤولاً مسؤولاً كاملاً عن القيادة، لكنها مزوّدةٌ بمستوى من المكننة يسمح للسائق بمكننةٍ وظيفيتين أو أكثر من وظائف التوجيه والإسراع، مع بقاء السائق مسؤولاً عن رصد الطريق وتشغيل المركبة، ومستعداً في فترةٍ زمنيةٍ قصيرةٍ للتحكم الكامل في جميع وظائف المركبة؛ لاحتمال تحلّي نظام القيادة المساعد عن السيطرة دون سابق إنذار.

المستوى الثالث (Level 3) (مكنة القيادة المشروطة): وهي مركبات ذاتية القيادة تكون المركبة فيها هي المسؤولة مسؤولةً كاملةً عن القيادة، ومتحكِّمةً تحكِّمًا كليًا في جميع وظائف المركبة، لكنها قد تطلب التدخل السريع من السائق البشري حسب الحاجة.

المستوى الرابع (Level 4) (القيادة عالية المكنة): وهو مستوى تتمكن فيه المركبة من القيادة الذاتية في ظروفٍ معينة، ولن تطلب بأي حالٍ من الأحوال التدخل من السائق البشري.

المستوى الخامس (Level 5) (القيادة كليّة المكنة): وهو أعلى مستوى من مستويات المكنة، وفيه تتمكن المركبة من القيادة الذاتية في جميع الظروف والأحوال، ودون الحاجة إلى التدخل من أي عنصرٍ بشريٍّ مطلقاً، فكلُّ ما على الراكب في هذا المستوى تزويدُ المركبة بوجهة الرحلة فقط؛ لتتولى المركبة القيادة الكاملة حتى انتهاء الرحلة، ويمكن في هذا المستوى أن تسير ذاتياً دون أن يستقلها أيُّ راكبٍ على الإطلاق^(١). ووفقاً لهذا التسلسل الهرمي للمركبات، فإن المركبة لا تعدّ ذاتية القيادة، ولا تدخل في نطاق المركبات المستقلة (AVs) إلا إذا كانت من المستوى الثالث فما علاه (٣،٤،٥)، بينما تُعدّ المركبات في المستوى الثاني فما دونه (٠،١،٢) من قبيل المركبات التقليدية^(٢).

(1) Autonomous Systems: issues for defence policymakers, Andrew P. Williams, Paul D. Scharre, Printed by NATO Communication and information Agency, page 128,129.

الأنظمة المستقلة: قضايا لصانعي السياسات الدفاعية، أندرو ويليامز، بول شار، طبع بواسطة وكالة الاتصالات والمعلومات التابعة لحلف الناتو، صفحة ١٢٨، ١٢٩.

(٢) نموذج مؤسسة RAND لسلامة المركبات المكنة، نيدي كارلا، ديفيد جي جروفيد، مؤسسة RAND، كاليفورنيا، ٢٠١٧م، ص ٧،٦.

المبحث الثاني: القضايا الفقهية والنظامية المثارة بشأن تشغيل المركبات المستقلة:

توقع المختصون أن نظم النقل والمواصلات المعتمدة على المركبات المستقلة ستساهم بشكل كبير في الحد من الحوادث المرورية الحاصلة الآن بسبب المركبات التقليدية^(١)؛ على اعتبار أن خطأ السائق في المركبات التقليدية هو السبب الأساس في نسبة كبيرة من حوادث الاصطدام كما أثبتت الإحصائيات^(٢)، لكنه على الرغم من ذلك فإن الدراسات والتقارير الأولية لم تُنفِ مطلقاً وقوع الحوادث عند تسيير هذه المركبات، وأكّدت احتمالية حدوثها بسبب خطأ ما^(٣)، وقد وقعت بالفعل بعض الحوادث الناتجة عن تسيير هذه المركبات، ففي عام ٢٠١٦م تسببت سيارة ذاتية القيادة تابعة لشركة "تسلا" Tesla في وقوع حادثٍ مروريٍّ أدى إلى وفاة السائق الذي كان على متنها^(٤)، وفي شهر مارس من عام ٢٠١٨م قامت سيارة ذاتية كانت تختبرها شركة (أوبر) Uber بدهس امرأة كانت تعبر الطريق بدراجة هوائية في ولاية أريزونا الأمريكية، بينما كانت السيارة تسيير بسرعة ٤٠ ميل في الساعة، لتصدمها بكامل سرعتها من دون محاولة للتوقف، وخلص التقرير الصادر عن مجلس سلامة النقل الوطني الأمريكي (NTSB) إلى أن أجهزة الاستشعار والكاميرات المزودة بالسيارة اكتشفت

(١) المركبات المستقلة والمعايير الفدرالية للسلامة، هل هناك استثناء للقاعدة؟، لورا فراد بلانار، نيدهي

كارل، مؤسسة RAND، كاليفورنيا، ٢٠١٧م، ص ١.

(٢) تقنية المركبات المستقلة (ذاتية القيادة) ص ١٤ من المقدمة (Xiv).

(٣) المركبات المستقلة والمعايير الفدرالية للسلامة، هل هناك استثناء للقاعدة؟ ص ١.

(٤) ينظر: الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول ص ١٥.

بالفعل السيدة المجني عليها، لكنها صنفتها على أنها كائن غير معروف أولاً ، ثم صنفها كمركبة ، ثم كدراجة ذات مسار سيرٍ مستقبلي غير مؤكد؛ ثم اصطدمت بها لتكون هذه المرأة هي أول حالة وفاة للمشاة ناجمة عن سيارة ذاتية القيادة⁽¹⁾.

لقد كانت هذه المركبة محل الواقعة من مركبات المستوى الثالث -مستوى مكينة القيادة المشروطة- التي تتطلب وجود قائد على متن السيارة ليتولى مهمة التدخل في حالات الطوارئ المفاجئة، وقد كان القائد بالفعل موجوداً خلف المقود؛ لكنه لم يتخذ إجراءً، ورغم وجود احتمالية تحميل قائد المركبة المسؤولية؛ لكونه حارساً في تلك الحالة- إلا أن الواقعة فجّرت بحثاً موسّعاً في الأوساط الفقهية والقانونية عن "المسؤولية" عن الأضرار التي قد تنشأ مستقبلاً عن هذه المركبات المستقلّة، في حالة ما لو كانت هذه المركبات من المستوى الرابع والخامس اللذين لا يتطلبان وجود سائق بشري على متن السيارة، وتتولّى فيها الأنظمة الروبوتية وتقنيات الذكاء الاصطناعي مهمة القيادة الكاملة في جميع مراحلها، فهنا ثار السؤال عن حدود "المسؤولية" المتوقع تطبيقها في المستقبل عن هذا النوع من المركبات حال وجوده وتشغيله، فماذا سيكون الحكم إن هي انفلتت عن نظام التشغيل الآمن، وألحقت ضرراً بالغير في نفسه أو في ماله، أو هي أخطأت في تحليل البيانات التي جمعتها عن طريق المستشعرات، ومن ثمّ

(1) Artificial Intelligent And The Problem Of Autonomy, Simon Chesterman, Notre Dame Journal on Emerging Technologies, 2020, Vol. 1, page 2.

الذكاء الاصطناعي ومشكلة الاستقلالية، سايمون تشيسترمان، مجلة Notre Dame للتقنيات الناشئة ٢٠٢٠، المجلد ١، الصفحة ٢ .

اتخذت قرارًا خاطئًا ترتب عليه إحداثُ ضررٍ بالغير، فمن الذي سيتحمَّل مسؤولية هذا الضرر والتعويض عنه في تلك الحالة؟! وماذا لو قامت المركبةُ بدهسِ إنسانٍ بداعي الحفاظِ على مَنْ بداخلها من الاصطدام المحتوم-وفقًا لآلية البرمجة التي تمَّ إدخالها في نظامها، على أساس أنَّ من قانونِ الروبوتِ أن يحافظ على حياة الإنسان وألا يُعرِّض حياته أبدًا للخطر-فمن سيتحمَّل مسؤولية هذا القرار الخاطيء في تلك الحالة^(١)، هل ستتحمله السيارة باعتبارها أنما هي التي تقود نفسها بنفسها دون حراسةٍ أو توجيهٍ من بشر؟! ، ولو قلنا بذلك، فكيف لنا أن نصيرَها مسؤولةً وهي جمادٌ لا يعقل، ولا تتمتع بالأهلية التي تجعلها محلًّا للالتزام؟! . ولو قلنا بمسؤولية إنسانٍ ما عن هذا الضرر-سواء كان مصنعًا أو مُبرمجًا أو مالكًا أو مشغِّلًا-فكيف لنا أن نحمله المسؤولية عن فعلٍ لم يُفمَّ هو به، ولم يتسبَّب فيه، وإنما نتج من تقريرِ خاطيءٍ من آلةٍ ذكيةٍ ذاتيةِ القرار، بناءً على تحليلٍ خاطيءٍ منها للموقف؟! .

لقد حاول بعض القانونيين إيجاد طريقة للتعامل مع هذه الروبوتات المستقلة -ومن أنواعها المركبات المستقلة من المستويين الرابع والخامس- فدعوا إلى إثبات شخصيةٍ قانونيةٍ لتلك الروبوتات تجعلها أهلاً للمسؤولية والضمان؛ إذ لا يمكن قياسها أبدًا على بقية الأشياء والأموال المملوكة الخاضعة لحراسة الأشخاص الطبيعيين؛ لكونها غيرَ خاضعةٍ لحراستهم في واقع الأمر، وفي الوقت نفسه لا يمكن اعتبارها أشخاصًا طبيعيين، فلم يبق إلا منحها شخصية قانونية خاصة

(١) الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر ص ٧.

بها على غرار الشخصية القانونية الممنوحة للأشخاص الاعتباريين^(١).
وفي هذه الدراسة سنحاول الإجابة عن هذه الأسئلة المثارة حول تحديد
المسؤولية عن الأضرار المحتملة عند تشغيل هذا النوع من المركبات من وجهة
نظر الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية المعمول بها حالياً.

(1) A Legal Theory for Autonomous Artificial Agents, Laurence Fredric White,
Samir Chopra, University of Michigan, United States, July 2011, Legal
Personhood: Animals, Artificial Intelligence And The Unborn , Tomasz
Pietrzykowski, Visa A.J. Kurki, Springer International Publishing, 2017.

النظرية القانونية للوكلاء الأذكاء المستقلين، لورانس فريدريك وايت، سمير شوبرا، جامعة ميشيغان،
الولايات المتحدة، يوليو ٢٠١١م، الشخصية القانونية للحيوانات والذكاء الاصطناعي والجنين،
تأليف Tomasz Pietrzykowski و Visa A.J. Kurki نشر Springer
الدولية للنشر ٢٠١٧م.

وينظر بالعربية: المركز القانوني للإنسالة (Robots): "الشخصية والمسؤولية: دراسة تأصيلية مقارنة"-
قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسالة لعام ٢٠١٧م، د. محمد عرفان الخطيب، مجلة
كلية القانون الكويتية العالمية - السنة السادسة - العدد ٤ - العدد التسلسلي ٢٤ - ديسمبر
٢٠١٨م، ص ٩٧-١٣٦، نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني: دراسة
تأصيلية تحليلية استشرافية في القانون المدني الكويتي والأوروبي، همام القوصي، بحث منشور بمجلة
جيل الأبحاث القانونية المعمقة - مركز جيل البحث العلمي - ع ٣٥ - سبتمبر ٢٠١٩م، ص
١١-٦٠.

المبحث الثالث: المسؤولية الناشئة عن الأضرار التي تحدثها المركبات المستقلة من منظور الفقه الإسلامي والنظام السعودي:

المسؤولية في الشريعة الإسلامية- كما سبق وأن أشرنا- مرتبطة بالأهلية، والأهلية بإجماع الفقهاء والأصوليين لا تثبت إلا للأشخاص الآدميين^(١)، باعتبارهم المخاطبين بخطابات الشارع، والمؤهلين لفهمه، والمتحملين لأمانة التكليف التي حملهم الله- تعالى- إياها في قوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾ (الأحزاب: ٧٢)، فهذه الأمانة التي حملها الله- تعالى- للإنسان ما هي إلا أهلية الوجوب والأداء، التي خصَّ الله- تعالى- بها الآدميين، وميَّزهم بها عن سائر الجمادات والحيوانات، وهي الإلزام والمسؤولية المشار إليها في قول الله- تعالى-: ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمَانَهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾ (الإسراء: ١٣)، وبناءً على ذلك رتب الفقهاء- رحمهم الله- الأحكام، ونصُّوا على أن الحقوق لا تثبت إلا للأشخاص، فالإنسان وحده هو صاحب الحق- إلزامًا والتزامًا-، وما عداه من الأشياء والجمادات والآلات والحيوانات وغيرها، فهو من قبيل الأموال التي هي محلُّ الحق في الشريعة الإسلامية، وليس تمت عندنا في الفقه الإسلامي إلا تلك القسمة الثنائية (أشخاص وأموال)^(٢)، ووفقًا لهذا التقسيم فإنه لا يمكن لنا- وفقًا لنصوص

(١) نقل الإجماع فخر الإسلام البزدوي- رحمه الله- في أصوله. (أصول البزدوي المسمى كنز الوصول إلى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي ص ٣٢٥ ط. جاويد بريس - كراتشي- د.ت.).
(٢) من نظريات الفقه الإسلامي: نظرية الحق - نظرية العقد، د. عبد اللطيف محمد عامر- د. ط. سنة ٢٠٠٦م، ص ٣٣ وما بعدها.

الشريعة الإسلامية- أن نصيّف المركبات المستقلّة إلا من قبيل الأموال المملوكة للأشخاص، ولا يمكن لنا أن نخلع عليها صفة (الأهليّة والمسؤولية) حتى نحملها مسؤولية ما أحدثته من ضررٍ، مهما بلغت درجة ذكائها الاصطناعي، ومهما تطوّر وعيها وإدراكها للأشياء وفهمها للبيئة الميحطة، حتى وإن تصرّفت بوعي وإدراكٍ كتصرّف الإنسان، ومن هنا فإننا نرى أن أحكام المسؤولية المرتبطة بالأضرار الناشئة عن تسيير هذه المركبات يمكن تخريجها في الفقه الإسلامي على أحكام المسؤولية المنصوص عليها في (جنايات البهائم)؛ بجامع أن كلاً منهما من قبيل الأموال أو الأشياء، وكلاً منهما خاضعٌ لرقابة الإنسان وحراسته، وفي الوقت نفسه قادرٌ على الانفلات من رقابة الإنسان المسؤول عنه، ولقد جاءت الشريعة الإسلامية في هذا الباب بمجموعةٍ من النصوص الشرعية الحاكمة التي يمكن الاعتماد عليها في هذا الباب، والتي أسس عليها الفقهاء قديماً أحكام جنایات البهائم، فورد حديثُ النبي- صلى الله عليه وسلم- "العجماء جرحها جبار... الحديث"^(١)؛ ليدلّ على أن الأصل في جنایة الحيوان أن تكون هدراً لا ضمان فيها على أحدٍ، وذلك في حالة ما لو انفلت بنفسه فأحدث الضرر دون تقصيرٍ أو تعدٍّ ينسب إلى واحدٍ من الأدمين^(٢)، وقد صاغ الفقهاء-

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة، كتاب: الديات/ باب: المعدن جبار والبئر جبار [١٢/٩] ح رقم (٦٩١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود/ باب: جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار [١٣٣٤/٣] ح رقم (١٧١٠).

(٢) المبسوط، لمحمد بن الحسن الشيباني ٥٥٩/٤ ط. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي- د.ت.، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، المبسوط للسرخسي ٣٥١/٢٦، المدونة، برواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك ٤٩٧/٣ ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

رحمهم الله- من هذا الحديث القاعدةُ الفقهيةُ المشهورة: "جنايةُ العجماءِ جُبَارٌ"^(١)، والعجماءُ هي البهيمةُ التي لا تعقل، وجنابتها وجرحُها: هو ما يصدر عنها من ضررٍ بالغٍ في نفسه أو ماله، وجبارٌ أي: هَدَرَ لا مؤاخذاً فيه ولا ضمان إذا كانت منفلته، قال المرغيناني- رحمه الله- (ت ٥٩٣هـ) في "الهداية": "لو انفلتت الدابةُ فأصابت مالا أو آدمياً ليلاً أو نهاراً، لا ضمان على صاحبها؛ لقوله- عليه الصلاة والسلام-: "جَرَحُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ"، وقال محمد- رحمه الله-: هي المنفلتة، ولأن الفعلَ غيرُ مضافٍ إليه؛ لعدم ما يوجب النسبة إليه من الإرسالِ وأخواته"^(٢)، وقد نُقِلَ عن ابن المنذر- رحمه الله- (ت ٣١٩هـ) حكايةُ الإجماعِ في ذلك بقوله: "أجمع العلماءُ أنه ليس على صاحبِ الدابةِ المنفلتِ ضمانٌ فيما أصابت"^(٣)، وعلى هذا يخرُجُ حكمُ السيَّاراتِ المستقلَّةِ حالَ انفلاتها وتسبُّبها في إحداثِ ضررٍ بالغٍ دون إمكانِ نسبةِ الخطأِ إلى واحدٍ من الأشخاصِ مشغولاً كان أو مالِكاً أو مصمِّماً أو مُبرِّجاً، فإنَّ الحادثةَ حينئذٍ تكونُ هدراً، قال الكاساني- رحمه الله- (ت ٥٨٧هـ) في "بيان شروط وجوب

-
- ١٩٩٤م، الذخيرة للقرافي ١٢/٢٦٤، البيان للعمري ١٢/٨٥، المغني لابن قدامة ٩/١٨٩.
- (١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية مادة (٩٣) مع شرحها درر الحكام لعلي حيدر، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي ١/٥٧٠ ط. دار الفكر - دمشق- الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- (٢) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير لابن الهمام ١٠/٣٣٢، ٣٣٣، ط. دار الفكر-بيروت-د.ت.
- (٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٨/٥٦٠ ط. مكتبة الرشد - الرياض- الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، تحقيق: ياسر إبراهيم. وينظر: الإقناع، لابن المنذر ١/٣٥٦، ٣٥٧ طبعة سنة ١٤٠٨هـ، تحقيق: د. عبد الله الجبرين. (وقد حكى فيه اتفاق الفقهاء دون أن ينص على الإجماع).

الأطر الشرعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير المنظومات الجوية من دون طيار والمركبات المستقلة -دراسة في ضوء الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية

د. أحمد سعد علي البرعي
د. خالد محمد حمدي
د. محمد عبد القوي عطية عبد الله
د. محمد بقاء النور عبد الرحيم

ضمان الإلتلاف": "ومنها: أن يكونَ المتلِفُ من أهلِ وجوبِ الضمانِ عليه، حتى لو أتلفت مالَ إنسانٍ بهيمَةً، لا ضمانَ على مالِكها؛ لأنَ فعلَ العجماءِ جبارٌ، فكانَ هَدْرًا، ولا إلتلافَ من مالِكها، فلا يجبُ الضمانُ عليه"^(١).

أما إذا حصل الإلتلافُ بسببِ تعدٍّ أو إهمالٍ وتفريطٍ من آدميٍّ، فإنَّ الضمانَ يلزمه، والمسؤوليةُ تلحقه؛ بسببِ تعدّيه أو تفريطه وتقصيره، وقد اتفق الفقهاءُ- رحمهم الله- على ذلك، وفصلوا في مصنفاتهم أحكامَ مسؤوليةِ الآدميِّ عمَّا تحدّثه البهيمَةُ من ضررٍ بسببِ تعدّيه أو تقصيره في حراستها، سواء كان ذلك الآدميُّ المسؤولُ مالِكًا للبهيمَةِ أو غيرَ مالِكٍ لها، وساء كان راكبًا لها أو قائدًا أو ناخسًا أو دافعًا أو مرسلًا... الخ، كلٌّ بحسبِ مسؤوليته على تفصيلٍ واسعٍ في ذلك عند الفقهاء^(٢)، وقد ورد في السنة النبوية المطهرة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- من النصوصِ الشرعيةِ ما يفيدُ نسبةَ المسؤوليةِ إلى الآدميين في جنايات البهائم إنْ هُمُ باشروا بها الإلتلافَ أو تسبّبوا فيه أو قصّروا في الحفظِ والحراسة، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: "من أوقف دابةً في سبيلٍ من سبيلِ المسلمين، أو في سوقٍ من أسواقهم، فأوطأت بيدٍ أو رجلٍ، فهو ضامنٌ"^(٣)، فأوجب النبي- صلى الله عليه وسلم- الضمانَ على الآدمي في هذه الحالة؛ لصيرورته متعدّدًا بالإيقافِ وشغلِ الطريقِ العامِ من غيرِ حقٍّ ومن

(١) البدائع ١٦٨/٧.

(٢) ينظر في جنايات البهائم: بدائع الصنائع ٢٧٢/٧ وما بعدها، مجمع الضمانات ٤١٧/١ وما بعدها، النوادر والزيادات ٥١٢/١٣، الذخيرة ٢٦٣/١٢ وما بعدها، البيان للعمري ٨٤/١٢ وما بعدها، المغني ١٨٧/٩ وما بعدها.

(٣) الحديث سبق تخريجه.

غير حاجةٍ على نحوٍ يُخَالُفُ بالسلامة المرورية، ومن ثمَّ لزمه ضمانٌ ما أتلفته الدابَّةُ على كلِّ حالٍ، سواء وطئت بيديها أو برجلها، أو كدمت أو صدمت، أو خبطت بيديها، أو نفحت برجلها أو بذنبيها، أو عطب شيءٌ بروثها أو بولها، فجميع ذلك مضمونٌ عليه، وسواء كان راكبًا عليها أو لا؛ لأنه متعدِّ بأصل فعله، وعلى هذا نص الفقهاء - رحمهم الله - من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - رحمهم الله^(١)، ويخرِّج على ذلك حكمُ الضرر الناشيء من تسيير المركبة المستقلة إن أمكن نسبةُ ذلك الضرر إلى الأشخاص بسبب تعدِّيهم أو تقصيرهم، مصنَّعين أو مشغَّلين، فإن الضمانَ يلزمهم في تلك الحالة بقدر تعدِّيهم أو تفريطهم.

(١) المبسوط ٣٤٤/٢٦، النوادر والزيادات ٥١٧/١٣، ٥١٨، البيان للعمرائي ٨٧/١٢، المغني ١٩١/٩.

المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات المستقلة في الأنظمة السعودية:

لا يوجد حتى الآن في المملكة العربية السعودية - كما لا يوجد في غيرها من الدول العربية - قانونٌ أو (نظامٌ) خاصٌ بتنظيم أحكام المركبات المستقلة، ولعلَّ السبب في ذلك أن الحاجة لم تدعُ بعدُ إلى اتخاذ مثل هذه الخطوة؛ لعدم البدء الفعلي في تشغيل هذا النوع من المركبات على الطرقات، لكنه بمجرد السماح بذلك في السنوات القادمة، ستتسارع - من غير شكٍ - كثيرٌ من الدول والحكومات في وضع النظم والقوانين المنظمة لحركة سيرها، ومن ثمَّ تكيف طبيعتها وتحديد هويتها من حيث (الشخصية أو الشئئية)، بمعنى أنه هل ستعامل هذه الآلات الذكية معاملةً غيرها من الآلات التقليدية، من حيث كونها مألًا منقولًا وشيئًا خاضعًا لحراسة شخصٍ من الأشخاص؟! .. أو أنها ستعامل في الأنظمة والقوانين - وفق ما ينادي به بعض القانونيين الغربيين - معاملةً الأشخاص، نظرًا لكونها آلاتٍ متعلّمةً ذكيّةً تدركُ وتحلّل وتستنج وتقرّر بذاتها دون اعتمادٍ على البشر؟! . إن الدراسة تقترح - كما ذكرنا - قياسها على غيرها من الآلات التقليدية، ووضعها في مرتبة الأشياء والأموال المملوكة من غير إضفاء صفة الأهلية أو الشخصية القانونية عليها - كما ينادي البعض - ؛ لاقتضاء نصوص الشريعة الإسلامية وقواعد الفقه الإسلامي كونَ الأهلية والمسؤولية لا تمنح إلا للإنسان فقط دون ما عداه من الأشياء، وهذا المنهج هو ما يتفق مع الأنظمة والقوانين الحالية المعمول بها الآن في المملكة وغيرها من الدول؛ والتي بنيت على اعتبار الآلات بجميع أنواعها من قبيل الأشياء والأموال المملوكة للأشخاص والحاضعة لحراستهم، ومن ثمَّ فإن المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها هذه المركبات، ستتوجّه - نظامًا - إلى الأشخاص المسؤولين عن حراستها؛ وفقا للنظرية القانونية المقررة في "مسؤولية حارس الأشياء"، وعلى

هذا، ووفقاً للأنظمة الحالية، إن نشأ حادثٌ سيرٍ بسبب مركبةٍ مستقلةٍ، سيتم التحقيق في أسبابه من قبل الجهات المختصة، فإن أمكن نسبةُ السببِ إلى الأشخاص، ألزموا بالضمان قطعاً، وإن لم يمكن نسبة التعدي أو التقصير إلى أحد الأشخاص المصنعين أو المبرمجين أو المشغلين، ونُسب الضررُ إلى سببٍ أجنبيٍّ لا دخل لهم فيه، أو إلى انفلات نظام عمل المركبة دون تقصيرٍ منهم - فلا مسؤولية عليهم ولا ضمان، وتصيرُ الحادثة هدرًا على النحو الذي وضحناه، وهذا ما نصّت عليه المادة (٦٠) من نظام المرور السعودي، حيث اعتبرت "الحادثَ موجباً للمسؤولية إذا نتج من الإهمال، أو قلة الاحتراز، أو عدم مراعاة الأنظمة"^(١)، ويمكن ضبط عملية تحديد المسؤولية ومعرفة أوجه التقصير، من خلال إلزام المطوّرين وشركات التصنيع بتضمين المركبات المستقلة "صندوقاً أسوداً" يتم فيه تسجيل جميع البيانات والقرارات التي تتخذها المركبة أثناء عملها، والبرمجيات التي تساعد على اتخاذ قراراتها؛ ومن ثمّ يتسنى للمحققين وأصحاب الاختصاص توجيه "المسؤولية" عن الأضرار التي تحدثها هذه المركبات، وتحديد الأشخاص الذين يمكن - نظاماً - أن يُسألوا عن هذا الضرر، وهذا بالفعل ما ورد في توصيات البرلمان الأوروبي التي وجَّهها للمفوضية الأوروبية، والتي تتعلق بوضع إطارٍ قانونيٍّ للاستخدام المدني للروبوتات؛ وقد جاء فيه أنه: "يجب أن تكون الروبوتات المتقدمة مزودةً بـ "صندوقٍ أسود" يسجّل البيانات عن كلّ معاملة تقوم بها الآلة، بما في ذلك المنطق الذي ساهم في قراراتها"^(٢).

(١) نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٥/م) بتاريخ ٢٦/١٠/٤٢٨هـ.

(2) Civil Law Rules on Robotics, European Parliament, General principles concerning the development of robotics and artificial intelligence for civil use, (١٢).

قواعد القانون المدني بشأن الروبوتات، البرلمان الأوروبي، المبادئ العامة المتعلقة بتطوير الروبوتات

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وسلم، وبعد:

فإنه في ختام هذه الدراسة نود التأكيد على مجموعة من النتائج المهمة، وهي:

أولاً: الطائرات المسيّرة-لاسيما المنظومات الجوية الصغيرة منها-قد تكون مصدرًا للجريمة والإرهاب، إن لم تتمّ الرقابة الجيدة عليها من قبل الدولة. **ثانياً:** قد تسبب الطائرات المسيّرة في كثيرٍ من الحوادث في الجو أو على سطح الأرض، إن لم يتمّ تشغيلها وفق إجراءات السلامة وقواعد التشغيل المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح.

ثالثاً: اتخذت المملكة خطواتٍ جادةً للحدّ من الانتشار العشوائي للطائرات المسيّرة، والأفعال غير المشروعة التي من الممكن أن ترتكب أثناء تسييرها. **رابعاً:** تتولّد على الأشخاص المالكين أو المشغّلين للطائرات المسيّرة-وفقاً للشريعة الإسلامية والأنظمة-مسؤوليةٌ جزائية ومدنيّة إن هم خالفوا شروط التشغيل الآمن.

خامساً: وفقاً للمبدأ الشرعي المتفق عليه من أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، حدّدت الأنظمة واللوائح في المملكة جملةً من العقوبات المنصوصة في الجرائم والمخالفات التي تتعلق بتسيير الدرونز.

والذكاء الاصطناعي للاستخدام المدني، (١٢).

سادسا: لا يوجد بالمملكة نظامٌ خاصٌ بالطائرات المسيرة، يبيّن أحكامها والأمور المتصلة بها، وما زال الاحتكام يجري وفق المعمول به في نظام الطيران المدني، ولوائح الطيران الخاصة بالهيئة العامة للطيران المدني، وغير ذلك من الأنظمة الأخرى محلّ الواقعة المثارة.

سابعا: من المتوقع أن يحدّ استعمال المركبات المستقلة في قطاع المواصلات إلى انخفاض نسبة الحوادث المرورية بدرجة كبيرة، مع بقاء احتمالية حصول الحوادث أيضا ولو بصورة نادرة.

ثامنا: أثارت المركبات المستقلة بحثًا موسعا في الأوساط الفقهية والقانونية عن المسؤولية عن الأضرار التي قد تحدثها، وعن إمكانية نسبة هذه المسؤولية إلى المركبة باعتبارها آلة ذكية تقود نفسها.

تاسعا: لا يمكن من وجهة نظر الشريعة الإسلامية نسبة المسؤولية للمركبات الذكيّة، مهما بلغت درجة ذكائها؛ لأن المسؤولية والأهلية وفق نصوص الشريعة لا تناط إلا بالأشخاص.

عاشرا: يمكن تخريج أحكام حوادث السيارات المستقلة على أحكام جنایات البهائم المنصوص عليها في الفقه الإسلامي، بحيث إذا أثبتت التقارير نسبة التعدي أو التقصير إلى شخصٍ مسؤولٍ عن التقصير أو التعدي في عملية تشغيل المركبة المستقلة، توجهت إليه المسؤولية، وإلا تصير الجناية هدرًا؛ قياسا على الحيوان المنفلت.

كما أننا نؤكد في ختام تلك الدراسة على مدى الحاجة إلى جمع شتات المسائل والأحكام المتعلقة بالطائرات المسيرة في نظام خاصٍ، يبين الإجراءات

المفصّلة لعمليات تشغيلها، وآلية الرقابة عليها واختبارها؛ ويوضح الجوانب المتعلقة بتصنيعها والاتجار فيها، وضوابط الاستيراد والتصدير الخاصة بها، وجملة الجرائم والمخالفات الخاصة بها وما يجب فيها من عقوبات... الخ تلك القضايا التي تستلزم حتى الآن الرجوع إلى أنظمة متعددة.

شكر وتقدير:

وفي النهاية فإننا نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى عمادة البحث العلمي بجامعة حائل بالمملكة العربية السعودية على دعمها لتلك الدراسة ضمن المشروع البحثي رقم RG-20017، والله-تعالى-نسأل أن يضع فيها النفع والقبول.

ثبت المراجع:

- القرآن الكريم.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.
- الاستخدامات العدائية للدرونز في صراعات الشرق الأوسط، شادي عبد الوهاب، إيهاب خليفة، مجلة اتجاهات الأحداث الصادرة عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي، العدد ٣١، ٢٠١٩.
- الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة، ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩-١٩٩٩.
- الأشباه والنظائر، السيوطي (ت ٩١١هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١-١٩٩٠.
- إصدار الشهادات للمنظومة الجوية الصغيرة بدون طيار وأنظمة إدارة حركة مرورها، كينيث كون، مؤسسة RAND، كاليفورنيا، ٢٠١٧.
- أصول البزدوي، علي بن محمد البزدوي (ت ٤٩٣هـ)، طبعة جاويد بريس، كراتشي، د.د.
- إطار الإنترنت لمواجهة حوادث الطائرات المسيّرة، مختبر الأدلة الجنائية الرقمية التابع لمركز الإنترنت العالمي، سنغافورة، ٢٠١٩.
- الأم، الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠-١٩٩٠.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، القراني (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨-١٩٩٨.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦-١٩٨٦.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم النوري، ط. دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١-٢٢٠١.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، طبعة مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١-٢٠٠٠.
- التقرير والتحبير شرح التحرير، ابن أمير حاج (ت ٨٧٩هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية،

الأطر الشرعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير المنظومات الجوية من دون طيار والمركبات المستقلة - دراسة في ضوء الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية

د. أحمد سعد علي البرعي

د. محمد بقاء النور عبد الرحيم

د. خالد محمد حمدي

د. محمد عبد القوي عطية عبد الله

- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣-١٩٨٣.
- تقنية المركبة المستقلة (ذاتية القيادة): دليل لصانعي السياسات، جيمس أندرسن، نيدي كارا، كارلين ستانلي، بول سورنسن، وآخرون، مؤسسة RAND، كاليفورنيا، ٢٠١٦.
 - الحاجة إلى إجراءات وإرشادات مفصلة لممارسة الرقابة على عمليات نظم الطائرات غير المأهولة، ورقة عمل مقدمة من إندونيسيا في جدول أعمال الدورة الأربعون للجنة الفنية بمنظمة الطيران المدني الدولي الإيكاو.
 - خلاصة البدر المنيّر، ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
 - الذخيرة، القراني (ت ٦٨٤هـ)، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.
 - الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول: دراسة تقنية وميدانية، د. سامية شهبي قمورة، باي محمد، حيزية كروش، بحث منشور ضمن أعمال الملتقى الدولي "الذكاء الاصطناعي: تحديّ جديد للقانون"-الجزائر-نوفمبر ٢٠١٨.
 - الذكاء الاصطناعي-تأثيرات تزايد دور التقنيات الذكية في الحياة اليومية للبشر، إيهاب خليفة، سلسلة أحداث المستقبل الصادرة مع دورية اتجاهات الأحداث، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي، العدد ٢٠، أبريل ٢٠١٧.
 - الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر، إيهاب خليفة، سلسلة دراسات المستقبل، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي، أبريل ٢٠١٩.
 - السنن الصغرى، البيهقي (ت ٤٧٠هـ)، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢-٢٠٠١.
 - السنن، الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦-١٩٦٦.
 - سنن ابن ماجه، ابن ماجه (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
 - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: زكريا

- عميرات، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٦-١٩٩٦.
- شرح صحيح البخاري، ابن بطال (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣-٢٠٠٣.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، طبعة دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ علي الخفيف، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.
- الطائرات المسيّرة وجه الحروب الجديدة في المنطقة العربية، محمد منصور، تقرير صادر عن منتدى السياسات العربية، يونيو ٢٠١٩.
- فتح العزيز بشرح الوجيز، الراجعي (ت ٦٢٣هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، د.ت.
- فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، شادي عبد الوهاب، إبراهيم الغيطاني، سارة يحيى، سلسلة تقرير المستقبل، ملحق مع دورية اتجاهات الأحداث، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي، العدد ٢٧، ٢٠١٨.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين ابن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤-١٩٩١.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧-٢٠٠٦.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨-١٩٩٧.
- لسان العرب، جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١هـ)، طبعة دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤هـ.
- ما هذا الطنين؟: التأثيرات على مستوى المدينة لعمليات التسليم بواسطة الطائرات بدون طيار، أندرو لون، مؤسسة RAND، كاليفورنيا، ٢٠١٧.

- المبسوط، السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق: خليل الميس، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١-٢٠٠٠.
- المبسوط، محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، د.ت.
- مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، أبو محمد البغدادي (ت ١٠٣٠هـ)، تحقيق: د. علي جمعة، د. محمد سراج، طبعة دار السلام، القاهرة، ١٤١٩-١٩٩٩.
- محاطر مستقبلية: بوادر تهديدات وشيكة لـ "الدرونز صغيرة الحجم"، بريندون جيه كانون، سلسلة تحليلات المستقبل، المنشورة مع دورية اتجاهيات الأحداث، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي، العدد ٢٥، فبراير ٢٠١٨.
- المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا، طبعة: دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥-٢٠٠٤.
- المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥-١٩٩٤.
- المركز القانوني للإنسالة (Robots): "الشخصية والمسؤولية: دراسة تأصيلية مقارنة"- قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسالة لعام ٢٠١٧م، د. محمد عرفان الخطيب، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة السادسة - العدد ٤ - العدد التسلسلي ٢٤ - ديسمبر ٢٠١٨م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، طبعة المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د.ت.
- المركبات المستقلة والمعايير الفدرالية للسلامة، هل هناك استثناء للقاعدة؟، لورا فراد بلانار، نيدهي كالرا، مؤسسة RAND، كاليفورنيا، ٢٠١٧.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١ هـ ١٩٩٠م.
- المستصفي، الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣-١٩٩٣.
- المغني شرح مختصر الخرق، ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، طبعة مكتبة القاهرة، ١٣٨٨-١٩٦٨.

- من نظريات الفقه الإسلامي: نظرية الحق - نظرية العقد، د. عبد اللطيف محمد عامر، د. ط. سنة ٢٠٠٦م.
- المنشور في القواعد الفقهية، الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥-١٩٨٥.
- الموافقات، الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، طبعة دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧-١٩٩٧.
- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.
- نظام الطيران المدني السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٨/٧/١٤٣٦هـ.
- النظام القانوني للطائرات بدون طيار "الدرونز" Drones Les، د. طاهر شوقي مؤمن، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مجلد ٥٨، عدد ٢، الجزء الأول، يوليو ٢٠١٦.
- نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ.
- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في المملكة بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ٨/٣/١٤٢٨هـ.
- نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني: دراسة تأصيلية تحليلية استشرافية في القانون المدني الكويتي والأوروبي، همام القوصي، بحث منشور بمجلة جيل الأبحاث القانونية العميقة - مركز جيل البحث العلمي - عدد ٣٥ - سبتمبر ٢٠١٩م.
- نظرية الضمان "أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي"، د. وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة التاسعة، ٢٠١٢.
- نموذج مؤسسة RAND لسلامة المركبات الممكنة، نيدي كالرا، ديفيد جي جروفيد، مؤسسة RAND، كاليفورنيا، ٢٠١٧.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، طبعة دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨-٢٠٠٧.
- النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، طبعة دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
- الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري (ت ١٩٧١هـ)، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٩.

الأطر الشرعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير المنظومات الجوية من دون طيار والمركبات المستقلة - دراسة في

ضوء الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية

د. أحمد سعد علي البرعي

د. خالد محمد حمدي

د. محمد عبد القوي عطية عبد الله

د. محمد بقاء النور عبد الرحيم

اتجاهات بناء الوعي الفكري في مواجهة التطرف والإرهاب
دراسة تحليلية على عينة من التغريدات المنشورة في حساب
مركز الحرب الفكرية بتويتر

د. فهد بن مطر الشهراني

قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة - المعهد العالي للدعوة والاحتساب
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



اتجاهات بناء الوعي الفكري في مواجهة التطرف والإرهاب دراسة تحليلية على عينة من التغريدات المنشورة في حساب مركز الحرب الفكرية بتويتر

د. فهد بن مطر الشهراني

قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة –المعهد العالي للدعوة والاحتساب
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢٥ / ١ / ١٤٤٣ هـ تاريخ قبول البحث: ١٢ / ٣ / ١٤٤٣ هـ

ملخص الدراسة:

أهداف الدراسة: بيان مفهوم بناء الوعي الفكري واتجاهاته وأهميته، والتعريف بمركز الحرب الفكرية بوزارة الدفاع وأهدافه. وتحليل اتجاهات بناء الوعي الفكري في مواجهة التطرف والإرهاب بمركز الحرب الفكرية. والكشف عن خصائص ووسائل بناء الوعي الفكري في مركز الحرب الفكرية. والكشف عن مصادر الاستدلال لبناء الوعي الفكري في مواجهة التطرف والإرهاب بمركز الحرب الفكرية. منهج الدراسة: المنهج التحليلي (تحليل المحتوى).

نتائج الدراسة: أن بناء الوعي الفكري هو العملية الفكرية المنظمة والمتسلسلة في نشر الوعي من خلال عدة اتجاهات. وأن الوعي الفكري يؤدي إلى نتيجة محققة وهي الوصول إلى الأمن الوطني والأمن الفكري. أن (٧٠) تغريدة، كانت ضمن اتجاه بناء الوعي الفكري للتمسك بالعبقيرة والقيم والحقوق الإنسانية، وهذا ما يشكل نسبة ١١,٢٪ من إجمالي تغريدات عينة الدراسة البالغة (٦٢٤) تغريدة. وأن (٣٢٨) تغريدة كانت ضمن اتجاه بناء الوعي الفكري في التحذير من الكيانات المتطرفة والإرهابية وبيان سماتهم وطرقهم، وقد جاءت في المرتبة الأولى، وهذا ما يشكل نسبة ٥٢,٦٪ من إجمالي تغريدات عينة الدراسة البالغة (٦٢٤) تغريدة. وأن (٥٢٢) تغريدة احتوت على الخصائص الوقائية لبناء الوعي الفكري، وهذا ما يشكل نسبة ٨٣,٧٪. و(٥١) تغريدة احتوت على الخصائص العلاجية لبناء الوعي الفكري. وأن الغالبية العظمى من التغريدات جاءت بدون مصادر للاستدلال، وقد شكلت ما نسبته ٨١,٣٪ من إجمالي تغريدات عينة الدراسة، جاءت بعد ذلك التغريدات التي اعتمدت في مصادر الاستدلال على الأدلة العقلية والعقلية، وقد شكلت ما نسبته ١٥,٧٪، وأخيراً جاءت التغريدات التي اعتمدت في مصادر الاستدلال على الأدلة النظامية والقانونية، وقد شكلت ما نسبته ٣٪، من إجمالي تغريدات عينة الدراسة البالغة (٦٢٤) تغريدة.

التوصيات: وضع استراتيجيات خاصة ببناء الوعي الفكري، تسيير وفق مراحل علمية وفكرية تناسب المرحلة والفئة المستهدفة والتمايز بينها. وضع منهجية خاصة لمحتوى التغريدات، بحيث تشمل مجالات خاصة وتحتها مواضيع تتعلق بكل مجال. التعريف بالجامعات والكيانات المتطرفة ونشأتها ومراحلها ومؤسسيها، وطرقهم وأساليبهم بشكل واضح. محاولة استقطاب المتخصصين في الأمن الفكري بالجامعات وفي الجهات الأمنية، ولو على سبيل المجلس الاستشاري، ويتكون من عضوية تلك الجهات. عقد اللقاءات العلمية والندوات والمؤتمرات لمواجهة خطر الأفكار المتطرفة والإرهابية. محاولة استكتاب الجهات والأفراد للمتخصصين بمواضيع مناسبة تماشى مع المرحلة والظروف المعاصرة. يأمل الباحث أن يكون هناك تفاعل بين مركز الحرب الفكرية ومؤسسات المجتمع فيما يتعلق بتحصين المجتمع في مواجهة التطرف والإرهاب. من المهم تفعيل دور مركز الحرب الفكرية إعلامياً، ونشر أهدافه وتغريداته ليستفيد المجتمع منه. دراسة النص المرسل ومراجعة شروطه من حيث سلامة اللغة وحسن الوصف، وجمال أسلوبه ومناسسته والتدرج فيه. العناية بحسن اختيار الاستدلالات والشواهد والصور الذهنية. إخراج نماذج ثابتة من أصحاب الكيانات المتطرفة أو الإرهابية ومراجعاتهم الفكرية.

الكلمات المفتاحية: اتجاهات - بناء الوعي الفكري - التطرف - الإرهاب

Trends of intellectual awareness-building in the face of extremism and terrorism "An analytical thesis on a sample of tweets published in the Twitter account of the Intellectual War Center".

Dr. Fahd bin Matar Al-Shahrani

Department of Contemporary Islamic Studies -Higher Institute for Da'wah and
Ihtisab Imam Muhammad Bin Saud Islamic University

Abstract:

Clarifying the concept of intellectual awareness-building, its trends and significance, as well as introducing the Intellectual War Center at the Ministry of Defense and its objectives. In addition to the analysis of trends in intellectual awareness-building in the face of extremism and terrorism at the Intellectual War Center. Besides revealing the characteristics and means of the intellectual awareness-building at the Intellectual War Center. And revealing the sources of reasoning to build intellectual awareness in the face of extremism and terrorism at the Intellectual War Center.

Thesis Methodology: the Analytical method (content analysis).

The results of the thesis: that the intellectual awareness-building is the organized and sequential intellectual process in spreading the awareness through several directions. And that the intellectual awareness leads to an achieved result, which is reaching the national security and intellectual security. Only (٧٠) tweets were within the trend of intellectual awareness-building to adhere to faith, values and human rights, and this constitutes ١١,٧% of the total (٦٢٤) tweets of the thesis sample. As well that (٣٢٨) tweets were within the trend of the intellectual awareness-building in warning against extremist and terrorist entities and explaining their characteristics and methods, and these ٣٢٨ came first, and this constitutes ٥٢,٦% of the total (٦٢٤) tweets of the thesis sample. And that (٥٢٢) tweets contained the protective characteristics of intellectual awareness-building, which constitutes ٨٣,٧%. And (٥١) tweets that contained healing characteristics for the intellectual awareness-building. The vast majority of the tweets came without sources of reasoning, which constituted ٨١,٧% of the total tweets of the thesis sample. Then the tweets that depended on the sources of inference on the written and intellectual pieces of evidence came and constituted ١٥,٧%, and finally, the tweets that depended on the sources of inference came on the Systematic and legal pieces of evidence constituted only ٢% of the total (٦٢٤) tweets of the thesis sample.

Recommendations: Developing the strategies for the intellectual awareness-building, proceeding according to the scientific and intellectual stages that fit the stage and target group and the differentiation between them. Developing a special methodology for the content of tweets; to include special areas with topics related to each field. Defining the extremist groups and entities, their origins, stages, founders, and their methods and ways clearly. Attempting to attract specialists in intellectual security in universities and security authorities, even as an advisory board, which is made up of the membership of those bodies. Holding scientific meetings, seminars and conferences to confront the danger of extremist and terrorist ideas. Attempting to write to the entities and individuals specialized in the appropriate topics in line with the contemporary stage and conditions. The researcher hopes that there will be interaction between the intellectual war center and the institutions of society with regard to immunizing the society in the face of extremism and terrorism. It is significant to activate the role of the Intellectual War Center in the media, and to publish its goals and tweets so that society can benefit from it. Studying the sent text and observing its conditions in terms of integrity of language, good description, beauty of style, appropriateness and gradualness in it. Careful selection of reasoning, evidence and mental images. To produce repentant models from the owners of extremist or terrorist entities and for their intellectual reviews.

key words: - intellectual awareness-building – extremism – terrorism

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على النبي محمد صلى الله عليه أفضل الصلاة والسلام.

إن من أخطر الأسلحة في هذا العصر سلاح الأفكار وألفاظه المصاحبه وأسلوبه المستخدم؛ لكونها أقوى ثباتاً وأعظم تأثيراً في كثير من الأمور، ولأنها الرصيد المعرفي للإنسان، والصورة الذهنية الباقية في عقله والمهيمنة على أقواله وسلوكياته وانفعالاته واستجاباته، ومعاملاته مع من حوله في المجتمع، وهي مؤشر في قياس رصيده من الألفاظ واستخداماتها واقتناعاته نحو القضايا والأحداث، كما أنها مقياس لمعتقداته وقيمه وعاداته وعواطفه وتطلعاته وطموحاته وتطوراته المرحلية والعقلية، وهي مؤشر على مستوى علاقته بالآخرين في التواصل البناء والمثمر أو غير ذلك، كما أنها مقاييس حكم دقيقة على شخصية الإنسان من حيث الاعتدال والانحراف أو من حيث الوسطية والتطرف.. "وبناء الخطاب بمفهومه وأهدافه وإجراءاته يعد أداة فعالة في زرع الأفكار، والذي يريد الإعلام تنفيذه في عقول المستهدفين"^(١)، وبخاصة خطاب الكيانات المتطرفة والإرهابية.

لذلك نحن بحاجة إلى محتوى مناسب وأدوات لازمة نستطيع من خلالها زرع المعتقدات الشرعية الصحيحة، وكذلك تعزيز القيم والحقوق الإنسانية الصحيحة، وغرس بذور السلام والأمن والتواصل الفعال مع المجتمعات، ومن

(١) من تحليل الخطاب إلى بناء الخطاب "رؤية في توظيف اللغة أداة للتغيير والتطوير"، أ.د. عبدالله بن محمد الملفح، ط١، دار كنوز المعرفة، عمان، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٧ م، ص ١٢، بتصرف يسير.

ثم تحصين العقول بالطرق الصحيحة مما يهددها من الأفكار الهدامة والمنحرفة والمتطرفة والإرهابية، مع وضع القصص والتجارب والشواهد والاستدلالات النقلية والعقلية التي تدعم كثيراً من النصوص الفكرية.

وقبل ذلك فإن معرفة الاحتياج، ومناسبته للمرحلة الزمانية والمكانية، وكذلك مناسبته للفئة المستهدفة، يجعل العمل مثمراً ومحققاً لأهدافه التي وضع من أجلها.

لذلك فعلمية البناء هنا هي بالبداية بالمعتقدات والاقتناعات تعليمياً لها أو إثباتاً لها وتذكيراً فيها، ثم بعد ذلك القيم والمبادئ والمفاهيم الصحيحة، ثم بالتحصين وتجنب كل عوامل التطرف والإرهاب، فهي دائرة مكتملة من التأسيس والتوعية والتوجيه والوقاية والعلاج.

ومن هنا فإن المملكة العربية السعودية أولت اهتماماً كبيراً بكل ما يحمي العقول من الكيانات المتطرفة والإرهابية، وبكشف وسائلهم وأساليبهم وطرقهم في اختراق المجتمعات وفي التأثير عليهم، فكان من ضمن المراكز التي اعتنت بهذا الجانب، المركز العالمي لمكافحة الفكر المتطرف "اعتدال"^(١)، ومركز الحرب الفكرية -موضوع الدراسة الحالية-؛ فهما من الجهات ذات الريادة في بناء الوعي الفكري، ويتضح ذلك في أهدافهما المعلنة وأنشطتهما المتنوعة، ومحتوى

(١) انظر: الآثار الاستشرافية للمركز العالمي لمكافحة الفكر المتطرف "اعتدال"، دراسة تحليلية على أهداف المركز الاستراتيجية، د. فهد بن مطر الشهراني، مجلة البحوث الإسلامية، السنة الخامسة، العدد الرابع والثلاثون، جمادى الآخرة ١٤٤٠ هـ - فبراير ٢٠١٩ م.

حسابهما الإلكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي، والذي يسلك عدة مجالات تصب كلها في حفظ العقول والأفكار وحمايتها مما يضرها في دينها ودنياها. ومن هنا كان موضوع الدراسة: (اتجاهات بناء الوعي الفكري في مواجهة التطرف والإرهاب: دراسة تحليلية على عينة من التغريدات المنشورة في حساب مركز الحرب الفكرية بتويتر).

أولاً: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

(١) أهمية الموضوع:

- أ- الواقع المعاصر الذي يعج بالأفكار المتطرفة والإرهابية.
- ب- الطرق والوسائل المستحدثة والتي تسلكها الجماعات والفرق المتطرفة والإرهابية، والتي تحتاج إلى يقظة ومواكبة ومواجهة فكرية.
- ج- لكون الأفكار لا تعالج إلا بأفكار مثلها، تتسم بالأصالة الشرعية والإقناع العقلي، والطرح المعتدل.
- د- تعطي تصورات علمية ومعرفية وتوعوية معاصرة لحماية المجتمع وتحصينه من المهددات الفكرية.

(ب) أسباب اختيار الدراسة:

- أ- إبراز الجهود الفكرية الكبيرة التي يقوم بها مركز الحرب الفكرية في جميع الأنشطة.
- ب- اهتمام الباحث بجهود المراكز الفكرية نحو مواجهة التطرف والإرهاب، وتحصينه الدقيق في الأمن الفكري.
- ج- إضافة دراسة نوعية تكشف الانحرافات الفكرية ومهدداتها الوطنية.

د- بناء الوعي الفكري للمجتمع السعودي بكل فئاته؛ ليكون واعياً بكل قضايا التطرف والإرهاب، الذي تروج له الجهات المعادية والجماعات والأحزاب المتطرفة والإرهابية.

هـ- الإسهام في تحسين وتطوير الاستراتيجيات ومحتوى ما ينشر من تغريدات في مركز الحرب الفكرية.

ثانياً: أهداف الدراسة:

الهدف في الدراسة: الوقوف على اتجاهات بناء الوعي الفكري في مواجهة التطرف والإرهاب في مركز الحرب الفكرية.

ويتفرع منه الأهداف التالية:

١. بيان مفهوم بناء الوعي الفكري واتجاهاته وأهميته.
٢. التعريف بمركز الحرب الفكرية بوزارة الدفاع وأهدافه.
٣. تحليل اتجاهات بناء الوعي الفكري في مواجهة التطرف والإرهاب بمركز الحرب الفكرية.
٤. الكشف عن خصائص ووسائل بناء الوعي الفكري في مركز الحرب الفكرية.

٥. الكشف عن مصادر الاستدلال لبناء الوعي الفكري في مواجهة التطرف والإرهاب بمركز الحرب الفكرية.

ثالثاً: مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تكمن مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

ما اتجاهات بناء الوعي الفكري في مواجهة التطرف والإرهاب؟

أما تساؤلات الدراسة فهي على النحو التالي:

(١) تساؤلات الجانب النظري:

- ١- ما مفهوم بناء الوعي الفكري واتجاهاته وأهميته؟
- ٢- ما طبيعة مركز الحرب الفكرية بوزارة الدفاع وأهدافه؟

(٢) تساؤلات الجانب الميداني:

- ١- ما اتجاه بناء الوعي الفكري في التمسك بالعتيدة والقيم والحقوق الإنسانية بمركز الحرب الفكرية؟
- ٢- ما اتجاه بناء الوعي الفكري في لزوم الجماعة والإمامة بمركز الحرب الفكرية؟
- ٣- ما اتجاه بناء الوعي الفكري في الاعتزاز بالهوية الوطنية بمركز الحرب الفكرية؟
- ٤- ما اتجاه بناء الوعي الفكري في تكوين الشخصية المعتدلة بمركز الحرب الفكرية؟
- ٥- ما اتجاه بناء الوعي الفكري في التحذير من الكيانات المتطرفة والإرهابية وبيان سماتها وطرقها بمركز الحرب الفكرية؟
- ٦- ما اتجاه بناء الوعي الفكري في بيان مهددات الأمن الوطني (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، والدعوية) بمركز الحرب الفكرية؟
- ٧- ما اتجاه بناء الوعي الفكري في تعزيز الحوار والسلام والتواصل الحضاري؟
- ٨- ما خصائص ووسائل بناء الوعي الفكري بمركز الحرب الفكرية؟
- ٩- ما مصادر الاستدلال لبناء الوعي الفكري في مواجهة التطرف والإرهاب بمركز الحرب الفكرية؟

رابعاً: التعريف الإجرائي:

الوقوف على تغريدات مركز الحرب الفكرية، وذلك بدراستها وتحليل محتواها، وتصنيف اتجاهاتها الفكرية المباشرة وغير المباشرة، لوصفها ومقارنتها ببعضها وتقويمها؛ لإصدار الحكم على الاتجاه الغالب في محتوى بناء الوعي الفكري، ومعرفة آلية الحماية والوقاية والعلاج الفكرية في مواجهة التطرف والإرهاب؛ لتكون في جملتها بناءً فكرياً يحمي المجتمع بكل مكوناته.

خامساً: الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: مستوى الوعي بالجماعات التكفيرية لدى طلاب الجامعات بالمملكة العربية السعودية من وجهة نظر طلاب جامعة الملك سعود وجامعة الملك خالد وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وجامعة تبوك^(١)، ومن أهداف الدراسة:

- ١- التعرف على مستوى وعي طلاب الجامعات بمسميات الجماعات التكفيرية.
- ٢- التعرف على مستوى وعي طلاب الجامعات بفكر الجماعات التفكيرية.
- ٣- التعرف على مستوى وعي طلاب الجامعات بأسماء قيادات الجماعات التفكيرية.
- ٤- التعرف على مستوى وعي طلاب الجامعات بالوسائل والطرق التي تستخدمها الجماعات التفكيرية، لإقناع الشباب بالانضمام إليهم.

(١) رسالة في مرحلة الدكتوراه، ناصر بن هادي القحطاني، بقسم الدراسات الأمنية في كلية العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

منهج الدراسة: المسح الاجتماعي.

ومن نتائج الدراسة:

- ١- مستوى الوعي بمسميات الجماعات الإرهابية (٥٠٪).
- ٢- مستوى الوعي بقيادات الجماعات الإرهابية، متوسط وبنسبة (٥٠٪).
- ٣- مستوى الوعي بوسائل جماعة داعش مرتفع بنسبة (٨٠٪)، وبالقاعدة مرتفع بنسبة (٨٣,٤٪).

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراستين:

تتفق الدراستان في دراسة الوعي، وخطر الجماعات التكفيرية وعظيم أثرها على المجتمع، إلا أنهما تختلفان في الأهداف والتساؤلات، وفي مجتمع الدراسة وعينتها ومنهجها، وكذلك في حدود الدراسة.

الدراسة الثانية: التدابير الوقائية ضد الإرهاب وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية^(١)، ومن أهداف الدراسة:

- ١- تسليط الضوء على ظاهرة الإرهاب من حيث التعريف والدوافع.
 - ٢- التعريف بالتدابير الوقائية ونطاق تطبيقها في القانون الجنائي.
 - ٣- التعريف بالطرق الوقائية في الإسلام من الجريمة الإرهابية.
 - ٤- إبراز أهمية الأداة التشريعية في مواجهة الإرهاب.
- منهج الدراسة: التأصيلي المقارن.**

ومن نتائج الدراسة:

- ١- أن الباحث بيّن مفهوم الإرهاب وتطوره مع تطور العصور.
 - ٢- أن للإرهاب أشكالاً وصوراً ومظاهر وأهدافاً ينبغي التنبيه لها.
 - ٣- أن هناك فرقاً بين مصطلح الإرهاب والمصطلحات الأخرى.
 - ٤- ينبغي العمل على التدابير الوقائية وأن تكون منطلقة من الإسلام ومنهجه.
- أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراستين:**

تتفق الدراستان في بيان قضايا الإرهاب وخطره، وتختلف الدراسة الحالية في كونها مركزة على تغريدات مركز الحرب الفكرية، وتكشف عن اتجاهات البناء الفكري في مواجهة التطرف والإرهاب، ومعرفة مصادر الاستدلال فيه.

(١) رسالة في مرحلة الماجستير، سلمان بن محمد السبيعي، بقسم العدالة الجنائية، في كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٦م.

الدراسة الثالثة: استراتيجية معالجة مكافحة التطرف والإرهاب "دراسة تحليلية على عينة من التغريدات المنشورة في مركز الحرب الفكرية في تويتر"^(١)، ومن أهدافها:

- ١- بيان واقع الإرهاب والتطرف الفكري عبر مواقع التواصل الاجتماعي وآثاره المعاصرة.
 - ٢- التعرف على مركز الحرب الفكري وإسهاماته ومجالاته المتنوعة في مواجهة الإرهاب والفكر المتطرف.
 - ٣- إبراز الاستراتيجيات الرئيسية لمركز الحرب الفكرية لمواجهة الإرهاب والتطرف.
 - ٤- الوقوف على استراتيجية المركز الوقائية والعلاجية في مواجهة الإرهاب والتطرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
- منهج الدراسة:** أ- المنهج الوصفي، ب- المنهج التحليلي الكيفي.

ومن نتائج الدراسة:

- ١- يعدُّ مصطلح الاستراتيجية من المصطلحات غير العربية، إلا أنه استخدم قديماً في اللغة العربية؛ ولأجل ذلك اشتق منه عدة تعريفات عبر المراحل الزمنية والعوامل المكانية.
- ٢- غالب التحريض على التطرف الفكري في وسائل التواصل الاجتماعي يكون عن طريق موقع تويتر.

(١) بحث ماجستير (تكميلي)، محمد بن يحيى القاسم، بقسم الدراسات الإسلامية المعاصرة، في المعهد العالي للدعوة والاحتساب، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٤٠/١٤٤١ هـ.

٤ - تعد المملكة العربية السعودية من أكثر دول العالم تعرضاً للإرهاب بمختلف ألوانه وأشكاله.

٥ - تميز مركز الحرب الفكرية من خلال منصاته الإلكترونية بوسائل التواصل الاجتماعي بمواجهة الإرهاب والفكر المتطرف باستراتيجيات عدة.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراستين:

تتفق الدراستان في كونهما متعلقتين بمركز الحرب الفكرية، إلا أنهما تختلفان في المنهج والأداة، فالدراسة السابقة تعتمد المنهج الوصفي والتحليل الكيفي، كذلك الدراسة السابقة تتحدث عن استراتيجية المركز، كذلك تتجه لمعرفة الجوانب الوقائية والعلاجية التي استخدمها المركز، ثم أيضاً لم يتجاوز الباحث (٢٤٥ تغريدة)، بينما الدراسة الحالية تتحدث عن اتجاهات البناء الفكري في عدة قضايا.

الدراسة الرابعة: واقع الوعي الفكري لدى الشباب السعودي "دراسة ميدانية تقويمية على عينة من طلاب الجامعات الحكومية في مدينة الرياض"^(١)، ومن أهداف الدراسة:

- ١- التعرف على مصادر تكوين الوعي الفكري لدى الشباب السعودي.
- ٢- التعرف على أبرز مظاهر الوعي الفكري لدى الشباب السعودي.
- ٣- بيان مقومات الوعي الفكري لدى الشباب السعودي.
- ٤- التعرف على مهددات الوعي الفكري لدى الشباب السعودي.

منهج الدراسة: المنهج الاستقرائي والمنهج المسحي.

من نتائج الدراسة:

- ١- الوعي هو حالة من اليقظة العقلية والمعرفية تمكّن الفرد من إدراك واقعه ومآلاته وتفاعلاته مع بيئته المحيطة تأثيرًا وتأثيرًا بدرجات متفاوتة تختلف من فرد إلى آخر وفقًا للملكات ومهارات فطرية أو مكتسبة أو مزيج منهما بما يوصله لإدراك الحقائق وإصدار الأحكام واتخاذ القرارات المناسبة المفضية لإيجاد حلول لمشاكله ومشاكل مجتمعه.
- ٢- هناك تمايز بين مفهوم الوعي في الفلسفة والتربية، ولكل علم مفهومه الخاص به الذي يمتاز به عن الآخر، وإن كان هناك شبه اتفاق حول طبيعته المتمثلة في كونه نوعًا للإدراك.
- ٣- تعد الجامعات أهم المؤسسات الاجتماعية التعليمية، والتعليم الجامعي

(١) رسالة دكتوراه، جابر بن أحمد هزاري، نوقشت في قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة، بالمعهد العالي للدعوة والاحتساب، ١٤٤٢ هـ.

يرسم مستقبل المجتمعات؛ لإعداد الموارد البشرية وتطويرها لتقدم الأمم والشعوب.

٤- هناك موافقة بين أفراد العينة من (الخبراء والطلاب) حول مؤثرات الوعي الفكري لدى الشباب السعودي (المتعلقة بذات الفرد)، وجاءت في المرتبة الأولى استجابات الخبراء، وبالمرتبة الثانية استجابات الطلاب.

٥- هناك موافقة وتأييد من أفراد العينة من (الخبراء والطلاب) حول مهددات الوعي الفكري لدى الشباب السعودي.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراستين:

تتفق الدراسة الحالية والدراسة السابقة في جزئية الوعي الفكري ومفهومه وأهميته، وتختلفان في أهدافهما ومنهجهما المختار، وكذلك تختلفان في مجتمع الدراسة وعينتها وأداتها وتقسيمات الدراسة.

الدراسة الخامسة: مركز الحرب الفكرية في مواجهة الإرهاب والتطرف
"دراسة دعوية تقويمية"^(١)، ومن أهداف الدراسة:

١- بيان دوافع أصحاب الأفكار الإرهابية والمتطرفة وموقف المملكة العربية السعودية منهم.

٢- التعريف بمركز الحرب الفكرية وصلة أنشطته بالموضوعات الدعوية ومصادرها ومجالاتها.

٣- الكشف عن الفئات المستهدفة من الموضوعات الدعوية بمركز الحرب الفكرية.

٤- بيان علاقة الموضوعات الدعوية في مركز الحرب الفكرية بحماية المجتمع من التطرف والإرهاب وتقويمها.

٥- تقديم تصور مقترح علمي للموضوعات الدعوية بمركز الحرب الفكرية في سبيل حماية المجتمع من التطرف والإرهاب.

منهج الدراسة: منهج تحليل المضمون، والمنهج التقويمي.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراستين:

تتفق الدراستان في كونهما تتحدثان عن مركز الحرب الفكرية وبيان أهدافه، وتدرسان تغريداته، إلا أن الدراسة السابقة دعوية وتتحدث كذلك عن أنشطة ومؤلفات المركز والتي تعداد الكتب فيها (٤٠٠٠ كتاب)، وكذلك تتحدث عن القضايا الدعوية والفئات المستهدفة من الموضوعات الدعوية، وعلاقة

(١) مخطط لرسالة دكتوراه، صالح بن علي العميره، في قسم الدعوة، بالمعهد العالي للدعوة والاحتساب، ١٤٤٢ هـ،

وهي مسجلة حديثاً في شهر شوال ١٤٤٢ هـ، ولم تناقش بعد.

الموضوعات الدعوية في المركز بحماية المجتمع من التطرف والإرهاب، ثم الدراسة السابقة تتحدث عن تصور مقترح علمي للموضوعات الدعوية بمركز الحرب الفكرية لحماية المجتمع.

الإضافة العلمية التي ستحققها الدراسة:

- ١- ستبين ماهية البناء الفكري وأهميته في حماية الأفراد والمجتمعات.
- ٢- ستصنف البناء الفكري في مركز الحرب الفكرية إلى عدة اتجاهات بحسب ما طرحه المركز من تغريدات في حسابه بتويتر، وهي على النحو التالي:
 - أ- اتجاه التمسك بالعقيدة والمنهج الصحيح.
 - ب- اتجاه لزوم الجماعة والإمامة.
 - ج- اتجاه تعزيز الوسطية والاعتدال.
 - د- اتجاه مهددات الأمن الوطني بمجالاتها المتنوعة (السياسية والاقتصادية الاجتماعية والثقافية والدعوية).
 - هـ- اتجاه كشف طرق وأهداف الجماعات المتطرفة والإرهابية وخطورها.
- ٣- ستبرز وسائل نشر المحتوى، ومصادر الاستدلال والاستشهاد لمركز الحرب الفكرية في بناء الوعي الفكري لمواجهة التطرف والإرهاب.
- ٤- تقديم تصورات فكرية ومنهجية علمية نحو تصنيف التغريدات لتكون بحول الله معينة في مواجهة التطرف والإرهاب.

سادساً: منهج الدراسة:

المنهج التحليلي: ويقوم هذا المنهج على عمليات ثلاث: التفسير، والاستنباط، والنقد، وقد تجتمع هذه العمليات كلها في سياق بحث معين، أو قد يُكتفى ببعضها، وذلك بحسب طبيعة البحث^(١)، وسيستخدم فيه الباحث منهج (تحليل المحتوى "المضمون")، الذي يعرف بأنه الذي: "يعتمد على تحليل الوثائق والسجلات تحليلًا كميًا، ويعتمد على التكميم أي الحصر العددي لوحدة التحليل المختارة، فهو يقتصر على وصف الظاهر، وما قاله الإنسان أو كتبه صراحة، دون اللجوء إلى تأويله"^(٢).

حيث سيحلل التغريدات في حساب مركز الحرب الفكرية؛ لمعرفة اتجاهات بناء الوعي الفكري في مواجهة التطرف والإرهاب، في العديد من القضايا المعاصرة، وكذلك معرفة مصادر الاستدلال التي اعتمد عليها المركز، سواء أكانت مصادر شرعية من الكتاب والسنة، أو من أقوال العلماء، أو من الأحداث والوقائع التي كانت سمة للتطرف والإرهاب.

(١) ينظر: أبحاث البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري، منشورات الفرقان، مطبعة النجاح الجديدة،

الدار البيضاء، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص ١٩٨.

(٢) المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، صالح بن حمد العساف، ط ١، دار الزهراء، الرياض، ١٤٣١هـ-

٢٠١٠م، ص ٢١٧.

سابعًا: مجتمع وعينة الدراسة وأداتها:

(١) **مجتمع الدراسة:** وهو "مجموعة المصادر التي نشر أو أذيع فيها المحتوى المراد دراسته خلال الإطار الزمني للبحث"^(١)، وسيدرس الباحث ما كان في حساب مركز الحرب الفكرية من تغريدات منذ شعبان ١٤٣٨ هـ - أبريل ٢٠١٧ م، وحتى نهاية شوال ١٤٤٢ هـ - ١٠ يونيو ٢٠٢١ م.

(٢) **عينة الدراسة:** تغريدات حساب مركز الحرب الفكرية في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) منذ تأسيسه وحتى نهاية العام الهجري ١٤٤٢ هـ، وبعد حذف التغريدات التي لا تتوافق مع معايير الدراسة، تم حذف (٦٢٤) تغريدة).

وقد استبعد الباحث بقية التغريدات (٢٠٨ تغريدة)؛ لكون بعضها معادًا تغريدها، وبعضها معادًا تغريدها من محتوى موقع آخر، وبعضها الآخر أخبارًا لزيارات وفود دولية أو طلابية أو مؤسسات من الداخل، وقد كان اختيار العينة وفق المعايير التالية:

- ١- أن تكون التغريدات متعلقة باتجاهات بناء الوعي الفكري في مواجهة التطرف والإرهاب، والتي حددها الباحث في تساؤلات الدراسة.
- ٢- تشمل التغريدات المباشرة وغير المباشرة في بناء الوعي الفكري.
- ٣- أن يكون القائم على محتوى إنشاء التغريدات مركز الحرب الفكرية، ويستبعد من ذلك ما أعيد تغريدها في حساب المركز.

(١) تحليل المحتوى في بحوث الإعلام، محمد عبد الحميد، دار الشروق، جدة، ١٤٠٤ هـ، ص ٩١.

٤- أن تكون التغريدات منذ بداية التغريدات في المركز إلى نهاية شهر شوال ١٤٤٢ هـ، الموافق (١٠ يونيو ٢٠٢١م).

(٣) أداة الدراسة: استمارة تحليل المحتوى، وسيستخدمها الباحث في قياس اتجاهات بناء الوعي الفكري في مواجهة التطرف والإرهاب، وخصائص محتوى بناء الوعي الفكري ووسائله، ومصادر الاستدلال فيها.
ثامناً: حدود الدراسة:

(١) الحدود الموضوعية: اتجاهات بناء الوعي الفكري في مواجهة التطرف والإرهاب بتغريدات مركز الحرب الفكرية.

(٢) الحدود الزمانية: منذ نشأة المركز، وتغريداته ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧م، إلى نهاية شهر شوال ١٤٤٢ هـ، الموافق (١٠ يونيو ٢٠٢١م).

(٣) الحدود المكانية: مركز الحرب الفكرية بوزارة الدفاع في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.

تاسعًا: تقسيمات الدراسة:

المقدمة، وتتضمن: أهمية الدراسة، وأسباب اختيارها، وأهداف الدراسة، وتساؤلات الدراسة، والتعريف الاجرائي، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، ومجتمع الدراسة وعينتها وأداتها، وحدود الدراسة، وتقسيمات الدراسة.

المبحث التمهيدي:

المطلب الأول: مفهوم بناء الوعي واتجاهاته وأهميته.

أولاً: مفهوم بناء الوعي الفكري وأهميته.

ثانياً: مفهوم اتجاهات بناء الوعي الفكري في مواجهة التطرف والإرهاب.

المطلب الثاني: نشأة وأهداف مركز الحرب الفكرية ومهامه.

أولاً: التعريف بنشأة مركز الحرب الفكرية بوزارة الدفاع وأهدافه.

ثانياً: مهام مركز الحرب الفكرية وأبرز مساراته.

المبحث الأول: اتجاه بناء الوعي الفكري للتمسك بالعتيدة والقيم والحقوق

الإنسانية ولزوم الجماعة والإمامة والاعتزاز بالهوية الوطنية.

المطلب الأول: اتجاه بناء الوعي الفكري للتمسك بالعتيدة والقيم

والحقوق الإنسانية.

المطلب الثاني: اتجاه بناء الوعي الفكري في لزوم الجماعة والإمامة.

المطلب الثالث: اتجاه بناء الوعي الفكري في الاعتزاز بالهوية الوطنية.

المبحث الثاني: اتجاه بناء الوعي الفكري في تكوين الشخصية المعتدلة

والتحذير من الكيانات المتطرفة والإرهابية وبيان سماتهم وطرقهم.

المطلب الأول: اتجاه بناء الوعي الفكري في تكوين الشخصية المعتدلة.

المطلب الثاني: اتجاه بناء الوعي الفكري في التحذير من الكيانات المتطرفة والإرهابية وبيان سماتهم وطرقهم.

المبحث الثالث: اتجاه بناء الوعي الفكري نحو مهددات الأمن الوطني، وتعزيز الحوار والسلام والتواصل الحضاري.

المطلب الأول: اتجاه بناء الوعي الفكري نحو مهددات الأمن الوطني.

المطلب الثاني: اتجاه بناء الوعي الفكري نحو تعزيز الحوار والسلام والتواصل الحضاري.

المبحث الرابع: خصائص ووسائل بناء الوعي الفكري ومصادره الاستدلالية.

المطلب الأول: خصائص بناء الوعي الفكري الوقائية والعلاجية.

المطلب الثاني: وسائل نشر بناء الوعي الفكري.

المطلب الثالث: مصادر الاستدلال لبناء الوعي الفكري.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي المطلب الأول: مفهوم بناء الوعي الفكري واتجاهاته وأهميته
أولاً: مفهوم بناء الوعي الفكري وأهميته.

(١) مفهوم بناء الوعي الفكري:

الفكر يطلق على الأفكار ذات القنوات والمسلمات والاتجاهات والميول والرغبات التي تخرج من العمليات العقلية والمعتقدات القلبية، وتحدد من خلالها مدى إدراك الإنسان ومعرفته بما حوله من أحداث وأمور خاصة أو عامة وأحوالها وطبيعة تناوله لها وتعاملاته معها؛ وذلك وفق ميزان الجبلة الإنسانية (الفطرة) والشريعة الإسلامية، ثم وفق الأعراف والقوانين والأنظمة المجتمعية والدولية، لذلك فإن البناء هو عملية تراكمية متسلسلة، تتركز على ترسيخ الأسس الشرعية الصحيحة والمعلومات المفيدة في القضايا المتعددة والمجالات المتنوعة، وتطويرها ورعايتها ووقايتها وتحسينها من المخاطر الفكرية، ومن ثم تنمية مهارات التفكير والتحليل والتفسير والنقد.

فعملية البناء سابقة لعملية الوعي أو عملية التفكير، من حيث إنها تخطيط وتنظيم وتنسيق وترتيب وتنفيذ ورعاية ومتابعة وتطوير.

وأما الوعي مجرداً فيعرّف بأنه: "أعلى درجات الإدراك؛ حيث يدرك الإنسان الشيء إدراكاً تاماً يكون قد وعاه، ويختلف تعريف الوعي بحسب العلم الذي يدرسه ووجهة نظر العالم"^(١).

(١) مستوى الوعي بالجماعات التكفيرية لدى طلاب الجامعات بالملكة العربية السعودية، ناصر هادي القحطاني، رسالة دكتوراه، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٦م، ص ١٧.

وقيل إنه: "مجموعة من الاتجاهات والمشاعر والمفاهيم التي تستهدف الشباب لتوعيتهم"^(١).

أما الوعي الفكري مركبًا فله تعريفات عديدة، سأكتفي بالتعريفين التاليين:
١- الوعي الفكري: "امتلاك القدرة اللازمة على التصدي للعقائد الباطلة والأفكار المتطرفة، وكشف العمليات الفكرية للجماعات الدينية المتطرفة وأهدافها التحريضية، والقدرة على مواجهتها ومكافحتها بما يتضمن تحقيق الأمن الفكري لتلك المجتمعات وعدم اختراقها"^(٢).

٢- الوعي الفكري: "الإدراك الذي يحتاجه الفرد لوقايته من التطرف"^(٣).
وبعد التعريفات السابقة، فإن الباحث يرى أن الوعي الفكري، هو: سلامة مفاهيم الإنسان الدينية والدينيوية، واعتداله في أقواله وأفعاله وتعاملاته، وإدراكه لما حوله من المخاطر والمنافع والمصالح والمفاسد.

(١) الوعي وأثره في الحد من انتشار الظواهر السلبية لدى الشباب "التدخين والتفحيط أمودجًا"، محمد حسن حمدي، مجلة كلية الدين بأسبوط، العدد (٣٣)، سلسلة أبحاث قضايا الشباب وتنميتهم، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، ص ٦.

(٢) الوعي الفكري بعمليات استقطاب الشباب من قبل الجماعات الدينية المتطرفة، حمد بن محمد الحارثي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٨ م، ص ١٣.

(٣) واقع الوعي الفكري لدى الشباب السعودي "دراسة ميدانية تقييمية على عينة من طلاب الجامعات الحكومية في مدينة الرياض"، جابر أحمد هزازي، رسالة دكتوراه غير منشورة بقسم الدراسات الإسلامية المعاصرة بجامعة الإمام، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م، ص ٦.

الفرق بين الوعي الفكري والبناء الفكري:

الوعي الفكري أخص من قضية البناء الفكري؛ الذي هو: عملية مدروسة تعتمد على مراحل زمنية وفكرية ومعرفية مع متابعة مستمرة لتحقيق من خلالها النتائج المأمولة، فيتضح من التعريف بأن البناء الفكري قد يكون مجرد بناء معلومات فكرية بإيجابياتها وسلبياتها، وبعلاقتها ومكوناتها المنحرفة والمتطرفة والإرهابية، وآثارها على الدين وعلى الفكر وعلى المجتمع وعلى السلم والأمن. أما الوعي الفكري فمعرفة قضية معينة، ومعرفة مفاهيمها وخصائصها ومكوناتها ومميزاتها وعيوبها وآثارها، ومدى قبولها أو رفضها، ومناسبتها من عدمها؛ فهو بذلك -أقصد الوعي الفكري- يصل إلى درجة من النضج الفكري والكمال المعرفي، والمسؤولية وردة الفعل تجاه القضايا، والذي يمكن من خلاله "التعبير والتعاطي مع المستجدات والأحداث برؤية استراتيجية لا مكان فيها للغلو أو الجفاء أو التطرف والمتطرفين أو الانتهازيين"^(١)، وهو بهذا المعنى والماهية والمراحل يصل بنا إلى نتيجة ومطلب شرعي وفطري وفكري ونظامي وهو تحقيق الأمن الفكري.

ويرى الباحث بأن الأمن الفكري، المحقق هو: حماية الأفكار ورعايتها وتحسينها وصيانتها عما قد يجرفها عن المنهج الصحيح والطريق القويم؛ وذلك عبر تغذيتها فكرياً بالجانب العقدي والشرعي والأخلاقي والمعاملات الحسنة،

(١) الوعي الفكري في عالم مضطرب، أ.د. علي بن فايز الجحني، ط ١، نادي الأحساء الأدبي، ١٤٣٩هـ -

وتذكيرها بدورها في الأرض وغايتها من خلقها، ومسؤوليتها تجاه ربها واتجاه البشرية، ومستوى كل واحد منهم وحقوقه.

مفهوم بناء الوعي الفكري:

مما سبق من مفاهيم البناء الفكري، والوعي الفكري، نخلص إلى أن مفهوم بناء الوعي الفكري، هو: العملية الفكرية المنظمة والمتسلسلة في نشر الوعي من خلال زرع الأسس الشرعية في العقول، وترسيخ القيم والحقوق الإنسانية في الأفكار، ورعايتها وتحسينها باستخدام الطرق المناسبة من كل ما يحرفها عن دينها وفطرتها وقيمها النبيلة، ومعالجة ما وقع منها من انحراف وتطرف وإرهاب.

أهمية بناء الوعي الفكري:

الحديث عن أهمية بناء الوعي الفكري، وأهمية تصنيف اتجاهات بناء الوعي الفكري، سيساعدنا -بحول الله- في معرفة مدلولات التصنيف، ومحتوى المكتوب، ومنطلقاته الأمنية والوطنية ومبرراته الفكرية. وتكمن أهمية بناء الوعي الفكري، على مستوى الفرد والمجتمع والوطن، في التالي:

- ١- يؤصّل الجوانب العقديّة في القلوب ويقوّي علاقتها بالله ﷻ.
- ٢- يحثُّ على التمسك بالقيم الإسلامية ويحرص على الحقوق الإنسانية التي أقرّها الشريعة الإسلامية.
- ٣- يوضح الأحكام الشرعية وفتاوى العلماء الربانيين نحو القضايا المعاصرة بمختلف مجالاتها، حول بعض الأفكار الهدامة وما وقع فيها من جهل

- واستحلال في قتل الأبرياء، يقول ﷺ: "إن بين يدي الساعة أياماً، يُرفع فيها العلم، وينزل فيها الجهل، ويكثر فيها الهرج، والهرج القتل" (١).
- ٤- يحصّن العقول والأفكار من الانحرافات الفكرية والمتطرفة والإرهابية.
- ٥- يستثير عمليات التفكير والنقد، وينمّي المهارات والمدارك.
- ٦- يغرس في المجتمع الحس الأمني واستشراق المخاطر والمهددات الفكرية.
- ٧- يعطي تصوراً خاصاً لملامح المجتمع المثالي المتناسك والمتربط.
- ٨- يعكس التصوّر الصحيح تجاه أنظمة الدولة وتعليماتها، ونحو ولاية الأمر وطاعتهم.
- ٩- يوجد حالة من الاعتزاز بالدين وبالهُوية الوطنية.
- ١٠- يمكّن الفرد من قياس القضايا المعاصرة وتحليلها وتفسيرها والحكم على صلاحها أو فسادها، وفق ما تكوّن لديه -خلال بناء الوعي الفكري- من معلومات كافية وصور ذهنية سليمة؛ فقد تختلف أحياناً المعايير بحسب المعطيات والمفاهيم، يقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾. فإذا اعتلت الأفكار كانت النتائج ضارة وفسادة.

(١) رواه مسلم، كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن، في آخر الزمان، رقم الحديث (٦٧٨٨).

(٢) سورة البقرة، الآيتان: (١١-١٢).

١١- يورث الاستقرار المجتمعي، ويتعايش أفراده بإيجابية، ويتفاعلون بحيوية في بنائه وتطويره، مما ينعكس بالتواصل الأمثل مع الشعوب والمجتمعات الأخرى.

١٢- يكشف أفكار الكيانات والجماعات المتطرفة والإرهابية وصفاتهم ووسائلهم وأساليبهم وخطورتهم على الفرد والمجتمع.

١٣- يزيد المسؤولية الفردية لمواجهة التحديات الفكرية والمهددات الوطنية.

١٤- يعالج بعض أصحاب الشبهات العقدية والانحرافات الفكرية ويساعد في التوبة والعودة إلى جادة الصواب.

ثانيًا: مفهوم اتجاهات بناء الوعي الفكري في مواجهة التطرف والإرهاب.

(١) مفهوم اتجاهات بناء الوعي الفكري:

معرفة الاتجاه في أي قضية يجعل منها مادة سهلة يستطيع أن يتناولها الشخص، أو معلومة يمكن أن يتعرف عليها أو يفهمها ويدركها ويدرك أبعادها. إن مفهوم الاتجاهات يأخذنا إلى النظر بها من عدة زوايا؛ فإما أن تكون الزاوية هي زاوية التقويم، وإما أن تكون زاوية الوصف والتوصيف، وإما زاوية التصنيف، ومعرفة المواضيع والمجالات - وهذا مقصد البحث هنا - وإما زاوية النقد، وإما زاوية قياس المفاهيم والمعارف والسلوكيات والانفعالات العاطفية والاستجابات، وإما زاوية الميول والرغبات.

وإذا أخذنا بعض تعريفات الاتجاهات في تخصص علم النفس وعلم الاجتماع ندرك ذلك جيدًا.

فقد عُرف الاتجاه في علم النفس، بأنه: "درجة العاطفية الإيجابية أو السلبية

المرتبطة بموضوع نفسي معين^(١).

وعُرِّف الاتجاه في علم الاجتماع، بأنه: "تكوين فرضي، أو متغير كامن أو متوسط، يقع فيما بين المثير والاستجابة، وهو عبارة عن استعداد نفسي، أو هو تهيؤ عقلي عصبي متعلم، للاستجابة الموجبة أو السالبة، نحو أشخاص أو أشياء أو موضوعات أو مواقف أو رموز في البيئة التي تثير هذه الاستجابة"^(٢).

ويقصد بالاتجاهات في هذا البحث:

المواضيع الرئيسية في المجالات المتعددة، التي تشكّل في مجموعها وتسلسلها وبنائها الفكري، حصانة مجتمعية من الانحرافات الفكرية والمفاهيم والسلوكيات المتطرفة والإرهابية.

ويقصد باتجاهات بناء الوعي الفكري في البحث:

الموضوعات والمجالات التي يمكن أن تصنّف تحتها تغريدات مركز الحرب الفكرية، والتي تهدف في جملتها إلى عملية وقائية وعلاجية تحقّق بناء النمو الفكري وترسيخ المعتقدات الدينية والقيم والأخلاق النبيلة، والتعايش الأمثل مع البيئة المجتمعية والتفاعل معها بإيجابية، والتعارف مع الشعوب الأخرى وتقبُّل الحضارات المتنوعة، بمدى السلام والأمان والتواصل الفعال؛ وبذلك تكون نتيجة الوعي الفكري المكتسب حرزاً من الوقوع في الانحرافات الفكرية والمفاهيم والأعمال المتطرفة والإرهابية أو التعاطف معها بحال من الأحوال.

(١) التعلم ونظرياته، علي منصور، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، منشورات جامعة تشرين، ١٤٢١ هـ-

٢٠٠١م،

(٢) علم النفس الاجتماعي، حامد زهران، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٧م، ص ١٧٧.

(٢) مفهوم التطرف والإرهاب:

أ- التطرف:

عُرِّفَ التطرف بأنه: "أسلوب مغلق في التفكير، الذي يتسم بعدم القدرة على تقبُّل أي معتقدات أو آراء تختلف عن معتقدات الشخص أو الجماعة المتطرفة"^(١).

ويلحظ في التعريف غموضه، ولم يشبع معنى التطرف؛ إذ إنه جعل التطرف أسلوبًا مغلقًا يوصف بأنه لا يقبل المعتقدات والآراء المخالفة لما يعتقد ويسير عليه، وهذا هو الوصف العام، إلا أن التطرف أعم؛ فهو يشمل المعتقدات والمفاهيم والسلوكيات، ثم هو أيضًا يتصل بالألفاظ وأساليب الخطاب المتعددة مع الآخرين، التي من ضمنها أساليب العنف والشدة والشتم والسب والإفتراء والكذب والفجور في الخصومة.

وفي تعريف آخر للتطرف، هو: "كل ما يدور في الذهن من معتقدات وآراء وأفكار وأفهام وتطبق واقعًا في الأقوال والمعاملات والسلوكيات تخالف في مضمونها وعملها وتنفيذها المناهج الفطرية والشرعية الإسلامية، وما أمرت به من المعتقدات والأقوال والأفعال، وما عليه الأمة الإسلامية من الاجتماع على الكلمة الواحدة وعلى الإمامة الواحدة وعلى العلاقة الآمنة العادلة"^(٢).

(١) التطرف وعلاقته بمستوى النضج النفسي والاجتماعي لدى الشباب، جلال سليمان، رسالة دكتوراه بكلية التربية في جامعة الأزهر، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ص ١٣.

(٢) الأثار الاستشرافية للمركز العالمي لمكافحة الفكر المتطرف "اعتدال"، فهد بن مطر الشهراني، مجلة البحوث الإسلامية، السنة الخامسة، العدد (٣٤)، جمادى الآخرة ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، ص ١٤.

ويلحظ في هذا التعريف أن التطرف هو مفاهيم ومدلولات ذهنية ومعتقدات يتم ترجمتها واقعاً بكل الطرق القولية والفعلية، وهو ما كتبه الباحث سابقاً في بحث آخر، ويقره هنا، كما يؤكد أن الأمة الواحدة المقصودة في التعريف: ما عليه الدولة وبخاصة المملكة العربية السعودية - حفظها الله-؛ فهي التي تمثل الشريعة الإسلامية مضموناً ومظهرًا وتطبيقًا.

ب- مصطلح الإرهاب:

عُرِّفَ بأنه: "كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به، أيًا كانت بواعثه، أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم، أو حقوقهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة"^(١).

والتطرف والإرهاب يتقاسمان الصفة العامة، وهي الانحراف الفكري، إلا أنهما يختلفان في الوصف الدقيق لكل منهما؛ فالتطرف قد يكون في الأفكار والأقوال والأعمال دون الوصول إلى مرحلة الإرهاب والإفساد؛ وبذلك فإن كل إرهابي متطرف، وليس كل متطرف إرهابيًا.

ولذا فإن الإرهاب: هو ما يفسّر ويترجم الأفكار المتطرفة إلى أفعال إرهابية تثير الخوف والرعب وتعرض حياة الناس إلى الخطر، وتفسد الحياة العامة بأي شكل من الأشكال.

ويمكن أن يعرّف التطرف والإرهاب معًا بأنهما: الأفكار والمعتقدات والسلوكيات التي يتصف بها الشخص لتمثل سلوكًا يخالف الفطرة والشريعة، والأنظمة المرعية التي من شأنها أن تفرّق المجتمع ووحده، وتنتشر الكراهية والفرقة والخلاف، وتؤدي إلى الاعتداء على الأنفس وتخريب المنشآت وترويع الأمنين.

(١) معاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، المادة الأولى/٢، ص ٢.

(٣) المقصود بمفهوم اتجاهات بناء الوعي الفكري في مواجهة التطرف

والإرهاب:

المجالات والمواضيع الفكرية المتعددة التي تهدف في جملتها إلى زرع المفاهيم والقيم الدينية والأخلاقية والإنسانية المعتدلة، وجعلها واقعًا يطبَّق في حياتهم، يتعايشون بسلام وطمأنينة وتفاعل وتشارك وفق أنظمة القيادة وتعليماتها، وفق أجواء تسودها المحبة والتعاون والعطاء والحوارات البناءة، بلا خلاف أو نزاع أو شقاق أو فرقة، ونبد ما سوى ذلك من الأفكار والمفاهيم والسلوكيات المنحرفة والمتطرفة والإرهابية.

وتكمن أهمية معرفة اتجاهات بناء الوعي الفكري في مركز الحرب الفكرية، بما

يلي:

- ١- التعرف على الهدف العام لها.
- ٢- معرفة الدوافع والاستراتيجيات تجاه الأحداث والواقع المعاصر في جانبي التطرف والإرهاب.
- ٣- مضامين التغييرات في مركز الحرب الفكرية ومواضيعها ومجالاتها.
- ٤- التعرف على مدى مناسبة تلك المواضيع والاتجاهات والأساليب الإقناعية للفئات المستهدفة.
- ٥- التعرف على مدى تحقيق المحتوى للاستجابة الفكرية والسلوكية.
- ٦- إمكانية وصف وتصنيف المحتوى وتحليله وتقويمه من قبل المسؤولين والمتخصصين في الأمن الفكري.
- ٧- الشعور بالمسؤولية والعمل بروح الجماعة والولاء والانتماء الوطني؛ لكون الوطن هو المستهدف من الجماعات والمنظمات المتطرفة والإرهابية.
- ٨- لبناء استراتيجيات تناسب محاور الاتجاهات الموضوعية؛ لتعطي منهجية في العمل.

المطلب الثاني: نشأة وأهداف مركز الحرب الفكرية ومهامه أولاً: التعريف بنشأة مركز الحرب الفكرية بوزارة الدفاع وأهدافه.

أنشئ مركز الحرب الفكرية بوزارة الدفاع في عام ١٤٣٨ هـ، الموافق ٢٠١٧م، ويرأس مجلس أمنائه صاحب السمو الملكي وولي العهد وزير الدفاع، الأمير/ محمد بن سلمان بن عبدالعزيز -حفظه الله-(^١)، وتكمن رؤية المركز ورسالته وأهدافه في التالي(^٢):

رؤية المركز: الريادة العالمية في محاربة أفكار التطرف والإرهاب.
ورسالة المركز تتمحور في: تنظيم الجهود في مكافحة أفكار التطرف والإرهاب، من خلال:

- ١- رفع مستوى الوعي العام بحقيقة الإسلام.
- ٢- تعزيز المناعة الفكرية للفئات المستهدفة من قبل الجماعات المتطرفة والإرهابية.
- ٣- تفويت الفرصة على التطرف والإرهاب "وقائياً وعلاجياً".
- ٤- دعم الصورة الذهنية الإيجابية عن الإسلام وإيضاح قيمه الرفيعة.

(١) انظر: وكالة الأنباء السعودية (واس):

<https://www.spa.gov.sa/1674383?lang=ar&newsid=1674383#>

تاريخ الزيارة: ١٤ / ذو القعدة ١٤٤٢ هـ.

(٢) مركز الحرب الفكرية "الريادة العالمية في محاربة أفكار التطرف والإرهاب، تقرير منهج الوسطية والاعتدال في الإسلام"، الملف الصحفي، إدارة الإعلام والاتصال، د.ت، ص ٤.



وتكمن أهداف المركز في التالي:

- ١- تكوين فهم عميق ومؤصّل لمشكلة التطرف، من خلال:
 - أ- معرفة أسباب وكوامن النزاعات المتطرفة.
 - ب- فهم الأدوات والمنهجيات التي تستخدمها الجماعات المتطرفة.
 - ج- تحديد الفئات المستهدفة من قبل الجماعات المتطرفة.
 - د- التعاون الفعّال مع المؤسسات المحلية والعالمية ذات الصلة.
- ٢- بناء وتطوير وتنفيذ خطط فاعلة لمكافحة التطرف الفكري بما في ذلك:
 - أ- تعزيز قيم الاعتدال والتسامح والحوار والتفاهم في سياق الإيمان بمحتمية التنوّع والتعددية.
 - ب- الإفادة من الدراسات والبحوث من خلال إنشاء منصات علمية وفكرية، وملتقيات عالمية، وكراسٍ بحثية، وأدوات استطلاع وتحليل.
 - ج- عرض قيم الدين الحق ومبادئه بخطاب يراعي تفاوت المفاهيم والثقافات والحضارات، منسجمٍ مع سياقه العصري.
 - د- الانتشار عن طريق وسائل الإعلام والاتصال، مع عقد الشراكات العالمية وتنظيم المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش، ولا سيما مع مراكز التأثير والاستشراف بغية تحقيق إيجابية التوسع والانتشار.
- ٣- إشراك المجتمعات في تعزيز هيمنة الرؤية المعتدلة.

ثانيًا: مهام مركز الحرب الفكرية وأبرز مساراته.

تكمن مهام مركز الحرب الفكرية في التالي^(١):

- ١- كشف الأخطاء والمزاعم والشبهات وأساليب الخداع التي يروج لها التطرف والإرهاب.
- ٢- تقديم مبادرات فكرية للتحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب.
- ٣- الارتقاء بمستوى الوعي الصحيح للإسلام في الداخل الإسلامي وخارجه.
- ٤- تحصيل الشباب من الفكر المتطرف عبر برامج متنوعة.
- ٥- تقرير المفاهيم الصحيحة في قضايا عمَل التطرف على تشويهها بتأويلاته الفاسدة وجرائمه البشعة.
- ٦- إيضاح المنهج الشرعي الصحيح في قضايا التطرف والإرهاب.
- ٧- تقديم مبادرات فكرية لعددٍ من الجهات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.
- ٨- تحقيق المزيد من التأييد للصورة الذهنية الإيجابية عن حقيقة الإسلام عالميًا.
- ٩- تفكيك الرسائل التي يسعى التطرف والإرهاب من خلالها لاستقطاب عناصره.

(١) مركز الحرب الفكرية "الريادة العلمية في محاربة أفكار التطرف والإرهاب، إدارة الإعلام والاتصال"، ص ٥.

- وأبرز المسارات التي يعمل عليها مركز الحرب الفكرية، ما يلي^(١):
- ١- معالجة ما يقوم به الفكر المتطرف من محاولات العبث بالنصوص الدينية وتطويرها لخدمة أهدافه.
 - ٢- التصدي لأبرز الجدليات الفكرية التي حاول المتطرف التسلسل من خلالها لاستقطاب مستهدفيه.
 - ٣- التصدي لعدد من المصطلحات التي حاول التطرف التضليل بتحريف دلالاتها.

(١) مركز الحرب الفكرية "الريادة العالمية في محاربة أفكار التطرف والإرهاب، إدارة الإعلام والاتصال"، ص ٥.

المبحث الأول: اتجاه بناء الوعي الفكري للتمسك بالعتيدة والقيم والحقوق الإنسانية ولزوم الجماعة والإمامة والاعتزاز بالهوية الوطنية.

المطلب الأول: اتجاه بناء الوعي الفكري للتمسك بالعتيدة والقيم والحقوق الإنسانية

جدول رقم (١) نتائج تحليل محتوى التغريدات وفقاً لاتجاه بناء الوعي الفكري للتمسك بالعتيدة والقيم والحقوق الإنسانية

النسبة المئوية	عدد التغريدات	اتجاه التمسك بالعتيدة والقيم والحقوق الإنسانية
١١,٢%	٧٠	نعم
٨٨,٨%	٥٥٤	لا
١٠٠%	٦٢٤	المجموع

من خلال الجدول أعلاه يتبين لدينا أن (٧٠) تغريدة، كانت ضمن اتجاه بناء الوعي الفكري للتمسك بالعتيدة والقيم والحقوق الإنسانية، وهذا ما يشكل نسبة ١١,٢% من إجمالي تغريدات عينة الدراسة البالغة (٦٢٤) تغريدة. وفي تغريدة للمركز، فيما يتعلق بالتمسك بالعتيدة والقيم الإسلامية، جاء ما نصه: "أكدت وثيقة مكة المكرمة^(١) التي أمضاها ١٢٠٠ مفتٍ وعالم من كافة المذاهب والطوائف الإسلامية على أهمية ثقل مرجعية المملكة العربية السعودية في عالمها الإسلامي، منوهة بالاستحقاق الكبير لقيادتها وما قامت به من جهود إسلامية وإنسانية، ومن ذلك مواجهة عاديّات التطرف الفكري،

(١) صدرت عن ألف ومائتين ونيف من كبار مفتي وعلماء الأمة الإسلامية عن المؤتمر التاريخي، المنعقد بجوار الكعبة المشرفة، تحت مظلة رابطة العالم الإسلامي خلال الفترة ٢٢-٢٤ من شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٧-٢٩ من شهر مايو لعام ٢٠١٩م.

والصدام الحضاري"^(١). كما ركز مركز الحرب الفكرية على القيم الإسلامية وما تمثّله من عمق إيماني وإنساني كبير؛ لكون "منظومة القيم في الإسلام ركيزة مهمة في رسالة نبينا محمد ﷺ حيث قال: "إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق"، وهي التي تم بها تأليف القلوب؛ انطلاقًا من نداء الفطرة والتعارف، والتذكير بالمشتركات الإنسانية والدعوة لقيم الرحمة والسماحة.. على حين جهل التطرف ذلك كله فضلًا وأضلَّ"^(٢).

وفي اتجاه الحقوق المكتسبة للرجال والنساء على حد سواء، فإن مركز الحرب الفكرية عني بالمرأة في تغريداته كما هو الحال للشباب، مما يحقق الوسطية والاعتدال ويواجه بها أصحاب الفكر المتطرف والإرهابي، حيث أرفق المركز انفوجرافيك لكلام الملك سلمان -حفظه الله- يقول فيه: "المرأة هي مصدر التطور لأي مجتمع، فمن غير نساء مُكَنَّات يصعب إصلاح المجتمعات"، ويقول ولي عهده الأمير محمد بن سلمان -حفظه الله-: "تمكين المرأة والشباب محوران أساسيان لتحقيق النمو المستدام"، وذلك بعد أن أورد المركز النص التالي: "المرأة في رؤية الوسطية والاعتدال.. حيث التمكين المشروع لها: اليوم_العالمي_للمرأة"^(٣).

ومثل هذه التغريدات -وغيرها من تغريدات المركز- تعدُّ نبراسًا في التمسك بالعقيدة الإسلامية وبالقيم الإسلامية والحقوق الإنسانية التي تعمل

(١) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ٢٦ مايو ٢٠٢١م (١٤ شوال ١٤٤٢ هـ).

(٢) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ٢ فبراير ٢٠٢١ (٢٠ جمادى الثانية ١٤٤٢ هـ).

(٣) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ٨ مارس ٢٠٢١م (٢٤ رجب ١٤٤٢ هـ).

بها المملكة العربية السعودية، وتفاخر فيها بين الأمم -ولله الحمد-؛ إذ إنَّها
أُسِّست على هذا المبدأ وتلك المنطلقات، وفق دستورها القائم على كتاب الله
وسنة نبيه محمد ﷺ.

المطلب الثاني: اتجاه بناء الوعي الفكري في لزوم الجماعة والإمامة

جدول رقم (٢) نتائج تحليل محتوى التغريدات وفقاً لاتجاه بناء الوعي الفكري في لزوم

الجماعة والإمامة

النسبة المئوية	عدد التغريدات	الحث على لزوم الجماعة والإمامة
٤,٦٪	٢٩	نعم
٩٥,٤٪	٥٩٥	لا
١٠٠٪	٦٢٤	المجموع

من خلال الجدول أعلاه يتبين لدينا أن (٢٩) تغريدة، كانت ضمن اتجاه بناء الوعي الفكري في لزوم الجماعة والإمامة، وهذا ما يشكّل نسبة ٤,٦٪ من إجمالي تغريدات عينة الدراسة البالغة (٦٢٤) تغريدة.

لذا اتجهت التغريدات إلى التحذير من الجماعات والكيانات المتطرفة، بينما انحصرت التغريدات في الحث على لزوم الجماعة والإمامة إلى هذه النسبة، وهذا يوضح أن لزوم الجماعة والإمامة هو أصل في الجانب العقيدي؛ ولذلك تتهرب الكيانات الإرهابية من ذكره أو تبريره؛ لكونها مستقرة في نفوس المعتدلين، ولذا فإن الجماعات المتطرفة ليس لديهم عذراً أو مبرراً في الاجتهاد في النصوص الثابتة، وفي مناقشة مثل تلك النصوص المستقرة في نفوس المجتمع السعودي، ثم إنه إذا بطل فكرهم ومنهجهم بطل ما يدعون إليه أو يروجون له. وفي تغريدة للمركز ما نصه: "دائرة الاجتهاد المسموح بها في الإسلام واسعة، وهي من الرحمة بالأمة والتيسير عليها، وعندما أُلّف أحد العلماء كتاباً

سماه "كتاب الاختلاف"، قال له الإمام أحمد - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: سَمِّهِ: كتاب السعة"^(١).

وفي جانب لزوم الجماعة واتباع ما يسوسه الإمام ويضعه من أنظمة، ما نصه: "التفاعل الإيجابي مع الأنظمة والتعليمات يُعدُّ ركيزةً أساسيةً في ملامح "الشخصية الوطنية". كلنا_مسؤول"^(٢)، كذلك من النصوص الحاثثة إلى اتباع التعليمات: "التفاعل الإيجابي مع تعليمات الدولة يمثّل وعياً شرعياً ووطنياً مهماً.. يكشف بوضوح المعنى الحقيقي للتدين والمواطنة.. وهو خُلُقٌ رفيع يتصف به مجتمع المملكة العربية السعودية المتحلية بقيمه الوطنية العالية المستمدة من دينه الحنيف"^(٣).

ولذا ينبّه إلى عدم الفرقة وإلى تحوُّل المجتمع من الطائفة المتنوعة وتعددية الثقافات والأفكار السليمة المثمرة إلى طائفية تفرّق الجماعة وتنشر الكراهية وتخلّف العداوات، فيقول المركز في تغريدة له: "هناك فرق في التصنيف الديني والسياسي والمجتمعي بين "الطائفة والطائفية"؛ فالأولى وتعني: المذهب أو عموم النحلة الدينية أو الإثنية. ووجود الطائفة في نطاق التنوع والتعددية المجردة يُعد من حتمية سنن الخالق سبحانه في خلقه ويجب تفهّمها والتعاطي معها إيجابياً. وفي هذا الإطار يتم الحوار والتعاون والتبادل، وفي بيئتها المسالمة يكون الوثام الديني والسياسي والمجتمعي والثراء المعرفي. أما الطائفية فتعني: تطور المذهبية

(١) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ١٤ يونيو ٢٠٢٠م (٣ ذو القعدة ١٤٤١ هـ).

(٢) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ٨ أبريل ٢٠٢٠م، (١٥ شعبان ١٤٤١ هـ).

(٣) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ٢٦ مارس ٢٠٢٠م، (٢ شعبان ١٤٤١ هـ).

والنحلة الدينية والإثنية إلى أديولوجية تعتمد الكراهية والإقصاء والاستعلاء بمفاهيم الجهل والحقد والشر، وقد نتج عنها على امتداد تاريخها المؤلم الكثير من الفتن والصدام على حين كانت هي أولى ضحاياه^(١).

إن من سمات المجتمع المثالي الاجتماع وعدم الخلاف والفرقة والتنازع، وما يميز التنوع الفكري المحمود هو نشر آداب الحوار، ووجود روح الجماعة بينهم، والتعايش الأمثل في المجتمع الواحد، وتقبُّل الأشخاص لبعضهم، والتعامل ضمن إطار الدولة الواحدة، والسير على أنظمتها وقوانينها التي تحدد واجباتهم وحقوقهم، وإن أي خروج عن هذا النسق هو خروج عن المألوف وعن السنن الكونية والنظم المرعية، و "عدم استيعاب سنة الخالق سبحانه في الاختلاف والتنوع بين البشر يضيق بالبعض إلى أن يصل لرفض حق مخالفه في العيش بسلام أو رفض التعايش معهم بوثام ممن أقرَّ الدين وجودهم وأوضح حقوقهم المشروعة، وقد نشأ عن عدم الوعي بهذه السنة الإلهية -عبر التاريخ- صدامٌ تكبَّد الجميع نتائجه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾^(٢) (١١٨).^(٣)

ولذلك "دعا الإسلام إلى الالتفاف حول رايته الجامعة، وحذَّر من النزاع والفرقة، فيما ضلَّت الأفكار الحزبية فاخترعت أسماء وأوصافاً ورفعت راياتٍ فارقت بها الجماعة الواحدة .. وقد نتج عن هذا الانحراف كافة أشكال الكراهية

(١) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ١٠ يونيو ٢٠١٩م، (٧ شوال ١٤٤٠ هـ).

(٢) سورة هود، الآية: (١١٨).

(٣) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ٢٤ مايو ٢٠١٩م، (١٩ رمضان ١٤٤٠ هـ).

والطائفية .. والتطرف والإرهاب.. "كل حزب بما لديهم فرحون". قال تعالى:
﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ (١) (٢).

إن من يشاهد أفكار وسلوكيات الجماعات المتطرفة والإرهابية، ومنهم جماعة الإخوان، يرى جلياً ذلك التشرذم ونزع يد الطاعة، ومظاهر الخلاف على الحكام وصور الخروج عليهم، ولذا فإن فكر جماعة الإخوان يرتكز "على مناهضة الدولة الوطنية والتعامل معها وفق ما أسمته بمرحلة التكوين واستدراجها حتى التمكين، فيما تراهن سياسة الصغار على توظيف إرهاب الجماعة لأغراض النكاية والخيانة في تبادل ماكر، على حين تترفع نباهة وقيم الكبار عن وحل الدسائس في وضوح وحزم يترجم وزن الدول" (٣)، وقد "أثبتت وقائع التاريخ أن الخروج عن مظلة المسلمين الجامعة وهي اسم الإسلام دون غيره من الأسماء المنتحلة عليه والمحدثه فيه، سواء كانت لأحزاب أو جماعات تدعو للدخول في ليفيها الخارج عن اعتدال وسكينة الجماعة العامة ودؤها الوطنية.. أثبتت أنها أكبر معاول الفرقة والهدم والإساءة للإسلام" (٤).

كذلك لا ينبغي التحزب وبناء التكتلات المناوئة لجماعة المسلمين وإمامهم؛ ولذلك "لا يقبل الإسلام -فيما عدا الإثراء العلمي والفكري

(١) سورة المؤمنون، الآية: (٥٢).

(٢) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ٢١ مارس ٢٠١٩م، (١٤ رجب ١٤٤٠ هـ).

(٣) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ١٤ سبتمبر ٢٠١٨م، (٤ محرم ١٤٤٠ هـ).

(٤) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ٣٠ يونيو ٢٠١٨م، (٩ شوال ١٤٣٩ هـ).

والإرشادي- أي تكتلات باسم الدين تُشاحن التوجه العام للجماعة المؤمنة تحت أي شعار ولأي ذريعة"^(١).

وكل أفكار تبني المجتمع ولا تهدمه وتجمعه ولا تفرقه وتؤلف بين قلوب مجتمعه وتزرع فيها المحبة وحب الخير والبذل والعطاء، وتنتهي عن الكراهية والبغضاء والنزاع والجمود والأنانية؛ فهي أفكار إيجابية تحتاجها الأوطان في النهوض والبناء والتطور.

(١) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ٨ سبتمبر ٢٠١٧م، (١٧ محرم ١٤٣٩ هـ).

المطلب الثالث: اتجاه بناء الوعي الفكري في الاعتزاز بالهوية الوطنية
جدول رقم (٣) نتائج تحليل محتوى التغريدات وفقاً لاتجاه بناء الوعي الفكري في الاعتزاز
بالهوية الوطنية

النسبة المئوية	عدد التغريدات	الاعتزاز بالهوية الوطنية
٥,٩%	٣٧	نعم
٩٤,١%	٥٨٧	لا
١٠٠%	٦٢٤	المجموع

من خلال الجدول أعلاه يتبين لدينا أن (٣٧) تغريدة كانت ضمن اتجاه بناء الوعي الفكري في الاعتزاز بالهوية الوطنية، وهذا ما يشكل نسبة ٥,٩% من إجمالي تغريدات عينة الدراسة البالغة (٦٢٤) تغريدة.

من النعم العظيمة الاستقرار الحكومي المتمثل في نظام الحكم والتسلسل الأمثل في تولي السلطة وانتقالها، وما يتم فيها من بيعه من قبل أهل الحل والعقد، للإمام خادم الحرمين الشريفين ونائبه؛ وحيث تستجد هذه الذكرى، ونستذكر النعم التي من الله بها علينا، فإننا نشكر الله - ﷻ - تمام الشكر، ونثني عليه بالحمد، بما أنعم به علينا من الرخاء والأمن والأمان؛ ولذا فإن مركز الحرب الفكرية يجعل من هذه المناسبات الوطنية والذكرى لها والأحداث والقصص والمواقف تذكراً لما نحن عليه من الطمأنينة والازدهار، وينقلها على شكل تغريدات.

ومن تلك التغييرات التي بهذا الاتجاه: "ذكرى البيعة السادسة.. تواصل تدوين تاريخنا "المُلهم" بـكُلِّ شرف" (١).

"وذكرى بيعة ولي العهد: في ذكرى بيعة سموكم الكريم نستذكر المنجز الوطني في تحوله التاريخي الكبير... نستذكر عمق الرؤية الشرعية برسوخ إرادتها الوطنية في مواجهة التطرف والانتصار لقيم ديننا الحنيف ليكون كما أراد الله رحمةً للعالمين" (٢).

وفيما يعزز الهوية الوطنية ويبرز محاسنها، وما عليه النهضة الكبيرة للمملكة العربية السعودية في كل المجالات، وما نتطلع إليه من تحقيق طموحاتنا، ويعيد التذكير بها؛ لتشرّبها العقول وتفخر بها، وتنطلق من خلالها، وتعمل لأجلها بروح الفريق الواحد والعمل الجماعي المشترك المتقن، ما ورد في تغريدة المركز: "نفخر في الذكرى الخامسة لـ رؤية_السعودية_٢٠٣٠ بما تحقّق من تحولات تاريخية غير مسبوقه في مختلف المجالات تحت قيادة رشيدة وعمل مؤسسي متين، مشموله بتعزيز روح الاعتدال بكافة معانيه ودلالاته. رؤية_٢٠٣٠_واقِع_يتحقّق" (٣).

وفي كلمة لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز -حفظه الله- أمام قمة قادة دول مجموعة العشرين، ينقل المركز في تغريدته المقتطفات التالية في الانفوجرافيك المرفق للتغريدة: "كان هذا العام عامًا استثنائيًا؛ حيث

-
- (١) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ١٨ نوفمبر ٢٠٢٠ (٣ ربيع الثاني ١٤٤٢ هـ).
 - (٢) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ٩ مايو ٢٠٢١م (٢٧ رمضان ١٤٤٢ هـ).
 - (٣) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ٢٦ أبريل ٢٠٢١م (١٤ رمضان ١٤٤٢ هـ).

شكلت جائحة كورونا المستجد صدمة غير مسبوقه طالت العالم أجمع خلال فترة وجيزة، علينا في المستقبل القريب أن نعالج مواطن الضعف التي ظهرت في هذه الأزمة، مع العمل على حماية الأرواح وسبل العيش"، "من واجبنا الارتقاء معاً لمستوى التحدي خلال هذه القمة وأن نطمئن شعوبنا ونبعث فيهم الأمل من خلال إقرار السياسات لمواجهة هذه الأزمة"، "لا بد لنا من العمل على إتاحة الفرص للجميع وخاصة للمرأة والشباب لتعزيز دورهم في المجتمع وفي سوق العمل"^(١).

ومما لا شك فيه بأن التقيد بالأنظمة والتعليمات سمة من سمات الاعتزاز بالهوية الوطنية وبمنظومتها المكتملة وبقيادتها الحكيمة؛ خاصة إذا كانت في ظروف مصيرية أو صعبة أو خطيرة أو مفصلية. وأما المتطرف والإرهابي فإنه لا يلتزم بتلك الأنظمة، ولا تظهر عليه تلك المؤشرات وتلك السمات المنضبطة؛ لكونه ينظر للمواطنة بمنظور آخر منحرف، يخالف فيه الفطرة والشريعة والقوانين المسلم بها والمتفق عليها والمطبقة في المجتمعات.

(١) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ٢١ نوفمبر ٢٠٢٠م (٦ ربيع الثاني ١٤٤٢ هـ).

المبحث الثاني: اتجاه بناء الوعي الفكري في تكوين الشخصية المعتدلة والتحذير من الكيانات المتطرفة والإرهابية وبيان سماتهم وطرقهم.

المطلب الأول: اتجاه بناء الوعي الفكري في تكوين الشخصية المعتدلة

جدول رقم (٤) نتائج تحليل محتوى التغريدات وفقاً لاتجاه بناء الوعي الفكري في بناء

الشخصية المعتدلة

النسبة المئوية	عدد التغريدات	بناء الشخصية المعتدلة
٪١٠,١	٦٣	نعم
٪٨٩,٩	٥٦١	لا
٪١٠٠	٦٢٤	المجموع

من خلال الجدول أعلاه يتبين لدينا أن (٦٣) تغريدة كانت ضمن اتجاه بناء الوعي الفكري في بناء الشخصية المعتدلة، وهذا ما يشكّل نسبة ١٠,١٪ من إجمالي تغريدات عينة الدراسة البالغة (٦٢٤) تغريدة.

وفي بناء شخصية الاعتدال، ووقايتها مما يضرها، وتزويدها بما ينفعها من العلوم الشرعية، والافتناعات العقلية، يُنظر إلى أن مراحل الحياة وتشكّلاتها الفكرية والتربوية والعلمية لها الدور الكبير في بناء الشخصية، "وتكوين" الفكر" يبدأ من مرحلة الطفولة ليتكامل تدريجيًا حتى سنوات الشباب الأولى، ويتم ذلك بشكلٍ أساس في البيئة "الأسرية" و"التعليمية" ومظاهر "السلوك المجتمعي"، وينشأ عن التكوين السليم صياغةً فكريةً سليمةً"^(١).

(١) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ١٨ ديسمبر ٢٠١٩م، (٢١ ربيع الثاني ١٤٤١

"يقول تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^(١)، والقسط يشمل معاني العدل كافة.. ومتى سلك الإنسان منهج الاعتدال فقد قام بالقسط مع نفسه ومع غيره، وبه ينال صلاح الدين والدنيا"^(٢).

كذلك فإن الأسرة هي من الروافد المعينة في بناء الوعي الفكري، "وتُعتبر "الأسرة" الركيزة الأساس في بناء: "شخصية الاعتدال" في (التفكير) و(السلوك)، وتتعاهد هذه الركيزة مؤسسات التعليم من خلال دورها المحوري والمهم في التزويد بالمعارف، والمهارات، وتحفيز القدرات، وذلك عبر أداء تربوي متميز، يَخضع "دورياً" للقياسات العلمية المتخصصة"^(٣).

كذلك فإن "فقه المآلات" من أهم ركائز التأسيس العلمي في تكوين: "شخصية الاعتدال" الديني والفكري، ويُقصد به النظر فيما يترتب على الاجتهاد الفقهي من آثار، بحيث يتجاوز به العالمُ الإطارَ المحدود والضيق إلى سَعَةِ الشريعة وشمول نظرها"^(٤).

(١) سورة الحديد، الآية: (٢٥).

(٢) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ٢ مايو ٢٠٢١م (٢٠ رمضان ١٤٤٢ هـ).

(٣) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ٢ أكتوبر ٢٠٢٠م، (١٥ صفر ١٤٤٢ هـ).

(٤) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ٢٢ يونيو ٢٠٢٠م، (١ ذو القعدة ١٤٤١ هـ).

وعن مبادئ تكوين شخصية الاعتدال: "الهوية بقيمها، الولاء بتضحيتها، الوحدة بلحماتها، الوعي بمنهجيتها، المحبة بمودتها، العمل بمنجزه، التعاون بأخوته، التضامن بتكاتفه"^(١).

إذا كُملت الشخصية المعتدلة، فإن عملية بناء الوعي الفكري قد حققت أهدافها، وهو الاستقامة والاعتدال والتوسط، وأتباع الصراط المستقيم، في المنهج والتعامل مع الآخرين بالصفات المطلوبة، من مساعدتهم وحسن التعامل معهم، ونصحهم وإرشادهم والتعاون؛ لذا فإن شخصية الاعتدال في مظهرها العام تعني السلامة من الانحراف والوقاية من التطرف والإرهاب، وحسن التعامل في معالجة الأحداث والقضايا التي تمس الدين والوطن والمجتمع.

(١) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ١٤ أبريل ٢٠٢٠م، (٢١ شعبان ١٤٤١ هـ).

المطلب الثاني: اتجاه بناء الوعي الفكري في التحذير من الكيانات المتطرفة والإرهابية وبيان سماتهم وطرقهم

جدول رقم (٥) نتائج تحليل محتوى التغريدات وفقاً لاتجاه التحذير من الكيانات المتطرفة والإرهابية وبيان سماتهم وطرقهم

النسبة المئوية	عدد التغريدات	التحذير من الكيانات المتطرفة والإرهابية وبيان سماتهم وطرقهم
٥٢,٦٪	٣٢٨	نعم
٤٧,٤٪	٢٩٦	لا
١٠٠٪	٦٢٤	المجموع

من خلال الجدول أعلاه يتبين لدينا أن (٣٢٨) تغريدة كانت ضمن اتجاه بناء الوعي الفكري في التحذير من الكيانات المتطرفة والإرهابية وبيان سماتهم وطرقهم، وهذا ما يشكل نسبة ٥٢,٦٪ من إجمالي تغريدات عينة الدراسة البالغة (٦٢٤) تغريدة.

إن هذا الاتجاه يزيد على النصف من جميع الاتجاهات، وهو أكثر الاتجاهات نسبة مئوية؛ لكون مركز الحرب الفكرية يركز في أنشطته على مواجهة التطرف والإرهاب، وهذا الاتجاه هو الواسع؛ فالكيانات المتطرفة والإرهابية هم أصل التطرف والإرهاب ومصدره، وهم خلف كل تلك الأساليب والطرق، التي يؤثرون بها على المجتمعات بأفكارهم وبوسائلهم المتنوعة.

إن هؤلاء الجماعات المتطرفة والإرهابية يعدُّون خوارج العصر؛ لكون الصفات والفتاوى تنطبق عليهم، فـ "كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى: "خارجياً" سواء كان الخروج في أيام الصحابة

على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان^(١).

ويتجلى التحذير من الكيانات المتطرفة وما ينبغي عمله والأسلوب الأمثل لذلك، فيما فعله سمو ولي العهد الأمير محمد بن سلمان -حفظه الله-، من إجراءات وقائية وعلاجية تجاه هذه الفكر المتطرف والإرهابي، ومنها ما نُقِل في حساب مركز الحرب الفكرية: "سمو ولي العهد: لا نستطيع أن ننمو أو نتقدم بوجود فكر متطرف، ويجب استئصال هذا المشروع"^(٢).

إن من سمات التطرف وطرقه استغلال بعض المصطلحات والألفاظ وتوظيفها التوظيف الذي يخدم أهدافه ومشاريعه التخريبية والإفسادية والإرهابية، "يعمل التطرف" في جملة محاولاته التضليلية" على توظيف عدد من المصطلحات الإسلامية لصالح أجندته الفكرية، وهو ما يُعدّ تحريفًا لحقائق تلك المصطلحات "المنبثق عن تحريفه لمعاني نصوصها الشرعية"، وقد تصدى مركز الحرب الفكرية لذلك التوظيف السيئ وأوضح الحق بأدلته"^(٣).

وفي بيان سمات التطرف الفكري جاء ما نصه: "يحتزل الحقيقة، يحتكر الصواب، لا يؤمن إلا بأحادية الرأي وحصريّة الاجتهاد في قناعته، لا يرى لغيره

(١) الملل والنحل، محمد بن عبدالكريم الشهرستاني أبو الفتح، ت: أحمد فهمي محمد، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣-١٩٩٢م، ١/١١٤.

(٢) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ٢٨ أبريل ٢٠٢١م، (١٦ رمضان ١٤٤٢ هـ).

(٣) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ١ مارس ٢٠٢١م، (١٧ رجب ١٤٤٢ هـ).

حق العيش بكرامة، يجتزئ النصوص ويحرّف معانيها، يدفع بصاحبه إلى العزلة والكرهية والتربص بالمخالف والفجور في خصومته"^(١).

وفي تشخيص لظاهرة التطرف الفكري وأبرز المآخذ عليه، ورد ما نصه: "الجهل بتأويل النصوص الشرعية وعدم استيعاب مقاصدها، اجتزاء النصوص أخذًا ببعضها دون بعض، عدم القدرة على الجمع بين النصوص، إنزال النصوص على غير مواضعها، الجهل بفقهاء المآلات، تجاهل قواعد الشريعة في الضروريات والحاجيات، الجهل بقواعد المصالح والمفاسد والترجيح بينها، الحماسة الدينية المجردة عن الوعي الشرعي، العزلة عن المجتمعات الأسرية والمجتمعات الوطنية، الوقوع ضحية تسلل الجماعات المتطرفة دون تحصين علمي وفكري كافٍ في توقيته الاستباقي المناسب، غياب أو تغييب الضحية عن القدوة الحسنة، وذلك باستغلال الثغرات المحيطة به، الخطاب الديني البعيد عن سماحة الإسلام ورحمته بالعالمين حيث صنع هذا الخطاب في بعض المجتمعات المسلمة حول العالم عناصر مصادمة للفطرة الإسلامية المؤلفة للقلوب وهي التي نشأت من الأصل على قيمها المعتدلة، وكانت لدى كثير منها الباعث الرئيس على حُسن إسلام أسلافها"^(٢).

وقد وصف مركز الحرب الفكرية خطر كيانات التطرف الفكري، بقوله: (هم أعضاؤه المتخفون تحت ستار التمويه والخداع، وتكمن خطورتهم في "مهارة"

(١) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ٢٣ يوليو ٢٠٢٠م، (٢ ذو الحجة ١٤٤١ هـ).

(٢) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ٨ يونيو ٢٠٢٠م، (١٦ شوال ١٤٤١ هـ).

تسللهم نحو الهدف، ويمكن كشفهم أيًا كان تموضعهم حول العالم من خلال مؤشرات منها:

١- الدوائر المحيطة بهم.

٢- سياستهم في الموضوعات الحيوية.

٣- تربصهم بكل مهديد لكيانهم الحزبي.

وربما انكشفوا من خلال ردة فعلهم السريعة في بعض الجدليات المثيرة، حيث يتوَلَّد عن ذلك أحياناً بعض العبث الحزبي "أيًا كان أسلوبه وتكتيكه" لينتج عنه تداعيات عليه يجر بعضها بعضاً لا تكون عادة في حساباتهم السريعة"^(١).

وحول الجماعات والكيانات وأساليبها المتبعة وآثارها الفكرية على المجتمع، ومنها جماعة الإخوان المسلمين^(٢) والسرورية^(٣) يقول: "كانت بدايات ظهور

(١) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ٢٢ ديسمبر ٢٠١٩م، (٢٥ ربيع الثاني ١٤٤١ هـ).

(٢) جماعة حركية صنفت إرهابية من عدة دول -ومنها المملكة العربية السعودية-، وتتخذ الإسلام السياسي شعاراً لها للوصول إلى الحكم، وقد أسسها حسن البنا في مصر في مارس عام ١٩٢٨م. انظر: السياسة الشرعية ومنهج جماعة الإخوان المسلمين، رسالة دكتوراه للأستاذ الدكتور صاحب السمو الملكي الأمير/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود، في قسم السياسة الشرعية، بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٢ هـ-١٤٣٣ هـ.

(٣) حركة انشقت عن جماعة الإخوان المسلمين تتدثر بالسلفية لجمعها مع القطبية، وهي بعيدة عن المنهج السلفي الصحيح، وقد أسسها محمد بن سرور زين العابدين. انظر: نهاية خطابات "الإخوان" و"السرورية" وأدواتهم في السعودية صحيفة الشرق الأوسط، على الرابط: <https://aawsat.com/home/article/2637531>، تاريخ الزيارة: ١٥ ذو القعدة

الفكر السروري في النصائح والبيانات العلنية بالمخالفة التامة لـ "ثوابت السلفية" وهو ما يعكس حجم الاختراق الفكري"^(١).

ولذلك "قام الفكر السروري بترسيخ التطرف الديني في عدد من المسائل، ومنها عدم شرعية الدولة الوطنية والتعامل معها كضرورة، وهو فكر وافد بزعامة وافدة"^(٢).

وكان من أساليب جماعة الإخوان المسلمين والسرورية اختراق المؤسسات والأجهزة الحكومية؛ ولذلك "حاول ائتلاف الفكر السروري والإخواني اختراق المؤسسات الدينية والبرلمانية والتعليمية والقضائية في عدد من الدول العربية والإسلامية"^(٣)، فكان من آثارها على المجتمع أنها أحدثت الفرقة والنزاع والخلاف، ولوّثت بعض الأفكار التي قبلتها لتكون رأس حربة على وطنها وعلى علمائها وقادتها، كما "عانت السلفية من التيارات الوافدة على فكرها المسلم والمتعاطي سمعًا وطاعة مع ولاية أمرها في العسر واليسر والمنشط والمكره كما هي ثوابتها"^(٤).

ويتساءل المركز - في تغريدة له - بعد أن برأ ساحة السلفية من الأعمال الإرهابية والتهم الموجهة إليها بقوله: "إِذَا مَنْ الَّذِي تَزَعَّم لَوْثَةَ الْإِرْهَاب؟ يقول

١٤٤٢ هـ.

- (١) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ١٦ يوليو ٢٠١٧م، (٢٢ شوال ١٤٣٨هـ).
- (٢) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ١٦ يوليو ٢٠١٧م، (٢٢ شوال ١٤٣٨هـ).
- (٣) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ١٦ يوليو ٢٠١٧م، (٢٢ شوال ١٤٣٨هـ).
- (٤) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ١٦ يوليو ٢٠١٧م، (٢٢ شوال ١٤٣٨هـ).

أيمن الظواهري: إن سيد قطب هو الذي وضع دستور الجهاديين في كتابه الديناميت: معالم في الطريق، ويقول: إن فكر سيد قطب كان شرارة البدء في إشعال الثورة الإسلامية ضد أعداء الإسلام في الداخل والخارج التي مازالت فصولها الدامية تتجدد"^(١)؛ لذلك كانت أساليبهم في المكر والخداع وبث الشبهات الفكرية؛ ليصدقها الرعاع؛ إذ إن "لفيف داعش والقاعدة والإخوان وغيرهم يدّعي بأنه على هدي السلف؛ فالسلفية إذًا منهج وصفي لا غير، لكن تركيبها ك: اسم عَلَمٌ مُحدَثٌ ودخيل"^(٢).

وهناك قاعدة فكرية عند جماعة الإخوان المسلمين، وهي استغلالها القضايا الإسلامية؛ لتكون هي المرجع في الرأي والمشورة والحكم والتوجيه؛ لذا "تعتقد جماعة الإخوان أنه يجب على كل مسلم الانضمام لجماعتهم باعتبارها الوريث الحصري للدين الحق؛ ولذا احتكروا أُلُوهة الإسلام على تنظيمهم"^(٣)، وما عدا ذلك فهو مخالف لهم ومفارق لهم وهو على ضلال -بزعمهم-؛ لذا فقد "اندهش عامة المسلمين من هذا المنهج "الإقصائي" بأبعاده "التكفيرية" والذي عبّرت عنه كتابات سيد قطب وأبي الحسن الندوي وغيرها المشار إليها"^(٤).

(١) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ١٤ يوليو ٢٠١٧م، (٢٠ شوال ١٤٣٨ هـ).

(٢) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ١١ يوليو ٢٠١٧م، (١٧ شوال ١٤٣٨ هـ).

(٣) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ١١ يوليو ٢٠١٧م، (١٧ شوال ١٤٣٨ هـ).

(٤) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ١١ يوليو ٢٠١٧م، (١٧ شوال ١٤٣٨ هـ).

ومن الكيانات المتطرفة والإرهابية بالإضافة إلى جماعة الإخوان المسلمين، تنظيم داعش^(١) الإرهابي، وجبهة النصرة^(٢)، وتنظيم القاعدة^(٣)؛ ولذلك "حاضنة الإخوان" على علمٍ باعتراف قياداتهم بأن زعيمها داعش والقاعدة كانا ضمن "جماعتهم"، وأن اختلافهم معهم كان نزاع "توقيتٍ وتكتيكٍ وأولوياتٍ"^(٤)، وكذلك "يتفقُ" فكر الإخوان وداعش والقاعدة" على الإيمان بنظرية رِدَّةِ الأمة الإسلامية وفساد العالم عمومًا، ومن ثمَّ الحاجة لبُعْثِ إسلاميٍّ جديدٍ"^(٥).

إلا أن مما انتشر في الآونة الأخيرة وقام بعمليات مسلحة هم تنظيم داعش، ذراع الإخوان المسلمين العسكري، الذي يعتمد على العمليات العسكرية،

(١) تنظيم إرهابي ينادي بإحياء الخلافة الإسلامية عن طريق العنف والدمار، تحت عنوان الجهاد، أسس نواته أبو مصعب الزرقاوي، ثم أبو بكر البغدادي بعد إعلان الخلافة في أعقاب الاستيلاء على الموصل. انظر: داعش الدولة الإسلامية في العراق والشام "التأسيس والتمويل وأبرز الشخصيات"، عبدالعزيز عمر الغامدي، ط١، مكتبة الملك عبدالعزيز، ١٤٤٠ هـ-٢٠١٨ م، ص ٥٣-٥٤.

(٢) تنظيم جبهة النصرة الإرهابي هو امتداد لتنظيم القاعدة، سواء الذي في العراق، أو التنظيم الأم الذي في أفغانستان، ويتضح ذلك في أعضائه، وأفكاره، ومصادر استمداده، وآثاره، وأهدافه. وقد أسسه محمد الجولاني. انظر: الدين، الدم والبارود في التوظيف الاستخباراتي للجماعات الإسلامية المسلحة في الشرق الأوسط، تقديم اللواء إبراهيم غاريف، ط١، دار الروافد الثقافية، بيروت، ٢٠١٧ م، ص ١٥٤.

(٣) حركة تكفيرية، تأسست في الفترة بين أغسطس ١٩٨٨ م، وأوائل ١٩٩٠ م، بدأت نشاطها الفعلي في أفغانستان، ثم حاليًا تنشط في اليمن. ومؤسسها أسامة بن لادن، ثم تولاها أيمن الظواهري. انظر: الجهاد في السعودية قصة تنظيم القاعدة في جزيرة العرب، لتوماس هيغامر، ترجمة: أمير الأيوبي، ط١، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ٢٠١٣ م، ص ٦٥ - ١٧٠.

(٤) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ٤ يوليو ٢٠١٧ م، (١٠ شوال ١٤٣٨ هـ).

(٥) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ٤ يوليو ٢٠١٧ م، (١٠ شوال ١٤٣٨ هـ).

ويتخذ الشُّبه والتدليس والتمويه طريقًا له، كما أنه يستغل الفراغات السياسية والاضطرابات الأمنية؛ ليحقق أهدافه باستغلال الظروف، "وتعتمد رهانات داعش لتمرير فكرها على أساليب التدليس والتمويه؛ فهي تراهن على مجرد تبني منهجها أكثر من رهانها على النظر لنطاقه الجغرافي الهش"^(١). ومن الشُّبه والتمويه كذلك لتنظيم داعش أنها "تراهن على كتب العلماء الأكثر تأثيرًا واهتمامًا... فيما يهملها بشكل خاص "العنصر النوعي" في المغرَّر بهم"^(٢)؛ لذلك "قررت داعش بعض كتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيره من العلماء، واختارت منها مشتركاتٍ دينيةً، ونشرت ذلك، ورَوَّجت له؛ للتدليس والتمرير"^(٣).

"وقد قررت داعش ما هو أعظم وأجل من تلك الكتب وهو "كتاب الله تعالى" فهل يتأتَّى لمنصف أن يتهم القرآن الكريم؛ لأن داعشًا قررته؟"^(٤).
ومن ينظر إلى كل تلك الجماعات والكيانات والأساليب والوسائل المستخدمة في التدليس والتمويه وبثِّ الشُّبه، يتضح له تلك الألاعيب وتلك الطرق وينكشف له زيفها وخداعها، والمتأمل لحقيقة ذلك يدرك يقينًا بأنه "لم تُقرَّر داعش من تلك الكتب فقه السمع والطاعة وعدم الخروج على الولاة وشروط التكفير وموانعه وعلم المقاصد والترتيب بين المصالح والمفاسد"^(٥).

(١) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ١٢ يوليو ٢٠١٧م، (١٨ شوال ١٤٣٨ هـ).

(٢) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ١٣ يوليو ٢٠١٧م، (١٩ شوال ١٤٣٨ هـ).

(٣) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ١٢ يوليو ٢٠١٧م، (١٨ شوال ١٤٣٨ هـ).

(٤) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ١٣ يوليو ٢٠١٧م، (١٩ شوال ١٤٣٨ هـ).

(٥) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ١٢ يوليو ٢٠١٧م، (١٨ شوال ١٤٣٨ هـ).

"تلك الموضوعات الشرعية وغيرها كثير هي الفارق بين الاعتدال والتطرف، لكن داعش تُزوّر في زعمها اتّباع أئمة الإسلام بهدف التمويه والإغواء"^(١).

إن من ينظر إلى المُنصَمِّين إلى تلك الجماعات يراهم صغارًا في السن، كذلك لا يوجد من طلاب العلم والعلماء بين صفوفهم، فقد جمعوا بين أعضائهم الجهل وحدائث السن والتهور والقتل والدمار والإفساد في الأرض، يقول ﷺ: "سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحَدَاتُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيَتْهُمُ فَأَقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(٢).

(١) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ١٢ يوليو ٢٠١٧م، (١٨ شوال ١٤٣٨ هـ).
(٢) رواه البخاري، كتاب: استنابة المرتدين والمعاندين وقتلهم، باب: قتل الخوارج والملحدّين بعد إقامة الحجّة عليهم، رقم الحديث: (٦٩٣٠).

المبحث الثالث: اتجاه بناء الوعي الفكري نحو مهددات الأمن الوطني،
وتعزيز الحوار والسلام والتواصل الحضاري

المطلب الأول: اتجاه بناء الوعي الفكري نحو مهددات الأمن الوطني

جدول رقم (٦) نتائج تحليل محتوى التغريدات وفقاً لاتجاه بناء الوعي الفكري نحو

مهددات الأمن الوطني

النسبة المئوية	عدد التغريدات	بيان مهددات الأمن الوطني
٨,٠%	٥٠	نعم
٩٢,٠%	٥٧٤	لا
١٠٠%	٦٢٤	المجموع

من خلال الجدول أعلاه يتبين لدينا أن (٥٠) تغريدة كانت ضمن اتجاه بناء الوعي الفكري نحو مهددات الأمن الوطني، وهذا ما يشكل نسبة ٨٪ من إجمالي تغريدات عينة الدراسة البالغة (٦٢٤) تغريدة.

إن من أعظم الخيانة هي خيانة الدين والوطن، وخيانة العهود والمواثيق التي أوْتَمَنَ عليها الإنسان؛ لذا فإن الله دعا إلى حفظ العهد والميثاق، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ تَكَلَّفَ فَإِنَّمَا يَنْكُثْ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١)، وليس هناك أعظم خيانة من خيانة العهد مع الله وميثاقه الذي واثقه به، ثم مع من استأمنه على نفسه أو ماله أو عرضه أو وطنه، فإن عقوبة مثل هذا الفعل شنيعة في الدنيا والآخرة، وهي خزي وعار وفضيحة على صاحبها يوم القيامة، كما قال ﷺ: "لكل غادر لواء يوم القيامة يُرْفَعُ لَهُ

(١) سورة الفتح، الآية: (١٠).

بقدر غدرة، ألا ولا غادرَ أعظم غدراً من أمير عامة"^(١)، فالخيانة من المهددات الوطنية التي تشكل الخطر الكبير على سلم وأمن الوطن، وهي ما يجعل العدو يجد ما يبحث عنه للإضرار بالوطن؛ لذا فإن "الخيانة الوطنية جريمة عظمى، وهي الأشدُّ مصاباً من إساءة العدو وبغيه، ولبشاعة "الخيانة" لم يُرخص الشارعُ فيها حتى مع العدو، وإن مارس خيانةَ العهد والميثاق، قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخَوْنُوا أَمَنَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٢٧) (٢) (٣).

كذلك من مهددات الأمن الوطني الاجتماعية، "العنصرية" فهي آفةٌ خطيرةٌ تُهدد وئام المجتمعات وسلام وتعاون الأمم والشعوب .. تُمثِّل تلك الآفة حالةً تطرفٍ حادٍ لا بد لإِعالِمنا من مواجهة مخاطره"^(٤).

ومن مهددات الأمن الوطني بثُّ الأراجيف والإشاعات؛ "الإشاعة السلاح الأول بيد العدو"^(٥).

وكذلك من مهددات الأمن الوطني ما تحدّثه الجماعات الإرهابية، ومنها جماعة الإخوان المسلمين، عبر وسائلها وأساليبها الملتوية، "إذا لم تُنبه برامج

(١) رواه الإمام مسلم، كتاب: السير، باب: النهي عن الغدر، رقم الحديث: (١١٢٧).

(٢) سورة الأنفال، الآية: (٢٧).

(٣) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ١٠ أبريل ٢٠٢١م (٢٨ شعبان ١٤٤٢ هـ).

(٤) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ٢١ مارس ٢٠٢١م، (٨ شعبان ١٤٤٢ هـ).

(٥) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ٢٣ فبراير ٢٠٢٠م، (٢ شعبان ١٤٤١ هـ).

التحصين الفكري صراحة على خطورة منشأ الانحراف وهو "الفكر الإخواني" فهي متهمة بكونها إحدى خلاياه المندسة للتمويه والتسلل"^(١).
وقد أكدَّ الملك سلمان بن عبدالعزيز - حفظه الله - على ذلك بقوله: "إن الإرهاب لا يفرق بين الحق والباطل، ولا يراعي الذمم، ولا يقدر الحرمات، فقد تجاوز حدود الدول، وتغلغل في علاقاتها، وأفسد ما بين المتحابين والمتسامحين، وفرق بين الأب وابنه، وباعد بين الأسر، وشرذم الجماعات"^(٢).

(١) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ١٥ يوليو ٢٠١٧م، (٢١ شوال ١٤٣٨ هـ).

(٢) وكالة الأنباء السعودية (واس)، الخميس ١٥/١/١٤٣٩ هـ، الموافق ٥/١٠/٢٠١٧م:

<https://www.spa.gov.sa/1674381> تاريخ الزيارة: ١٠ ذو القعدة ١٤٤٢ هـ.

المطلب الثاني: اتجاه بناء الوعي الفكري نحو تعزيز الحوار والسلام

والتواصل الحضاري

جدول رقم (٧) نتائج تحليل محتوى التغريدات وفقاً لاتجاه بناء الوعي الفكري نحو تعزيز الحوار والسلام والتواصل الحضاري

النسبة المئوية	عدد التغريدات	تعزيز الحوار والسلام والتعايش والتواصل الحضاري
٪٧,٥	٤٧	نعم
٪٩٢,٥	٥٧٧	لا
٪١٠٠	٦٢٤	المجموع

من خلال الجدول أعلاه يتبين لدينا أن (٤٧) تغريدة ، كانت ضمن اتجاه بناء الوعي الفكري نحو تعزيز الحوار والسلام والتواصل الحضاري، وهذا ما يشكل نسبة ٧,٥٪ من إجمالي تغريدات عينة الدراسة البالغة (٦٢٤) تغريدة. إن مما يدعو إلى الفخر الجهود العظيمة التي تقدمها المملكة العربية السعودية للقضايا الإسلامية والعربية، وريادتها العالم الإسلامي، وقد ألقى الملك سلمان بن عبدالعزيز -حفظه الله- الخطاب التالي: "إن إنشاء هذا التحالف بقيادة المملكة جاء انطلاقاً من أهمية المسؤولية الدولية المشتركة للتصدي له، بالإضافة إلى تأسيس مركز عمليات مشتركة بمدينة الرياض لتنسيق ودعم العمليات العسكرية لمحاربة الإرهاب ولتطوير البرامج والآليات اللازمة لدعم تلك الجهود، ووضع الترتيبات المناسبة للتنسيق مع الدول الصديقة والمحبة

للسلام والجهات الدولية في سبيل خدمة المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب وحفظ السلم والأمن الدوليين^(١).

وكذلك مواقفها الخالدة التي تلّم الشمل بها، وتدعم الحوار بين الفرقاء وتعزّز السلام العالمي، وكان من جهود رابطة العالم الإسلامي "إعلان السلام على أرض أفغانستان في لقاء تاريخي نظّمته رابطة العالم الإسلامي هذا اليوم في رحاب المسجد الحرام بمكة المكرمة برعاية ودعم من المملكة العربية السعودية يترجم الثقل والريادة الإسلامية للمملكة"^(٢).

وإن ما يعزّز السلام والتعاون وتحقيق التواصل الحضاري لدحر التطرف والإرهاب، ما قامت به المملكة من إنشاء المركز العالمي لمكافحة الفكر المتطرف (اعتدال)^(٣).

فالحوار بأصوله المعتمدة يحقق الغايات المنشودة، ويكون واجهة قوية لمواجهة التطرف والإرهاب والأفكار المنغلقة؛ لذا كان "الحوار" الفعّال هو الأسلوب الأمثل للتواصل بين الأمم والشعوب "وفي إطار ذلك التواصل بين أتباع الأديان

(١) وكالة الأنباء السعودية (واس):

<https://www.spa.gov.sa/viewstory.php?newsid=1540784>، تاريخ الزيارة:

١٥ ذو القعدة ١٤٤٢ هـ، وحول الاتفاقيات التي دخلتها المملكة في التحالف الدولي ضد الإرهاب،

انظر: الإرهاب الدولي: أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي، شريف عبدالحاميد

حسن رمضان، العدد الحادي والثلاثون، الجزء الثالث، ٢٠١٦م، ص ١١٦٣ وما بعدها.

(٢) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ١٠ يونيو ٢٠٢١م، (٢٩ شوال ١٤٤٢ هـ).

(٣) الذي دشنته خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - عام ٢٠١٧م

بمشاركة قادة ٥٥ دولة في العالم. انظر: موقع المركز العالمي لمكافحة الفكر المتطرف اعتدال، على الموقع:

<https://etidal.org/>

والثقافات؛" من أجل تعزيز قيم التفاهم والتعاون لخدمة سلام ووثام الجميع، مع العمل المشترك للتصدي لعوائق ذلك ولاسيما أطروحات: "التطرف" و"التطرف المضاد"^(١).

"الحوار الحضاري أفضل السبل للتفاهم السوي مع الآخر، والتعرف على المشتركات معه. وثيقة_مكة_المكرمة"^(٢).

كذلك يأتي في هذا السياق مركز الملك سلمان للسلام العالمي، وهو قائم على التعاون بين مركز الحرب الفكرية بوزارة الدفاع السعودية، ومركز الأمن والدفاع في وزارة الدفاع الماليزية، وجامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ورابطة العالم الإسلامي^(٣).

وأيضًا الحوار بين الأديان^(٤):

أ- حوار الأديان في مكة، يونيو ٢٠٠٨م.

ب- حوار الأديان في أسبانيا (مدريد) يوليو ٢٠٠٨م.

ج- حوار الأديان في نيويورك، ١٢ نوفمبر ٢٠٠٨م.

(١) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ١٦ يناير ٢٠٢١م (٣ جمادى الثانية ١٤٤٢ هـ).

(٢) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ١٨ يونيو ٢٠٢٠م، (٢٦ شوال ١٤٤١ هـ).

(٣) انظر صحيفة الجزيرة، على الرابط:

<http://www.al-jazirah.com/2017/20170605/ln10.htm>، تاريخ الزيارة: ١٠

نوفمبر ٢٠١٩م.

(٤) دور المملكة العربية السعودية في الحرب على الإرهاب، علي سعيد عسيري، ط١، الدار العربية للعلوم،

بيروت، ١٤٣١ هـ-٢٠١٠م، ص١٤١-١٤٦.

وفي ختام هذا المبحث، ومن خلال ما سبق: يتضح لدينا بشكل عام أن الاتجاهات المختلفة لبناء الوعي الفكري في التمسك بالعتيدة والقيم والحقوق الإنسانية ولزوم الجماعة والإمامة والاعتزاز بالهوية الوطنية، وبناء شخصية الاعتدال والتحذير من الكيانات المتطرفة والإرهابية وبيان سماتهم وطرقهم، وتعزيز الحوار والسلام والتعايش والتواصل الحضاري، ضمن التغيرات التي حوتها التغيرات عينه الدراسة جاءت وفق الترتيب الآتي:

جدول رقم (٨) ترتيب الاتجاهات المختلفة لبناء الوعي الفكري في التمسك بالعتيدة والقيم والحقوق الإنسانية ولزوم الجماعة والإمامة والاعتزاز بالهوية الوطنية

النسبة المئوية	عدد التغيرات	ترتيب الاتجاهات
٥٢,٦%	٣٢٨	١- التحذير من الكيانات المتطرفة والإرهابية وبيان سماتهم وطرقهم
١١,٢%	٧٠	٢- التمسك بالعتيدة والقيم والحقوق الإنسانية
١٠,١%	٦٣	٣- بناء الشخصية المعتدلة وسماتها
٨,٠%	٥٠	٤- بيان مهددات الأمن الوطني
٧,٥%	٤٧	٥- تعزيز الحوار والسلام والتعايش والتواصل الحضاري
٥,٩%	٣٧	٦- الاعتزاز بالهوية الوطنية
٤,٦%	٢٩	٧- الحث على لزوم الجماعة والإمامة
١٠٠%	٦٢٤	المجموع

يلحظ مما سبق أن اتجاه "التحذير من الكيانات المتطرفة والإرهابية وبيان سماتهم وطرقهم" جاء في المرتبة الأولى ضمن أكثر الاتجاهات التي حوتها التغيرات عينه الدراسة، وذلك بنسبة ٥٢,٦% من إجمالي عدد التغيرات، ويأتي بعد ذلك اتجاهها: "التمسك بالعتيدة والقيم والحقوق الإنسانية" و "بناء الشخصية المعتدلة وسماتها" بنسبة ١١,٢% و ١٠,١% على التوالي من إجمالي عدد التغيرات، مما يدل على أن تناول هذين الاتجاهين كان بصورة

قليلة في التغريدات عينة الدراسة، أما بقية الاتجاهات فقد كان تناولها بصورة قليلة جدًا في التغريدات عينة الدراسة، وهذه الاتجاهات هي: "بيان مهددات الأمن الوطني" وقد تم تناوله بنسبة ٨٪ ، واتجاه "تعزيز الحوار والسلام والتعايش والتواصل الحضاري" وقد تم تناوله بنسبة ٧,٥٪ ، واتجاه "الاعتزاز بالهوية الوطنية" وقد تم تناوله بنسبة ٥,٩٪ ، وأخيرًا اتجاه "الحث على لزوم الجماعة والإمامة" وقد تم تناوله بنسبة ٤,٦٪ ، من إجمالي تغريدات عينة الدراسة.

المبحث الرابع: خصائص ووسائل بناء الوعي الفكري ومصادره الاستدلالية

المطلب الأول: خصائص بناء الوعي الفكري الوقائية والعلاجية

جدول رقم (٩) نتائج تحليل محتوى التغيرات وفقاً لخصائص بناء الوعي الفكري الوقائية

النسبة المئوية	عدد التغيرات	احتواء التغيرة على الخصائص الوقائية
٪٨٣,٧	٥٢٢	نعم
٪١٦,٣	١٠٢	لا
٪١٠٠	٦٢٤	المجموع

من خلال الجدول أعلاه يتبين لدينا أن (٥٢٢) تغيرة احتوت على الخصائص الوقائية لبناء الوعي الفكري، وهذا ما يشكل نسبة ٪٨٣,٧ من إجمالي تغيرات عينة الدراسة البالغة (٦٢٤) تغيرة.

جدول رقم (١٠) نتائج تحليل محتوى التغيرات وفقاً لخصائص بناء الوعي الفكري العلاجية

النسبة المئوية	عدد التغيرات	احتواء التغيرة على الخصائص العلاجية
٪٨,٢	٥١	نعم
٪٩١,٨	٥٧٣	لا
٪١٠٠	٦٢٤	المجموع

من خلال الجدول أعلاه يتبين لدينا أن (٥١) تغيرة، احتوت على الخصائص العلاجية لبناء الوعي الفكري، وهذا ما يشكل نسبة ٪٨,٢ من إجمالي تغيرات عينة الدراسة البالغة (٦٢٤) تغيرة.

جدول رقم (١١) نتائج تحليل محتوى التغيرات وفقاً لخصائص بناء الوعي الفكري العلاجية

والوقائية معاً

النسبة المئوية	عدد التغيرات	احتواء التغيرة على الخصائص الوقائية والعلاجية معاً
٪٣,٥	٢٢	نعم
٪٩٦,٥	٦٠٢	لا
٪١٠٠	٦٢٤	المجموع

من خلال الجدول أعلاه يتبين لدينا أن (٢٢) تغريدة احتوت على الخصائص العلاجية والوقائية معاً، وهذا ما يشكل نسبة ٣,٥٪ من إجمالي تغريدات عينة الدراسة البالغة (٦٢٤) تغريدة.

مما سبق يتضح لدينا بشكل عام أن خصائص بناء الوعي الفكري المختلفة التي حوتها تغريدات عينة الدراسة جاءت وفق الترتيب الآتي:

جدول رقم (١٢) ترتيب خصائص بناء الوعي الفكري المختلفة

النسبة المئوية	عدد التغريدات	ترتيب الخصائص
٨٣,٧٪	٥٢٢	١- الوقائية
٨,٢٪	٥١	٢- العلاجية
٣,٥٪	٢٢	٣- الوقائية والعلاجية

مما سبق نجد أن الغالبية العظمى من تغريدات عينة الدراسة كانت ذات الخاصية الوقائية لبناء الوعي الفكري وذلك بنسبة ٨٣,٧٪ من إجمالي عينة التغريدات، تلتها الخاصية العلاجية لبناء الوعي الفكري وذلك بنسبة ٨,٢٪، وذلك يعول إلى أن بعض الطرق العلاجية تكمن في الجهات ذات الاختصاص، بينما حوت عينة الدراسة من التغريدات ما نسبته ٣,٥٪، هي لتغريدات حوت في مضمونها الخصائص الوقائية والعلاجية معاً.

ولكون الوقائية شملت الكثير من التغريدات، وكذلك العلاجية لها نسبة كبيرة، فإن الباحث سيختار بعض النصوص منها في جانبيها الوقائي والعلاجي على سبيل المثال، لا الحصر

ففي الجانب العلاجي، فإن (الانفتاح العلمي والفكري "الإيجابي" يُؤلِّد سعة الأفق، ويُؤلِّفُ القلوب، ويجمع الكلمة، ويُقرب إلى الحق على حين يتوَلَّد عن

الانغلاق "عزلة" و"إقصاء" تؤدي إلى "الجفاء"، و"الكراهية"، و"البعد عن الحق"^(١).

ومن الوقائي والعلاجي ما ذكره خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان -حفظه الله: (أخذت المملكة على عاتقها العمل على نشر السلام والتعايش بين الجميع، وأنشأت لذلك المراكز والمنصات الفكرية العالمية)^(٢)، وكذلك في كشف وسائل التطرف والإرهاب والتحذير والوقاية منها ومعالجتها بالطرق الصحيحة: (يَعْمَدُ الإعلام المغرض إلى غسل مواده المضلّة عن طريق التمرير والتزويج، وهو وإن كان على علمٍ بأنها عرضة لانكشاف حقيقتها إلا أن رهانه العاجل ينصبُّ على وقوع المستهدفين بها في فخها ومن ثم التعاطي معها، ولا يُسقطه إلا الوعي عندما يراقب مستوى حياده ويطالبه بسند ادعائه)^(٣).

(١) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ١٣ يوليو ٢٠١٩م (١٠ ذو القعدة ١٤٤٠ هـ).

(٢) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ٢٩ مايو ٢٠١٩م (٢٤ رمضان ١٤٤٠ هـ).

(٣) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ٢٩ مايو ٢٠١٩م (٢٤ رمضان ١٤٤٠ هـ).

المطلب الثاني: وسائل نشر بناء الوعي الفكري

أولاً: نص:

جدول رقم (١٣) نتائج تحليل محتوى التغريدات التي اعتمدت في النشر على وسيلة النص

وسيلة النشر: نص	عدد التغريدات	النسبة المئوية
نعم	٤٠٦	٪٦٥,١
لا	٢١٨	٪٣٤,٩
المجموع	٦٢٤	٪١٠٠

من خلال الجدول أعلاه يتبين لدينا أن (٤٠٦) تغريدة اعتمدت في النشر على وسيلة النص، وهذا ما يشكّل نسبة ٪٦٥,١ من إجمالي تغريدات عينة الدراسة البالغة (٦٢٤) تغريدة.

وكثيرة هي النصوص المجردة أو التي تتضمن صوراً أو انفوجرافيك أو مقاطع فيديو، ولذلك اكتفى الباحث بما تم من نصوص في المطالب السابقة، وسأعرض مثلاً واحداً لكل وسيلة.

ثانياً: نصٌ وصورة:

جدول رقم (١٤) نتائج تحليل محتوى التغريدات التي اعتمدت في النشر على وسيلة النص

والصورة معاً

وسيلة النشر: النص والصورة معاً	عدد التغريدات	النسبة المئوية
نعم	١٢٣	٪١٩,٧
لا	٥٠١	٪٨٠,٣
المجموع	٦٢٤	٪١٠٠

من خلال الجدول أعلاه يتبين لدينا أن (١٢٣) تغريدة اعتمدت في النشر على وسيلة النص والصورة معاً، وهذا ما يشكّل نسبة ١٩,٧٪ من إجمالي تغريدات عينة الدراسة البالغة (٦٢٤) تغريدة.

ومن التغريدات التي نشر المركز نصّاً مع صورة: التغريدة التي فيها: "كل عام والوطن الغالي بأمن وسلام، همّة_حتى_القمة اليوم_الوطني_السعودي ٩٠"^(١).



(١) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٠م، (٥ صفر ١٤٤٢ هـ).

ثالثاً: نصٌّ وانفوجرافيك:

جدول رقم (١٥) نتائج تحليل محتوى التغريدات التي اعتمدت في النشر على وسيلة النص والانفوجرافيك معاً

وسيلة النشر: النص والانفوجرافيك معاً	عدد التغريدات	النسبة المئوية
نعم	٦٨	١٠,٩%
لا	٥٥٦	٨٩,١%
المجموع	٦٢٤	١٠٠%

من خلال الجدول أعلاه يتبين لدينا أن (٦٨) تغريدة، اعتمدت في النشر على وسيلة النص والانفوجرافيك معاً، وهذا ما يشكّل نسبة ١٠,٩% من إجمالي تغريدات عينة الدراسة البالغة (٦٢٤) تغريدة.

قال تعالى:

﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾

الأعراف - الآية ١٩٩

أمر الله سبحانه في:

الأولى "بالسمو والسماحة".

والثانية "بالسمت الرفيع السائد في المجتمع المسلم".

والثالثة "بالتصرف الحكيم مع الجاهل".

وجميعها تُلخّص مسار المنهج السوي.

ففي المعنى الأول:

سماحة الإسلام ويُسره في مواجهة التصييق وسلبيات المشاحة بين الناس.

وفي المعنى الثاني:

الدعوة لقيم الإسلام المشمولة بأصوله المتعارف عليها من العدل والبر والإحسان والفضل.

وفي المعنى الثالث:

خلق تسمو به النفوس بالإعراض عن لغو الجاهلين وجدلهم العقيم.

Facebook | Facebook_en | Facebook_fr | Facebook_de | Facebook_es

Facebook | Facebook_en | Facebook_fr | Facebook_de | Facebook_es



رابعاً: نصٌّ ومقطع فيديو:

جدول رقم (١٦) نتائج تحليل محتوى التغريدات التي اعتمدت في النشر على وسيلة النصّ والفيديو معاً

وسيلة النشر: النصّ والفيديو معاً	عدد التغريدات	النسبة المئوية
نعم	٢٧	٤,٣%
لا	٥٩٧	٩٥,٧%
المجموع	٦٢٤	١٠٠%

من خلال الجدول أعلاه يتبين لدينا أن (٢٧) تغريدة، اعتمدت في النشر على وسيلة النصّ والفيديو معاً، وهذا ما يشكّل نسبة ٤,٣% من إجمالي تغريدات عينة الدراسة البالغة (٦٢٤) تغريدة. ومن التغريدات للمركز والتي نشر فيها نصّاً مع مقطع فيديو، التغريدة التالية: "لا نستطيع أن ننمو أو نتقدم بوجود فكر متطرف، ويجب استئصال هذا المشروع"^(١).



(١) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ١٨ أبريل ٢٠٢١م، (٦ رمضان ١٤٤٢ هـ).

مما سبق يتضح لدينا بشكل عام أن وسائل نشر بناء الوعي الفكري المختلفة التي حوتها التغريدات عينة الدراسة جاءت وفق الترتيب الآتي:

جدول رقم (١٧) ترتيب وسائل نشر بناء الوعي الفكري المختلفة

النسبة المئوية	عدد التغريدات	ترتيب وسائل النشر
٦٥,١٪	٤٠٦	١- نصّ
١٩,٧٪	١٢٣	٢- النصّ والصورة معاً
١٠,٩٪	٦٨	٣- النصّ والانفوجرافيك معاً
٤,٣٪	٢٧	٤- النصّ والفيديو معاً
١٠٠٪	٦٢٤	المجموع

مما سبق نجد أن الغالبية العظمى من تغريدات عينة الدراسة قد اعتمدت على وسيلة النصّ دون سواها، وقد جاءت في المرتبة الأولى وذلك بنسبة ٦٥,١٪، بينما التغريدات التي اعتمدت على وسيلة النصّ والصورة معاً جاءت في المرتبة الثانية وشكّلت ما نسبته ١٩,٧٪، أما التغريدات التي اعتمدت على وسيلة النصّ والانفوجرافيك معاً فقد جاءت في المرتبة الثالثة وشكّلت ما نسبته ١٠,٩٪، وفي المرتبة الأخيرة جاءت التغريدات التي اعتمدت على وسيلة النصّ والفيديو معاً وشكّلت ما نسبته ٤,٣٪ من إجمالي عدد التغريدات عينة الدراسة.

المطلب الثالث: مصادر الاستدلال لبناء الوعي الفكري

جدول رقم (١٨) نتائج تحليل محتوى التغريدات التي اعتمدت في مصادر الاستدلال على الأدلة النقلية والعقلية

النسبة المئوية	عدد التغريدات	احتواء التغريدة على مصادر الاستدلال (النقلية والعقلية)
٪١٥,٧	٩٨	نعم
٪٨٤,٣	٥٢٦	لا
٪١٠٠	٦٢٤	المجموع

من خلال الجدول أعلاه يتبين لدينا أن (٩٨) تغريدة ، اعتمدت في مصادر الاستدلال على الأدلة النقلية والعقلية، وهذا ما يشكّل نسبة ١٥,٧٪ من إجمالي تغريدات عينة الدراسة البالغة (٦٢٤) تغريدة.

من مصادر الاستدلال النقلية بشكل عام: (الكتاب، والسنة، والإجماع، والعرف، ...)، ومن مصادر الاستدلال العقلية: (القياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وسد الذرائع، ...)؛ ولذا فمن الأهمية الاستدلال والاستشهاد بها؛ لكونها تجعل الاقتناع لدى الفئة المستهدفة كبيراً؛ فهي كلام الله ﷻ ورسوله ﷺ، ثم هي ما يستند إليه العلماء في فتاويهم واجتهاداتهم وأدلتهم، وهنا يتجلى معنى إعادة الناس إلى ربهم ودعوتهم إلى القول الحسن والعمل الصالح، يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(١)؛ ولذلك حرص المركز على الاستشهاد والاستدلال بها، وقد كان هناك شواهد من الاستدلال، ومنها قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ

(١) سورة فصلت: الآية (٣٣).

أَحْسَبُ^(١)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَرَّأُوا دِيْنَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَاءَ لَأَسْتَمِمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ تُرِيبْتُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٢).

يقول الإمام الطبري - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "فكان من فارق دينه الذي بُعث به ﷺ من مشرك ووثني ويهودي ونصرانيّ ومتحنّف مبتدع قد ابتدع في الدين ما ضلّ به عن الصراط المستقيم والدين القيم ملة إبراهيم المسلم، فهو بريء من محمد ﷺ، ومحمد منه بريء"^(٣).

وعن الخيانة الوطنية وأنها جريمة عظمى، استشهد المركز بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعَاْمُونَ﴾^(٤)^(٥).

كما استشهد في اتّباع منهج الاعتدال بالآية الكريمة: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُورَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^(٦).

(١) سورة النحل: الآية (١٢٥).

(٢) سورة الأنعام، آية: (١٥٩).

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، ٢، مؤسسة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٦٢/٣.

(٤) سورة الأنفال، الآية: (٢٧).

(٥) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ١٠ أبريل ٢٠٢١ م، (٢٨ شعبان ١٤٤٢ هـ).

(٦) سورة الحديد، الآية: (٢٥).

وهنا تغريدة تحاكي هذا الاتجاه: "في طليعة أسباب الانحراف الفكري عدم الإلمام بقواعد الشريعة في فقه الأولويات والموازنات والمآلات، وتجاهل ضوابطها في اختلاف الفتاوى والأحكام بحسب اختلاف الزمان والمكان والعادات والأحوال، مع النقص الحاد في القدرة على جمع النصوص والترجيح بينها " بعد فهم مقاصدها"، وتنزيل الوقائع عليها"^(١).

وفي تغريدة أخرى في هذا الشأن: "يعتمد التطرف الإرهابي في تحريفه لدلالات النصوص على ما يذكر من فقه الواقع، وأساس هذه الشبهة هي الخلط بين تغير الفتاوى والأحكام "بحسب الاقتضاء والإمكان" عند تغير الزمان والمكان والعادات والأحوال، وبين عسف دلالة النصوص ونكث أصول الشريعة وقواعدها بالتأويلات الفاسدة"^(٢).

وفي الجدول رقم (١٩) نتائج تحليل محتوى التغريدات التي اعتمدت في مصادر

الاستدلال على الأدلة النظامية والقانونية

النسبة المئوية	عدد التغريدات	مصادر الاستدلال (النظامية والقانونية)
٣,٠%	١٩	نعم
٩٧,٠%	٦٠٥	لا
١٠٠%	٦٢٤	المجموع

(١) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ٣ فبراير ٢٠١٨م، (١٧ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ).

(٢) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ٢٨ ديسمبر ٢٠١٧م، (١٠ ربيع الثاني ١٤٣٩ هـ).

من خلال الجدول أعلاه يتبين لدينا أن (١٩) تغريدة، اعتمدت في مصادر الاستدلال على الأدلة النقلية والعقلية، وهذا ما يشكّل نسبة ٣٪ من إجمالي تغريدات عينة الدراسة البالغة (٦٢٤) تغريدة.

مما سبق يتضح لدينا بشكل عام أن مصادر الاستدلال لبناء الوعي الفكري التي حوتها التغريدات عينة الدراسة جاءت وفق الترتيب الآتي:

جدول رقم (٢٠) ترتيب مصادر الاستدلال لبناء الوعي الفكري

النسبة المئوية	عدد التغريدات	ترتيب مصادر الاستدلال
٨١,٣٪	٥٠٧	تغريدات بدون مصادر استدلال
١٥,٧٪	٩٨	تغريدات اعتمدت على الأدلة النقلية والعقلية
٣,٠٪	١٩	تغريدات اعتمدت على الأدلة النظامية والقانونية
١٠٠٪	٦٢٤	المجموع

مما سبق نجد أن الغالبية العظمى من تغريدات عينة الدراسة جاءت بدون مصادر للاستدلال، وقد شكّلت ما نسبته ٨١,٣٪ من إجمالي تغريدات عينة الدراسة، جاءت بعد ذلك التغريدات التي اعتمدت في مصادر الاستدلال على الأدلة النقلية والعقلية، وقد شكّلت ما نسبته ١٥,٧٪، وأخيراً جاءت التغريدات التي اعتمدت في مصادر الاستدلال على الأدلة النظامية والقانونية، وقد شكّلت ما نسبته ٣٪، من إجمالي تغريدات عينة الدراسة البالغة (٦٢٤) تغريدة.

ومصادر الاستدلال النظامية والقانونية، هي الأوامر الملكية والبيانات التي تصدر من الجهات الأمنية، والدينية، وغيرها من المؤسسات الحكومية، والمواثيق والعهود والتحالفات والاتفاقيات الإسلامية والخليجية والعربية والدولية، ومنها على سبيل المثال ما جاء في بيان وزارة الداخلية -بناء على الأمر الملكي-

بوضع قائمة للكيانات الدينية أو الفكرية المتطرفة، والمصنفة منظمات إرهابية، وهي: (تنظيم القاعدة، وتفرعاته مثل النصرة، وداعش، وجماعة الإخوان المسلمين، وحركة أنصار الله، وحزب الله في الداخل والخوئين)^(١)، كذلك أكد بيان هيئة كبار العلماء بأن الشريعة الإسلامية ترى الإرهاب عدواناً وبعياً وفساداً في الأرض؛ لأنه حرب ضد الله ورسوله وخلقته^(٢).

وقد جاء بيان هيئة كبار العلماء في تصنيف جماعة الإخوان المسلمين، كجماعة إرهابية، ومنه ما جاء في النصّ التالي: "أن كل ما يؤثر على وحدة الصف حول ولاة أمور المسلمين من بثِّ شُبُهه وأفكار، أو تأسيس جماعات ذات بيعة وتنظيم، أو غير ذلك، فهو محرم بدلالة الكتاب والسنة. وفي طليعة هذه الجماعات التي نحذّر منها جماعة الإخوان المسلمين، فهي جماعة منحرفة، قائمة على منازعة ولاة الأمر والخروج على الحكّام، وإثارة الفتن في الدول، وزعزعة التعايش في الوطن الواحد، ووصف المجتمعات الإسلامية بالجاهلية، ومنذ تأسيس هذه الجماعة لم يظهر منها عناية بالعقيدة الإسلامية، ولا بعلوم الكتاب والسنة، وإنما غايتها الوصول إلى الحكم، ومن ثمّ كان تاريخ هذه الجماعة مليئاً بالشُرور والفتن، ومن رَحَمها خرجت جماعات إرهابية متطرفة عاثت في البلاد والعباد فساداً مما هو معلوم ومشاهد من جرائم العنف والإرهاب حول العالم. ومما تقدّم يتضح أن جماعة الإخوان المسلمين جماعة إرهابية لا تمثّل

(١) استناداً إلى الأمر الملكي الكريم رقم أ / ٤٤ / وتاريخ ٣ / ٤ / ١٤٣٥ هـ، القاضي في الفقرة (رابعاً)، بتشكيل لجنة من وزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة العدل، وديوان المظالم، وهيئة التحقيق والادعاء العام، تكون مهمتها إعداد قائمة -تحثّ دورياً- بالتيارات والجماعات المشار إليها في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من الأمر الكريم.

(٢) انظر: فتوى هيئة كبار العلماء، رقم (١٤٨) لعام ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م الصادرة بمدينة الطائف.

منهج الإسلام، وإنما تتبع أهدافها الحزبية المخالفة لهدي ديننا الحنيف، وتتستر بالدين وتمارس ما يخالفه من الفرقة وإثارة الفتنة والعنف والإرهاب، فعلى الجميع الحذر من هذه الجماعة وعدم الانتماء إليها أو التعاطف معها"^(١).

كذلك من ضمن المواثيق والعهود: وثيقة مكة التي صدرت عن ألف ومائتين ونيّف من كبار مفتيي وعلماء الأمة الإسلامية عن المؤتمر التاريخي، المنعقد بجوار الكعبة المشرفة^(٢).

وكذلك التحالف الدولي ضد تنظيم داعش الذي يهدف إلى مواجهة هذا التنظيم الإرهابي على مختلف الجبهات وتفكيك شبكاته ومجابهة طموحاته العالمية، وقد تم إنشاؤه في أيلول عام ٢٠١٤م^(٣).

وكذلك تم إنشاء المركز العالمي لمكافحة الفكر المتطرف (اعتدال)، والذي دشنته خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - عام ٢٠١٧م بمشاركة قادة ٥٥ دولة في العالم^(٤).

ومن ذلك بيان قمة الدول العشرين، والتي عبر فيها خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز - حفظه الله - عن مواقف المملكة العربية السعودية في التصدي للإرهاب وكشف خطره والتحذير منه، وضرورة مضاعفة المجتمع

(١) وكالة الأنباء السعودية (واس) الثلاثاء ٢٤/٣/١٤٤٢ هـ الموافق ١٠/١١/٢٠٢٠م، حول بيان هيئة كبار العلماء، بشأن تصنيف جماعة الإخوان المسلمين كجماعة إرهابية.

(٢) كانت تحت مظلة رابطة العالم الإسلامي خلال الفترة ٢٢-٢٤ من شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٧-٢٩ من شهر مايو لعام ٢٠١٩م.

(٣) انظر: موقع التحالف على شبكة الإنترنت: <https://theglobalcoalition.org/ar/>، تاريخ الزيارة: ٨ ذو القعدة ١٤٤٢ هـ، الموافق: ١٨ يونيو ٢٠٢١م.

(٤) انظر: موقع المركز العالمي لمكافحة الفكر المتطرف اعتدال، على الموقع: <https://etidal.org/>

الدولي لجهوده لاجتثاث الإرهاب، ووصفه بالآفة الخطيرة، وبأنه داء عالمي لا جنسية له ولا دين^(١).

كذلك ما جاء من إنشاء المركز الدولي لمكافحة الإرهاب في الأمم المتحدة، وقد اقترحت المملكة العربية السعودية، وأسهمت في دعمه بمئة وعشرة ملايين دولار^(٢).

إن مركز الحرب الفكرية لم يغفل تلك الاستدلالات النظامية والقانونية، والتي تحذّر من سلوك مسالك الجماعات الإرهابية، وتحمي المجتمع من ويلات أفكارهم وأقوالهم وأعمالهم، كما أنها وفي المقابل عاجلت تلك الانحرافات وتلك التركة المتطرفة والإرهابية بما تستحق من المواجهة.

ومما جاء في تغريدة للمركز: "شنت المملكة العربية السعودية حربًا قويةً على التطرف والإرهاب، حيثُ أسّست وقادت لذلك تحالفًا إسلاميًا تاريخيًا. وأصبحت عضوًا فاعلاً في تحالف محاربة داعش، وأنشأت المنصات الفكرية لتفكيك أيديولوجيته، فيما يُراهن المتطرفون والإرهابيون على أي ارتجالٍ يُحاول الإساءة للمملكة"^(٣).

(١) وكان الاجتماع، بعنوان "التحديات العالمية- الإرهاب وأزمة اللاجئين" في مدينة أنطاليا التركية عام ٢٠١٥م.

(٢) وفق الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب (A/RES/60/288). الجمعية العامة، القرار A/RES/66/10 الذي أحاط علماً بالتبرع مع التقدير، ورحب بإنشاء المكتب في إطار فرقة العمل، وشجع الدول الأعضاء على التعاون مع المركز. انظر: هيئة الأمم المتحدة:

<https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/article-uncct>

(٣) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ٢٢ أكتوبر ٢٠١٨م، (١٣ صفر ١٤٤٠هـ).

"الحوار الحضاري" منهج اعتدال" أكدت على أهميته "وثيقة مكة المكرمة"
في مواجهة شعارات الصدام الحضاري"^(١).



إن من الجميل أن يكون الوعي الفكري ذا أثر كبير على المجتمع وأن يكون
في مستوى أفضل، بحيث يكون عن وعي يلزم الأفراد الذين بمعزل عن المجتمع
إلى وعي تشاركي مجتمعي، يكون كل واحد منهم سنداً وعاوناً للآخر، لصد
كل مهدد فكري يقع عليهم أو يقترب منهم.

(١) تغريدة نشرت في حساب مركز الحرب الفكرية، بتاريخ: ١٨ يونيو ٢٠٢٠م، (٢٦ شوال ١٤٤٢ هـ).

الخاتمة

في ختام هذا البحث، فيني أحمد الله تعالى وأشكره على الإعانة في اختيار عنوان البحث وفي كتابة محاوره، وقد تبين لي فيه جملة من النتائج، يمكن إجمالها في التالي:

١- أن بناء الوعي الفكري هو العملية الفكرية المنظمة والمتسلسلة في نشر الوعي من خلال زرع الأسس الشرعية في العقول، وترسيخ القيم والحقوق الإنسانية في الأفكار، ورعايتها وتحسينها باستخدام الطرق المناسبة عن كل ما يحرفها عن دينها وفطرتها وقيمها النبيلة، ومحاولة معالجة ما وقع منها من انحراف وتطرف وإرهاب.

٢- أن الوعي الفكري يؤدي إلى نتيجة محققة وهي الوصول إلى الأمن الوطني والأمن الفكري.

٣- أن (٧٠) تغريدة، كانت ضمن اتجاه بناء الوعي الفكري للتمسك بالعتيدة والقيم والحقوق الإنسانية، وهذا ما يشكّل نسبة ١١,٢٪ من إجمالي تغريدات عينة الدراسة البالغة (٦٢٤) تغريدة.

٤- أن (٢٩) تغريدة، كانت ضمن اتجاه بناء الوعي الفكري في لزوم الجماعة والإمامة، وهذا ما يشكّل نسبة ٤,٦٪ من إجمالي تغريدات عينة الدراسة البالغة (٦٢٤) تغريدة.

٥- أن (٣٧) تغريدة، كانت ضمن اتجاه بناء الوعي الفكري في الاعتزاز بالهوية الوطنية، وهذا ما يشكّل نسبة ٥,٩٪ من إجمالي تغريدات عينة الدراسة البالغة (٦٢٤) تغريدة.

٦- أن (٦٣) تغريدة ، كانت ضمن اتجاه بناء الوعي الفكري في بناء الشخصية المعتدلة، وهذا ما يشكّل نسبة ١٠,١٪ من إجمالي تغريدات عينة الدراسة البالغة (٦٢٤) تغريدة.

٧- أن (٣٢٨) تغريدة كانت ضمن اتجاه بناء الوعي الفكري في التحذير من الكيانات المتطرفة والإرهابية وبيان سماتهم وطرقهم، وهذا ما يشكّل نسبة ٥٢,٦٪ من إجمالي تغريدات عينة الدراسة البالغة (٦٢٤) تغريدة.

٨- أن (٥٠) تغريدة ، كانت ضمن اتجاه بناء الوعي الفكري نحو مهددات الأمن الوطني، وهذا ما يشكّل نسبة ٨٪ من إجمالي تغريدات عينة الدراسة البالغة (٦٢٤) تغريدة.

٩- أن (٤٧) تغريدة ، كانت ضمن اتجاه بناء الوعي الفكري نحو تعزيز الحوار والسلام والتواصل الحضاري، وهذا ما يشكّل نسبة ٧,٥٪ من إجمالي تغريدات عينة الدراسة البالغة (٦٢٤) تغريدة.

١٠- أن اتجاه "التحذير من الكيانات المتطرفة والإرهابية وبيان سماتهم وطرقهم" جاء في المرتبة الأولى ضمن أكثر الاتجاهات التي حوتها التغريدات عينة الدراسة وذلك بنسبة ٥٢,٦٪ من إجمالي عدد التغريدات.

١١- أن (٥٢٢) تغريدة احتوت على الخصائص الوقائية لبناء الوعي الفكري، وهذا ما يشكّل نسبة ٨٣,٧٪، وفي المقابل (٥١) تغريدة، احتوت على الخصائص العلاجية لبناء الوعي الفكري، وهذا ما يشكّل نسبة ٨,٢٪ وذلك من إجمالي تغريدات عينة الدراسة البالغة (٦٢٤) تغريدة.

١٢- أن الغالبية العظمى من تغريدات عينة الدراسة قد اعتمدت في نشر المحتوى على وسيلة النصّ ، وقد جاءت في المرتبة الأولى، وذلك بنسبة ٦٥,١٪، بينما التغريدات التي اعتمدت على وسيلة النصّ والصورة معًا قد جاءت في المرتبة الثانية وشكّلت ما نسبته ١٩,٧٪، أما التغريدات التي اعتمدت على وسيلة النصّ والانفوجرافيك معًا فقد جاءت في المرتبة الثالثة وشكّلت ما نسبته ١٠,٩٪، وفي المرتبة الأخيرة جاءت التغريدات التي اعتمدت على وسيلة النصّ والفيديو معًا وشكّلت ما نسبته ٤,٣٪ من إجمالي عدد التغريدات عينة الدراسة.

١٣- أن الغالبية العظمى من تغريدات عينة الدراسة جاءت بدون مصادر للاستدلال، وقد شكّلت ما نسبته ٨١,٣٪ من إجمالي تغريدات عينة الدراسة، جاءت بعد ذلك التغريدات التي اعتمدت في مصادر الاستدلال على الأدلة النقلية والعقلية، وقد شكّلت ما نسبته ١٥,٧٪، وأخيرًا جاءت التغريدات التي اعتمدت في مصادر الاستدلال على الأدلة النظامية والقانونية، وقد شكّلت ما نسبته ٣٪، من إجمالي تغريدات عينة الدراسة البالغة (٦٢٤) تغريدة.

التوصيات:

- ١- وضع استراتيجيات خاصة ببناء الوعي الفكري، تسير وفق مراحل علمية وفكرية تناسب المرحلة والفئة المستهدفة.
- ٢- وضع منهجية خاصة لمحتوى التغريدات، بحيث تشمل مجالات خاصة وتحتها مواضيع تتعلق بكل مجال.
- ٣- التعريف بالجماعات والكيانات المتطرفة ونشأتها ومراحلها ومؤسسيها، وطرقهم وأساليبهم بشكل واضح.
- ٤- محاولة استقطاب المتخصصين في الأمن الفكري بالجامعات وفي الجهات الأمنية، ولو على سبيل المجلس الاستشاري، ويتكون من عضوية تلك الجهات.
- ٥- عقد اللقاءات العلمية والندوات والمؤتمرات لمواجهة خطر الأفكار المتطرفة والإرهابية.
- ٦- يأمل الباحث أن يكون هناك تفاعل بين مركز الحرب الفكرية ومؤسسات المجتمع فيما يتعلق بتحسين المجتمع في مواجهة التطرف والإرهاب.
- ٧- محاولة استكتاب الجهات والأفراد المتخصصين بمواضيع مناسبة تتماشى مع المرحلة والظروف المعاصرة.
- ٨- من المهم تفعيل دور مركز الحرب الفكرية إعلامياً، ونشر أهدافه وتغريداته ليستفيد المجتمع منه.
- ٩- دراسة النص المرسل ومراعاة شروطه من حيث سلامة اللغة وحسن الوصف، وجمال أسلوبه ومناسبته والتدرج فيه.

- ١٠- العناية بحسن اختيار الاستدلالات والشواهد والصور الذهنية.
- ١١- التنوع في المجالات الدينية والتربوية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.
- ١٢- إخراج نماذج تائبة من أصحاب الكيانات المتطرفة أو الإرهابية ولمراجعاتهم الفكرية.

استمارة الدراسة

نوع الوثيقة: استمارة تحليل المحتوى. (عدد التغريدات : ٦٢٤ تغريدة).

عنوان الدراسة: اتجاهات بناء الوعي الفكري في مواجهة التطرف والإرهاب "دراسة تحليلية على عينة من التغريدات المنشورة في حساب مركز الحرب الفكرية بتويتر"

المدة الزمنية: ١٤٣٨ هـ - ٣٠ شوال ١٤٤٢ هـ، الموافق (٢٠١٧م - ١٠ / ٦ / ٢٠٢١م).

فئات المحتوى: أ- اتجاهات بناء الوعي الفكري في مواجهة التطرف والإرهاب.
ب- خصائص محتوى بناء الوعي الفكري (وقائية، علاجية).
ج- وسيلة نشر محتوى بناء الوعي الفكري (نص، نص وصورة، نص وانفوجرافيك، نص وفيديو).
د - مصادر الاستدلال لبناء الوعي الفكري (التقليدية والعقلية، النظامية والقانونية).

اتجاهات بناء الوعي الفكري في مواجهة التطرف والإرهاب

٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
تعزيز الحوار والتواصل الحضاري	بيان مهاددات الأمن الوطني	التحذير من الكيانات المتطرفة والإرهابية وبيان سماتهم وطرقهم	بناء الشخصية المعتدلة وسماتها	الاعتزاز بالهوية الوطنية	الحث على لزوم الجماعة والإمام	التمسك بالعتيدة والقيم الأخلاقية	
							مجموع تغريدات كل اتجاه
							خصائص المحتوى
							وقائية
							علاجية
							نص
							نص+صورة
							نص+انفوجرافيك
							نص + فيديو
							مصادر الاستدلال والاستشهاد
							التقليدية والعقلية
							النظامية والقانونية

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. السنة النبوية.
٣. أبجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري، منشورات الفرقان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٤. الآثار الاستشرافية للمركز العالمي لمكافحة الفكر المتطرف "اعتدال"، دراسة تحليلية على أهداف المركز الاستراتيجية، د. فهد بن مطر الشهراني، مجلة البحوث الإسلامية، السنة الخامسة، العدد الرابع والثلاثون، جمادى الآخرة ١٤٤٠ هـ - فبراير ٢٠١٩ م.
٥. الإرهاب الدولي - أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي، شريف عبد الحميد حسن رمضان، العدد الحادي والثلاثون، الجزء الثالث، ٢٠١٦ م.
٦. استراتيجية معالجة مكافحة التطرف والإرهاب "دراسة تحليلية على عينة من التغريدات المنشورة في مركز الحرب الفكرية في تويتر"، بحث ماجستير (تكميلي)، محمد بن يحيى القاسم، بقسم الدراسات الإسلامية المعاصرة، في المعهد العالي للدعوة والاحتساب، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٤١/١٤٤٠ هـ.
٧. الأمر الملكي الكريم رقم أ / ٤٤ / وتاريخ ٣ / ٤ / ١٤٣٥ هـ، القاضي في الفقرة (رابعاً)، بتشكيل لجنة من وزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة العدل، وديوان المظالم، وهيئة التحقيق والادعاء العام، تكون مهمتها إعداد قائمة -تحدّث دورياً- بالتيارات والجماعات المشار إليها في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من الأمر الكريم.
٨. بيان هيئة كبار العلماء، بشأن تصنيف جماعة الإخوان المسلمين كجماعة إرهابية.
٩. تحليل المحتوى في بحوث الإعلام، محمد عبد الحميد، دار الشروق، جده، ١٤٠٤ هـ.

١٠. التدابير الوقائية ضد الإرهاب وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، رسالة في مرحلة الماجستير، سلمان بن محمد السبيعي، بقسم العدالة الجنائية، في كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٦م.
١١. التطرف وعلاقته بمستوى النضج النفسي والاجتماعي لدى الشباب، جلال سليمان، رسالة دكتوراه بكلية التربية في جامعة الأزهر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٢. التعلم ونظرياته، علي منصور، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، منشورات جامعة تشرين، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٣. تغريدات حساب مركز الحرب الفكرية، منذ إنشائه ٢٠١٧ إلى ١٠ يونيو ٢٠٢١م.
١٤. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، ط ٢، مؤسسة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٥. الجهاد في السعودية قصة تنظيم القاعدة في جزيرة العرب، لتوماس هيغامر، ترجمة: أمير الأيوبي، ط ١، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ٢٠١٣م.
١٦. داعش الدولة الإسلامية في العراق والشام "التأسيس والتمويل وأبرز الشخصيات"، عبدالعزيز عمر الغامدي، ط ١، مكتبة الملك عبدالعزيز، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م.
١٧. دور المملكة العربية السعودية في الحرب على الإرهاب، علي سعيد عسيري، ط ١، الدار العربية للعلوم، بيروت، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
١٨. الدين، الدم والبارود في التوظيف الاستخباراتي للجماعات الإسلامية المسلحة في الشرق الأوسط، تقديم اللواء إبراهيم غارييف، ط ١، دار الروافد الثقافية، بيروت، ٢٠١٧م.
١٩. السياسة الشرعية ومنهج جماعة الإخوان المسلمين، رسالة دكتوراه للأستاذ الدكتور صاحب السمو الملكي الأمير/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود، في قسم السياسة الشرعية، بالمعهد العالي للدعوة والاحتساب في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٢هـ - ١٤٣٣هـ.
٢٠. صحيفة الجزيرة، على الرابط:

http://www.al-
jazirah.com/2017/20170605/ln10.htm

٢١. علم النفس الاجتماعي، حامد زهران، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٧م.
٢٢. فتوى هيئة كبار العلماء، رقم (١٤٨) لعام ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م الصادرة بمدينة الطائف.
٢٣. المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، صالح بن حمد العساف، ط١، دار الزهراء، الرياض، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٢٤. مركز الحرب الفكرية "الريادة العالمية في محاربة أفكار التطرف والإرهاب، تقرير منهج الوسطية والاعتدال في الإسلام"، الملف الصحفي، إدارة الإعلام والاتصال، د.ت.
٢٥. مركز الحرب الفكرية في مواجهة الإرهاب والتطرف، مخطط لرسالة الدكتوراه، صالح بن علي العميره، في قسم الدعوة، بالمعهد العالي للدعوة والاحتساب، ١٤٤٢ هـ، (وهي مسجلة حديثاً في شهر شوال ١٤٤٢ هـ، ولم تناقش بعد).
٢٦. مستوى الوعي بالجماعات التكفيرية لدى طلاب الجامعات بالمملكة العربية السعودية، ناصر هادي القحطاني، رسالة دكتوراه، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٥ هـ-٢٠١٦م.
٢٧. معاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، المادة الأولى/٢، ص٢.
٢٨. الملل والنحل، محمد بن عبدالكريم الشهرستاني أبو الفتح، ت: أحمد فهمي محمد، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٢٩. من تحليل الخطاب إلى بناء الخطاب "رؤية في توظيف اللغة أداة للتغيير والتطوير، أ.د.عبدالله بن محمد المفلح، ط١، دار كنوز المعرفة، عمان، ١٤٣٧ هـ-٢٠١٧م.
٣٠. موقع التحالف على شبكة الإنترنت: [/https://theglobalcoalition.org/ar](https://theglobalcoalition.org/ar)
٣١. موقع المركز العالمي لمكافحة الفكر المتطرف اعتدال، على الموقع [/https://etidal.org](https://etidal.org)

٣٢. نهاية خطابات "الإخوان" و"السرورية" وأدواتهم في السعودية، صحيفة الشرق الأوسط، على الرابط:

<https://aawsat.com/home/article/2637531>

٣٣. هيئة الأمم المتحدة:

<https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/article-uncct>

٣٤. واقع الوعي الفكري لدى الشباب السعودي "دراسة ميدانية تقييمية على عينة من طلاب الجامعات الحكومية في مدينة الرياض، جابر أحمد هزازي، رسالة دكتوراه غير منشورة بقسم الدراسات الإسلامية المعاصرة بجامعة الإمام، ١٤٤٢ هـ- ٢٠٢١ م.

٣٥. وثيقة مكة المكرمة، صدرت عن ألف ومائتين ونيف من كبار مفتيي وعلماء الأمة الإسلامية عن المؤتمر التاريخي، المنعقد بجوار الكعبة المشرفة، تحت مظلة رابطة العالم الإسلامي خلال الفترة ٢٢-٢٤ من شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٠ هـ، الموافق ٢٧-٢٩ من شهر مايو لعام ٢٠١٩ م.

٣٦. الوعي الفكري بعمليات استقطاب الشباب من قبل الجماعات الدينية المتطرفة، حمد بن محمد الحارثي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٨ م.

٣٧. الوعي الفكري في عالم مضطرب، أ.د. علي بن فايز الجحني، ط ١، نادي الأحساء الأدبي، ١٤٣٩ هـ-٢٠١٨ م.

٣٨. الوعي وأثره في الحد من انتشار الظواهر السلبية لدى الشباب "التدخين والتفحيط أنموذجاً"، محمد حسن حمدي، مجلة كلية الدين بأسبوط، العدد (٣٣)، سلسلة أبحاث قضايا الشباب وتنميتهم، ١٤٣٦ هـ-٢٠١٥ م.

٣٩. وكالة الأنباء السعودية (واس):

<https://www.spa.gov.sa/1674383?lang=ar&newsid=1674383#>

III. Documentation:

1. Footnotes should be placed on the footer area of each page respectively.
2. Sources and references must be listed at the end.
- 3 - Sample images of the verified/edited manuscript are inserted in their respective areas.
- 4 - Clear pictures and graphs that are related to the research are included in appendices.

IV. In case the author is dead, the date of his death, in Hijri calendar, is used after his name in the main body of research.

V. Foreign names of authors are transliterated in Arabic alphabet followed by the Latin characters between brackets). Full names are used for the first time the name is cited in the paper.

VI. Submitted articles for publication in the journal are refereed by two reviewers, at least.

VII. Rejected article will not be returned to authors.

Address of the journal:

All correspondence should be sent to the editor of the Journal of Shari'ah Studies:

Riyadh, 11432 PO Box 5701

Tel: 2582051 - Fax 2590261

[www. imamu.edu.sa](http://www.imamu.edu.sa)

Email : islamicjournal@imamu.edu.sa

Criteria of Publishing


The Journal of Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University for Shari'ah Studies is a peer reviewed journal published by the Deanship of Scientific Research in the campus that publishes scientific research according to the following regulations:

I. Acceptance Criteria:

1. Originality, innovation, academic rigor, research methodology and logical orientation.
2. Complying to the established research approaches, tools and methodologies in the respective discipline.
3. Accurate documentation.
4. Language accuracy.
5. Previously published submissions are not allowed.
6. Submissions must not be extracted from a paper, a thesis/dissertation, or a book by the author or anyone else.


II. Submission Guidelines:

1. The author should write a letter showing his interest to publish the work, coupled with a short CV and a confirmation that the author owns the intellectual property of the work entirely and he won't publish the work before a written agreement from the editorial board.
2. Submissions must not exceed 60 pages (A4).
3. Submissions are typed in Traditional Arabic, in 17-font size for the main text, and 13-font size for notes, with single line spacing.
5. Three copies must be submitted to the journal with an abstract in Arabic and English that does not exceed 200 words in size.



Editor -in- Chief

- **Prof. Muslim Ibn Muhammad Al-Dosari**
College of Fundamentals of Religion - Almajmaah
University
 - **Prof. Abdullah Ibn Muhammad Al-Omrani**
Majmaah University - Fundamentals of Jurisprudence
 - **Prof. Ali Ibn Abdul Aziz Al Matroudi**
Fundamentals of Jurisprudence department- College of
Shari'ah
 - **Prof. Mansour Ibn Abdul Rahman Al-Haidari**
The Higher Judicial Institute - department of Shari'ah Policy
 - **Prof. Asmaa Bint Abdul-Aziz Al-Dawood**
Higher Institute for Dawah and Ihtisab- Dawah department
 - **Prof. Adel Mubarak Al-Mutirat**
Kuwait University- College of Sharia and Islamic Studies
 - **Dr. Ibrahim Mustafa Adi**
Othman Ibn Foudi University Nigeria - Islamic Studies
 - **HOSAM MOHAMMED ALRUTHAYA**
Deanship of Scientific Research
- 



Chief Administrator

H.E. Prof. Ahmed Ibn Salem AL-Ameri

President of the University

Deputy Chief Administrator

Prof. Abdullah Ibn Abdulaziz Al-Tamim

Vice Rector for Graduate Studies and Scientific Research

Editor -in- Chief

Prof. Hamad Ibn Abdul Mohsen Al-Tuwaijri

College of Fundamentals of Religion –Imam Mohammad Ibn
Saud Islamic University

Managing editor

Dr. Saad Mohammed AlShareef MD, MPHE

Vice Deanship of Scientific Research for Research Chairs

